

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
كلية الشريعة والدراسات الاسلامية
مركز الدراسات الاسلامية

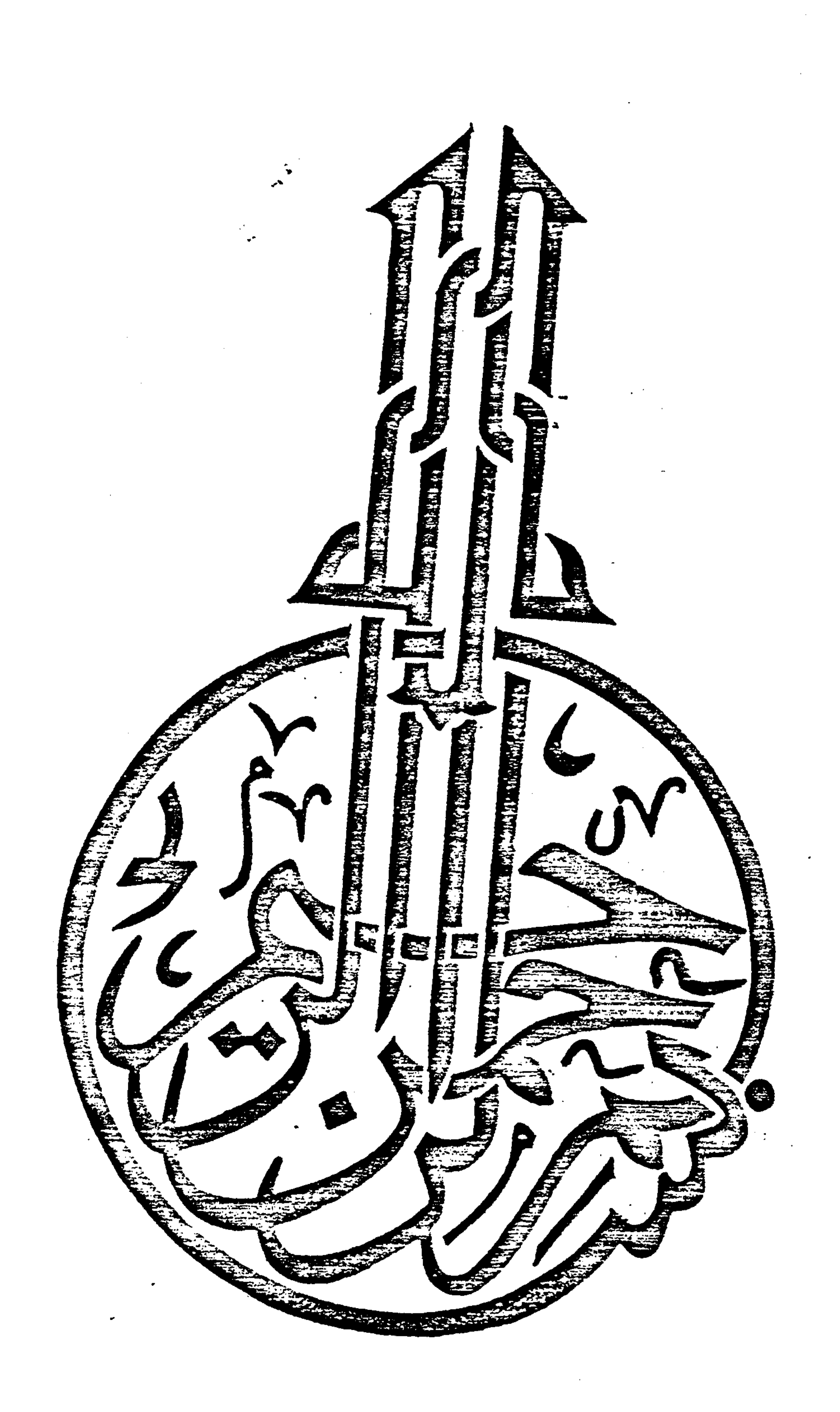
فقه الإمام الترمذي في سننه ودراسة نقوله للمذاهب
من أول كتاب الطهارة وحتى
باب ما جاء في بداية الأذان من كتاب الصلاة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

إعداد الطالب
مطلق سرحان علي الصهيبي

إشراف الأستاذ
د / يوسف عبدالمقصود

١٤١٩هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين وبعد :

عنوان الرسالة : فقه الإمام الترمذي في سننه ودراسة نقوله للمذاهب من أول كتاب الطهارة وحتى باب ما جاء في بداية الأذان من كتاب الصلاة .

اسم الباحث : مطلق بن سرحان بن علي الصهيبي .

الدرجة : ماجستير .

خطة البحث : اقتضت طبيعة البحث أن تكون خطته كالتالي :

١ـ **المقدمة** : وتشتمل على سبب اختياري للموضوع ، و منهج البحث فيه .

٢ـ **القسم الأول** : ويشمل التعريف بالترمذي و جامعه وفيه فصلان

الفصل الأول : حياته وعصره ، وفيه مباحث : المبحث الأول حياة الترمذي ، المبحث الثاني : عصر الترمذي ، المبحث الثالث : حياة الترمذي العلمية ،

الفصل الثاني : جامع الترمذي ، وفيه مباحث ، المبحث الأول : مكانة جامع الترمذي ، المبحث الثاني : منهج الترمذي في كتابه الجامع .

٣ـ **القسم الثاني** : دراسة فقه الترمذي .

٤ـ **الخاتمة** : وفيها أهم النتائج .

أهم نتائج البحث :

١ – الترمذي ، نسبة إلى مدينة قديمة على طرف نهر بلخ وإلا فهو سُلمي ينسب إلى بني سليم ، قبيلة من قيس عيلان .

٢ – تراجم الإمام الترمذي سهلة المأخذ حتى إن فقهه ليبدوا في غاية السهولة .

٣ – تعتبر تراجم الإمام الترمذي مصدراً أساسياً لمعرفة فقهه في كتاب السنن ، ومع ذلك فإنه قد يصرح بفقهه أحياناً ويناقش أحياناً أراء غيره فيعرف فقهه من خلال ذلك .

٤ – كتاب أبي عيسى يجمع الأحاديث التي عمل بها الفقهاء سواءً كانوا من أهل الرأي أو من أهل الحديث ، ولذلك فهو مصدر مهم لكلا الطائفتين .

٥ – يشتمل جامع أبي عيسى على فقه بعض العلماء الذين لم تدون بعض أرائهم إلا فيه .

أهم التوصيات :

١ – استكمال فقه أصحاب السنن السته للحصول على موسوعة لفقه المحدثين المدعم بالاستدلال من السنه .

٢ – برمجة فقه الأئمة من أصحاب الصحاح والسنن في جهاز الحاسوب لتقريبها للناس . وذلك بعد إعداد البرامج المدروسة المتكاملة من جهة المختصين .

عميد كلية الشريعة	المشرف	الطالب
محمد بن علي العقلا	أ .د يوسف عبد المقصود	مطلق سرحان بن علي الصهيبي

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين ، وسيد الأولين والآخرين محمد وآله الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر الميامين ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد : ـ

فإن علم الحديث بجميع فروعه وأقسامه من العلوم التي نضجت ولم يدع المشتغلون بهذه الصناعة في القوس منزعاً ، وهبت على الصحاح الستة التي عليها الإعتماد في صناعة الحديث نفحةٌ من نفحات الخلود والقبول ، اللذين خص الله بهما نبيه ﷺ . وأعلن عن ذلك بقوله تعالى « ورفعنا لك ذكرك » لأختصاص هذه الكتب بأخباره وأحواله ، ولشدة إخلاص جامعيها في عملهم ، وجهادهم الأكبر في ذلك ، وعلو همتهم ، ودقة نظرهم ، وإيثارهم وتجردهم له تجرداً يندر نظيره في تاريخ العلوم والفنون ، وفي تاريخ المنقطعين والمتجردين. من العلماء والزاهدين ، والمتبتلين المجاهدين وسرى نور هذا العمل الخالص ، والحياة المباركة التي يدور حولها وينبع عنها هذا العلم الشريف، وهذه المكتبة الفذة ، فأشرقت الأرض بنور ربها وأضاء كلُّ جانب من جوانب هذه المكتبة ، وتناول أئمة كل عصر ، ونوابغ كلّ بلد، كل ما يتبادر إليه الذهن ويجول في الخاطر ، أو تقع إليه الحاجة من أخبار جامعيها ،وتراجم حياتهم ، واخبار اساتذتهم وشيوخهم . وشروطهم والتزاماتهم في هذه الكتب، وخصائصها ، وما يمتاز به بعضها عن بعض والمقارنة بينها ، وفضل بعضها على بعض ، ومذاهبهم في اختيار الروايات وترجيحها وتركها ، وقبول الرواة وردهم ، وحكمهم على الأحاديث المروية ، والفوائد التي استخرجوها منها . والأحكام التي استنبطوها وسمت همة العلماء ودقة فهو مهم، فاقتنصوا في ذلك الأوابد ، وشقوا فيه الشعره. من هنا جاءت الحاجة لمعرفة خبايا الزوايا من هذه الكتب ، بعد أن سبرها العلماء رواية ودراية وكان من ذلك معرفة مراد الأئمة من عقدهم تراجم للأبواب وهدفهم من ذلك ، وكان إمام أصحاب الكتب الستة محمد بن اسماعيل البخاري ، قد فاق في تراجمه ، لما أودعه فيها من حقائق اضطربت فيها الفهوم ، وتعبت فيها الأذهان ، وقد تأثر به تلميذه أبو عيسى الترمذي بل كان من اكثر أصحاب الكتب الستة تأثراً بالبخاري لكونه تتلمذ عليه وكان من اشد الملازمين له. لذا جاءت تراجم الترمذي متأثرة بتراجم شيخه البخاري بشكل واضح حتى أنه وافقه في البعض منها إلا أن الترمذي لم يرتض الغموض والعمق في تراجم شيخه لذا جاءت تراجمه اسهل وأوضح .

من هنا جاءت الحاجة الى معرفة فقه أبي عيسى من خلال تراجمه لما لجامع أبي عيسى من مكانة

خاصة في هذه الصحاح التي تلقتها الأمة بالقبول . وأجمعت على علو درجتها ، وعظيم الفائدة من دراستها وفهمها حتى تضاف أقوالهم واجتهاداتهم إلى ذخيرة الأمة من أراء علماءها الأفذاذ في فقه الشريعة ونورها المبين [١] ، وانما جاء اختياري لهذا الموضوع وفي كتاب ابي عيسى بالذات لعدة أسباب : ـ

١) لقيمته العلمية ، وطريقته الفريدة ، وإجماع أهل العلم على غزير فائدته وعزيز مكانته .

٢) لإشتماله على أبواب الجامع الثمانية وهي: (١) السير والاداب ، (٢) والتفسير ، (٣) العقائد ، (٤) الفتن ، (٥) الاحكام ، (٦) الاشراط ، (٧) المناقب فهو بعد البخاري أوسع كتب السنة المرتبة على الأبواب الفقهية.

٣) لإعتناء المؤلف رحمه الله بالحديث رواية ودراية ، ولعنايته الفائقة باستدلال علماء الأمة على مذاهبهم ، ومناقشة هذا الاستدلال أحياناً.

٤) لكونه موسوعة فقهية شاملة فهو شديد الاهتمام بنقل أراء الائمة في عصره وقبله مما الحقه بالرواد فيما يسمى بالفقه المقارن.

٥) لعناية الترمذي بنقل أقوال أئمة قد يكون الجامع الوحيد الذي يحوي بعض الأراء والأقوال لهم كعبدالله بن المبارك ، وإسحاق بن راهويه .

ولقد بقيت فترة اقلب النظر في موضوع فقه الإمام الترمذي في كتابه «السنن» وأجيل فيه الفكر نقطة ومع ما ظهر لي لأول وهلة من وعورة مسلك البحث فيه. إلاّ أني وبفضل من الله ونعمة وجدت في نفسي العزم على المضي فيه . واستعنت بعدالله بمن درسه وسبر غوره ، فرجعت الى كثير من المؤلفات التي تكلمت عن فقه الترمذي ، والشروح التي وضعت على كتاب أبي عيسى «السنن» ، والى كثير من كتب الفقه والشروح الحديثية التي تمكنت من الحصول عليها وقرأتها. وامضيت الساعات الطوال أجيل النظر فيما كتب وأطبق القاعدة على المثال حتى جاء منهجي فيه على ما يلي :ـ

١- استخرجت اراء الامام الترمذي من تراجمه ومن لفظه وفحوى اشارته وقارنتها بالاراء التي دونها والتي لم يدونها ولم انقل رأياً خالفه أو وافقه الا استخرجته من كتب المذاهب المعتمدة لدى كل مذهب منها.

---

(١) من كلمة لأبي الحسن الندوي في مقدمة الكوكب الدري بتصرف.

٢- دللت على قوله واقوالهم من الكتاب والسنة والإجماع والقياس .

٣- حررت محل النزاع في كل مسألة ، ورجحت ما ظهر لي رجحانه من أقوال الائمة واختلافاتهم.

٤- دونت الإجماع في المسألة التي لا خلاف فيها وعزوته إلى الكتب المعتمدة في ذلك ل،علمي أن الإمام الترمذي يهتم بنقل الإجماع كالخلاف سواء بسواء ، وقد تحريت السير مع الدليل والتعليل الخالي من العصبية والهوى ، بل تحريت طلب الحق ما استطعت . والله الهادي إلى سواء السبيل.

٥- خرجت الأحاديث الواردة تخريجاً علمياً ونقلت أقوال الأئمة في درجة الحديث والحكم عليه، وعزوته الى الكتب الحديثية التي روته ، وناقشت أقوال الأئمة في الحكم على الحديث إذا وجدت ذلك مهماً .

٦- عزوت الآيات القرآنية الى محلها من السور برقمها.

وقد سرت في البحث على ما يأتي:- قسمت البحث إلى مقدمة وقسمين وخاتمة.

المقدمة وتشتمل على سبب اختياري للموضوع ومنهج البحث فيه.

القسم الأول: التعريف بالترمذي وجامعه وفيه فصلان.

الفصل الأول : حياته وعصره وفيه مباحث :.

المبحث الأول : حياة الترمذي وفيه مطلبان : .

المطلب الأول : في اسمه ونسبه وكنيته واسرته وولادته.

المطلب الثاني : وفاة الامام الترمذي.

المبحث الثاني: عصر الترمذي وفيه مطالب.

المطلب الأول : الحياة السياسية في عصر الترمذي.

المطلب الثاني : الحياة الاجتماعية.

المبحث الثالث: حياة أبي عيسى العلمية وفيها مطالب.

المطلب الأول : طلبه للعلم ورحلته.

المطلب الثاني : شيوخ الترمذي.

المطلب الثالث: تلاميذ الترمذي.

المطلب الرابع: ثناء الائمة على الترمذي.

المطلب الخامس: مكانته العلمية ومصنفاته.

الفصل الثاني : جامع الامام الترمذي.

المبحث الأول: مكانة جامع الترمذي.

المطلب الأول : اسم الجامع.

المطلب الثاني : في فضل الجامع.

المطلب الثالث: مرتبة الجامع.

المبحث الثاني: منهج الترمذي في كتابه الجامع.

المطلب الأول : في بيان شرط الترمذي.

المطلب الثاني :في بيان مذهب أبي عيسى الفقهي.

المطلب الثالث: منهج أبي عيسى الفقهي في كتابه الجامع.

القسم الثاني: دراسة فقه الترمذي وسيكون عملي فيه كالتالي : ـ

١- قمت بدراسة فقه الترمذي في جامعه من أول كتاب الطهارة إلى نهاية باب ما جاء في بدء الآذان وهي مائة وثمانٍ وثلاثين مسألة رتبتها ورقمتها حسب ورودها في الجامع.

٢- تتبعت فقه الترمذي وأبرزته من خلال كتابه الجامع «سنن الترمذي» وذلك عن طريق : -

أ - التصريح بالقول.

ب - دلالات التراجم

جـ - القرائن الأخرى.

١- الترجيح بظاهر الحديث.

٢- الترجيخ بالفقه في الحديث.

٣- الترجيح بعمل الجمهور.

٣- خرجت المسائل التي أورد الترمذي الاراء فيها ودرستها مع توثيق اراء العلماء الواردة وبيان ادلتها من المصادر المعتمدة وذكر من وافق الترمذي ومن خالفه منهم ثم رجحت ما تبين لي رجحانه.

٤- خرجت الأحاديث والآثار الواردة في البحث مع الحكم عليها وعزوها إلى كتب السنة.

٥- كتبت الآيات القرآنية مع ذكر اسم السورة ورقم الآية في الحاشية.

٦- كما ترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم في الرسالة ولم يكونوا من مشاهير العلماء أو من معروفيهم متى ظهرت لي الحاجة إلى ذلك.

٧- شرحت غريب الحديث من كتب الغريب واللغة .

٨- استخرجت القواعد الأصولية والفقهية .

٩- وضعت فهارس تفصيلية لما تضمنه البحث من الآيات والاحاديث والآثار والأعلام والمراجع والموضوعات ، وغيرها مما هو متعارف عليه في البحث العلمي . ووضعتها حسب الآتي :-

١- فهرس للآيات الكريمة.

٢- فهرس للآحاديث أولاً والآثار ثانياً.

٣- فهرس للأعلام المترجم لهم.

٤- فهرس للمراجع.

٥- فهرس للموضوعات.

الخاتمة : وفيها ذكرت اهم النتائج التي توصلت اليها خلال بحثي :.

وفي الختام : اشكر الله سبحانه وتعالى على ما من به ووفق ، فقد بذلت غاية جهدي وجهد الانسان عرضة للزلل فإن كان من خطأ فمن نفسي واستغفر الله واتوب اليه ، وما كان من صواب فمن الله وله الحمد والفضل ولا أنسى في هذا المقام أن اشكر جامعة أم القرى التي منحتني تلك الفرصة وهيأت كافة السبل لذلك ، وكذلك اشكر المشرف على الرسالة الاستاذ/ د. يوسف عبدالمقصود على رحابة صدره وتوجيهاته القيمة وأسأله تعالى أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه.

القسم الأول

التعريف بالترمذي وجامعه

الفصل الأول /

حياته وعصره وفيه عدة مباحث.

المبحث الأول / حياته وفيه مطالب :-

المطلب الأول /اسمه ولقبه وكنيته واسرته وولادته .

المطلب الثاني / وفاته.

المبحث الأول

المطلب الأول

اسمه وكنيته ونسبه

الذي اعتمده الائمة في اسمه رحمه الله أنه محمد بن عيسى بن سوْره بن موسى بن الضحاك السُلمي الضرير البُوغي الترمذي ، يكنى بأبي عيسى وهي عادته في تكنية نفسه بذلك في الجامع.

والسُّلمي – بضم السين : – نسبة إلى بني سليم قبيلة من قيس عيلان . وأما البُوغي فنسبة إلى بوغ بضم الموحدة وإسكان الواو وآخرها عين معجمة ، قرية من قرى ترمذ. وترمذ هذه مدينة قديمة على طرف نهر بلخ الذي يقال له جيحون. وقد اختلفوا في ضبطها قال ابن دقيق العيد ترمِذ بالكسر هو المستفيض على الألسنة حتى يكون كالمتواتر فعلى هذا فالأصح ضبطها بالكسر[1] ولكن لماذا نسب إلى بوغ وإلى ترمذ وما علاقة احدهما ، بالأخرى ، الذي يظهر أن بوغ قرية من قرى ترمذ فنسب إلى المدينة أو الى القرية كما أنه من المتعارف عليه أنه ينسب إلى المدينة والعاصمة ما هو لبعض القرى التابعة لها . [2]

---

(١) أنظر طبقات علماء الحديث ٢/٣٣٨ ، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٧٠ . تآريخ الإسلام حوادث ووفيات ٢٦١ ، صفحة ٤٥٩ ، تذكرة الحفاظ ٢/٦٣٣ ، وفيات الاعيان ٤/٢٧٨، نكت الهميان ٢٦٤ ، شذرات الذهب في اخبار من ذهب ٢/١٧٥ ، طبقات الحفاظ ١٧٨ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٣٥٥، البداية والنهاية ١١/٦٦، الكامل في التاريخ ٦/٧٥ النفح الشذى ١/١٦٤. الانساب للسمعاني ١/٤٥٩ ، ٤١٥ إعجام الأعلام محمود مصطفى ٨٤ ، صبح الاعشى في صناعة الانشا ٤/٤٣٦ اللباب في تهذيب الانساب ٢/١٢٨ ، ٢١٣ ، التاج المكلل ترجمة ٨٩ مقدمة الكوكب الدريّ ١/٢ ، مقدمة تحفة الاحوذي ١/٣٣٧ ، الامام الترمذي والموازنة بين جامعه والصحيحين ٢١ ، التقييد لمعرفة رواه السنن والمسانيد ١/٩٦ ، الروض المحطار في خبر الاقطار ١٣٢ ، معجم البلدان ٢/٢٧، مفتاح السعادة ومصباح السيادة ٢/١٢٢ ، تذكرةِ الحفاظ ٢/٦٣٣ ، مرآة الجنان ٢/١٩٣ ، تاريخ الأدب العربي بروكلمان ٣/١٨٩ ، النجوم الزاهرة ٣/٩٣.

(٢) أنظر الامام الترمذي والموازنة بين جامعه والصحيحين ٢١.

ولادته

لم يتعرض كثيرٌ من المترجمين لأبي عيسى لتاريخ ولادته ، كما تعرضوا لتاريخ وفاته إلا أن الامام الذهبي في تاريخه جعل ميلاده سنة بضع ومائتين وكذلك الصفدي في نكت الهيمان في نكت العميان أما مؤلف الكوكب الدري في شرح الترمذي فقال « وأما ولادته فيستفاد من كلام الشراح وأهل التاريخ أنها في سنة تسع ومائتين وذلك انهم يذكرون في وفاته أنه توفي سنة تسع وسبعين وله سبعون سنة » وكذلك قال الشيخ احمد شاكر في ترجمته للترمذي في مقدمة تحقيقه لجامعه «ولد سنة ٢٠٩ ولم أجد من نص على ذلك صريحاً إلاّ ما كتبه العلامة الشيخ محمد عابد السندي بخطه على نسخته من كتاب الترمذي». [١]

اسرته

لم تحدثنا المصادر التي ترجمت للامام أبي عيسى الترمذي بشيء عن اسرته سوى القليل الذي قد لا يكشف شيئاً كثيراً عن حياته رحمه الله فلم يذكر عنه إلا ان اسرته كانت اسرة رقيقة الحال مما حدا بجده الى الانتقال باسرته من مرو الى ترمذ وسكن قرية من قراها وهي قرية بوغ التي نسب اليها الامام وأما سوى ذلك فلم تسعفنا المصادر باكثر منه. سوى ان ذلك الانتقال كان في أيام الليث بن سيّار. [٢]

---

(١) أنظر تاريخ الإسلام وفيات سنة ٢٦١ صفحة ٤٥٩ ، سير أعلام النبلاء ٢٧٠/١٣ نكت الهميان في نكت العميان ٢٦٤ ، مقدمة الشيخ احمد شاكر على تحقيق الجامع للترمذي ٧٧/١ ، الامام الترمذي والموازنة بين جامعه والصحيحين لنور الدين عتر ، معجم المؤلفين ١٤/١١ ، الكوكب الدريّ على جامع الترمذي ٥/١ معجم الأعلام بسام الجابي ٧٦٧.

(٢) أنظر جمع الوسائل في شرح الشمائل للشيخ علي القاري صفحة ٨. وانظر جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الاثير ١٩٤/١ ، الكوكب الدري على جامع الترمذي ٣/١ ، مقدمة تحفة الأحوذي ٢٣٨/١ ، والامام الترمذي والموازنة بين جامعه والصحيحين : عتر ٢١.

المطلب الثاني

وفاته رحمه الله.

الذي ذكره العلماء في وفاته رحمه الله أنه انتقل إلى ربه ببلدة ترمذ في قرية من قراها التابعة لها تبعد عنها ستة فراسخ وهي بوغ التي مر ذكرها وقد كانت وفاته ليلة الإثنين لثلاث عشرة ليلةٍ مضت من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين وقد ترك وراءه ما يعد مفخرة للزمان وزاداً للمؤمنين في كل عصر. ومناراً للسائرين على منهاج السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم [١]

---

(١) أنظر كتاب الوفيات لابن منقذ صفحة ١٨٩ (الامام الترمذي ، نور الدين عتر) ٣٨. تهذيب التهذيب ٩/٣٨٨، الانساب للسمعاني ١/ ٤٦٠ ، سير أعلام النبلاء ١٣/٢٧٧ النفح الشذي ١/١٦٨ ، الكوكب الدري ١/٦ ، (مقدمة تحقيق الجامع لاحمد شاكر ٩١).



المبحث الثاني

عصر الامام الترمذي
وفيه مطالب

المطلب الأول / الحالة السياسية

المطلب الثاني / الحالة /الحياة الاجتماعية

المطلب الثالث / الحياة العلمية

المطلب الأول
الحالة السياسية

ولد الامام أبو عيسى الترمذي سنة ٢٠٩هـ وتوفي سنة ٢٧٩هـ على الراجح من استنتاج العلماء . فقد عاش إذاً منذ بواكير القرن الثالث الهجري عايش فيه ما تضمنه هذا القرن من احداثٍ وما تعاقب على الخلافة فيه من حكام باستثناء فترةٍ قصيرة منه وهؤلاء الحكام هم : -

١] المأمون ١٩٨ - ٢١٨ هـ.
٢] المعتصم ٢١٨ - ٢٢٧ هـ.
٣] الواثق ٢٢٧ - ٢٣٢ هـ.
٤] المتوكل ٢٣٢ - ٢٤٧ هـ.
٥] المنتصر ٢٤٧ - ٢٤٨ هـ.
٦] المستعين ٢٤٨ - ٢٥٢ هـ.
٧] المعتز ٢٥٢ - ٢٥٥ هـ.
٨] المهتدي ٢٥٥ - ٢٥٦ هـ.
٩] المعتمد ٢٥٦ - ٢٧٩ هـ (١).

إذاً فالإمام الترمذي عاش في عصرين متغايرين في القوة والضعف ، فقد أدرك رحمه الله الدولة العباسية وهي تتمتع بآخرِ ما بقي لها من قوة وهيبة والتي انقضت بانقضاء عهد الواثق ، وقد اصطلح العلماء على تسمية هذه الفترة بالعصر العباسي الأول وادرك أيضاً مكاسب الدولة العباسية وهي تتبدد ورأى هيبتها وهي تتلاشى على يد الشعوبية والخدم (٢). أدرك ذلك في العصر العباسي الثاني والذي بدأ بعهد المتوكل وإن كان مثل ذلك الفرق بين القوة والضعف لا يظهر جلياً واضحاً الا بعد ذلك بزمن.كما ان الأفول في حياة الدولة العباسية بدأت بوادره قبل ذلك بزمن،إلاّ أن سمات ذلك الفرق كانت واضحة في قوة الخلفاء وقوة حكمهم أو ضعفهم وظهور الحكم الفعلي للعنصر الأجنبي وسيطرتهم حتى على الخلفاء أنفسهم .ولم تكن أوضاع الدولة الاسلامية في العهد الذي أدركه

(١) أنظر العبر في خبر من غبر ١/٢٩٥ ، ٣١٥ ، ٣٢٥ ، ٣٥٣ ، ٣٥٦ ، ٣٦١ ، ٣٦٥ ، ٣٦٧ ، ٤٠٠ ، وانظر تاريخ ابن الوردي ١/٣٠١ ، ٣٠٥ ، ٣٠٥ ، ٣٠٧ ، ٣١٥ ، ٣١٧، ٣١٩ ، ٣٢٢ ، ٣٣٣ - البدء والتاريخ ٢/٢٩٧ وما بعدها.
(٢) أنظر العالم الاسلامي في العصر العباسي الدكتور حسن احمد محمود وأخر ٧٣.

الترمذي مستقره داخلياً أو خارجياً بل كانت الثورات والفتن سواءً منها ما كان بسبب ميل المأمون إلى العلويين وخشية بني العباس أن تنتقل الخلافة إلى البيت العلوي [١] أو الثورات التي قام بها الخزمية أتباع بابك الخزمي التي بدأت في عهد المأمون ولم تنته إلا بعد أن قضى عليها المعتصم في خلافته بعد أن ملأت قلوب الناس خوفاً ورعباً ودعت الى الاباحية ، وترك التكليف ، واتباع الشهوات من المباحات والمحرمات [٢] ، وكذلك ثورة الزط وهم قومٌ من اخلاط الناس علبوا على البصره وعاثوا فيها فساداً حتى قاتلهم المعتصم وتمكن منهم [٣] ثم ظهرت ثورة الزنج التي استمرت من خلافة المهتدي الى خلافة الموفق على يد رجل يدعى أنه من آل البيت العلوي أغرى بعض الغلمان من الزنوج ووعدهم بالعتق حتى جمع منهم خلقاً كثيراً انتشرت بهم الفتنة وعمّ بهم البلاء حتى امكن الله منه على يد الموفق [٤] وذلك مع ما كان من الاتراك الذين طغوا في البلاد فافسدوا في مدينة بغداد وغيرها بل وصل امرهم الى السيطرة الكاملة على الخلافة حتى كان لهم ان يعينوا من شاؤا ، ومن لم يرتضوه قتلوه ومثلو به [٥] في هذا العصر الذي امتلأ بالفتن احياناً والاستقرار احياناً .

عاش الترمذي يرقب القوة والضعف وما تفعلانه في حياة الامم ويمقت الفتنة لما تفعله في حياة الناس من اضطراب وفساد.

---

(١) أنظر مروج الذهب للمسعودي ٢٨/٤ ، انظر الكامل في التاريخ ١٨٣/٥.

(٢) أنظر اثر الفرس السياسي في العصر العباسي/علي العمرو ٣٤٩ وما بعدها. وبيان مذهب الباطنية وبطلانه ٢١ ، الشعوبية حركة مضادة للإسلام: السامرائي ١٦٣.

(٣) أنظر تاريخ ابن خلدون ٢٥٧/٣.

(٤) أنظر تاريخ ابن خلدون ٣٠١/٣ ، والعبر ٣٦٨/١، ٣٧٨، ٣٨١.

(٥) العالم الاسلامي في العصر العباسي ، ٣١٩، وما بعدها وانظر مقدمة طبقات الشعراء لابن المعتز لعبدالستار فراج ٩.

المطلب الثاني
الحالة الإقتصادية

مما لا شك أن الاستقرار والاضطراب في الحياة السياسة مؤثر بشكل محقق في الحالة الاقتصادية ولذلك قرن بينهما في التنزيل فقال تعالى :«الذي اطعمهم من جوع وآمنهم من خوف» فكلما عم الأمن ورفعت الحرب أوزارها كلما عمّ الرخاء ورخصت الاسعار وطاب عيش الناس ، والعكس عكس ذلك: ولقد مرت في حياة الامام الترمذي فترات رخاء تحسنت فيها احوال الناس اقتصادياً وانعكس ذلك على حياة الناس حتى ظهر الترف والاستقرار ، ففي عهد المأمون كانت اموال الخراج تبلغ شيئاً كثيراً . كان الخليفة يصرف منها بسخاء وكرم ، ينفق ذلك في أرزاق وزرائه وحاشيته ويعطيه من شاء مما نشر الرخاء والترف بين الناس ولا غرابة في ذلك ، فعهد المأمون كان من عهود القوة في حياة الدولة العباسية ، ولم تكن الاحوال بعيدة عن ذلك في حياة المعتصم ، وكذلك فقد كانت الاحوال في عهد المتوكل في حسنها ونضارتها ورفاهية العيش بها حتى قيل فيها كانت خلافة المتوكل أحسن من أمن السبيل ورخص السعر . ولم يكن الأمر كذلك في خلافة المعتمد حتى أنه وقع غلاءٌ مفرط في ايامه بالحجاز والعراق [١]، بلغ فيه كرُ الحنطة في بغداد ، مائة وخمسين ديناراً [٢].

(١) أنظر الدولة العباسية محمد الخضري ١٧٦ ، ٢١١، ٢٣٠ بتصرف وانظر تاريخ الخلفاء للسيوطي ٤٢٦ . والجوهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين ١٠٦.(

(١) الكرُ مكيال، وهو ثلاثون كاره ،كل كاره قفيزان ، فيكون ستون قفيزاً. وهو يساوي عند الحنفية ٢٨٠ و ٢٣٤٨ كيلوغرام تقريباً وعند غيرهم ١٥٦٣ر٨٤٠ كيلوغرام ،محمد رواس قلعةجي ٣٧٨ ، انظر صبح الأعشى ٤٢١/٤ ، المعجم الإقتصادي للشرباصي ٣٨٤، معجم لغة الفقهاء).

المطلب الثالث
الحالة العلمية

كان عصر الامام الترمذي زاخراً بالعلماء والأفذاذ في كافة العلوم في التفسير والحديث والفقه والأصول واللغة والأدب وغيرها. فمن اولئك العلماء على سبيل المثال أحمد بن حنبل الشيباني ، ابراهيم بن اسحاق الحربي (١). محمد بن جرير الطبري (٢) ومحمد بن اسماعيل البخاري (٣) ، ومسلم بن الحجاج (٤) ، وابو داود السجستاني (٥). وابو عبدالرحمن النسائي (٦) ، والمزني (٧) وابو العباس ثعلب (٨)، محمد بن زيد المبرد (٩). وابو بكر بن المنذر (١٠) وغيرهم كثير ، فعصره رحمه الله كان ممتلئٌ بالعلماء الأفذاذ الذين حملوا الحركة العلمية على كواهلهم. وذلك مع ما كان من إهتمام الخلفاء كالمأمون الذي كان يقرب العلماء ويعقد لهم مجالس العلم بحضرته (١١) وكالمهتدي بالله وقد كان ايضاً يقرب العلماء والفقهاء ويغمرهم ببره وكرمه وينفق عليهم بسخاء (١٢) وكذلك كان المعتضد في مجالسته للعلماء وقربهم منه (١٣).

---

(١) ابراهيم بن اسحاق بن ابراهيم أبو اسحاق البغدادي المعروف بالحربي أصله من مرو كان اماماً في العلم رأساً في الزهد عارفاً بالفقه بصيراً بالاحكام قال عنه الدارقطني: إمام مصنف عالم بكل شيء بارعٌ في كل علم صدوق توفي سنة خمس وثمانين ومائتين ببغداد. انظر تاريخ بغداد ٢٧/٦ سير اعلام النبلاء ٣٥٦/١٣ ، معجم الادباء ١١٢/١ ،إنباه الرواة على أنباه النحاة ١٩٠/١ فوات الوفيات ١٤/١ ، طبقات الحنابلة لأبي يعلى ٨٦/١ . طبقات الشافعية الكبرى ٢٥٦/٢ ، البداية والنهاية لابن كثير ٧٩/١١ ، طبقات الحفاظ ٢٥٩ ، اللباب في تهذيب الانساب ٣٥٥/١، والحربي ، بفتح الحاء وسكون الراء: نسبة إلى محله غربي بغداد بها جامع وسوق (اللباب).

(٢) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري ولد سنة اربع وعشرين ومأتين ، صنف التاريخ الحافل وكذلك التفسير المشهور ، كان عالماً بالقراءات فقيهاً باحكام القرآن عالماً بالسنن ، توفي سنة عشر وثلاثمائة. أنظر سير أعلام النبلاء ٢٦٧/١٤ ،طبقات علماء الحديث لابن عبدالهادي ٤٣١/٢ ، تاريخ بغداد ١٦٢/٢ ، انباه الرواة على أنباه النحاة ٨٩/٣ ، تاريخ الإسلام للذهبي حوادث ووفيات ٣١٠ صفحة ٢٧٩ ، طبقات الشافعية الكبرى ١٢٠/٣ ، تاريخ ابن الوردي ٣٥٦/١ ، طبقات الحفاظ ٣٠٧ ، مرآة الجنان ٢٦١/٢.

(٣) البخاري : شيخ الإسلام وإمام الحفاظ ، أبو عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجُعفي مولاهم. صاحب الصحيح قال ابن خزيمة ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث من البخاري ومناقبه وفضائله كثيرة جداً ، مدونة في كتب العلماد توفي سنة ست وخمسين ومئتين انظر طبقات علماء الحديث ٢٤٣/٢، تاريخ بغداد ٤/٢، اللباب ١٢٥/١، البداية والنهاية ٢٤/١١ طبقات الحفاظ ٢٤٨.

(٤) مسلم بن الحجاج : الإمام الحافظ ، حجة الإسلام ، أبو الحسين القشري صاحب الصحيح . قال ابن ابي حاتم : كان ثقة من الحفاظ توفي في رجب سنة احدى وتسين ومائتين ، انظر طبقات علماء الحديث ٢٨٨/٢، وفيات الاعيان ١٩٤/٥، سير أعلام النبلاء ٥٥٧/١٢ مرآة الجنان ١٧٤/٢، البداية والنهاية ٣٣/١١. =

= (٥) أبو داود: الإمام الثبت ، سيد الحفاظ ، سليمان بن الأشعث بن اسحاق الأزدي السجتساني صاحب السنن قال محمد بن اسحاق الصاغاني: ألين لأبي داود الحديث كما ألين لداود الحديد وكذلك قال ابراهيم الحربي توفي رحمه الله سنة خمس وسبعين ومائتين انظر طبقات علماء الحديث ٢٩٢/٢، تاريخ بغداد ٥٥/٩، وفيات الأعيان ٤٠٤/٢، سير أعلام النبلاء ٢٠٣/١٣، مرآة الجنان ١٨٩/٢، البداية والنهاية ٥٤/١١.

(٦) النسائي : الإمام الحافظ ، سيح الاسلام، أبو عبدالرحمن احمد بن شعيب بن علي بن سنان الخراساني القاضي صاحب السنن قال ابو يونس: كان النسائي إماماً ، حافظاً ثبتاً توفي سنة ثلاث وثلاثين ومئة انظر طبقات علماء الحديث ٤٢١/٢ مرآة الجنان ٢٤٠/٢، البداية والنهاية ١٢٣/١١ ، طبقات الحفاظ ٣٠٢.

(٧) هو ابو ابراهيم إسماعيل بن يحى بن اسماعيل بن عمرو المزني ولد سنة خمس وسبعين ومائة وأخذ عن الشافعي. كان زاهداً عالماً مجتهداً مناظراً صنف كتباً كثيرة منها كتابه المختصر المشهور ، توفي سنة اربع وسبعين ومائتين هجرية. أنظر الطبقات الشافعية الكبرى ٩٣/٢ سير اعلام النبلاء ٤٩٢/١٢ ، وفيات الاعيان ٢١٧/١، مرآة الجنان ١٧٧/٢، الإنساب للسمعاني ٢٧٧/٥، اللباب في تهذيب الانساب ٢٠٥/٣ .

(٨) ثعلب : هو ابو العباس: أحمد بن يحى بن يسار الشيباني بالولاء ولد في بغداد سنة احدى ومائتين سيد ائمة اللغة العربية . كان تقياً ورعاً حافظاً لدينه سعى إلي الإمام احمد واخذ عنه مذهبه توفي رحمه الله سنة احدى وتسعين ومائتين ، أنظر معجم الادباء ١٠٢/٥ ، سير اعلام النبلاء ٥/١٤، تاريخ بغداد ٢٠٤/٥ ، إنباه الرواة للقفطي ١٧٣/١، شذرات الذهب ٢٠٧/٢ ، وفيات الاعيان ١٠٢/١ البداية والنهاية لابن كثير ٩٨/١١ ، مروج الذهب ٢٨٥/٤ ، تهذيب الاسماء واللغات ٢٧٥/٢. المزهر في علوم اللغة ٤١٢/٢.

(٩) محمد بن يزيد الأزدي البصري المعروف بالمبرد ولد سنة عشر ومائتين سكن بغداد إمام أهل النحو في زمانه من علماء البصريين ، كان فصيحاً إخبارياً ثقة توفي رحمه الله سنة خمس وثمانين ومائتين انظر شذرات الذهب ١٩٠/٢ ، سير اعلام النبلاء ٥٧٦/١٣ إنباه الرواة ٢٤١/٣، المزهر في علوم اللغة ٤٠٨/٢ ، البداية ،النهاية ٧٩/١١ وفيات الاعيان ٣١٣/٤ ، تاريخ بغداد ٣٨٠/٣ ، مرآة الجنان ٢١٠/٢.

(١٠) أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري ، نزيل مكة ولد سنة احدى واربعين ومائتين ، فقيه محدث ، له الاجماع والاوسط ، والاشراف ،غيرها ، توفي سنة تسع وثلاثمائة. انظر وفيات الأعيان ٢٠٧/٤ ، مرآة الجنان ٢٦١/٢، طبقات الشافعية الكبرى ١٠٢/٣ ، تهذيب الاسماء واللغات ١٩٦/٢، سير اعلام النبلاء ٤٩٠/١٤ طبقات علماء الحديث لابن عبدالهادي ٤٩٣/٢ ، طبقات الحفاظ ٣٢٨.

---

(١١) انظر الجوهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين للعلائي ١٠٦.

(١٢) انظر مروج الذهب ١٨٩/٤.

(١٣) الجوهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين ١٣٠.



المبحث الثالث

حياته العلمية وفيها مطالب

المطلب الأول : طلبه للعلم ورحلته.

المطلب الثاني : شيوخ الإمام الترمذي.

المطلب الثالث : تلاميذ الإمام الترمدي.

المطلب الرابع : ثناء الأئمة عليه.

المطلب الخامس : مكانته العلمية ومصنفاته.

المبحث الثالث

حياة أبي عيسى الترمذي العلمية

المطلب الأول

طلبه للعلم ورحلته

أما بالنسبة لطلب الامام الترمذي للعلم ورحلته من اجله فإنه رحمه الله بعد طلبه للعلم في بلده ارتحل لأجل الطلب فتوجه إلى خراسان والعراق والحرمين [١] إلاّ أنه لم يدخل لا مصر ولا الشام كما قال الامام الذهبي [٢] ، ومن الغريب انه لم يسمع من الامام احمد مع معاصرته له ولذلك قال عتر « واغلب الظن أنه لم يدخل بغداد أيضاً. إذ لو دخلها لسمع الإمام احمد ، ولكنه لم يثبت له سماع منه ويؤيد ذلك ان الخطيب البغدادي لم يذكره في كتابه تاريخ بغداد » [٣].

ومع أن الخطيب لم يذكره في تاريخ بغداد إلاّ أن لفظ الترمذي يدل على أنه دخل العراق كلها وبغداد منها ، قال « ولم أر أحداً بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الاسانيد كثيرٌ وأحدٍ أعلم من محمد بن اسماعيل » فهل نفيه ذلك يشمل بغداد ليكون دخلها دخولاً عارضاً ثم ارتحل سريعاً أو أنه دخل العراق ولم يدخل بغداد لأمر ما فيكون نفيه لما بلغه[٤] ليس فيما بين يدي ما يبين شيئاً من ذلك. إلا أنه يبقى في النفس من ذلك شيء سيما وأن الذهبي لم يستثن بغداد كما استثنى الشام ومصر مع أنها مركز العلم ومقصد العلماء ، وليس في عدم سماعه من الامام احمد ما يدل على أنه لم يدخل بغداد إذ يحتمل انه دخلها بعد الامام احمد ويقويه ان الامام الترمذي لم يبدأ الطلب الا بعد المائتين وخمس وثلاثين كما ذكر نور الدين عتر نفسه [٥] ورحلته في طلبه قد تكون تراخت عن ذلك بزمن وليس بين ذلك وبين وفاة احمد سوى بضع سنوات قد لا تمكنه من ادراك الامام احمد والسماع منه .

---

(١) سير اعلام النبلاء ١٣/٢٧١ ، تهذيب التهذيب ٩/٣٨٧.

(٢) سير اعلام النبلاء ١٣/٢٧١.

(٣) وقد سبقه احمد شاكر في ترجمة الترمذي في مقدمة تحقيقه ٨٣. الامام الترمذي نور الدين عتر ٢٣ .

(٤) العلل للترمذي بذيل الجامع تحقيق احمد شاكر ٥/٦٩٤.

(٥) أنظر الترمذي : نور الدين عتر ٢٣.

المطلب الثاني

شيوخ الامام الترمذي

أدرك الترمذي كثيراً من قدماء الشيوخ وسمع منهم منهم عبدالله بن معاوية الجمحي [١] وعلي بن حُجر المروزي [٢] ، سويد بن نصر المروزي [٣] . قتيبه بن سعيد الثقفي [٤] أبو مصعب أحمد بن ابي بكر الزهري المدني [٥] ، محمد بن عبدالملك بن ابي الشوارب [٦].

---

(١) عبدالله بن معاوية الجمحي: الامام المحدث ، الصدوق مسند البصره ، عاش مئة عام توفي سنة ثلاث واربعين ومئتين. أنظر سير اعلام النبلاء ٤٣٦/١١ ، تهذيب التهذيب ٣٨/٦ ، شذرات الذهب ١٠٤/٢ ، خلاصة تهذيب الكمال ٢١٥.

(٢) علي بن حُجر بن إياس بن مقاتل بن مُخادش الحافظ العلامة الحجة. أبو الحسن المروزي ولد سنة اربع وخمسين ومائة قال النسائي ثقة مأمون حافظ قال البخاري مات علي بن حجر سنة أربع واربعين ومائتين انظر سير اعلام النبلاء ٥٠٧/١١ والتاريخ الكبير ٢٧٢/٦ ، التاريخ الصغير ٣٧٩/٢ ، الجرح والتعديل ١٨٣/٦ تاريخ بغداد ، خلاصة تذهيب الكمال ٢٧٢ ، شذرات الذهب ١٠٥/٢.

(٣) سويد بن نصر : ابو الفضل المروزي من ابناء التسعين وثقة النسائي توفي سنة أربعين ومائتين انظر سير أعلام النبلاء ٤٠٨/١١ ، التاريخ الصغير ٣٤٢/٢ خلاصة تذهيب الكمال ١٥٩ ، شذرات الذهب ٩٤/٢.الجرح والتعديل ٢٣٩/٤.

(٤) قتيبه بن سعيد الثقفي. شيخ الاسلام ، المحدث الثقة الإمام الجوال، ابو رجاء . من موالي الحجاج بن يوسف الثقفي ولد سنة تسع واربعين ومائة توفي سنة اربعين ومائتين. أنظر سير اعلام النبلاء ١٣/١١، طبقات ابن سعد ٣٧٩/٧، التاريخ الكبير ١٩٥/٧ تاريخ الفسوي ١٢/١ ، شذرات الذهب ٩٤/٢ ، خلاصة تذهيب الكمال ٣١٨.

(٥) أبو مصعب احمد بن عوف ابو بكر الزهري الامام الفقيه أحد الاثبات ، وشيخ اهل المدينة وقاضيهم ، ولد سنة خمسين ومئة ولزم مالكاً وتفقه به قال الزبير بن بكار : أبو مصعب هو بقية أهل المدينة غير مدافع مات علي القضاء سنة اثنتين واربعين ومئتين . أنظر طبقات علماء الحديث ١٤٥/٢ ، سير اعلام النبلاء ٤٣٦/١١ ، الديباج المذهب ٨٣، ترتيب المدارك ٥١٠/٢ ، الجرح والتعديل ٤٣/٢ ، تهذيب التهذيب ٢٠/١. خلاصة تذهيب الكمال ص٤، شذرات الذهب ١٠٠/٢.

(٦) محمد بن عبدالملك بن ابي الشوارب : الامام الثقة المحدث الفقيه ولد بعد الخمسين ومائة كان من جلة العلماء قال الشافعي ثقة وقال في مواضع أخر : لا بأس به توفي سنة اربع واربعين ومائتين أنظر سير اعلام النبلاء ١٠٤/١١ ، تاريخ بغداد ٣٤٤/٢ – تهذيب التهذيب ٣١٦/٩ ، خلاصة تذهيب الكمال ٧٤٩ ، شذرات الذهب ١٠٥/٢.

إبراهيم بن عبدالله بن حاتم الهروي [١] ، إسماعيل بن موسى الفزاري السُّدي [٢] . محمد بن بشار بندار[٣]. محمد بن المثنى أبو موسى [٤] ، زياد بن يحى الحسّاني [٥].

---

(١) ابراهيم بن عبدالله بن حاتم الحافظ الإمام ، ابو اسحاق البغدادي المعروف بالهروي، كان صالحاً زاهداً عابداً صواماً قواماً متعففاً كبير القدر كان لا يفطر الاّ ان يدعى الى طعام . توفي سنة اربع واربعين ومائتين . أنظر سير اعلام النبلاء ٤٧٨/١١ ، تاريخ بغداد ١١٨/٦. تهذيب التهذيب ١٣٢/١ ، خلاصة تذهيب الكمال ١٨ ، شذرات الذهب ١٠٥/٢ .، الجرح والتعديل ١٠٩/٢ ، ميزان الاعتدال ٤٢/١ ، طبقات الحفاظ ٢٠٩.

(٢) أبو محمد ابراهيم بن موسى الفُزاري الكوفي ابن شيبة السعدي قال ابو حاتم صدوق وقال الشافعي لا بأس به ، كان من شيعة الكوفة توفي إسماعيل الفزاري في سنة خمس واربعين ومائتين أنظر ميزان الاعتدال ٢٥١/١ ، الكامل لابن عدي ٣١٨/١ ، سير اعلام النبلاء ١٧٦/١١ تهذيب التهذيب ٣٣٥/١ ، خلاصة تذهيب الكمال ٣٦ ، شذرات الذهب ١٠٧/٢.

(٣) محمد بن بشار بن عثمان بن داود بن كيسان ، الامام الحافظ ، يلقب ببُندار ، لقب به لانه كان حافظ الحديث في عصره ببلده جمع حديث البصره ، ولم يرحل براً بأمه ، ثم رحل بعدها . قال العجلي ثقة كثير الحديث وقال أبو حاتم صدوق قال البخاري مات في رجب سنة اثنين وخمسين ومائتين ، أنظر سير اعلام النبلاء ١٤٤/١٢، الجرح والتعديل ٢١٤/٧ ، تاريخ بغداد ١٠١/٢ ، طبقات الحفاظ ٢٢٢ ، خلاصة تذهيب الكمال ٣٢٨ ، شذرات الذهب ١٢٦/٢.

(٤) محمد بن المثنى بن عبيد بن قيس بن دينار ، الامام الحافظ الثبت أبو موسى ، العنزي البصري الزَمِن ولد مع بُندار في عام واحد قال أبو حاتم : صدوق صالحُ الحديث قال النسائي لا بأس به وقال الخطيب : كان صدوقاً ورعاً ، توفي في ذي القعدة سنة اثنتين وخمسين ومائتين . أنظر سير اعلام النبلاء ١٢٣/١ ، ميزان الاعتدال ٢٤/٤ ، تاريخ ابن كثير البداية والنهاية ١١/١١ تهذيب التهذيب ٤٢٥/٩ ، طبقات الحفاظ ٢٢٢ ، شذرات الذهب ١٢٦/٢ ، السمعاني ٢٥٠/٤.

(٥) زياد بن يحى الحسّاني : بفتح الحاء والسين المشددة المهملتين سكن سامرا قال ابن ابي حاتم أدركته بسامرا ولم يتعين لي السماع منه وسئل ابي عنه فقال: صدوق توفي سنة اربع وخمسين ومائتين انظر الانساب للسمعاني ٢١٧/٢ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١٢٦. البداية والنهاية لابن كثير ١١/ . تهذيب التهذيب ٣٨٨/٣ ، اللباب في تهذيب الانساب ٣٦٤/١.

عباس بن عبدالعظيم العنبري [١] . أبو سعيد الأشج عبدالله بن سعيد الكندي [٣] أبو حفص عمرو بن علي الغلاس [٣]. يعقوب بن ابراهيم الدورقي [٤]. محمد بن معمر القيسي الحراني [٥] نصر بن علي بن نصر بن علي الجهظمي الصغير [٦] وكذلك تتلمذ الامام أبو عيسى علي محمد بن اسماعيل البخاري وعنه أخذ علم الحديث [٧] . وتفقه بن وَمَرنَ بين يديه وسأله واستفاد منه مع ان بعض الشيوخ الذين سمع منهم الترمذي هم شيوخ البخاري إلا أن الامام البخاري كان من اعلم من سمع منهم الترمذي كما ذكر ذلك في كتابه العلل .

---

(١) عباس بن عبدالعظيم ابن اسماعيل بن توبه ، الحافظ الحجة الأمام أبو الفضل العنبري ، قال النسائي ثقةٌ مأمون ، توفي سنة ست واربعين ومائتين أنظر سير اعلام النبلاء ٣٠٢/١٢ ، خلاصة تذهيب الكمال ١٨٩ ، شذرات الذهب ١١٢/٢ ، التاريخ الصغير ٣٥٣/٢ ، تهذيب التهذيب ١٢١/٥ ، الانساب للمسعاني ٢٤٧/٤.

(٢) الاشج عبدالله بن سعيد بن حصين ، الكندي الكوفي السمعاني المفسر كان أول طلبه للعلم بعد الثمانين ومائة قال ابو حاتم الرازي : هو امام أهل زمانه وقال النسائي صدوق توفي في سنة سبعٍ وخمسين ومئتين. أنظر سير اعلام النبلاء ١٨٢/١٢ خلاصة تذهيب الكمال ١٩٩. شذرات الذهب ١٣٧/٢ ، تهذيب التهذيب ٢٣٦/٥ ، طبقات الحفاظ ٢١٨ . الجرح والتعديل ٧٣/٥.

(٣) عمرو بن علي بن بحر بن كنيز أبو حفص الباهلي البصري الصيرفي الفلاس ولد سنة نيف وستين قال أبو حاتم: بصري صدوق وقال النسائي: ثقة حافظ صاحب حديث توفي سنة تسع واربعين ومئتين. أنظر سير اعلام النبلاء ٤٧٠/١١ تاريخ بغداد ٢٠٧/١٢ ، خلاصة تذهيب الكمال ٢٩١ ، تهذيب التهذيب ٨٠/٨ ، طبقات الحفاظ ٢١١ ، شذرات الذهب ١٢٠/٢.

(٤) يعقوب بن ابراهيم بن كثير بن زيد بن افلح أبو يوسف ، العبدي القيسي مولاهم الدورقي ولد سنة ست وستين ومئة وثقة النسائي وغيره قال الخطيب: كان ثقةً حافظاً متقناً توفي سنة اثنتين وخمسين ومائتين انظر سير اعلام النبلاء ١٤١/١٢ ، تاريخ بغداد ٢٧٧/١٤. طبقات ابن سعد ٣٦٠/٧، تاريخ ابن كثير البداية والنهاية ١١/١١ ، خلاصة تذهيب الكمال ٤٣٦ ، تهذيب التهذيب ٣٨١/١١ ، شذرات الذهب ١٢٦/٢.

(٥) محمد بن معمر بن ربعي القيسي ابو عبدالله البصري المعروف بالحراني قال النسائي ثقة وقال أبو حاتم صدوق توفي سنة خمسين ومائتين . أنظر تهذيب التهذيب ٤٦٦/٩ ، الانساب للسمعاني ٢٨٨/١ ، اللباب في تهذيب الانساب ١٢٣/١ ، طبقات الحفاظ ٢١٩ خلاصة تهذيب الكمال ٣٦٠ .

(٦) نصر بن علي بن نصر بن علي الجهضمي الامام الثبت ابو الحسن الجهضمي الصغير قال صالح بن محمد : ثقةٌ صدوق قال الترمذي : كان حافظاً ، صاحب حديث قال النسائي هو وابوه ثقتان قال النسائي توفي سنة خمسين ومئتين. سير اعلام النبلاء ١٣٨/١٢ ، الجرح والتعديل ٢٠٧/٦ . خلاصة تذهيب الكمال ٢٧٨ ، تهذيب التهذيب ٣٩٠/٧ : طبقات الحفاظ ٢٢٧ اللباب في تهذيب الانساب ٣١٦/١ والمقصود بهذه الترجمة هو نصر بن علي الجهضمي الحفيد والا فالمعروف بهذا الاسم ايضاً الجهضمي الكبير وهو نصر بن علي الجهضمي الكبير وقد توفي في خلافة ابي جعفر المنصور كما قال البخاري في التاريخ ١٠٣/٨.

(٧) تذكرة الحفاظ ٦٣٤/٢ ، الامام الترمذي : نور الدين عتر ٢٧.

المطلب الثالث

تلاميذه

وقد تتلمذ على ابي عيسى خلق كثير وجم غفير ولعل من أهمهم محمد بن احمد بن محبوب المروزي [١] - راوية الجامع - ومكحول بن الفضل [٢] النسفي وحماد بن شاكر النسفي [٣] والهيثم بن كليب الشاشي - راوية الشمائل [٤] محمد بن المنذر بن سعيد بن عثمان السلمي الهروي[٥] وآخرون غيرهم كثير.

---

(١) محمد بن احمد بن محبوب بن فضيل ، المحبوبي المروزي - راوي جامع أبي عيسى - ، الامام المحدث ، فقيه مرو ، كان شيخ البلد ثروة وأفضالاً قال الحاكم سماعه صحيح توفي في سنة ست واربعين وثلاث مئة انظر سير اعلام النبلاء ٥٣٧/١٥. اللباب في تهذيب الأنساب ١٧٣/٣ ، مرآة الجنان ٣٤٠/٢ ، شذرات الذهب ٣٧٣/٢.

(٢) مكحول بن الفضل الحافظ الرحال الفقيه ، أبو مطيع النسفي توفي سنة ثمان وثلاث مئة. أنظر سير اعلام النبلاء ٣٣/١٥، الجواهر المضيئة ٤٩٨/٣.

(٣) حماد بن شاكر ابن سويه الامام المحدث الصدوق قال المستغصري هو ثقة مأمون وقال ابن ماكولا: توفي سنة إحدى عشرة وثلاث مئة. انظر سير أعلام النبلاء ٥/١٥ ، الإكمال لابن ماكولا ٣٩٤/٤، تبصير المنتبه ٧٠١/٢.

(٤) الهيثم بن كليب بن سريج بن معقل الشاشي الأمام الحافظ الثقة الرحال أصله من مرو توفي بسمرقند سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة سير أعلام النبلاء ٣٦٠/١٥، الانساب للسمعاني ٣٧٦/٣، اللباب في تهذيب الانساب ١٧٤/٢.

(٥) محمد بن المنذر بن سعيد بن عثمان الهروي من سلالة الصحابي الجليل العباسي بن مرداس السلمي ، شكَّر الحافظ كان واسع الرواية جيد التصنيف مات سنة ثلاث وثلاثمائة أنظر سير أعلام النبلاء ٢٢١/١٤ ، تذكرة الحفاظ ٧٤٨/٢ ، طبقات الحفاظ ٣١٥، شذرات الذهب ٢٤٢/٢.

المطلب الرابع

ثناء الائمة على الترمذي

لا يرتاب احدٌ اليوم كما لم يرتب احدٌ فيما مضى أن الامام أبا عيسى الترمذي من آحاد العلماء الذين أناروا بعلومهم وبصائرهم للمتعلمين والدارسين وقد اجمع الناس على إمامة أبي عيسى واكباره والثناء عليه والاقتداء به ، وشهد العلماء له بالتقدم في العلم والحفظ والإتقان. واليك بعضاً من أقوال العلماء في ذلك.

قال الحافظ محمد بن حبان البستي في كتابه الثقات: « أبو عيسى الترمذي كان ممن جمع وصنف وحفظ وذاكر » (١).

« وقال الحاكم سمعت عمرَ بن علك يقول: مات البخاري فلم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والحفظ والورع والزهد ، بكى حتى عمي وبقي ضريراً سنين» (٢)

وقال الحافظ الأدريسي : « أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث ، صنف الجامع ، والتواريخ ، والعلل ، تصنيف رجل عالم متقن كان يضرب به المثل في الحفظ » (٣) وقال الخليلي «أبو عيسى ... ثقةٌ ، متفق عليه » (٤)

وقال ابن الاثير الجزري: « وهو أحد العلماء الحفاظ الأعلام ، وله في الفقه يدٌ صالحة» (٥) وقد نقل العلماء حكاية تدل على قوة حافظة أبي عيسى رحمه الله « قال الادريسي : سمعت أحمد بن عبدالله بن داود المروزي يقول : سمعت أبا عيسى محمد بن عيسى الحافظ يقول: كنت في طريق مكة ، وكنت قد كتبت جزأين من أحاديث شيخ ، فمر بنا ذلك الشيخ ، فسألت عنه ، فقالوا: فلان ، فذهبت إليه وأنا أظن أن الجزأين معي ، وحملت معي في محملي جزأين كنت أظن أنهما الجزآن اللذان له ، فلما ظفرت به وسألته أجابني إلى ذلك ، فأخذت الجزأين فإذا هما بياض ، فتحيرت !

(١) الثقات لابن حبان ١٥٣/٩ ، وتذكرة الحفاظ ٦٣٤/٢.
(٢) تذكرة الحفاظ ٦٣٤/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٨٩/٩.
(٣) أنظر النفح الشذي ١٦٥/١ ، تذكرة الحفاظ ٦٣٤/٢.
(٤) الارشاد للخليلي ٩٠٤/٣.
(٥) جامع الأصول ١٩٣/١.

فجعل الشيخ يقرأ على من حفظه ، ثم ينظر إليّ ، فرأى البياض في يدي فقال : أما تستحي مني ؟ فقلت لا ، وقصصت عليه القصة ، وقلت : أحفظه كلّه ، فقال : اقرأ ، فقرأت جميع ما قرأ عليّ علي الولاء ، فلم يصدقني ، وقال: استظهرت قبل أن تجيئني ، فقلت : حدثني بغيره ، فقرأ عليّ أربعين /حديثاً من غرائب حديثه ، ثم قال : هات ، فقرأت عليه من أوله إلى آخره كما قرأ فما اخطأت في حرف منه ، فقال: ما رأيت مثلك » [١]

ومع هذا الثناء العطر وكلمة الإجماع التي تتابع عليها الائمة في الثناء على ابي عيسى واتفاق المشرق والمغرب على جلالته إلا أن الامام ابن حزم الظاهري جهلّهَ هكذا ذكر في كتاب الفرائض من كتاب الايصال بأنه مجهول ، وليس ذلك بضائر ، ولا حط من قدر الامام أبي عيسى. وقد تتابع الائمة في التعجب من هذه المقالة وعدّوا ذلك شذوذاً لا يتابع عليه ابن حزم بل ينكر عليه فيه ويغلط فيما قال . قال ابن القطان الفاسي في كتاب الاحكام « وجهّله بعض من لم يبحث عنه ، وهو ابو محمد بن حزم فقال في كتاب الفرائض من الإيصال - إثر حديث أورده - إنه مجهول فأوجب ذلك في ذكره من تعيين من شهد له بالإمامة ، ما هو مستغن عنه بشاهد علمه وسائر شهرته. فممن ذكره في جملة المحدثين : أبو الحسن الدارقطني وابو عبدالله ابن البيع » هـ. وكذلك رد عليه الكبار كالذهبي وابن حجر وابن كثير وغيرهم [٢].

---

(١) أنظر للحكاية النفح الشذي ١/١٦٥ ، تذكرة الحفاظ ٢/٦٣٥.

(٢) أنظر بيان الوهم والايهام ٥/٦٣٧ . وانظر النفح الشذى ١/١٧٠ ،، ميزان الاعتدال ٣/٦٧٨ ، وتهذيب التهذيب ٩/٣٨٨ ، البداية والنهاية ١١/٦٦.

المطلب الخامس

مكانته العلمية ومصنفاته

كان للترمذي رحمه الله مكانة عظيمة شهد له بها الأفذاذ من العلماء والجهابذة من المحدثين والنقاد حتى أن الأمام البخاري وهو أمير المؤمنين في الحديث رواية ودراية سمع منه وروي عنه وقال للترمذي كما نقل ذلك الترمذي عنه :« ما انتفعت بك اكثر مما انتفعت بي » (١) ولذلك اشتهر ابو عيسى بعلمه ، وعرف الناس مصنفاته في الحديث والعلل وأشاد بها المؤرخون وكانت دليلاً ظاهراً على غزارة علمه وإمامته في الحديث وعلومه فمن هذه المؤلفات:-

١- كتابه الجامع والذي نحن بصدد استخراج فقهه منه والمسمى «سنن الترمذي» وهو مطبوع.

٢- الشمائل النبوية ، والخصائص المصطفوية المعروف بشمائل الترمذي. وهو مطبوع.

٣- كتاب العلل الكبير وهو غير كتاب العلل الملحق بالجامع في آخره (٢).

٤- كتاب الزهد (٣) .

٥- اسماء الصحابة (٤).

٦- الاسماء والكنى (٥).

٧- كتاب في الاثار الموقوفة (٦). اشار اليه الترمذي في اخر الجامع.

وهذه المؤلفات وان لم توجد جميعاً ولم يوجد منها الا القليل كالجامع والعلل والشمائل إلا ان ذلك كافٍ لبيان محلّ أبي عيسى ونباهته وتضلعه في علم الحديث.

---

(١) أنظر تهذيب التهذيب ٣٨٩/٩.

(٢) تهذيب التهذيب ٣٨٩/٩. البداية والنهاية ٦٧/١١.

(٣) التهذيب ٣٨٩/٩.

(٤) البداية والنهاية ٦٧/١١.

(٥) التهذيب ٣٨٩/٩.

(٦) الامام الترمذي: نورالدين عتر ٣٧.

الفصل الثاني

جامع الامام الترمذي.

وفيه عدة مباحث

المبحث الأول. مكانة جامع الترمذي.

المطلب الأول : اسم جامع الترمذي.

المطلب الثاني : في فضل الجامع.

المطلب الثالث: مرتبة الجامع.

المبحث الأول: مكانة جامع الترمذي

المطلب الأول: اسم الجامع

أما اسم الجامع فقد وردَ على لسان العلماء عدة اطلاقات منها :-

١- تسمية المؤلف له بالمسند الصحيح نقل عنه ابن نقطة انه قال « صنفت هذا الكتاب - يعني المسند الصحيح »[١]، وقد اطلق الحاكم عليه الجامع الصحيح وأطلق الخطيب عليه اسم الصحيح وإنما أطلق عليه الصحيح مع وجود بعض الاحاديث الضعيفة من باب التغليب كما قيل للكتب الستة المشهورة الصحاح الستة مع أن في السنن الأربعة منها أقساماً من الأحاديث من الصحاح والحسان والضعاف. وإنما سمى المصنف كتابه المسند مع أن المعروف أن المسند هوالكتاب الذي ذكرت فيه الأحاديث على ترتيب الصحابة كمسند احمد وغيره لكونه رتبه على الأبواب وأورد فيه احاديث مسنده ومرفوعه فوضع الاطلاق لذلك (٢).

٢- والأشهر والاكثر اطلاق السنن او الجامع فيقال جامع الترمذي «او سنن الترمذي» منسوباً إلى مؤلفه . (أما اطلاق السنن عليه فمن حيث إن ترتيبه على ترتيب ابواب الفقه من تقديم الطهارة ثم الصلاة ثم الزكاة وهلم جراً). وأما اطلاق الجامع عليه ، فلأجل اشتماله على الابواب الثمانية للحديث. وهي : السير والآداب ، والتفسير ، العقائد ، والفتن والأحكام ، والاشراط ، والمناقب ، فسمي جامعاً لوجود هذه الابواب فيه والافضل ان يسمى كتاب الجامع أو «جامع الترمذي» وذلك لأمرين.

(١) لاشتماله على هذه الفنون الثمانية.

(٢) لأنه مطلق عن قيد الصحة ، فيطابق حال الكتاب ، فيكون أبعد من اللبس وأكثر مطابقة لحال الجامع [٣].

---

(١) التقييد لمعرفة رواه السنن المسانيد ٩٧.

(٢) الكوكبالدري ١/ ١٠ ، مقدمة تحفة الأحوذي ١/٣٦٨ ، التقييد والايضاح ٤٦.

(٣) انظر الكوكب الدري ١/ ١٠ ، الترمذي والموازنة من جامعه الصحيحين صفحة ٥١.

المطلب الثاني: فضل جامع الترمذي ومحاسنه.

تناقل العلماء جامع الترمذي لما فيه بين بديع الفوائد وغزير العوائد وعرفوا فضله ومكانته من بين كتب السنة واشادوا به وبما فيه . قال الذهبي في تذكرة الحفاظ « عن ابي علي منصور بن عبدالله الخالدي قال ، قال أبو عيسى الترمذي : صنفت هذا الكتاب فعرضته على علماء الحجاز فرضوا به ، وعرضته على علماء العراق فرضوا ، وعرضته على علماء خراسان فرضوا به ،ومن كان في بيته هذا الكتاب فكأنما في بيته نبيٌ يتكلم » (١)

وقال أبو بكر بن العربي : « وليس فيهم مثل كتاب أبي عيسى ، حلاوة مقطع ، ونفاسة منزع ، وعذوبة مشرع ، وفيه أربعة عشر علماً فوائد صنف ، وذلك أقرب إلى العمل ، وأسند ، وصحح ، وأسلم ، وعدد الطرق ، وجرّح وعدّل ، وأسمى . وأكنى ، ووصل وقطع ، وأوضح المعمول به والمتروك ، وبين اختلاف العلماء في الرد والقبول لآثاره . وذكر اختلافهم في تأويله وكل علم من هذه العلوم أصل في بابه ، وفرد في نصابه . قال الامام أبو عبدالله محمد بن عمر بن رُشيد : هذا الذي قاله القاضي ابو بكر رحمه الله في بعضه تداخل ، مع أنه لم يسنوف تعديد علومه ، ولو عدد ما في الكتاب من الفوائد وبهذا الاعتبار ، لكانت علومه أكثر من أربعة عشر فقد حسن واستغرب ، وبين المتابعة والانفراد ، وزيادات الثقات ، وبين المرفوع من الموقوف ، والمرسل من الموصول ، والمزيد في متصلّ الاسانيد ، ورواية الصحابة بعضهم عن بعض ، ورواية التابعين بعضهم عن بعض ، ورواية الصاحب عن التابع ، وعدد من روى ذلك الحديث من الصحابة ومن تثبت صحبته ومن لم تثبت الى غير ذلك. وأكثر هذه الانواع قد صنف فيه ، وفي الذي بيناه ماهو أهم للذكر والأجرى على واضح الطريق أن يقال: إنه تضمن الحديث مصنفاً على الأبواب وهو علم برأسه، والفقه علم ثانٍ وعلل الأحاديث . ويشتمل على بيان الصحيح من السقيم وما بينهما من المراتب علم ثالث ، والاسماء والكنى علم رابع، والتعديل والجرح خامس ومن أدرك النبي ﷺ ممن لم يدركه ممن أسند عنه في

(١) أنظر تذكرة الحفاظ ٦٣٤/٢ ، وتهذيب التهذيب ٣٨٩/٩، وسير اعلام النبلاء ٣٧٤/١٣ ، النفح الشذي ١٨٤/١.

كتابه ، سادس ، وتعديد من روى ذلك الحديث سابع هذه علومه في الجملة.

وأما التفصيلية فمتعددة ، وبالجملة فمنفعته كبيرة ، وفوائده كثيرة » [١]

قال الذهبي : « قلت: في الجامع علم نافع ، وفوائد غزيره ، ورؤوس المسائل وهو احد أصول الإسلام» [٢]

قال الهروي ، كتاب أبي عيسى الترمذي عندنا أفيد من كتاب البخاري ومسلم قيل ولم ذاك ؟ قال : لأن كتابهما لا يصل إلى الفائدة منهما من لا يكون من أهل المعرفة التامة ، وهذا كتاب قد شرح احاديثه وبينهما فيصل الى الفائدة منه كلٌ احدٍ من الناس ،من الفقهاء والمحدثين وغيرهما » [٤]

وقال ابن الاثير . كتابه الصحيح أحسن الكتب واكثرها فائدة ، وأحسنها ترتيباً وأقلها تكراراً ، وفيه ماليس في غيره من ذكر المذاهب ووجوه الإستدلال ، ويبين أحوال الحديث من الصحيح والسقيم والغريب وفيه جرح وتعديل» [٥]

قال البيجوري : وناهيك بجامعه الصحيح الجامع للفوائد الحديثية والفقهية والمذاهب السلفية والخلفية. فهو كافٍ للمجتهدين ، مغن للمقلدين» [٦].

---

(١) أنظر النفح الشذي ١/١٩١، العارضة ١/٥.
(٢) سير اعلام النبلاء ١٣/٢٧٤.
(٤) شروط الأئمة الستة للحازمي ٢٤ ، النفح الشذي ١/١٨٤.
(٥) أنظر جامع الأصول ١/١٩٣.
(٦) مقدمة تحفة الاحوذي ١/٣٥٧.

المطلب الثالث: مرتبته بين كتب السنة (البخاري ومسلم ، والنسائي وابي داود وابن ماجه).

مما لا شك فيه أن كتاب الجامع لأبي عيسى من الكتب الستة التي يرجع اليها أهل العلم إلاّ أن العلماء اختلفوا في مرتبته ، فمنهم من جعله ثالث الكتب الستة ومنهم من قدم عليه سنن أبي داود ومنهم من قدم عليه سنن النسائي وأبي داود . قال في معارف السنن . وأما منزلة «الجامع» فالمشهورأن أول مراتب الصحاح منزلة صحيح البخاري ثم صحيح مسلم ثم سنن أبي داود ثم سنن النسائي ثم جامع الترمذي». [١] قال الامام الذهبي. «انحطت رتبة جامع الترمذي عن سنن أبي داود والنسائي لاخراجه حديث المصلوب والكلبي وامثالهما » [٢] أي عن الكذابين أو من اتهم بالكذب إلاّ أن المباركفوري في تحفة الاحوذي قال: « قلت: فيما قال الحافظ الذهبي من انحطاط رتبة جامع الترمذي عن سنن أبي داود والنسائي عندي نظر، والظاهر هو ما في «كشف الظنون» [٣] من أنه ثالث الكتب الصحاح الستة. فإن الترمذي وإن أخرج حديث المصلوب والكلبي وأمثالهما ، لكنه بين ضعفه، فيكون حديث المصلوب وأمثاله عنده من باب الشواهد والمتابعات. فقد عرفت أن الحافظ الحازمي قال: إن شرط الترمذي أبلغ من شرط أبي داود. لأن الحديث إذا كان ضعيفاً أو من حديث أهل الطبقة الرابعة ، فإنه يبين وينبه عليه» اذاً فكتاب الترمذي دون الصحيحين في الصحة ، وفوقه كتاب مسلم وفوقهما كتاب البخاري .[٣]

إلا أن الحازمي مع أنه أثبت أن شرط الترمذي أقوى من شرط أبي داود إلاّ أنه قدّم سنن أبي

---

(١) أنظر معارف السنن للبنوري ١/١٦.

(٢) أنظر تدريب الراوي للسيوطي ١٣٧ ،والمصلوب هو محمد بن سعيد بن حسان بن قيس الأسدي الشامي ، المصلوب ، كذبوه قال احمد بن صالح: وضع اربعة الآف حديث وقال احمد : قتله المنصور على الزندقة وصلبه أنظر الضعفاء والمتروكين الدارقطني رقم ٤٦١، تاريخ ابن معين ٤/٤٢٦ رقم ٥١١٠ ، المجروحين لابن حبان ٢/٢٤٨ ، تهذيب التهذيب ٩/١٨٤.
والكلبي: هو محمد بن السائب بن بشر الكلبي. أبو الفضل ، النسابه المسر متهم بالكذب ورُمي بالرفض مات سنة ست واربعين» أنظر طبقات ابن سعد ٦/٣٥٨ ، علل الامام أحمد ١/٥٤٨ ، والمجروحين ٢/٢٥٣ ، والتهذيب ٩/١٨٠ ، الميزان ٣/٥٥٩.

(٣) أنظر تحفة الاحوذي المقدمة ١/٣٤٦. وانظر كشف الظنون ١/٥٥٩. شروط الأئمة للحازمي صفحة ٥٧. =

داود إلى الرتبة الثالثة وأخرج جامع الترمذي إلى الرابعة وعلل ذلك باشتماله على حديث الطبقة الرابعة ، واخرجه عن جماعة من أصحاب هذه الطبقة كالمصلوب والكلبي وامثالهما ، وهذا الذي اعتذر به الحازمي واعتذر به الذهبي كما نقلنا كلامه أولاً (موجود في كتاب ابي داود) فإنه قد شارك الترمذي في التخريج عن كثير من اصحاب هذه الطبقة. مع السكوت على حديثهم كاسحاق بن ابي فروه وغيره. فقد تساوى الكتابان من حيث التخريج عن الرجال ، وبقي امتياز الترمذي بما ذكره الحازمي من أبلغيّه شرطه ، وتقدمه على أبي داود ، لأنه ينبه على هؤلاء الضعفاء ولا يسكت عنهم ، فوق أنه إنما يروى عنهم ما رواه عن غيرهم ممن فوقهم (٤).

= (٤) (أنظر الموازنة نورالدين عتر ٦٤ ، بتصرف) وابن ابي فروة المذكور هو اسحاق بن ابي فروة الأموي مولاهم المدني متروك مات سنة اربع واربعين . أنظر لترجمة الضعفاء والمتروكين الدارقطني والضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٥٦ رقم الترجمة ٥٠. ترجمة رقم ٩٤ صفحة ١٤٣ ، وتاريخ ابن معين ٢٢٧/٣ ، والضعفاء للعقيلي ١٠٢/١ ، تهذيب التهذيب ٢٣٧/١.



المبحث الثاني

منهج الترمذي في كتابه الجامع

المطلب الأول : في بيان شرط الترمذي في كتابه الجامع

المطلب الثاني : في بيان مذهب أبي عيسى الفقهي :-

المطلب الثالث: منهج أبي عيسى الفقهي في كتابه الجامع.

المطلب الأول
شرط الترمذي

لم ينقل عن أحدٍ من أصحاب الكتب الستة أنه أبان عن شرطه أو أوضح أن له شرطاً وإنما فهم ذلك العلماء من إستقراء كتبهم ، (قال الحافظ أبو الفضل بن طاهر المقدسي لم ينقل عن واحد من الائمة أنه قال : شرطت في كتابي هذا أن أخرج على كذا لكن لما سبرت كتبهم ، عُلِم بذلك شرط كلّ احد منهم.

فشرط البخاري ومسلم : أن يخرجا الحديث المجمع على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور. أما أبو داود والنسائي: فإن كتابيهما ينقسمان على ثلاثة أقسام :.

القسم الأول: الصحيح المخرج في الصحيحين .

القسم الثاني: صحيح على شرطهما. وقد حكى أبو عبدالله بن منده أن شرطهما إخراج آحاديث أقوام لم يجمع على تركهم إذا صح الحديث باتصال الإسناد من غير قطع ولا إرسال فيكون هذا القسم من الصحيح ، إلا أنه طريقه لا يكون طريق ما أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما ، بل طريقه طريق ما ترك البخاري ومسلم من الصحيح: لما بينا أنهما تركا كثيراً من الصحيح الذي حفظاه.

والقسم الثالث: أحاديث أخرجاها من غير قطع منهما بصحتها، وقد أبانا علتها بما بينه أهل المعرفة ، وإنما أودعا هذا القسم في كتابيهما لرواية قوم لها واحتجاجهم بها ، فأورداها وبينا سقمها لتزول الشبهة ، وذلك إذا لم يجدا لها طريقاً غيره لأنه أقوى عندهما من رأي الرجال.

وأما أبو عيسى الترمذي فكتابه على أربعة أقسام.

الأول/ ما هو صحيح مقطوع به ، وهو ما وافق البخاري ومسلماً.

الثاني/ ماهو شرط أبي داود والنسائي كما بينا في القسم الثاني لهما.

الثالث/ كالقسم الثالث لهما أخرجه وأبان علته.

الرابع / أبان هو عنه وقال: ما أخرجت في كتابي إلا حديثاً قد عمل به بعض الفقهاء ، فعلى هذا الأصل كلُّ حديث احتج به محتج ، أو عمل بموجبه عامل أخرجه ، سواء صح طريقه أو لم يصح ، وقد أزاح عن نفسه فإنه تكلم على كلُّ حديث بما فيه ، وكان من طريقه أن يترجم باباً فيه حديث مشهور عن صحابي قد صح الطريق اليه ، وأخرج حديثه في الكتب الصحاح. فيورد في الباب ذلك الحكم من حديث صحابي آخر لم يخرجوه من حديثه ولا يكون الطريق اليه كالطريق الاول ، إلا أن الحكم

صحيح ثم يتبعه بأن يقول: وفي الباب عن فلان وفلان ويعد جماعة ،، منهم الصحابي الذي اخرج ذلك الحكم من حديثه ، وقلما يسلك هذه الطريقة إلا في ابواب معدودة.»[١]

(وكذلك قال نور الدين عتر في الموازنة قال : « أما شرط أبي عيسى فقد تحدث الترمذي عن احاديث كتابه بما يستأنس به لمعرفة شرطه قال: في علل الجامع: « جميع مافي هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به ، وقد اخذ به بعض أهل العلم ، ما خلا حديثين ...الخ». فأفاد أنه بنى اختيار حديث الكتاب على عمل العلماء به في الجملة ، فكل حديث استدل به مستدلٌ أو احتج به عالمٌ فهو من شرطه، وهو شرط فسيح جداً ولكن الترمذي لا ينزل الى الواهي او الموضوع لأن الائمة لا يحتجون بالواهي ولا بالموضوع وقد دل الإستقراء على أن شرطه هو: أن يخرج أحاديث الطبقة الرابعة من الرواة فمن فوقهم ورجال الطبقة الرابعة قومٌ لم تكثر ممارستهم لحديث شيوخهم ولم يسلموا من غائلة الجرح. وهذا القول يتطلب تفصيلاً يسرح طبقات الرواة ، ليتبين المراد ، وتعرف الصفات التي يجب توفرها في الرواة .. ونوضح لك ذلك فنقول:-

قال الإمام الحازمي في شروط الائمة الخمسة :-

« ثم اعلم أن لهؤلاء الائمة مذهباً في كيفية استنباط مخارج الحديث نشير اليها على سبيل الايجاز. وذلك أن مذهب من يخرج الصحيح أن يعتبر حال الراوي العدل في مشايخه ، وفيمن روى عنهم ، وهم ثقات ايضاً ، وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزمه إخراجه ، وعن بعضهم مدخول لا يصلح إخراجه إلا في الشواهد والمتابعات . وهذا بابٌ فيه غموض ، وطريقه معرفة طبقات الرواة عن راوي الاصل ومراتب مداركهم ، ولنوضح ذلك بمثال وهو ان نعلم -مثلاً - أن أصحاب الزهري على طبقات خمس ، ولكل طبقة منها مزية على التي تليها : .

الطبقة الأولى : قومٌ جمعوا بين العدالة التامة والاتقان والحفظ وطول الملازمة لشيخهم الزهري حتى كان فيهم من يزامله في السفر ويلازمه في الحضر وهم الغاية في الصحة ، وهم غاية مقصد البخاري.

---

(١) أنظر شروط الائمة الستة للمقدسي ١٧ وما بعدها ، والنقل بنصه من كتاب تحفة الاحوذي المقدمة ١/ ٣٦١.

والطبقة الثانية : شاركت الأولى في العدالة غير انها لم تلازم الزهري الا مدة يسيره . فلم تمارس حديثه ، وكانوا في الإتقان دون الطبقة الأولى وهم شرط مسلم.

والطبقة الثالثة : جماعة لزموا الزهري مثل أهل الطبقة الأولى ، غير أنهم لم يسلموا من غوائل الجرح فهم بين الرد والقبول ، وهم شرط أبي داود والنسائي.

والطبقة الرابعة : قومٌ شاركوا أهل الطبقة الثالثة في الجرح والتعديل وتفردوا بقلة ممارستهم لحديث الزهري ، لأنهم لم يصاحبوا الزهري كثيراً وهم شرط أبي عيسى . وفي الحقيقة شرط الترمذي أبلغ من شرط أبي داود لأن الحديث إذا كان ضعيفاً أو مطلعه من حديث أهل الطبقة الرابعة فإنه يبين ضعفه وينبه عليه ، فيصير الحديث عنده من باب الشواهد والمتابعات ويكون اعتماده على ما صح عند الجماعة ، وعلى الجملة فكتابة مشتمل على هذا الفن فلهذا جعلنا شرطه دون شرط أبي داود.

والطبقة الخامسة: نفرٌ من الضعفاء والمجهولين ، لا يجوز لمن يخرج الحديث على الأبواب أن يخرج حديثهم الا على سبيل الاعتبار والإستشهاد عند أبي داود فمن دونه فأما عند الشيخين فلا».

ثم قال الحازمي - بعد أن مثل لكل طبقة :

وقد يخرج البخاري احياناً عن أعيان الطبقة الثانية ، ومسلم عن أعيان الطبقة الثالثة ، وابو داود عن مشاهير الطبقة الرابعة ، وذلك لاسباب تقتضيه ، وبذلك اتضح شرط الترمذي ، وظهر بجلاء المراد من الطبقة الرابعة التي من شرطه الاّ ينزل عنها » [١]

---

(١) أنظر الموازنة نورالدين عتر ٥٩ وما بعدها وانظر شروط الائمة الخمسة للحازمي ٥٦ وما بعدها.

المطلب الثاني

في بيان مذهب أبي عيسى الفقهي وعقيدته

انقسمت طرائق الفقهاء بعد أن ظهر المذهب الفقهي إلى طريقتين ، طريقة أهل الرأي والقياس وطريقة أهل الحديث والأثر (١) ، وقد كان الامام أبو عيسى الترمذي في مسلكه من أهل الحديث والاثر ، ومذهبه مذهب أهل الحديث قال في تحفة الاحوذي مفنداً لقول من ذهب إلى أن الامام الترمذي مقلدٌ لاحد المذاهب «والحق أنه لم يكن شافعياً ولا حنبلياً ، كما أنه لم يكن مالكياً ولا حنفياً ، بل كان رحمه الله من أصحاب الحديث متبعاً للسنة عاملاً بها ، مجتهداً غير مقلد لأحد من الرجال ، وهذا ظاهر لمن قرأ جامعه وأمعن النظر فيه وتدبر فيه» (٢) وكذلك حينما «سئل بعض البارعين في علم الاثر عن مذاهب المحدثين فأجاب ، أما البخاري وابو داود فامامان في الفقه وأما مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ونحوهم فهم على مذهب أهل الحديث ليسوا مقلدين لواحدٍ من العلماء ، بل يميلون إلى قول ائمة الحديث كالشافعي وأحمد ، واسحاق وابي عبيد وامثالهم» (٣) فالامام الترمذي إذاً من مدرسة أهل الحديث ليس بمقلدٍ لواحدٍ بعينه إلا أنه يميل إلى مذهب علماء الحديث كاحمد واسحاق والشافعي وغيرهم ولذلك يكثر قوله في الجامع قال أصحابنا وينقد أحياناً اقوال بعضهم كنقده لقول الشافعي في باب الإبراد بصلاة الظهر . وإنما حصل الظن بإنتماء الترمذي الى أحد المذاهب لموافقته له في بعض الاراء وليس ذلك بشيء لأن بعض أهل الحديث قد ينسب إلى أحد المذاهب لكثرة موافقته له احياناً وليس هو من أهل ذلك المذهب. (٤) والا فابو عيسى أمام مجتهد غير مقلد (٥).

---

(١) أنظر مقدمة ابن خلدون ٤٩٤ بتصرف.

(٢) تحفة الاحوذي المقدمة ١/٣٥١.

(٣) الكوكب الدريّ ١/١٤.

(٤) أنظر تحفة الاحوذي ١/٣٥٤.

(٥) الكوكب الدرّي ١/١٤.

المطلب الثالث

طريقة الإمام في تراجمه ومنهجه فيها.

قد سبق بيان مذهب ابي عيسى الفقهي وأنه على مذهب أهل الحديث والاثر ويدل لذلك طريقته في كتابه الجامع فهو يتبع الدليل ثم يؤيد ما ذهب اليه باقوال الفقهاء لا العكس ، فشخصيته الفقهية كشخصية الامام البخاري في الاهتمام بفقه الاحاديث ، ولا شك في تأثره بالبخاري هنا ، كما تأثر به في العلل والتاريخ. وعلى الرغم من تأثره بالبخاري إلا أن له طريقة خاصة في اثبات آراءه الفقهية من خلال كتابه الجامع أهمها ما يلي :-

١- ترجم الترمذي للأبواب بعناوين مختصرة غير أنها واضحة ، ووثيقة الصلة بما عنونت له ، مجردة من الإضافات والآراء ، فإذا روى الأحاديث التي يريد روايتها في الباب المترجم له - عقب عليها بنقدها من حيث الصناعة الحديثية ، ثم من حيث الأحكام الفقهية المأخوذة من الأحاديث منبهاً على مذاهب الصحابة والتابعين وتابعيهم في هذه الاحكام.

٢- وفي ذكر الأراء الفقهية التي يعقب بها على الأحاديث - عنى الترمذي عناية كبيرة بذكر فقهاء أهل الحديث ، حتى كاد ذلك يكون التزاماً منه في معظم أبواب الأحكام. ولا يغنيه عن ذكر آرائهم كون الحكم الفقهي موضع اتفاق بين معظم أهل العلم ، كما في (باب ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل». حيث روى عن ام سلمة قالت: «جاءت أمُّ سليم بنت ملحان إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ، إن الله لا يستحي من الحق ، فهل على المرأة - تعني غسلاً - إذا هي رأت في المنام مثل ما يرى الرجل ؟ قال نعم ، إذا هي رأت الماء فلتغتسل ». فقد عقب عليه بقوله وهو قول عامة الفقهاء : إن المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل فأَنْزَلَت : أن عليها الغسل» وبه يقول سفيان الثوري والشافعي. (١)

وكذلك قال في باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ، بعد أن ساق حديث أبي ذر « إن الصعيد الطيب طهور المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين .. الحديث ».

---

(١) أنظر الجامع ٢٠٩/١ تحقيق احمد شاكر.

وهو قول عامّة الفقهاء : إن الجنب والحائض إذا لم يجدا الماء تيمما وصليا. ويروى عن ابن مسعود أنه كان لا يرى التيمم للجنب وإن لم يجد الماء ويروى عنه أنه رجع عن قوله فقال يتيمم إذا لم يجد الماء ، وبه يقول سفيان الثوري ، ومالك والشافعي واحمد واسحاق [١].

٣- يرجح الترمذي بين الآراء المختلفة ، ويصرح باختياره احياناً وقد يناقش قول المخالف ويبين مواطن الضعف فيه ويستدل على خلافه وهي ما سماه في الموازنة بالتفقه في الحديث ، وقد يكتفي بالتصريح بالرأي الراجح بدون مناقشة. فمما صرح فيه مع المناقشة والتفقه الإبراد بالظهر ، فقد ذكر بأن تأخير صلاة الظهر في شدة الحر هو قول ابن المبارك واحمد واسحاق ، أما الشافعي فذهب إلى أن الإبراد إنما يكون إذا كان المسجد بعيداً ، فأما المصلي وحده والذي يصلي في مسجد قومه فالذي احب له الاّ يؤخر الصلاة في شدة الحرّ (قال أبو عيسى: ومعنى من ذهب إلى تأخير الظهر في شدة الحرّ هو أولى واشبه بالإتباع . وأما ما ذهب إليه الشافعي أن الرخصة لمن ينتاب من البعد والمشقة على الناس. فإن في حديث ابي ذر ما يدل على خلاف ما قال الشافعي» [٢]

ومن ذلك أيضاً باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ بعد أن ساق حديث عبدالله بن مسعود فيه قال وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء بالنبيذ ، منهم سفيان الثوري وغيره وقال بعض أهل العلم : لا يتوضأ بالنبيذ ، وهو قول الشافعي وأحمد واسحاق قال ابو عيسى : وقول من يقول « لا يتوضأ بالنبيذ »: أقرب إلى الكتاب واشبه ،لأن الله يقول: فلم تجدوا ماءً تيمموا صعيداً طيباً [٣]

وقد يكتفي بالتصريح كما في باب المضمضة من اللبن حيث قال وقد رأى بعض اهل العلم المضمضة من اللبن ، وهذا عندنا على الإستحباب [٤] وغالباً ما يكون ذلك إذا كان الخلاف ضعيفاً أومعدوماً [٥].

٤- قد يكون الأمر ظاهراً متفقاً عليه لدى العلماء فلا يسوق الترمذي عمل أهل العلم في المسألة ويكتفي بالاعتماد على الترجمة وذلك فيما يكون محل اجماع واتفاق أو ما يكون في فضائل الاعمال ولو كان حديثها ضعيفاً جرياً على رأي الأخذ بالضعيف في الفضائل وذلك كقوله في الطهارة (باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور) وهو محل اجماع ومثاله في الفضائل «باب ما يقال بعد الوضوء» واخرج فيه حديث عمر فيما يقال بعد الوضوء [٦].

---

(١) أنظر الجامع ٢١٦/١. (٢) الجامع ٢٩٥/١ (٣) انظر الجامع ١٤٨/١.
(٤) أنظر الجامع ١٤٩/١. (٥) أنظر الاتجاهات الفقهية ، عبدالمجيد محمود ٣١٢ بتصرف.
(٦) أنظرالموازنة: عتر صفحة ٣٠٤، ٣٠٥ بتصرف. وانظر الرسالة هنا صفحة ٤٨ ، وصفحة ١٥١.

٥- أن هناك مواضع لم يصرح فيها الترمذي باختياره وقد لا يُعتمد على الترجمه لمعرفة ما يشير إلى رأيه فيها إلاّ أنا نستطيع أن نصل إلى رأيه من خلال ضمها الى حديث الباب فهو يوردِ الترجمة ثم يسوق لبيان مراده. منها حديث الباب ، فالترجمة عند الترمذي بمنزلة الدعوى . وما يورد من الرواية بعده دليل على اثباته وتحديد المراد منه وتلك هي القاعدة فيما لم يصرح الترمذي برأيه فيه [١]

فالقاريء للجامع يظهر له من أول نظرة في تراجم الترمذي صبغة عامة محايدة احياناً وهي استعماله كلمة « ما جاء في كذا »، وتتنوع أساليب الترمذي في ترجمته تلك ، ويتفنن فيها مما يدل على أن له أغراضاًيرمي اليها تعرف من خلال علاقة الترجمة بحديث الباب واليك ابرزها.

أ) ترجمة ظاهرة بصيغة خبرية عامة: وذلك بأن تكون الترجمة عامة تدل على مضمون الباب بصيغة خبرية عامة تحتمل عدة أوجه. تدل على محتوى الباب بوجه عام ، ثم يتعين المراد مما يذكر من الحديث في الباب. وهذه الطريقة يسلكها الترمذي كثيراً في كتابه ومن أمثلة ذلك قوله: « باب ما جاء في السواك». وأخرج فيه حديث النبي ﷺ «لولا أن اشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». فدل الحديث على مراد الترمذي من الترجمة وحدد احد الاحتمالات التي تتبادر الى الذهن من الترجمة كفضل السواك مثلاً أو حكمه والحكم هل هو الوجوب أو الاستحباب فظهر أنه أراد بيان حكم السواك وهو الاستحباب .

ب - الترجمة الظاهرة بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب تحددها ، دون ان يتطرق اليها الاحتمال. مثاله « ما جاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره» ثم ساق فيه حديث عبدالله بن زيد « أن النبي ﷺ بدأ بمقدم رأسه ، ثم ذهب بهما الى قفاه ، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ فيه ثم غسل رجليه» [٣] وفائدة هذا المسلك إفادة أن هذا الحديث فيه دليلٌ لهذا الحكم ، أو الفائدة التي أوضحتها الترجمة ، وأن المؤلف قائلٌ بها ، مختار لها ، إذا كانت المسألة خلافية بين العلماء.

---

(١) الكوكب الدري ١/١٥.
(٢) الجامع ١/٣٤.
(٣) الجامع ١/٤٧.

جـ - اقتباس الترجمة من حديث الباب : وذلك بأن يجعل لفظ الحديث المروى في الباب ترجمة له كله أو بعضاً منه.

مثاله عند الترمذي باب ما جاء أن الأذنين من الرأس ساق فيه عن أبي أمامة قال : «توضأ النبي ﷺ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ، ومسح برأسه ، وقال: الأذنان من الرأس » [1]. فقد اقتطع الترمذي للترجمة جزءاً من الحديث الذي اخرجه في الباب.

وفائدة جعل لفظ الحديث أو بعضه ترجمة ، إعلامٌ أن المصنف قائل بذلك ذاهب اليه .

د - (تعداد الأبواب في المسألة الواحدة فيجعل باباً منسوخاً والآخر ناسخاً ويترجم للناسخ بقوله «باب ترك كذا» مثاله قوله « باب ما جاء في الوضوء مما غيرت النار وساق فيه حديث ابي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « الوضوء مما مست النار ، ولو من ثور اقطٍ ،». ثم ساق بعده «باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار» وساق فيه حديث جابر «أن النبي ﷺ دخل على امرأة من الانصار فذبحت له شاة فأكل منها ، ثم توضأ للظهر وصلى. ثم انصرف ، فأتته بعُلاله من عُلالة الشاة ، فأكل ، ثم صلى العصر ولم يتوضأ» [2] و قد يترجم للناسخ بقوله (باب الرخصة في كذا). لقوله (باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة ساق فيه عن الحكم بن عمرو الغفاري قال : «نهى رسول الله ﷺ عن فضل طهور المرأة» ثم ساق في الباب بعده «ما جاء في الرخصة من ذلك» حديث ابن عباس قال: «اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنةٍ ، فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ منه فقالت: يا رسول الله ، كنت جنباً ، فقال: إن الماء لا يُجنبُ» [3] والفرق بين الترجمتين أن في قوله «باب ترك كذا» يشير إلى ميل المؤلف الى النسخ على حين يكون قوله (باب الرخصة في كذا) لبيان أن العمل بالأحاديث المتقدمة لم يهمل ، بل العمل بها لا يخلو عن احتياط وإن كان العمل بالأحاديث المعارضة لها جائزاً) . [4]

(١) الجامع ١/٥٣.

(٢) الجامع ١/١١٤ ، ١١٦.

(٣) الجامع ١/٩٢ ، ٩٤.

(٤) أنظر الموازنة عتر ٢٧٥ ، الاتجاهات الفقهية د/عبدالمجيد محمود ٣٢٦.

وقد يعدد الأبواب في المسألة الواحدة لا لبيان الناسخ والمنسوخ وإنما ليترجم للمذاهب الخلافية لكل طائفة ترجمة مستقلة ويذكر في الباب أدلتها من السنة مثاله. (باب ما جاء في التغليس بالفجر ، ساق فيه حديث عائشة «إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس» قال عقب ذلك وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق: يستحبون التغليس بصلاة الفجر. ثم عقد بعد ذلك باب ما جاء في الإسفار بالفجر عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أسفروا بالفجر ، فإنه اعظم للأجر» . قال عقب ذلك وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين الأسفار بصلاة الفجر وبه يقول سفيان الثوري[١].

هـ - ومع أن الأصل في العناوين والتراجم أن يكون مطابقتها لمضمون الباب ظاهرة واضحة لا تحتاج إلى فكر إلا أن الامام الترمذي قد جنح إلى الإستنباط احياناً فيضع ترجمة تحتاج الى فكر وتأمل وذلك لأمور اخرى يراها اكثر من مجرد الفائدة الظاهرة . وهي ايضاً رغم قلتها الا انها قريبة من الذهن مثاله قوله في الطهارة : « باب ما جاء في المضمضة والإستنشاق» واخرج فيه حديث سلمه بن قيس قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا توضأت فإنتثر ، وإذا استجمرت فأوتر» قال وفي الباب عن عثمان ولقيط بن صبره وابن عباس والمقدام بن معدي كرب ووائل بن حُجْر وابي هريرة» «واختلف أهل العلم فيمن ترك المضمضة والإستنشاق . فقالت طائفة منهم إذا تركهما في الوضوء حتى صلى أعاد الصلاة ورأوا ذلك في الوضوء والجنابة سواء ، وبه يقول ابن ابي ليلى وعبدالله بن المبارك واحمد واسحاق وقال احمد الاستنشاق او كدمن المضمضة» [٢]

فتضمنت الترجمة حكماً زائداً على مدلول الحديث لوجود ما يدل على ذلك الحكم من طريق أخرى. لأن الباب معقود للمضمضة والإستنشاق وليس في الحديث ذكر المضمضة . من هنا قال بعض العلماء ليس في الحديث ذكر المضمضة، فكأنه ذكرها في الترجمة لما سيذكر فيها من اختلاف أهل العلم.

---

(١) الجامع ١/٢٨٧، ٢٨٩. وانظر الموازنة مصدر سابق.
(٢) الجامع ١/٤٠. وانظر الموازنة مصدر سابق.

وقال آخرون «بل ذكرها لما سيذكره في الباب عن ابن عباس وعثمان وهما :- « أما حديث عثمان - رضي الله عنه - فأخرجه الخمسة إلاّ الترمذي ولفظ الشيخين «أن عثمان رضي الله عنه . دعا بماءٍ فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم ادخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه .. الحديث ».

ولفظ ابن عباس عند ابن ماجه «أن رسول الله ﷺ مضمض واستنشق من غرفة واحدة» ، والاظهر انه إنما استدل للإستنشاق دون المضمضة مع انه ذكرهما في ترجمة واحدة ليبين ان الإستنشاق اوكد من المضمضة لكون الإستنشاق ورد في حديث قولي والمضمضة وردت في حديث فعلى والقول أؤكد من الفعل لكون الفعل يتطرق اليه الاحتمال بخلاف القول. ولأن القول يفيد الوجوب دون الفعل. فهو إذاً يذهب الى وجوب الاستنشاق دون المضمضة.

و - وقد يترجم الترمذي ترجمة سلسة لا ظهور فيها ولا استنباط كقوله (باب منه) ويستعمل هذه الصيغة إذا كان مضمون الباب مكملاً لما ترجم به في الباب السابق ، وهي عبارة صريحة فيما ذكرناه من كون الباب الثاني بمنزلة الفصل من الباب الأول ولذلك يقول الترمذي احياناً «باب منه أيضا» أو «باب منه آخر» ومثاله عند الترمذي قوله في اول الصلاة «باب ما جاء في مواقيت الصلاة». واخرج فيه حديث ابن عباس وحديث جابر في إمامة جبريل بالنبي ﷺ لتعليم المواقيت ثم قال : «باب منه» واخرج فيه حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ إن للصلاة اولاً واخراً.. الحديث. وحديث بريدة قال"« أتى النبي ﷺ رجلٌ فسأله عن مواقيت الصلاة ..» الحديث.وفيهما بيان النبي ﷺ للأوقات .

فجميع أحاديث البابين هي في تبيين مواقيت الصلاة ومبدئها ونهايتها فجعل الترمذي ما روى النبي ﷺ عن جبريل في الباب الأول تحت الترجمة الصريحة لأنه الاصل في بيان التشريع من الوحي ، ثم ذكر ما ورد من بيانه ﷺ في العنوان التالي (باب منه) فكان كما قال المباركفوري في شرحه تحفة الآحوذي : «فهذا الباب كالفصل من الباب المتقدم». [١]

أنظر تحفة الأحوذي ٤٦٨/١. وانظر الموازنة مصدر سابق.

٦- وبالإضافة إلى تصريح الترمذي بالرأي المختار واستنباط فقهه من تراجمه فيمكن أن يجمع مع دلالة التراجم الاستدلال بالتعامل أو بعمل جمهور أهل العلم ، فالامام الترمذي يهتم في تدعيم رأيه بعمل أكثر اهل العلم مثال ما جاء في كم تمكث النفساء ، قال بعد ذلك فإذا رأت الدم. فإن اكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الاربعين. وهو قول اكثر الفقهاء [١]. وغالباً ما يكون فقهه مركباً من دلالة الترجمة والتعامل أي عمل أهل العلم [٢] .

والخلاصة أنه في الإبانة عن فقهه سهل المأخذ نستطيع استخلاص فقهه من طرق عديدة كدلالة الترجمة أو عمل الجمهور أو تصريحه بالقول أو غير ذلك.

٧- وفيما يتعلق بترتيب الامام لتراجمه ، فإن الامام الترمذي لم يراع تجانس الموضوعات في أقسام ذات موضوع واحد فبينما يبدأ بأبواب تتعلق بفضل الطهارة يأتي بأبواب يتعلق بالاستنجاء ثم السواك ثم ما يتعلق بصفة الوضوء ثم المياه وادخل الاستحاضة والحيض في الغسل وختم باب الغسل بباب البول يصيب الارض. (ولذلك راعيت في تقسيمي للأبواب فهرس الجامع بتحقيق احمد شاكر وذلك مراعاة لسياق ابواب الترمذي وابقائها كما هي سوى إعادة ترقيمها وإدراجها تحت ابواب ذات موضوع واحد وجعلها كتباً ككتاب أبواب الطهارة وكتاب الوضوء وهكذا ، (ولعدم اهتمام الترمذي بتجانس الابواب في موضعات مشابهة قمت بترقيم المسائل التي بحثتها ترقيماً تسلسياً إلى آخر الابواب بالإضافة إلى حصر الأبواب المتشابهة في موضوع واحد ما أمكن انطلاقاً من الفهرسة المذكورة في الجامع بطبع وتحقيق احمد شاكر).

---

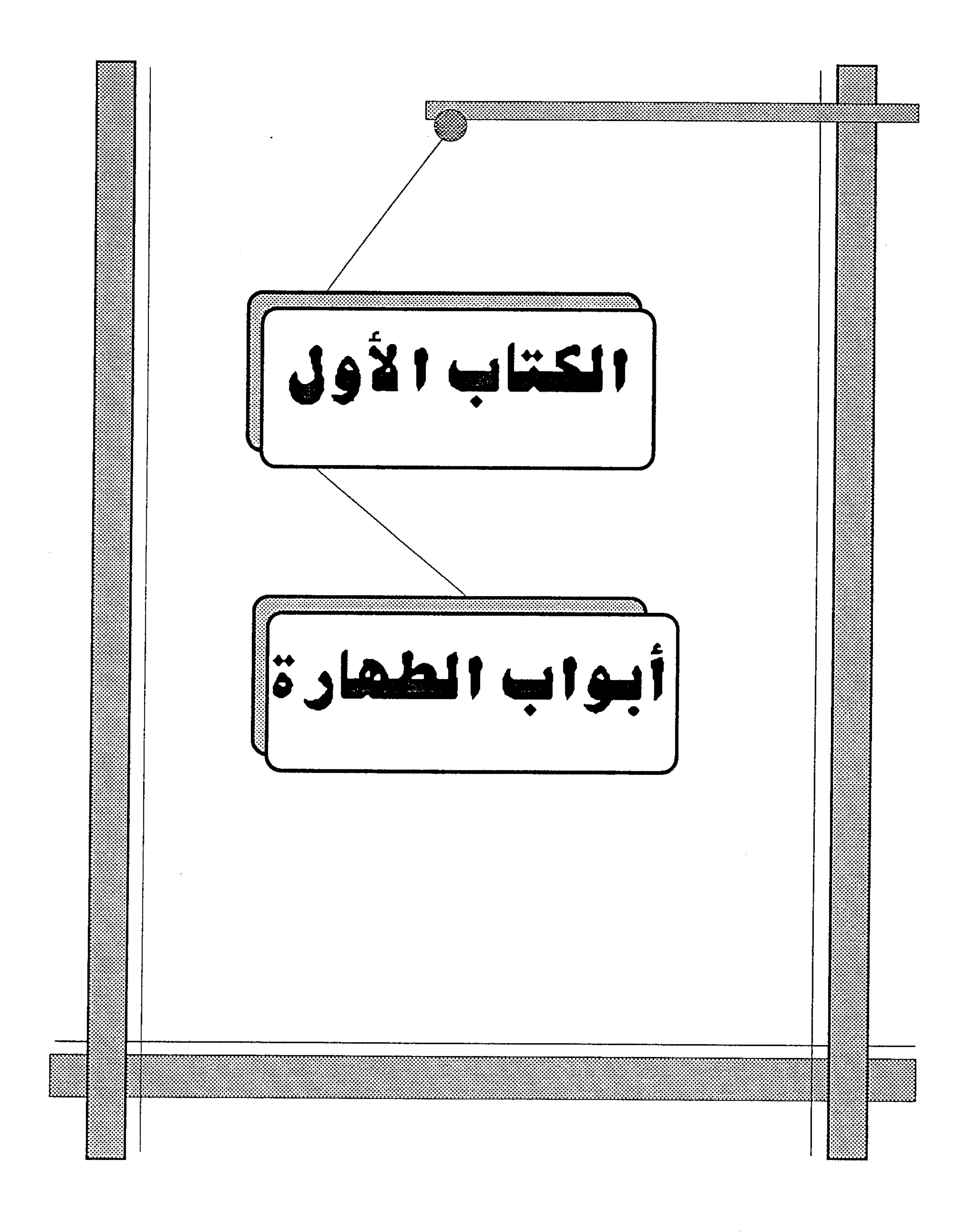
(١) الجامع ٢٥٦/١ وما بعدها.

(٢) انظر لذلك الموازنة نورالدين عتر ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٨٠، ٢٨٥، ٢٩١، ٢٩٣، والاتجاهات الفقهية د/عبدالمجيد ٣٢٦.

القسم الثاني

فقه الإمام الترمذي

وقد انطوى هذا القسم على
عدة كتب مشتملة
على عدة أبواب.


الكتاب الأول
أبواب الطهارة

(م١/الباب الأول) ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور

ساق الترمذي بسنده عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: « لا تُقبل صلاة بغير طهُورٍ »[١]. ولا صَدَقَةٌ من غُلُول»[٢].

قال أبو عيسى: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

فقه المسألة :-

قال الإمام النووي[٣] « هذا الحديث نصٌ في وجوب الطهارة للصلاة وقد اجمعت الأمة على أن الطهارة شرطٌ في صحة الصلاة »[٤] فرأي الإمام الترمذي هو رأي الأمة الذي اجمعت عليه من وجوب الطهارة للصلاة وأنها شرطٌ في صحتها حال القدرة دون حال العجز.[٥]

---

١) الطُهُور : بضم الطاء ، اسم لفعل التطهير هذا هو المشهور واسم الماء المتطهر به الطهور - بفتح الطاء . النهاية ٣/١٤٧ - اللسان ٤/٥٠٥. النظم المستعذب ١/١١.

٢) الغلول: غلّ يَغُلُ غلولاً واغلّ - خان وفي كتاب الله وما كان لنبي أن يغل»
المخصص ابن سيده ١/٧٦ السفر الثالث ، الخيانة والغدر. تاج العروس من جواهر القاموس ١٥/٥٥٠. النهاية ٣/٣٨٠.

٣) انظر شرح مسلم: النووي ٣/١٠٢ وانظر لحكاية الاجماع : الاجماع لابن المنذر ورقة ٣ . مراتب الاجماع لابن حزم ورقة ٢٠.

٤) قال ابن سيد الناس في النفح الشذى ١/٣٣٩ شارحاً عبارة الامام النووي وقوله : « هذا الحديث نصٌ في وجوب الطهارة للصلاة ظاهر لما يقتضيه من انتفاء القبول عن الصلاة ، عند انتفاء شرطها - وهو الطهارة - فكذلك يقتضي مفهومه وجود القبول ، إذا وجد شرطه » . أ هـ

٥) قال ابن القيم رحمه الله في تهذيب سنن ابي داود ١/٧٤٧ ولا بد من تمهيد قاعدة يتبين بها مقصود الحديث وهي أن ما أوجبه الله تعالى ورسوله أو جعله شرطاً للعبادة أو ركناً فيها أو وقف صحتها عليه: هو مقيد بحال القدرة ، لأنها الحال التي يؤمر فيها به ، وأما حال العجز فغير مقدور ولا مأمور. فلا تتوقف صحة العبادة عليه» . أ هـ.

(م٢/الباب الثاني) ما جاء في فضل الطُّهُور.

روى الترمذي بسنده عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إذا توضأ العبد المسلم، أو المؤمن، فغسل وجهه خرجت من وجهه كلُّ[1] خطيئة » نظر اليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء أو نحو هذا ، وإذا غسل يديه خرجت من يديه كلُّ خطيئةٍ بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، حتى يخرج نقياً من الذنوب ».

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسن صحيح. وهو حديث مالك عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة.

فقه المسألة : -

قال ابن سيد الناس في النفح الشذى « إنما معنى قوله خرجت الخطايا مع الماء إعلامٌ منه بأن الوضوء للصلاة عملٌ يُكفر الله به الذنوب والسيئات عن عباده المؤمنين ، رحمةً منه بهم وتفضلاً عليهم ، وأُعلِموا بذلك ليرغبوا في العمل به »[2] . وهو غرض الترمذي من عقده للباب بيان فضيلة الوضوء في تكفير الخطايا والذنوب لكونه عبادة. وهي عادته رحمه الله في فضائل الأعمال أن يكتفى بالترجمة ولا يذكر عمل العلماء لكونه أمراً معلوماً مجمعاً عليه [3]

---

(١) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم ١١٢/١ « معناه أن الذنوب كلها تغفر إلا الكبائر فإنها لا تغفر وليس المراد أن الذنوب تغفر مالم تكن كبيرة فإن كانت لا يغفر شيءٌ من الصغائر ».

(٢) انظر النفح الشذى في شرح الترمذي ٣٧٥/١

(٣) قال نور الدين عتر في الموازنة صفحة ٣٠٥ تحت عنوان الإعتماد على الترجمة ما نصه « ويكتفى الترمذي بالترجمة ، ولا يذكر عمل العلماء فيما يكون من فضائل الأعمال».

(م٣ /الباب الثالث) ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهُور

ساق الترمذي بسنده عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال : « مفتاح الصلاة الطُهُور، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ».

قال أبو عيسى : هذا الحديث أصح شيء. في هذا الباب وأحسن .

فقه المسألة : ـ

قال نور الدين عتر في الموازنة [١] تحت عنوان (الاعتماد على الترجمة) « وذلك بأن يعقد الامام أبو عيسى الباب أولاً ، ويضع عنوان المسألة ، ثم يروي من أجلها حديثاً أو اكثر ، ويكتفي بما ذكر من العنوان وروى من الحديث فلا يصرح بما قاله العلماء في مسألة الباب أو ما جري عليه العمل عندهم يصنع ذلك الترمذي أحياناً كما أشرنا وذلك فيما تبين لنا: ـ

إذا كان الحكم أمراً ظاهراً متفقاً عليه لدى العلماء ، كقوله (باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور) ... فلم يتعرض لذكر رأي العلماء وعملهم فيما ساق الحديث لأجله أعني اشتراط الطهارة للدخول في الصلاة ، وهو محل إجماع فاكتفى بالترجمة في الدلالة عليه لكونه مشهوراً بين الخاص والعام » . فالامام الترمذي أراد بهذا الباب ما أجمع عليه أهل العلم من اشتراط الطهارة للصلاة ومع أن هذا المعنى سبق في باب لا تقبل صلاة بغير طهُور [٢] إلا أنه أراد تأكيد إفادة الحصر [٣] هنا مرة أخرى كما يظهر.

---

(١) انظر الموازنة: نور الدين عتر صفحة ٣٠٤.

(٢) انظر الباب الأول وانظر هناك حكاية الاجماع من كلام النووي .

(٣) قال ابن القيم في تهذيب السنن مع المختصر والمعالم كالسنن « ٤٦/١٠ ما نصه »« قوله « مفتاح الصلاة الطهور» يفيد الحصر وأنه لا مفتاح لها سواه ».

(م٤/الباب الرابع) ما يقول إذا دخل الخلاء

ساق الترمذي بسنده عن أنس بن مالك قال : كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال : اللهم إني أعوذ بك . قال شعبة : وقد قال مرة أخرى أعوذ بك ، من الخبثِ والخبيث أو : الخُبُث والخبائث » وفي الباب عن علي وزيد من أرقم وجابر وابن مسعود [٢]

قال أبو عيسى : حديث أنسٍ أصح شيء في هذا الباب وأحسنُ.

فقه الباب .

حكى الامام النووي الاجماع [٣] على مشروعية هذا الذكر عند دخول الخلاء وهو مقصود الترمذي من عقد الباب بيان فضيلة الذكر عند دخول الخلاء. وحديث الباب إذا دخل الخلاء - تكلم ابن العربي في هذه القضية وفصلها.

---

(١) الخلاء : بفتح الخاء والمد ، موضع قضاء الحاجة وكذلك الكنيف بفتح الكاف وكسر النون «وهو الساتر» فأصلهما من الخلوة والستر» النفح الشذى ٤١٤/١ المعارف : البنوري ٧٦/٩ لسان العرب ٢٣٨/١٤ النهاية ٧٤/٢ .

(٢) الخُبْث والخبائث : قال الخطابي في غريب الحديث ٢٢٠/٣ « أصحاب الحديث يروونه الخُبْث ساكنة الباء وكذلك رواه ابو عبيد ولم أجده مشكولاً في كتابه وفسره فقال : الخُبْث فإنه يعني الشر وأما الخبائث فإنها الشياطين .

قال الخطابي :وإنما هو الخُبُث مضمومه الباء جمع خبيث .فأما الخبائث: فإنها جمع خبيثة ، استعاذ بالله من مردة الجن ذكورهم وإناثهم فأما الخُبث: ساكنة الباء فهي مصدرُ خَبُثَ الشيءُ يخبُث خُبثاً ، وقد يُجعلُ اسماً ». وتعقب ابن سيد الناس الخطابي فقال في شرح الترمذي ٤١٤/١ وهذا الذي أنكره الخطابي ، هو الذي حكاه ابو عبيد وحسبك به جلاله قلت - القائل ابن سيد الناس - لا ينبغي أن يُعَدّ مثلُ هذا غلطاً ، لأن فُعُلاً ، بظم الفاء والعين تسْكُن عينه قياساً ، فلعل من سكّنها سلك ذلك المسلك ولم يرد غير ذلك مما قد يخالف المعنى الأول. وكأن القاضي عياض في المشارق ٢٢٨/١ يرى الاسكان ايضاً قال ما نصه «اكثر روايات الشيوخ بالاسكان » وانظر غريب الحديث لأبي عبيد ١٩٢/٢ إصلاح غلط المحدثين لابن حبان ٤٨.

وأما رواية الترمذي بالشك فقد قال ابن حجر في الفتح ٢٩٣/١ قال ابو عبدالله البخاري - ويقال الخُبث أي باسكان الموحده فإن كانت مخففة عن المحركة فقد تقدم توجيهه وإن كانت بمعنى المفرد فمعناه كما قال ابن الأعرابي: المكروه فإن كان من الكلام فهو الشتم ، وإن كان من الملل فهو الكفر ، وإن كان من الطعام فهو الحرام ، وإن كان من الشراب فهو الضار. وعلى هذا فالمراد بالخبائث المعاصي أو مطلق الأفعال المذمومة.

ولهذا وقع في رواية الترمذي وغيره «أعوذ بالله من الخبث والخبيث ، أو الخُبُثُ والخبائث » أي من الشيء المكروه على رواية الاسكان والإفراد ، أو من ذكران الشياطين وإناثهم على رواية التحريك والجمع ».

(٣) حكى الإجماع الإمام النووي في المجموع ٧٥/٢ ونص عبارته « هذا الذكر مجمعٌ على استحبابه » ، وابن عبدالهادي في مغنى ذوي الإفهام صفحة ٤٣ وانظر موسوعة الإجماع لابي حبيب ٩٤/١.

(م٥/الباب الخامس) ما يقول إذا خرج من الخلاء

ساق الترمذي بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : «غفرانك » (١)

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريب. لا نعرفه إلا من حديث اسرائيل عن يوسف بن أبي برده وقال: ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة رضي الله عنها.

فقه المسألة :ـ

قال صاحب المهذب «ويقول إذا خرج غفرانك» (٢) قال الامام النووي عقب ذلك وهذا الذي ذكره المصنف متفق على استحبابه ويشترك فيه البناء والصحراء» (٣) ويتضح عرض الترمذي ايضاً في هذا الباب كما اتضح من الذي قبله (وهو بيان أهمية الذكر عند الخروج من الخلاء).

---

(١) الغفران : مصدرٌ ، كالمغفرة ، وإنما نصبه بإضمار الطلب والمسألة. كأنه يقول: اللهم إني أسألك غفرانك ، والغفران مأخوذ من الغَفْر وهو الستر فكأنه يسأل من الله تمام المنة بتسهيل الأذى وعدم حبسه » الفتوحات الربانية. ابن علان الدمشقي ٤٠١/١.
النفح الشذى ، ابن سيد الناس ٤٤٤/١ - المُغني في الإنباء عن غريب المهذب والاسماء ٤٧/١.

(٢) قال ابن سيد الناس في النفح الشذي ٤٤٥/١ «وفي تعقيبه الخروج من الخلاء بهذا الدعاء قولان :ـ

أحدهما : - أنه قد استغفر من ترك ذكر الله سبحانه وتعالي مدة لبثه على الخلاء ، كأنه ﷺ لا يهجر ذكر الله تعالى إلا عند الحاجة فكأنه رأى هِجران الذكر في تلك الحال تقصيراً ، فتداركه بالاستغفار.

ثانيهما : - وقيل معناه : التوبة من تقصيره في شكر النعمة التي انعم الله بها عليه . فأطعمه ، ثم هضمه ، ثم سهل خروج الأذى منه فرأى شكره قاصراً عن بلوغ حق هذه النعم ، ففر إلى الاستغفار منه ، قاله الخطابي.

ويحتمل وجهاً ثالثاً : أن يكون هذا خرج منه عليه السلام مخرج التشريع والتعليم . في حالتي الدخول والخروج » وانظر الفتوحات الربانية لابن علان الدمشقي ٤٠١/١.

(٣) ذكر الاجماع االامام النووي في كتابه المجموع شرح المهذب ٧٦/٢. وابن عبدالهادي في مغنى ذوي الافهام صفحة ٤٣.

(م ٦ / الباب السادس) : في النهي عن استقبال القبلة بغائطٍ أو بول

ساق الترمذي بسنده عن أبي أيوب الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا »

فقال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض (٢) قد بُنيت مُسْتقبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله ». رواه احمد والشيخان.

قال ابو عيسى : حديث أبي أيوب أحسن شيء : في هذا الباب وأصح .

قال أبو الوليد المكي *: قال أبو عبدالله محمد بن أدريس الشافعي : إنما معنى قولَ النبي ﷺ « لا تستقبلوا القبلة بغائطٍ ولا ببول ولا تستدبروها » إنما هذا في الفيافي. وأما في الكُنُف المبنية له رخصةٌ في أن يستقبلها. (٣) وهكذا قال (٤) إسحاق بن ابراهيم * وقال أحمد بن حنبل رحمه الله : إنما الرخصة من النبي ﷺ في استدبار القبلة بغائطٍ أو بول، وأما استقبال القبلة فلا يستقبلها . كأنه لم ير في الصحراء ولا في الكُنُف أن يستقبل القبلة (٥)

---

(١) الغائط : - إنما سُمي كذلك لأن أحدهم كان إذا أراد قضاء الحاجة قال : حتى آتى الغائط فأقضي حاجتي ، وإنما أصل الغائط المطمئن من الأرض فكثر في كلامهم حتى سموا غائط الإنسان به »

غريب الحديث لأبي عبيد ١٥٦/١ ، المجموع المغيث ٥٨٦/٢ ، جمهرة اللغة ٩١٩/٢ ، تهذيب اللغة ١٦٥/٨.

(٢) المراحيض : جمع مِرْحاض وهي المواضع التي بُنِيتْ للغائط ، النهاية ٢٠٨/٢. غريب الحديث : لأبي عبيد ١٤٣/٣ ، تهذيب اللغة ٢٠٣/٤.

(٣) لقول الشافعي انظر اختلاف الحديث مع الام ٦١١/٩، الرسالة ورقة ٢٩٢.

(٤) لقول إسحاق انظر الاوسط ٣٢٧/١ ، التمهيد ٣٠٩/١ ، الاعتبار ورقة ٤٠.

(٥) لقول الإمام أحمد انظر مسائل احمد لابي داود ورقة ٢ ، التمام : لابن الفراء ١١٤/١.

* ابو الوليد المكي : هو أبو الوليد موسى بن أبي الجارود ، تفقه على الشافعي وروى عنه وكان يفتي بمكة على مذهب الشافعي. انظر طبقات الشافعية: الحسيني ٢٩، الذيل على طبقات الفقهاء الشافعية ٨٩٠/٢. طبقات الشافعية الكبرى : السبكي ١٦١/٢. تهذيب الاسماء واللغات ١٢٠/٢.

* إسحاق بن ابراهيم بن مخلد المعروف بابن راهويه احمد الائمة الأعلام. جمع بين الحديث والفقه ، توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين . أنظر وفيات الاعيان ١٩٩/١. سير أعلام النبلاء ٣٥٨/١١. الجرح والتعديل ٢٠٩/٢ ، طبقات الحنابلة لأبي يعلى ١٠٩/١ ، تذكرة الحفاظ ٤٣٣/٢. تاريخ بغداد ٣٤٥/٦.

فقه المسألة .

اختلف أهل العلم في باب النهي عن استقبال القبلة إلى عدة أقوال : .

القول الأول : - قول الإمام الترمذي رحمه الله بتحريم استقبال القبلة ببول أو غائط مطلقاً سواءً كان في الفيافي أو الكنف كما هو ظاهر في ترجمته واستدلاله بحديث ابي أيوب وهو صريح في عموم النهي وأصل في التحريم وقد يقال لما لم يجمع بين حديث أبي أيوب في هذا الباب وحديث جابر في الرخصة في ذلك في الباب بعده ليعرف فقهه منهما «والجواب على ذلك أنه لا يبقى لتفصيل لتراجم معنىً حينئذٍ » كما اشار اليه الحافظ ابن حجر في الفتح [١]، وكذلك قال الكاندهلوي [٢] في تعليقه على الترجمة في سنن ابي داود ما نصه « وظاهر صنيع المصنف أن الإستقبال عنده مكروه مطلقاً» وقال في باب الرخصة كأنه اشارة إلى الجمع بين الروايات ، مع ملاحظة أن الترمذي ترجم بنفس طريقة البخاري وابي داود ويقول الإمام الترمذي في التحريم مطلقاً قال ابراهيم النخعي *. والنوري * وأبو ثور [٣] ورواية عن ابي حنيفه وهي المشهورة من مذهبه[٤]واحمد في رواية [٥] وهو قول ابن العربي المالكي ، وابن حزم من الظاهريه وذهب اليه ابن تيمية وابن القيم من الحنابله. [٦]

(١) انظر فتح الباري ٢٩٦/١

(٢) انظر بذل المجهود: السهارنفوري مع تعليق الكاندهلوي ١٤/١ - والمصنف هنا هو أبو داود.

(٣) انظر الإعتبار ٣٨ ، شرح السنن ٣٥٩/١ ، التمهيد ٣٠٩/١ ،المجموع ٨١/٢

(٤) انظر لقول الحنفيه تبيين الحقائق ١٦٧/١ ، حاشية ابن عابدين ٣٤١/١ - البحر الرائق ٢٥٦/١.

(٥) انظر لرواية الكراهة المطلقة عند احمد المسائل الفقهية ٨٠/١. الانصاف ١٠١/١ ، الفروع ١١١/١

(٦) انظر العارضة ٢٧/١ وله قول بالجمع بينهما ذهب اليه في القبس ٣٩١/١ ، المحلى ١٩٤/١ والاختيارات الفقهية ٨ وانظر زاد المعاد ٣٨٤/١.

* ابراهيم النخعي: إبراهيم بن يزيد الاسود النخعي أحد الأئمة المشاهير تابعي رأي عائشة ودخل عليها ولم يثبت له منها سماع توفي ست وتسعين للهجرة ترجمته في وفيات الاعيان ٢٥/١.
سير أعلام النبلاء ٥٢٠/٤ ، طبقات خليفه بن خياط صفحة ١٥٧ ، طبقات ابن سعد ٢٧٠/٦

* سفيان الثوري: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري كان أماماً في علم الحديث ، واجمع الناس على دينه وعلى ثقته. توفي سنة احدى وستين ومائة ، وفيات الأعيان ٣٩١/٢. طبقات ابن سعد ٣٧١/٦.
طبقات خليفة بن خياط ١٦٨. حلية الاولياء ٣٥٦/٦.

* أبو ثور: ابراهيم بن خالد الكلبي البغدادي ، يكنى ابا عبدالله . ثقة مأمون أحد الفقهاء توفي سنة اربعين ومائتين .
سير أعلام النبلاء ٧٢/١٢ . وفيات الاعيان ٢٦/١، تاريخ بغداد ٦٥/٦ ، طبقات الشافعية الكبرى ٧٤/٢.

القول الثاني : عدم جواز الإستقبال والإستدبار في الصحراء ، وجوازهما في البنيان ،وهو قول اسحاق بن راهويه وإليه ذهب المالكية [١] ، والشافعية [٢] ، وأحمد في احدى الروايتين عنه وهو الصحيح من مذهبه . [٣]

القول الثالث : من أباح الإستقبال والإستدبار في الموضعين وهو قول عروة بن الزبير * وربيعة * شيخ مالك ، وداود * ، ورواية عن ابي حنيفة [٤]

القول الرابع : القول بإباحة الإستدبار دون الإستقبال وهي رواية عن الإمام ابي حنيفة ورواية عن الامام احمد وخصه أبو يوسف بجواز الإستدبار في البنيان فقط.[٥]

سبب الخلاف :

وسبب اختلافهم تعارض الأحاديث والآثار الواردة في ذلك واختلاف العلماء في التعامل معها بين مرجح لاحدها أو جامع بينهما ، أو قائلٍ بالبراءة الأصلية [٦].

---

(١) انظر لقول المالكية الذخيرة ٢٠٤/١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٠٨/١، القوانين ٣٨ .

(٢) لقول الشافعية انظر روضة الطالبين ٦٥/١ ، الوسيط ٣٩١/١ ، الحاوي ١٨٣/١.

(٣) هذه الرواية عن احمد هي المشهورة في مذهبه انظر المغنى مع الشرح ١٨٥/١ وقال وهو الصحيح وصحح هذه الرواية أبو يعلى في المسائل الفقهية ٨٠/١ ، قال ابن تيمية في شرح العمدة ١٤٨/١ وهي المنصورة عند الاصحاب ، وانظر الانصاف ١٠١/١.

(٤) انظر لأقوالهم شرح مسلم : النووي ١٥٤/٣ ، حلية العلماء ٢٠٤/١ ، مسائل داود للشطي ١٣٢ ، شرح نور الإيضاح على مراقي الفلاح ٣٤.

(٥) انظر المغنى مع الشرح ١٦٧/١. الفروع ١١١/١، العمدة : العينى ٢٧٨/٢ وذكر ابن سيد الناس في النفح الشذي ٥٩٢/١ أن لابي حنيفة قولاً بإباحة الإستدبار في البنيان كقول ابي يوسف ولم اجده لغيره.

(٦) انظر لسبب الخلاف بداية المجتهد مع الهداية ٢٣٩/٢. ، وانظر كذلك الفكر السامي ٢٨٦/١

* عروة بن الزبير : ابو عبدالله عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي أحد الفقهاء السبعة أبوه الزبير بن العوام وأمه اسماء بنت ابي بكر وخالته عائشة سمع عائشة واخذ عنها علماً كثيراً توفي سنة ثلاثٍ وتسعين للهجرة. انظر وفيات الاعيان ٢٥٥/٣. طبقات ابن سعد ١٧٨/٥ ، سير أعلام النبلاء ٤٢١/٤ ، تاريخ الاسلام وفيات ص٤٢٤ مشاهير علماء الامصار ترجمة رقم ٤٢٨.

* ربيعة شيخ مالك. ربيعة بن ابي عبدالرحمن مولى التميميين كنيته أبو عثمان ، يقال له ربيعة الرأي ، من فقهاء المدينة وحفاظهم ، عنه أخذ مالك الفقه ، توفي سنة ست وثلاثين ومائة ، انظر مشاهير علماء الامصار ترجمة ٥٨٨ ، وفيات الأعيان ٢٨٨/٢. سير أعلام النبلاء ٨٨/٦ ، تاريخ بغداد ٤٢٠/٨ ، كتاب طبقات خليفة ابن خياط ٢٦٨.

* داود : داود بن علي الأصبهاني فقيه أهل الظاهر ، يكنى ابا سليمان كان أماماً في الفقه بصيراً بالحديث توفي سنة سبعين ومائتين ، انظر طبقات علماء الحديث ٢٦٩/٢ ، تاريخ بغداد ٣٦٩/٨. سير اعلام النبلاء ٩٧/١٣ ، وفيات الأعيان ٢٥٥/٢.

أدلة المذاهب :

استدل القائلون بالنهي عن إستقبال القبلة واستدبارها ببول وغائط مطلقاً بما يلي : -

١) عن ابي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بولٍ ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا » فقال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت مُسْتَقبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله » (١).

٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » (٢) .

٣) عن طاووس قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتى أحدكم البراز فليكرم قبلة الله فلا يستقبلها ولا يستدبرها » (٣).

٤) عن سهل بن حُنيف :أن النبي ﷺ قال : « أنت رسولي إلى أهل مكة ، فقال : إن رسول الله ﷺ يقرأ علكيم السلام ويأمركم إذا خرجتم فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها » (٤).

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: ظاهرةٌ في عموم النهي عن استقبال القبلة واستدبارها بغائط أو بول والاصل في النهي التحريم.

---

(١) حديث أبي أيوب رواه الإمام البخاري في الصحيح كتاب الوضوء /باب لا تُستقبل القبلة بغائط ولا بول رقم ١٤٤. ٦٦/١ ، ومسلم في الصحيح كتاب الطهارة / باب الإستطابة رقم (٢٦٤)ترتيب عبدالباقي ٢٢٤/١.

(٢) حديث أبي هريرة رواه الإمام مسلم في الصحيح كتاب الطهارة / باب الاستطابة رقم (٢٦٥).ترتيب عبدالباقي ٢٢٤/١

(٣) حديث طاووس رواه الدارقطني في السنن ٥٧/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٣/١ وابن ابي شيبة ١٣٩/١ ، وابن الجوزي في العلل المتناهية ٣٣٠/١ ، قال الشافعي «حديث طاووس مرسلٌ وأهل الحديث لا يثبتونه » معرفة السنن أو الآثار ٣٣٦/١، وقال البيهقي في الكبرى «لا يصح وصله ولا رفعه » وضعفه الزيلعي في نصب الرأيه ١٠٤/٢ ، لأنه دائرٌ على زمعة بن صالح وقد ضعفه احمد وابن معين وابو حاتم.

(٤) حديث سهل بن حَنيف أخرجه الدارمي ١٧٠/١ ، عبدالرزاق في المصنف ٤٦٦/٨ قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٥/١ «رواه أحمد وفيه بعبدالكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف «والحديث ضعفه الحافظ في التلخيص ١٠٩/١ ، وضعفه ابو حاتم في الجرح والتعديل ٦٠/٦ بعبدالكريم بن ابي المخارق هذا ولكن الذهبي في الميزان ٦٤٦/٢ ألمح الى أن ابن ابي المخارق هذا ليس بمطرح قال : « وقد أخرج له البخاري تعليقاً ، ومسلم متابعة » وقد أجاب الحافظ في التهذيب ٣٧٨/٦ بأن البخاري لم يعلق له شيء ونقل عن المنذري قوله أن مسلماً لم يخرج له أصلاً ولا متابعة وإنما أخرج لعبدالكريم الجزري.

٥) واستدلوا بالمعقول فقالوا إنه إنما مُنع - الإستقبال والاستدبار - لحرمة القبلة وهذا المعني موجودٌ في الصحاري والبنيان على السواء ، ولو كان مجرد الحائل كافياً لجاز في الصحاري لوجود الحائل من جبلٍ أو غيره وحيث أنه لا يجوز في الصحاري مطلقاً فلا يجوز في البنيان. وقد ورد في بعض الأحاديث ما يدل علي قوة التعليل بإكرام القبلة لحرمتها. [1]

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بتقييد المنع بالفضاء دون البنيان بما يلي :

١- عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال : « لقد ارتقيت ذات ليلة على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً على لبنتين ، مستقبل الشام ، مستدبر الكعبة». وفي رواية لابن خزيمة «فرأيته يقضي حاجته محجوباً عليه بلبن » وفي اخرى «فرايته في كنيف » [2].

٢- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال : نهي رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببولٍ أو غائط فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها » [3].

وجه الدلالة من الحديثين : - الحديثان يدلان على جواز استقبال القبلة واستدبارها بالغائط والبول وقيدوه بالبنيان للجمع بين هذين الحديثين وحديث أبي أيوب السابق .

---

(١) أنظر لهذا التعليل المجموع ٢/٨٢ ، بل ذهب إلى أن التعليل به هو الصحيح لأن جهة القبلة معظمة فوجب صيانتها في الصحراء ورخص في البنيان للمشقة ، وانظر إحكام الأحكام ١/٥٣. والنفح الشذى ١/٥٦٥ حيث قالا «والظاهر أن هذا التعليل لأجل احترام القبلة لأنه معنىً مناسب ورد الحكم على وفقه فيكون علة له . وقد المح الشافعي إلى هذا التعليل انظر اختلاف الحديث مع الام ٩/٦١٠ ،الحديث المشار اليه للتعليل هو حديث سراقة بن مالك « إذا أتى أحدكم البراز فليكرم قبلة الله - عز وجل - ولا تستقبلوا القبلة »... الحديث رواه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار كما قال الزيلعي في نصب الراية ١/١٠٣والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٩٤ ، والدولابي في الكني ٢٦ ، قال ابن حجر في التلخيص ١/١٠٥ «حديث سراقة مرفوعاً اسناده ضعيف » وقال ايضاً ١/١٠٧ رواه الدولابي في الكنى والاسماعيلي عن خلاد عن ابيه مثله واسناده ضعيف ». وقد ذكر ابن العربي في العارضة ١/٢٥حديثاً آخر في التعليل بحرمة القبلة ونص الحديث « من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فانحرف عنها اجلالاً لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له » وقد عزاه في العارضة وفي القبس ١/٣٩٤ إلى البزار وعزاه اللكنوي في التعليق المجد ٢/٣٨ إلى الطبري في تهذيب الاثار عن عبدالله بن الحسن - عن ابيه عن جده مرفوعاً - وعزاه في الكنز ٩/٣٦٣ إلى الطبري أيضاً وقال رواه الطبري وفيه كذاب ، ورواه ابن ابي حاتم في العلل ١/٢٧ ورجح وقفه ، وآفة الحديث عمرو بن جُميع الراوي عن عبدالله بن الحسن قال الدارقطني وجماعة بأنه متروك ، وضعفه البخاري ، وكذبه ابن عدي وابن معين .

انظر ميزان الاعتدال ٣/٢٥١، الكامل ٥/١٧٦٤ ،فعليه فهذه الروايات لا تنهض حجة لوحدها لكن أخرج الطبراني في الأوسط عن =

(٣) واستدلوا بحديث مروان الاصغر قال : « رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت : يا أبا عبدالرحمن أليس قد نهى عن هذا ؟ فقال إنما نُهي عن ذلك في الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيءٌ يسترك فلا بأس » [١]

وجه الدلالة من حديث مروان الاصغر : ـ ظاهرة في الجمع بين الأدلة بتنزيل المنع على الفضاء والرخصة على البنيان.

= أبي هريرة مرفوعاً «من لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها في الغائط كتبت له حسنة ومُحيت عنه سيئة » قال الهيثمي في المجمع ٢٠٦/١ رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح الاشيخ الطبراني وشيخ شيخه وهم ثقتان، وصححه الالباني في صحيح الترغيب ٦٣/١ وفي السلسلة الصحيحة ٨٨/٣ فعلى هذا ثبت التعليل بهذا الحديث الصحيح.

(٢) حديث عبدالله بن عمر أخرجه البخاري كتاب الوضوء /باب من تبرز علي لبنتين رقم ١٤٥، ٦٧/١ ومسلم كتاب الطهارة/باب الاستطابة رقم ٢٦٦ ترتيب عبدالباقي ٢٢٤/١ والزيادة ذكرها الحافظ في الفتح ٢٩٨/١ ونسبها لابن خزيمة ولم أجدها في المطبوع وللحكيم الترمذي أيضاً.

(٣) حديث جابر بن عبدالله أخرجه أبو داود كتاب الطهارة/باب الرخصة في استقبال القبلة ببول أو غائط ٢١/١ رقم ١٣ ، واحمد في المسند ٢٧٣/١ ترتيب البنا ، الحازمي في الاعتبار ٣٩ ، وابن شاهين في الناسخ ٨٤ ، وابن ماجه كتاب الطهارة باب الرخصة في الكنيف ١١٧/١ رقم ٣٢٥ ، والدارقطني ٥٨/١ » والمنتقى لابن الجارود رقم ٣٢ ، وصححه الحاكم في المستدرك ١٥٤/١ ، وابن خزيمه في صحيحه ٣٤/١ وابن حبان في صحيحه ترتيب ابن بلبان ٢٦٩/٤ رقم ١٤٢٠ . وقد أعل هذا الحديث بعنعه محمد بن اسحاق وتضعيف أبان بن صالح قال الحافظ في التقريب ١٤٤/٢ «محمد بن اسحاق صدوق يدلس » ولكن ابن اسحاق صرح بالتحديث كما ذكر الحافظ في التخليص ١٠٤/١ قال « وتوقف فيه النووي لعنعنة ابن اسحاق وقد صرح بالتحديث في رواية احمد وغيره وضعفه ابن عبدالبر بأبان بن صالح ووهم فإنه ثقة باتفاق» وقال في التقريب ٣١/١ «أبان بن صالح وثقه الائمة» والحق أن الامام النووي لم يتوقف فيه بل قال في المجموع ٨٢/٢ حديث حسن.

(١) حديث مروان الأصغر رواه أبو داود كتاب الطهارة / باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ٢٠/١ رقم ١١ ، واسحاق بن راهويه في المسند ٥١٠/٢ رقم ٥٥٣١ وابن شاهين في الناسخ ٨٥ ، والدارقطني ٥٨/١ والبيهقي في السنن الكبرى ٩١/١ وابن الجارود في المنتقى ٣٢. وصححه ابن خزيمة ٣٥/١ والحاكم في المستدرك وأقره الذهبي ١٥٤/١ ، وحسنه الحازمي في الاعتبار ٤٠ وقال الحافظ في الفتح ٢٩٨/١ رواه ابو داود بسند لابأس به » ولم يصب من طعن فيه لأن مداره على الحسن بن ذكوان فإنه وإن تكلم فيه أحمد وابن معين كما قال الحافظ في الفتح ٤٥٠/١١. إلا أن غير واحد من أهل العلم وثقة قال المقريزي في مختصر الكامل ٢٦٧ «على أن يحى القطان وابن المبارك رويا عنه وناهيك للحسن من الجلاله أن يرويا عنه». وقال الحافظ في الفتح ٤٥٠/١١ «ليس للحسن في البخاري سوى هذا الحديث من رواية يحى مع تعنته في الرجال» وقد ذكره ابن حبان ١٦٣/٦ وابن شاهين رقم ١٨٢ في ثقاتهما، والجرح اذا كان جرحاً مطلقاً غيرُ مفسرٍ لا يقبل . قال ابن دقيق العيد في الإقتراح ٣٣٦ ... ما كان مطلقاً من الحرح. غير مفسر فلا يجرح به ».

(٤) واستدلوا بحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه قولُ الناس في ذلك أمر بمقعدته فاستقبل بها القبلة». (١)

وجه الدلالة من الحديث : أن في انكار النبي ﷺ على من نهي عن استقبال القبلة حاله الحدث، واستقباله لها دليل على الجواز.

(٥) واستدلوا بحديث عيسى الخياط عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ «لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ».

قال: فذكرت ذلك للشعبي فقال: صدق أبو هريرة ، وصدق ابن عمر أما قول أبي هريرة: ففي صحراء ، لا ينبغي لك أن تستقبل القبلة ولا تستدبرها. وأما قول ابن عمر: قال: كنيف صنع للنبي ﷺ لا قبلة له ، تستقبل حيث شئت » . (٢)

وجه الدلالة من أثر الشعبي ظاهر في الجمع بين النهي والاباحة تنزيل النهي على الفضاء والإباحة على البناء.

---

(١) حديث عائشة أخرجه احمد في المسند ١/٢٧٥ ترتيب البنا ، وابن ماجه كتاب الطهارة باب الرخصة في الكنيف ١١٧٨ رقم ٣٢٤ ، وابن شاهين في الناسخ ٨٤ ، والحازمي في الاعتبار ٣٩ ، والدارقطني ١/٥٩ ، والبيهقي في الكبرى ١/٢٩ ، ونقل ابن عبدالبر في التمهيد ١/٣٠٩ عن الإمام احمد انه ضعفه بإنفراد خالد بن ابي الصلت به ونقل ابن حجر في التهذيب ٣/٩٧ عن الترمذي في العلل الكبير سألت محمداً عن هذا الحديث فقال فيه اضطراب كثير والصحيح عن عائشة من قولها وقال ابن القيم في تهذيب السنن ١/٢٢ « حديث لا يصح وانما هو موقوف على عائشة» وقال الذهبي في الميزان ١/٦٣٢ هذا حديث منكر ... وانظر الضعيفة ٢/٣٥٦ للألباني.

(٢) حديث عيسى الحناط رواه ابن ماجه كتاب الطهارة/باب الرخصة في الكنيف ١/١١٧ رقم ٣٢٣ والبيهقي في الكبرى ١/١٦٢. والحازمي في الاعتبار ٤٠، والدارقطني ١/٦١، واسحاق بن راهويه في المسند ٢/٥١١ والحديث مداره على عيسى الحناط أو الخياط وهو عيسى بن ميسره وهو تارة يرويه عن ابيه عن ابي هريرة وتارة عن نافع عن ابن عمر قال البخاري في التاريخ ٦/٤٠٠ ضعيف. ونقل ابن حجر في التهذيب ٨/٢٢٥٠ عن يحى بن سعيد أنه قال منكر الحديث ، وذكره الدارقطني في الضعفاء ٤١٣ ، ونقل في بحر الدم ترجمة ٨٠٦ عن الإمام احمد انه قال ليس بشيء. وذكره الفسوي فيمن يرغب عن روايته في المعرفة والتاريخ ٣/٣٩، وذكره العقيلي في الضعفاء ٣/٣٩٢.

٦) ومن المعقول قالوا: «بأن الصحاري لا تخلوا غالباً من مصلٍ فيها فيتأذى المصلي بكشف عورته من بعض الحاجة اليها لأنه إذا استقبلها أبدى اليه دبره ، وإن استدبرها ابدى اليه قبُله وهذا المعنى معدوم في البنيان لأن الإنسان فيها مستتر بالجدار ، مع مشقة التحرز عن الاستقبال والإستدبار في المنازل لضيقها فوقع الفرق بين الموضعين » [١].

واستدل من أباح الاستقبال والإستدبار في الموضعين بما يلي : -

١- عن عبدالله بن عمر «لقد ارتقيت يوماً على ظهر بيتٍ لنا فرأيت رسول الله ﷺ مستقبل الشام مستدبر الكعبة » [٢].

٢- عن جابر بن عبدالله « نهى النبي ﷺ أن تستقبل القبلة ببول أو غائط فرأيته قبل ان يُقبض بعام يستقبلها » . [٣]

٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت « لما بلغ رسول الله ﷺ قول الناس في ذلك أمر بمقعدته فاستقبل بها القبلة». [٤]

وجه الدلالة من الأحاديث : أن هذه الأحاديث صرحت بجواز الاستقبال والاستدبار فهي ناسخه للنهي بدليل قول جابر قبل موته ، وحتى لو قلنا بعدم النسخ فإن هذه الأحاديث عارضت احاديث النهي فلم يجب العمل بشيء منها بل يرجع إلى أصل الاباحة [٥].

---

(١) انظر الحاوي ١/١٨٤ ،النفح الشذي ١/٥٨٤ ونقل ابن حجرفي الفتح ١/١٩٦ عن ابن المنير علة أخري وهي أن الاستقبال في الكنيف مضافٌ إلى الجدار عرفاً. وقيل بان الأمكنة المعدة لذلك هي مأوي الشياطين فلا تصح قبلة بخلاف الصحراء ، والتعليل بحرمة القبلة مع الجواز في البنيان للمشقة اولى ولكن قد يقال لما لا يخص الجواز لمن لحقه مشقة فيقال بأن الرخص ترد لسبب ثم تعم كما قاله النووي في كتابه المجموع ٢/٨٢ ، وأما التعليل بخروج المستقذر وكشف العورة فإنهما يعودان للتعليل بحرمة القبلة.

(٢) انظر تخريج حديث عبدالله بن عمر صفحة ٥٥.

(٣) أنظر تخريج حديث جابر بن عبدالله صفحة ٥٥.

(٤) أنظر تخريج حديث عائشة صفحة ٥٥.

(٥) انظر الاعتبار ٣٨ ، النيل ١/٢٩٥ ، التمهيد ١/٣١٠. النفح الشذي ١/٥٧٠

واستدل من قال بإباحة الاستدبار دون الاستقبال بما يلي : -

١) عن سلمان قال : «لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول » [١].

٢) عن معقل الأسدي نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط » [٢]

وجه الدلالة من الحديثين : أن النص على تحريم استقبال القبلة أو القبلتين ببول أو غائط يفهم منه جواز الاستدبار فيهما .

واستدل من خص إباحة الإستدبار بالبنيان فقط كأبي يوسف بحديث ابن عمر «رأيت رسول الله ﷺ قاعداً لحاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة» [٣]

وجه الدلالة من الحديث : الحديث دليل على جواز الاستدبار حال قضاء الحاجة في البناء لكون النبي ﷺكان في بيته.

المناقشة:

نوقشت أدلة القائلين بالنهي المطلق بما يلي : -

أولاً : أن الأحاديث التي ورد فيها النهي المطلق كحديث أبي أيوب محمولة على قضاء الحاجة بالصحراء للجمع بين الأدلة. وذلك بالإضافة إلي أن في القول بالنهي المطلق تعطيلاً لبعض الأحاديث الصالحة وهي أحاديث الترخيص كحديث عبدالله بن عمر وجابر بن عبدالله ، وعائشة وغيرها.

ثانياً : أن التعليل ليس لحرمة القبلة بل لحرمة المصلين وعلى تقدير أنه للقبلة فينتفى النهي في البناء للمشقة [٤].

---

(١) حديث سلمان رواه مسلم كتاب الطهارة / باب الاستطابة رقم ٢٦٢ ترتيب عبدالباقي .

(٢) حديث معقل الأسدي رواه أبو داود كتاب الطهارة /باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول ٢٠/١ رقم ١٠ ، وابن ماجه كتاب الطهارة /باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول ١١٦/١ رقم ٣١٩ .

وأحمد في المسند ٢٧٠/١ ترتيب البنا ، وابن ابي شيبه ١٣٩/١ ، والحازمي ٣٩ قال ابن حجر في الفتح ٢٩٦/١ «حديث ضعيف لأن فيه راوياً مجهول الحال» . وقال الهيثمي في المجمع ٢٠٥/١ فيه راوٍ لم يسم » وانظر نصب الرايه ١٠٧/١.

(٣) حديث ابن عمر سبق تخريجه صفحة ٥٥.

(٤) انظر المجموع ٢٨٢/٢ ، معالم السنن مع المختصر ٢٠/١ ، النفح الشذى ٥٨٤/١.

ونوقشت أدلة من قال بإباحتهما في البناء دون الصحاري:-

أولاً : عن حديث ابن عمر أنه رأي النبي ﷺ مستقبل الشام مستدبر الكعبة بأنه ليس فيه أن ذلك كان بعد النهي بل الظاهر أنه موافق لما كان عليه الناس قبل النهي فيكون منسوخاً أو أنه خاصٌ بالنبي ﷺ [(١)].

واجيب عن هذا الاعتراض:-

بإمكان الجمع بين حديث ابن عمر في الرخصة وحديث أبي أيوب في النهي المطلق فلا نسخ مع امكان الجمع وأما الخصوصية فإنها لا تثبت بالاحتمال، مع أن الأصل في فعل النبيﷺ الإقتداء [(٢)]

ثانياً / ونوقش حديث جابر بن عبدالله وفيه فرأيته قبل ان يموت بعام يستقبلها بأن فيه أبان بن صالح وليس بالمشهور [(٣)].

واجيب عن الاعتراض : -

بأن حديث ابان حسنه الترمذي وابن السكن وصححه البخاري [(٣)].

ثالثاً / ونوقش حديث عائشة وفيه «حولوا مقعدي الى القبلة » بأنه من طريق خالد بن ابي الصلت وهو مجهول لا يُدري من هو وكيف يستبعد النبي ﷺ شيئاً قد أمر به من قبل [(٤)].

رابعاً : أما استدلالهم بالمعقول فقد نوقش بأنه لو كان لحرمة المصلين لما جاز التغريب والتشريق ولأن النبي ﷺ إنما علل بحرمة القبلة لا حرمة المصلين [(٥)].

---

(١) انظر المحلى ٩٦/١ ، نيل الاوطار ٩٥/١.

(٢) الفتح ٢٩٦/١ ، المفهم ٥٢٣/١ ، شرح مسلم نووي ١٥٥/١

(٣) المحلى ١٩٩/١ ، النيل ٩٥/١.

(٤) المحلى ١٩٧/١ ، النيل ٩٥/١ ، تهذيب السنن ٢٢/١.

(٥) عارضة الاحوذي ٢٤/١.

ونوقشت أدلة القائلين بإباحة الإستقبال والإستدبار في الموضعين بما يلي : -

أولاً / أن النسخ لا يصار اليه إلاّ إذا تعذر الجمع والترجيح ، والجمع والترجيح هنا لا يتعذران لقوة أحاديث النهي ، ولإمكان حمل حديث ابن عمر علي أنه رآه في بناء ونحوه لأن ذلك هو المعهود من حاله ﷺ من مبالغته في التستر .

ثانياً : أن القول بالنسخ من باب الزعم الباطل لأنه لا يكون بين مجمل ومفسِّر والقول بتساقط الادلة لا نسلم به ، لكونه يثبت مع تساوي الأدلة أو مع عدم امكان الجمع ، والجمع والترجيح ممكنان كما سبق [١].

ثالثاً / أما حديث عائشة فنصه يبين أنه قبل النهي لا بعده » [٢].

ونوقشت أدلة القائلين بجواز الاستدبار دون الاستقبال : -

أولاً : أن الأحاديث الصحيحة مصرحةٌ بجواز الإستقبال والإستدبار جميعاً فكما دل حديث ابن عمر علي جواز الإستدبار مطلقاً أو في الأبنية فقد دل حديث جابر على جواز استقبالها سيما وأن حديث جابر أصرح في الدلالة من حديث ابن عمر فقد صرح جابرٌ في الحديث بتأخره عن النهي وليس ذلك في حديث ابن عمر فجواز الإستقبال أصرح وأوضح من جواز الإستدبار .

ثانياً : أن الأحاديث الصحيحة لم تسكت عن التصريح بتحريم الاستدبار بل صرحت بتحريم الإستقبال والإستدبار فيهما على السواء فتحريم الإستدبار زيادةٌ يتعين الأخذ بها [٣].

الترجيح:

والذي يترجح لي بعد ذلك كلّه رجحان رأي الجمهور الذي انتهج الجمع بين الأحاديث لأعماله جميع الأحاديث بينها بحمل أحاديث النهي على الصحراء وأحاديث الجواز على البنيان. والله اعلم.

(١) انظر الفتح ٢٩٦/١ ، المجموع ٨٣/٢ ،صحيح ابن خزيمة ٣٤/١ ، التمهيد ٣٠٧/١ ، عمدة القاري ٢٦٢/٢.

(٢) انظر المحلى ١٩٧/١.

(٣) انظر نيل الاوطار ٩٦/١ ، ١٠٠ ، المجموع ٨٢/٢ سبل السلام ١٦٢/١.

م ٧/الباب السابع - ما جاء من الرخصة في ذلك.

ساق الترمذي بسنده عن جابر بن عبدالله قال : نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول أو غائط فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها ».

قال أبو عيسى : حديث جابر في هذا الباب حديثٌ حسنٌ صحيح. وساق أيضاً بسنده عن ابن عمر قال « رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة » .

قال أبو عيسى هذا حديثٌ حسن صحيح.

فقه المسألة.

غرض الترمذي من هذه الترجمة الجمع بين الأحاديث وتخصيصُ حديث أبي أيوب السابق بحديث جابر بن عبدالله وعبدالله بن عمر وقد أشار إلى غرضه هذا ابن سيد الناس فقال في النفح الشذى « وأما حديث ابن عمر فيصلح دليلاً للمذهب الذي يُفرق فيه بين الإستقبال والإستدبار فيُمنع الاستقبال ويباح الاستدبار ، وذلك أن حديث أبي أيوب عام فيهما معاً ، والعام اذا ثبت تخصيصه في صورة ، كان فيما عداها باقياً على عمومه. ولم يَخُصْ حديثُ ابن عمر ، مما تناوله حديث ابي أيوب إلا الاستدبار فقط. فبقي الاستقبال المنهى عنه في حديث أبي أيوب بحاله .. إلى أن قال فهذا ما في حديث ابن عمر وأما حديث جابر فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها فتضمن أيضاً الإستقبال ، فأستفيد الحكمان من الحديثين معاً. ولذلك أودعهما الترمذي كتابه ، وقدم حديث الإستقبال إذ هو الأهم ، وأخر حديث الاستدبار وإن كان أقوى سنداً وأصح مخرجاً » [١]

---

(١) النفح الشذى ١/٨٨٥ وقد سبق ذكر الأقوال والمذاهب في مسألة الباب بما أغنى عن إعادته هنا.

م ٨ / الباب الثامن : باب ما جاء في النهي عن البول قائماً.

ساق الترمذي بسنده عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة قالت : من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعداً ».

قال أبو عيسى : حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح ومعني النهي عن البول قائماً: على التأديب لا على التحريم.

فقه المسألة :.

اختلف أهل العلم في حكم البول قائماً على قولين : .

القول الأول: قول الإمام الترمذي بكراهية البول قائماً كما صرح بفقهه هنا وبه قال عبدالله بن مسعود ، وابو موسى الأشعري وعائشة ، والشعبي * ، وسعد بن ابراهيم *[1] واليه ذهب الحنفية [2] والشافعية [3] رواية الحنابلة مع بيان الصارف.

القول الثاني : القول بجواز البول قائماً وبه قال عمر بن الخطاب ، وعلي بن ابي طالب ، وزيد بن ثابت ، وعبدالله بن عمر . وابو هريرة ، وسهل بن سعد * ، وسعد بن عبادة ومحمد بن سيرين * وعروة بن الزبير [4] واليه ذهب المالكية [5] والحنابلة [6] مع آمن تطاير البول وكشف العورة.

سبب الخلاف : .

سبب اختلافهم تعارض الأحاديث والاثار الواردة في ذلك فمنها ما يصرح بالكراهة ومنها ما يصرح بالجواز فاختلف العلماء لذلك [7].

---

(١) أنظر الأوسط ٣٣٥/١ ، ابن ابي شيبة ١١٦/١ ، الاجابة فيما استدركته عائشة على الصحابة صفحة ١٣٩.
(٢) لقول الحنفيه انظر البحر الرائق ٢٥٦/١ ، الفتاوي الهنديه ٥٠/١ ، شرح نور الايضاح ٣٥.
(٣) لقول الشافعية انظر المجموع ٨٥/٢ ، نهاية المحتاج ١٣٣/١ ، المنهاج القويم «الهيثمي ٦٨.
(٤) انظر الناسخ والمنسوخ ابن شاهين ٨٠ ، الاوسط ٣٣٤/١ ، الاستذكار ٢٦٢/٣ ، المطالب العالية ١٧٨.
(٥) انظر لرأي المالكية المدونة ١٣١/١ ، المنتقى الباجي ١٢٩/١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٠٤/١.
(٦) وهو الصحيح من مذهب الحنابلة الانصاف ٩٩/١ ، الفروع ١١٧/١ ، كشاف القناع ٦٥/١.
(٧) العمدة العيني ١٠/٣.

* الشعبي: عامر بن شراحيل علامة التابعين كان أماماً حافظاً فقيهاً ، ثبتا توفي سنة اربعمائة .
انظر طبقات علماء الحديث ١٥٤/١ ، طبقات ابن سعد ٢٤٦/٦ ، أخبار القضاة ٤١٣/٢ سير أعلام النبلاء ٢٩٤/٤.

* سعد بن ابراهيم:بن عبدالرحمن بن عوف الإمام الحجة الفقيه رأى ابن عمر و جابر.كان من كبار العلماء ، توفي سنة خمس وعشرون ومائة.
سير أعلام النبلاء ٤١٨/٥ ، تاريخ الفسوى ٤١١/١ ، اخبار القضاة. ١٥٦/١ ، الجرح والتعديل ٧٩/٤

* سهل بن سعد: بن مالك الامام الفاضل ، بقية أصحاب النبي ﷺ آخر من مات بالمدينة من الصحابة توفي سنة ثمان وثمانين انظر مشاهير علماء الامصار صفحة ٣٣ ترجمة ١١٤ ، تاريخ الصحابة صفحة ١٢١ ترجمة ٥٦٤ ، الاصابة ٨٨/٢، سير اعلام النبلاء ٤٢٢/٣.

أدلة المذاهب : -

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت « من حدثكم أن النبي كان يبول قائماً فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعداً » (١).

وجه الدلالة من الحديث : أن هدى النبي ﷺ في البول القعود فيكون حال القيام مكروهاً .

(٢) عن عمر رضي الله عنه « رآني النبي ﷺ وأنا أبول قائماً . فقال: « يا عمر لا تبل قائماً. فما بلت قائماً بعد » . (٢)

وجه الدلالة من الحديث : الحديث ظاهر الدلالة في كراهة التبول قائماً لنهي النبي ﷺ .

(٣) عن عبدالرحمن بن حسنه قال : كنت أنا وعمرو بن العاص جالسين قال ، فخرج علينا رسول الله ﷺ ومعه درقة أو شبهها فاستتر بها فبال جالساً قال : فقلنا: أيبول رسول الله ﷺ كما تبول المرأة قال فجاءنا فقال أو ما علمتم ما أصاب صاحب بني اسرائيل كان الرجل منهم إذا أصابه شيء من بوله قرضه فنهاهم عن ذلك فعذب في قبره » (٣)

وجه الدلالة من الحديث : أنه ﷺ كان يخالف المشركين فيبول جالساً لكونه استر وأبعد عن مماسه البول فدل علي كراهة البول قائماً.

---

(١) حديث عائشة أخرجه احمد في المسند ١/ ٢٦٠ ترتيب البنا ، وابن ماجه في الطهارة / باب في البول قاعداً ١/ ١١٢ رقم ٣٠٧ ، والنسائي بشرح السيوطي ١/ ٢٦٠ ، وابن ابي شيبه ١/ ١١٦ والبيهقي في الكبرى ١/ ١٧٨. وابو عوانه في المسند ١/ ١٩٨ ، وصححه المصنف ، والحاكم في المستدرك ١/ ١٨١ ، والامام النووي في المجموع ٢/ ٨٤ ، وانظر الارواء ١/ ١٩٨.

(٢) حديث عمر أخرجه ابن ماجه كتاب الطهارة/باب البول قاعداً ١/ ١١٢ رقم ٣٠٨ ، والبيهقي في الكبرى ١/ ١٧٨ ، وصححه الحاكم في المستدرك ١/ ١٨٢ ، وذكره ابن حبان في صحيحه ترتيب ابن بلبان ٤/ ٢٧١ والحق أن الحديث ليس بصحيح، واما تصحيح الحاكم وابن حبان فلا يغتر بهما قال البوصيري في الزوائد ١/ ٩٣ ولا يغتر بتصحيح ابن حبان فإنه قال بعده أخاف أن يكون ابن جريج لم يسمع من نافع وقد صح ظنه .. والحديث مدار على عبدالكريم بن ابي المخارق ضعفه المصنف ، ونقل ابن المنذر في الأوسط ١/ ٣٣٨ عن احمد وأيوب السختياني ويحيى بن معين انهم ضعفوه وذكره ابن حبان في المجروحين ١/ ١٤٤.

(٣) حديث عبدالرحمن بن حسنه أخرجه احمد في المسند ١/ ٢٦٣ ترتيب البنا ، وابو داود كتاب الطهارة/باب الاستبراء من البول ١/ ٢٦ رقم ٢٢، النسائي ١/ ٢٧ بشرح السيوطي ، وابن ماجه كتاب الطهارة/باب في البول قاعداً ١/ ١١٢ رقم ٣٠٩، والبيهقي في الكبرى ١/ ١٧٨ قال الحافظ في الفتح ١/ ٣٩٢ «حديث صحيح صححه الدارقطني وغيره» .

* محمد بن سيرين : الانصاري كنيته ابو بكر وكان سيرين أبوه كاتباً لأنس بن مالك وكان رحمه الله من أورع التابعين وفقهاء البصرة ومن المعبرين للرؤيا رأى ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ توفي سنة عشر ومائة .=

(٤) عن عبدالله بن بريده عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : «ثلاثة من الجفاء وعدَّ منها. أن يبول الرجل قائماً ». [(١)]

وجه الدلالة من الحديث : ـ أن في جعل البول قائماً من الجفاء دليلٌ على كراهته.

واستدل القائلون بالجواز بما يلي : ـ

١- عن حذيفة بن اليمان « أتى رسول الله ﷺ سباطة قومٍ فبال قائماً » [(٢)]

٢- عن المغيرة بن شعبة « أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً » [(٣)].

وجه الدلالة من الحديثين : الحديثان ظاهر الدلالة في جواز البول قائماً لفعل النبي ﷺ .

٣- واحتجوا بالاثار الثابتة عن الصحابة رضي الله عنهم في جواز البول قائماً منهم عمر وعلي وزيد بن ثابت وعبدالله بن عمر وسهل بن سعد [(٤)].

---

(١) حديث بريدة رواه البزار انظر كشف الأستار ٢٦٦/١ ، والبخاري في التاريخ ٤٩٦/٣ وقال الترمذي حديث بريده غير محفوظ وكذلك ضعفه ابن حجر في الفتح ٣٩٥/١ وقد رُوي الحديث موقوفاً على عبدالله بن مسعود انظر ابن ابي شيبه ١١٦/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٧/٣ ، قال البيهقي « قال البخاري : هذا حديث منكر يضطرمون فيه » وقد بين الالباني في الارواء ٩٨/١ وجه الاضطراب بأن الحديث يروى عن عبدالله بن بريده عن ابيه مرفوعاً وتارة عن عبدالله بن بريده عن ابن مسعود موقوفاً. مع أن الحديث معلولٌ ايضاً بسعيد بن عبيدالله الثقفي قال الذهبي في الميزان ١٥١/٢ «قال الدارقطني ليس بالقوي».

وقال ابن حجر في التقريب ٣٠١/١ «صدوق ربما وهم». وهو تضعيف له كما قال اللكنوي في الرفع والتكميل ١٨٦.

(٢) حديث حذيفة أخرجه البخاري كتاب الوضوء /باب البول قائماً وقاعداً ٩٠/١ رقم ٢٢٤ ومسلم كتاب الطهارة باب المسح علي الخفين ٢٢٨/١ رقم ٢٧٣/ترتيب عبدالباقي.

(٣) حديث المغيرة اخرجه ابن ماجه كتاب الطهارة/باب ما جاء في البول قائماً ١١١/١ (٣٠٥) وابن خزيمه في الصحيح ٣٥/١ ، وإنما جنح ابن خزيمه الى تصحيح رواية المغيرة بن شعبة وحذيفة مع أن الراويين عن كليهما من طريق ابي وائل عنهما لإمكان أن يكون سمع منهما كما أشار في الفتح ٣٩٣/١.

(٤) انظر لإثار الصحابة ابن ابي شيبه ١١٥/١، والسنن الكبرى ١٧٩/١ ، المطالب االعاليه ١٧/١.

= انظر لترجمة بن سيرين مشاهير علماء الامصار ١١٣ رقم ٦٤٣ ، طبقات علماء الحديث ١٥١/١ رقم ٧٣ ، طبقات ابن سعد ١٩٣/٧ ، سير أعلام النبلاء ٦٠٦/٤.

المناقشة:ـ

نوقشت أدلة القائلين بالكراهة بما يلي : ـ

١) عن حديث عائشة اولاً / أنه مستندٌ إلى علمها فيحمل علي ما وقع منه في البيوت ، وأما في غير البيوت فلم تطلع عليه ، وقد حفظه حذيفة » .

ثانياً / يمكن أن يقال « أن النفي في حديث عائشة ورد على صيغة (كان) التي تعني الاستمرار في الأغلب وحديث حذيفة ليس فيه (كان) فلا يدل الا على مطلق الفعل ويدل عليه قولها ما كان يبول إلا جالساً ».

ثالثاً / ويمكن أن يجاب أيضاً «بأن القاعدة الاصولية تقضي لحديث حذيفة من حيث أنه مثبت فيقدم على من روى النفي » [١]

٢) ونوقش حديث عبدالرحمن بن حسنه « أنه ليس في هذا الحديث دليلٌ للنهي عن البول قائماً بل غاية ما فيه التنزه عن البول فإذا حصل مع القيام فلا مانع منه » [٢]

٣) وعن حديث عبدالله بن بريده «بأنه لا يصح في النهي عن البول قائماً شيءٌ من الأحاديث بل كلها لا تثبت » [٣]

---

(١) فتح الباري ٣٩٥/١ ، النيل ١٠٧/١ ، الاجابة ١٣٩ - ١٤١ ، بذل المجهود ٦٣/١ ، زهر الربى على المجتبى ٢٦/١ وانظر لقاعدة المثبت يقدم على النافي المسودة ٣١٠ والتعارض والترجيح البرزنجي ١٦٦/٢. ورجحها الأمين في اضواء البيان ١٨٥/٥.

(٢) بذل المجهود . السهانفوري ٦٠/١.

(٣) فتح الباري ٣٩٥/١.

ونوقشت أوجه القائلين بالجواز بما يلي : -

١) نوقشت حديث حذيفة والمغيرة بأن النبي ﷺ لم يبل في حديث حذيفة رضي الله عنه اختياراً حتى يفهم منه الجواز بل لعذرٍ أو ضرورة ألجأته إلى ذلك إما لكونه لم يستطع لجرح كان بمأبضه [١] أو لانها حالةٌ يؤمن معها خروج الريح أو لانشغاله بأمر المسلمين فحصره البول فلم يمكنه التباعد» [٢]

وأجاب القائلون بالجواز على الاعتراض على حديث حذيفه بما حاصله «أن هذه الأجوبة والأعذار عن بول النبي ﷺ قائماً في حديث حذيفة وإن أحتملت بادي الرأي الا أن استدلال حذيفة بفعل النبي ﷺ في استنكاره تشديد أبي موسى يردها ، إذ لو كان فعل النبي ﷺ ذلك لشيء منها لذكره ولم يستدل بالحديث . [٣]

(٤) وأما اثار الصحابة فقد اختلف عليهم فيهاوعلى تقدير عدم الاختلاف ففعل الصحابي ليس بحجة » [٤]

الراجع:-

والذي يترجح بعد ما سلف من ذكر الأقوال والأدلة هو القول بالجواز وأن النبي ﷺ إنما فعل ذلك ليبين لأمته الجواز إذا أُمِنَ التعرض للنجاسة وانكشاف العورة للناظر وقد رجح هذا جمع من المحققين كابن حجر ، والنووي ، الشوكاني [٥].

---

(١) هو معنى لحديث أبي هريرة «إن النبي ﷺ بال قائماً من جرح كان بمأبضيه » رواه الحاكم ١٨٢/١ ، والبيهقي في الكبرى ١٧٧/١ ، والمعرفة ٣٤٧/١ وقال «وقد رُوي في النهى حديث لا يثبت مثله » والمأبض. باطن الركبة ، انظر النهاية ١٥/١.

(٢) انظر زاد المعاد ١٧٢/١ - نيل الأوطار ١٠٨/١ ، معارف السنن بنوري ١٠٥/١.

(٣) شرح مسلم. للأبي ٨٣/١.

(٤) انظر الناسخ لابن شاهين ٨١ ، البحر الزخار ٤٦/٢ .

(٥) انظر الفتح ٣٩٤/١ ، المجموع ٨٥/٢ ، ويل الغمام ٨٧/١.

م ٩ / الباب التاسع .. باب الرخصة في ذلك .

ساق الترمذي بسنده عن حذيفة: « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سُباطة (١) قومٍ فبال عليها قائماً ، فأتيته بوضوء فذهبت لأتأخر عنه فدعاني حتى كنت عند عقبيه فتوضأ ومسح على خفيه » .

وقد رخص قومٌ من أهل العلم في البول قائماً.

فقه المسألة .

غرض الترمذي من عقد هذا الباب الجمع بين الروايات بتنزيل الكراهة في حديث عائشة في الباب السابق على التنزيه دون التحريم وتنزيل حديث حذيفة على الجواز. وقد سبق استيفاء المسألة في الباب قبله بذكر الأقوال والأدلة والراجح بما أغنى عن إعادته هنا .

---

(١) السُباطة: الموضع الذي يُرمى فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل .
النهاية ٢/٣٣٥ - المجموع المغيث ٢/ ٥٠. لسان العرب ٣٠٩/٧.

م ١٠/ الباب العاشر/ باب ما جاء في الاستتار عند الحاجة

روى الترمذي بسنده عن الأعمش عن أنس رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ إذا أراد حاجةً لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ».

ثم ساق بسنده عن الأعمش قال : قال : ابن عمر «كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ».

وكلا الحديثين مرسل. وقيل: لم يسمع الأعمش من انسٍ ولا من أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ .

فقه المسألة :.

يرى الامام الترمذي هنا استحباب الإستتار عند قضاء الحاجة وعدم رفع الثوب الا بقدر الحاجة وهو أدب متفق على استحبابه [١] مع أن الحديث فيه أشار الترمذي هنا إلى ضعفه ، والحق أنه ليس بضعيف [٢] واستدلال الترمذي به مع كونه أعله مشكل ويمكن أن يجاب عن ذلك بما يلي : .

أولاً / أنه داخلٌ في شرطه في الحديث الحسن عنده.

ثانيـاً / أو لكونه إنما أراد بيـان مـا أعلّ به الحديث بغض النظر عن صحتـه عنده ، ولذلك ساق الانقطاع بصيغة التمريض. فقال « وقيل لم يسمع الاعمش ... » [٣]

(١) هذه المسألة محل اتفاق كما اشار الى ذلك النووي في المجموع ٢/٨٣. وانظر كذلك بذل المجهود: السهارنفوري ١/٣٥. وموسوعة الاجماع : سعدي ابو جيب ١/٩٤.

(٢) الحديث رواه أبو داود كتاب الطهارة/باب كيف التكشف عند الحاجة ١/٢١ رقم ١٤ عن الاعمش عن رجلٍ عن ابن عمر وكذلك عن الاعمش عن انس معلقاً وضعفه كما ضعفه المصنف هنا لمحل الإبهام ، ورواه الدارمي في سننه ١/١٧١ ، ورواه البيهقي في السنن ١/١٦٩ ، وسمى الرجل المبهم عند الترمذي وابي داود في رواية ابن عمر ساق بسنده عن الأعمش عن القاسم بن محمد عن ابن عمر فذكره ورواه ابو زرعة العراقي في المستعاد ١/٢٤٤ وقال وهذا الرجل هو القاسم بن محمد كما قال البيهقي ، قال الالباني في تخريج المشكاة ١/١١٢ «هو عند ابي داود عن انسٍ معلقاً وضعفه ورواه من حديث ابن عمر موصولاً وفيه رجلٌ لم يسم ، لكن سماه البيهقي: القاسم بن محمد وهو ثقة حجة فالسند صحيح».

(٣) الامام الترمذي الموازنة بين جامعه والصحيحين: نور الدين عتر ١٥١.

(م ١١/ الباب الحادي عشر) باب ما جاء في كراهة الإستنجاء باليمين

ساق الترمذي بسنده عن عبدالله بن أبي قتاده عن ابيه : « أن النبي ﷺ نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

والعمل على هذا عند عامة أهل العلم [١] كرهوا الإستنجاء باليمين.

فقه المسألة :-

يتضح من هذه الترجمة أن الامام الترمذي رحمه الله يري كراهة استخدام اليمين في حال الاستنجاء وهل هي كراهة تنزيه أو تحريم لا يفهم ذلك من ترجمته هنا لأن الترمذي يستعمل الكراهة في معنى عام يشمل أقسام ما يرجح تركه على فعله في الشرع سواءً كان محرماً أو مكروهاً كراهة تنزيه . والذي يظهر بأنه أراد اطلاق الكراهة لأمرين أولاً: لحكايته الإجماع عن عامة أهل العلم والاجماع إنما هو في عموم الكراهة دون كونها للتنزيه أو التحريم .

ثانياً : أن شيخه البخاري قد سلك مسلك إطلاق الكراهة في الحديث وقد أشار إلى اتفاقهما في مسلك تعميم الكراهة على طريقة السلف صاحب الموازنة [٢].

قال ابن حجر [٣] في ترجمة البخاري لكراهة الاستنجاء باليمين « وعبر بالنهي إشارة إلى أنه لم يظهر له هل هو للتحريم أو للتنزيه» فلعل ذلك هو الذي دفع الترمذي إلى إطلاق الكراهة في ترجمته.

---

(١) اشار إلى الإجماع ايضاً الامام النووي في شرح صحيح مسلم ١٥٦/٣ ، وأنظر نيل الاوطار ١١٥/١ ، ومغنى ذوي الافهام ٤٣. وموسوعة الاجماع لابي خبيب ٩٥/١.

(٢) أنظر الامام الترمذي والموازنة بين جامعه والصحيحين : عتر ٣٦٧.

(٣) فتح الباري ٣٠٥/١.

(م١٢/الباب الثاني عشر) الاستنجاء بالحجارة

ساق الترمذي بسنده حديث عبدالرحمن بن يزيد قال : « قيل لسلمان قد علمكم نبيكم ﷺ كلّ شيء حتى الخِراءة ؟ فقال سلمان أجل نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول. وأن نستنجي [١] باليمين. أو أن يستنجى أحدنا بأقل من ثلاثة أحجارٍ أو أن يستنجي برجيع أو عظم ».

قال أبو عيسى: وحديث سلمان في هذا الباب حديثٌ حسنٌ صحيح .

وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم رأوا أن الاستنجاء بالحجارة يجزيء وإن لم يستنج بالماء ، إذا أنقى أثر الغائط والبول وبه يقول الثوري [٢] وابن المبارك [٣] * . والشافعي [٤] واحمد ، [٥] واسحاق [٦].

فقه المسألة:

أراد الترمذي بهذه الترجمة بيان جواز الاستنجاء بالحجارة وإن لم يستنج بالماء وهو وإن كانت ترجمته هذه عامة فقد حدد بحديث سلمان مراده منها ، وأنه أراد مشروعية الإستنجاء بالحجارة ويدل أن ذلك مراده حكايته لقول الأكثر من أهل العلم الذين أختار ما أختاروه . والترمذي وإن أشار إلي

---

(١) الاستنجاء : أعم من أن يكون بالماء أو الأحجار ، فأصل الاستنجاء مأخوذ من النجو وهو ما أرتفع من الأرض ، وكانوا يستترون بها عند قضاء الحاجة ثم قالوا: استنجى إذا مسح موضع النجو توضح بالحجر أو غسله بالماء». انظر النظم المستعذب ٣٩/١ ، لسان العرب ٣٠٦/١٥. اساس البلاغة زمخشري ٦٢٢.

(٢) لقول الثوري انظر الاوسط ٣٤٧/١.

(٣) لقول ابن المبارك انظر مختصر الأحكام ١/ ١٧٠.

(٤) انظر لقول الشافعي الام ٧٤/١.

(٥) لقول احمد انظر مسائل احمد لابي داود ص ٥.

(٦) لقول اسحاق انظر مسائل احمد واسحاق للكوسج ١٨/١.

أنه قول الاكثر إلا أني لم أجد خلافاً يُعتد به في جواز الاستنجاء بالحجارة بل قد حكى ابن قدامه [١]، والنووي [٢] ، وابن المنذر [٣] وغيرهم الاجماع علي جواز الاستنجاء بها وخلاف من خالف في عدم الاحتزاء بالحجارة مع وجود الماء أو مطلقاً أو للصلاة إنما هو من باب الزعم الباطل مع خرقه للاجماع[٤].

---

(١) حكي الإجماع ابن قدامه في المغنى مع الشرح ١٧٤/١ ونص كلامه « وإن اقتصر على الحجر اجزاء» بغير خلاف بين أهل العلم لما ذكرنا من الأخبار ، ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم».

(٢) وحكاه أيضاً النووي في شرحه لصحيح مسلم ١٦٣/٣ «الذي عليه الجماهير من السلف والخلف وأجمع عليه أهل الفتوى من أئمة الأمصار أن الافضل أن يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر أولاً لتخف النجاسة ثم يستعمل الماء فإن أراد الإقتصار على أحدهما جاز الإقتصار على ايهما شاء سواء وجد الأخر أم لم يجده».

(٣) وحكاه أيضاً ابن المنذر في الاوسط ٣٤٩/١ «دلت الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ على أن ثلاثة أحجار تجزيء من الاستنجاء وبذلك قال كلٌ من نحفظ عنه من أهل العلم إذا أنقى».

(٤) نقل ابن جزي في القوانين ٣٨ ، والقرطبي في الجامع ٢٦٢/٨ عن ابن حبيب من المالكية مخالفة الإجماع واشترط في جواز الإستنجاء بالحجارة عدم الماء وهو شذوذ كما عبر عنه القرطبي ، وخلاف ما عليه العلماء من السلف والخلف وخلاف ظواهر السنن كما عبر عنه النووي في شرحه على مسلم ١٦٣/٣. ونقل هذا المذهب الامام النووي في المجموع ١٠١/٢ عن الزيديه والقاسمية وقال وأما الشيعة فلا يعتد بخلافهم ومع هذا فهم محجوجون بالأحاديث الصحيحة وقد ذكر الشوكاني في النيل ١٢٢/١ عن العترة والحسن وابن أبي ليلى وأبو علي الجبائي القول بعدم الإجتزاء بالحجارة للصلاة ووجوب الماء وتعينه قال واحتجوا لذلك بقوله تعالى « فلم تجدوا ماء فيتمموا وأجاب بأن الاستدلال بالآية في غير محل النزاع لكونها في الوضوء والنزاع في الاستنجاء.

(م/١٣) الباب الثالث عشر / باب ما جاء في الاستنجاء بالحجرين.

ساق الترمذي بسنده عن عبدالله قال : « خرج النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته فقال : إلتمس لي ثلاثة أحجار. قال: فأتيته بحجرين وروثة [١] فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال إنها ركس ».

فقه المسألة :-

اختلف أهل العلم في جواز الإقتصار على أقل من ثلاثة أحجار على قولين.

القول الأول : قول الإمام الترمذي هنا بجواز الإقتصار على أقل من ثلاثة أحجار كما هو ظاهرٌ في ترجمته واستدلاله بحديث الباب . وكأن الإمام الترمذي لم يثبت عنده الأخذ بالثالث والا لم يصح تبويبه وقد صرح بفقهه هذا الكنكوهي في الكوكب الدرّى [١]، والقادري في السيف المجلى [٢] وبجواز الاقتصار على أقل من ثلاثة احجار.

قالت الحنفية [٣] والمالكية [٤] وداود الظاهري [٥] * والمعنى الذي بنوا عليه قولهم هو اعتبار الاتقاء دون العدد ولو حصل بحجر واحد .

القول الثاني: - القول باشتراط عدد الثلاث في الاستجمار والتعبد بعدد المسحات ولذلك يجزي عندهم حجر له ثلاث شعب وهو مذهب الشافعية [٦] والحنابلة [٧] ونقله ابن عبدالبر عن أكثر المدنيين من أصحاب مالك [٨].

---

(١) الروث: رجيع ذوات الحافر والروثه اخص منه النهاية ٢٧١/٢ - تهذيب الأزهري ١٢٥/١٥

(٢) انظر الكوكب الدري: الكنكوهي ٤٧/١ ، والسيف المحلى : القادري صفحة ٨٥.

(٣) انظر لقول الحنفية بدائع الصنائع ١٩/١ ، شرح فتح القدير ٢١٣/١ ، تبيين الحقائق ٧٧/١.

(٤) يقول المالكية انظر الذخيرة ٢١٠/١ ، البيان والتحصيل ٥٤/١ ، الخرشي على خليل ١٥١/١

(٥) لقول داود انظر مسائل داود: الشطي ١٣٢ ، حلية العلماء ٢٠٨/١.

(٦) لقول الشافعية انظر المجموع ١٠٤/٢، الإقناع : الشربيني ١٥٣/١. نهاية المحتاج ١٤٩/١.

(٧) لقلول الحنابلة انظر المغنى مع الشرح ١٧٥/١ ، كشاف القناع ٦٩/١ ، المبدع ٩٤/١ واعتبار الحجر ذي الثلاث شعب هو الصحيح من مذهب الحنابلة انظر الانصاف ١٥٢/١.

(٨) الكافي : لابن عبدالبر ١٥٩/١.

سبب الخلاف .

سبب اختلافهم في هذا الباب تعارض المفهوم من هذه العبارة لظاهر اللفظ في الأحاديث التي ذكر فيها العدد [(١)].

استدل من قال بجواز الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار بما يلي : -

١) عن ابن مسعود رضي الله عنه وفيه : « أمرني رسول الله ﷺ أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين والتمست ثالثاً ، فلم أجده فأتيته بحجرين وروثة فأخذ الحجرين ورمى الروثة وقال إنها ركس » [(٢)] .

وجه الدلالة من الحديث : - أن رسول الله ﷺ اكتفى بالحجرين ولم يأمر ابن مسعود بأن يحضر ثالثاً ؛ ولو كان التثليث واجباً لأمره ﷺ بذلك . فحيث لم يفعل دل على عدم الوجوب [(٣)].

٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال : رسول الله ﷺ « من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج». [(٤)]

وجه الدلالة منه : أن النبي ﷺ نفى الحرج عن من لم يوتر في الإستجمار فدل على جواز ترك الوتر»

---

(١) انظر لسبب الخلاف بداية المجتهد مع الهداية ٢/٢٢٤.

(٢) حديث ابن مسعود رواه الامام البخاري في الصحيح كتاب الوضوء/باب الاستنجاء بالحجرين ١/٧٠ رقم ١٥٤ من طريق أبي اسحاق السبيعي قال في البخاري مصرحاً بسماع أبي اسحاق من عبدالرحمن بن الأسود «ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبدالرحمن بن الاسود عن ابيه أنه سمع ابن مسعود » ورواية الترمذي هنا عن أسرائيل عن ابي اسحاق عن أبي عبيدة عن عبدالله بن مسعود وقد أعلّ الترمذي رواية البخاري بالاضطراب وكذا ابو حاتم في العلل « ٩٠ » ورجحا طريق اسرائيل عن ابي اسحاق وقد رد الحافظ ذلك في هدي الساري صفحة ٣٦٦.

(٣) تبيين الحقائق ١/٧٧ ، العمدة شرح البخاري ٢/٢٩٣ ، شرح مسلم للأبي ٢/٧١.

(٤) حديث ابي هريرة رواه أبو داود كتاب الطهارة/باب الاستتار في الخلاء ١/٣٣ رقم ٣٥ في حديث طويل ، وابن ماجه كتاب الطهارة/باب الإرتياد للبول والغائط ١/١٢١ رقم ٣٣٧ ، والدارمي ١/١٧٠، وابن حبان في صحيحه ٤/٢٥٨ رقم ١٤٨٠ ترتيب ابن سليان ، والبيهقي في الكبرى ١/١٨٠ وأعله ابن حزم بأبي الحصين الحُبراني وقال وهو مجهول انظر المحلى ١/٩٩ ، وقال الحافظ في التلخيص ١/١٠٣ «ومداره على أبي سعيد الحُبراني الحمصي ، وفيه أختلاف ، وقيل إنه صحابي ولا يصح ، والراوي عنه حصين الحُبراني وهو مجهول » وجهله أيضاً الرازي في الجرح ٣/٢٠٠ ، وابن عبدالبر في التمهيد ١١/٢١، والرشبيلي في الأحكام الوسطى ١/١٣٦، وأصل الحديث في البخاري ومسلم بلفظ «من استجمرَ فليوتر» بدون الزيادة انظره في البخاري كتاب الوضود /باب الاستجمار وتراً رقم ٢٦١ ، ومسلم كتاب الطهارة باب الإيتار في الاستجمار ٢٣٧.

وهو يجري على إطلاقه فيصدق على الواحدة كما يصدق على الثلاث ، فالنبي ﷺ إنما أمرنا بالثلاث إستهباباً للوتر لا أنه عن طريق الفرض . [١]

٣) ومن المعقول استدلوا بقياس الإستنجاء بالأحجار على الإستنجاء بالماء فلا يشترط في الاستنجاء بالماء عددٌ معين بل ما أزال وأنقي العين والأثر ولو بغسله واحدة والآ زيد حتي يُنقى ، فالاستجمار كذلك المقصود به إزالة العين فإن زالت بواحدة والآ زيد . [٢]

واستدل من قال بوجوب العدد وأنه لا يجزي أقلّ من الثلاث كالشافعية والحنابلة بما يلي : -

١- عن سلمان رضي الله عنه وقد قيل له : قد علمكم نبيكم كلّ شيء حتى الخِراء ة [٣]

قال: فقال أجل نهانا أن نستقبل القبلة بغائطٍ أو بول ، أو أن نستنجي باليمين ، أو أن يستنجي أحدنا بأقلّ من ثلاثة أحجار». [٤]

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي ﷺ نهى أن يستنجي أحدٌ بأقلّ من ثلاثة أحجار وهو صريحٌ في وجوب الثلاث لأن النهي يقتضي التحريم.

---

(١) انظر العمدة للعيني ٢/ ٣١٠ ، الذخيرة للقرافي ١/ ٢١٠ ، تبيين الحقائق ٧٧/١ ، شرح معاني الآثار ١٢٢/١ ، التمهيد ١٧/١١، البنايه١/ ٧٧٠.

(٢) انظر شرح معاني الأثار ١٢٣/١ ، بداية المجتهد مع الهداية ٢٢٤/١.

(٣) الخراءة: بالكسرُ والمد التخلي والقعود للحاجة ، انظر النهاية ٧/٢ ، ترتيب القاموس ٢٨/٢.

(٤) حديث سلمان رواه الامام مسلم كتاب الطهارة/باب الاستطابة رقم ٢٦٢.

٢- واستدلوا بحديث أبي هريرة وفيه « وليستنجي بثلاثة أحجار » [(١)].

وجه الدلالة من الحديث : الحديث صريح في وجوب الثلاث لأن الأصل في الأمر الوجوب.

٣- عن جابر رضي الله عنه قال: « من استجمر فليوتر » ، وفي رواية «إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً». [(٢)]

وجه الدلالة منه: وجوب الإستجمار وتراً ثلاثاً لظاهر الأمر. ولا يقال إن الوتر واحدة لأن الرواية الثانية بينت المراد من الأولى [(٣)].

٤- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « إذا ذهب أحدكم الى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزيء عنه » [(٤)]

وجه الدلالة من الحديث : الحديث صريحٌ في وجوب الثلاث للأمر بها ولا صارف له.

---

(١) حديث أبي هريرة رواه أبو داود كتاب الطهارة/باب كراهة استقبال القبلة ببول أو غائط ١٨/١ رقم ٨ ، وابن ماجه كتاب الطهارة/باب الاستنجاء بالحجارة ١١٤/١ رقم ٣١٣ وابن خزيمه في الصحيح ٢٣/١ ، والنسائي بشرح السيوطي ٣٨/١، والشافعي في المسند مع الام والمختصر ٣٥٦/٩ واللفظ له ، قال الامام النووي في المجموع ٩٤/٢ «حديث ابي هريرة من طريق ابن عجلان حديث صحيح رواه الشافعي في مسنده باسناد صحيح ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم باسانيد صحيحة» كما حسنه في صحيح الجامع ٢٤٨/٢.

(٢) حديث جابر رواه الأمام أحمد ٢٧٨/١ ترتيب البنا ، وابن أبي شيبه ١٤٢/١ ، والبيهقي في الكبرى ١٨٢/١ وصححه ابن خزيمه ٤٢/١ وقال الهيثمي في المجمع ٢١١/١ رجاله ثقات.

(٣) انظر المجموع ١٠٥/١ ، والسنن الكبرى ١٨٢/١ ، وابن خزيمه ٤٢/١.

(٤) حديث عائشة أخرجه ابو داود كتاب الطهارة/باب الإستنجاء بالحجارة ٣٧/١ رقم ٤٠ واخرجه النسائي بشرح السيوطي ٤١/١، واحمد في المسند ٢٨٧/١ ترتيب البنا والبيهقي في السنن الكبرى ١٨٠/١ ، وابو يعلي في المسند ٣٤٠/٧ رقم (٤٣٧٦) والدارمي ١٧١/١ ، والبخاري في التاريخ ٢٧١/٧ ، الدارقطني ٥٤/١ كلهم من طريق مسلم بن قُرط عن عروة عن عائشة مرفوعاً قال الدارقطني اسناده صحيح وصححه النووي في المجموع ٩٦/٢، ومع ذلك فالحديث مداره على مسلم بن قُرط قال الذهبي في الكاشف ٥٩/٢ نكره ، قال ابن حجر في التهذيب ١٣٤/١٠ «مقل جداً واذا كان مع قلة حديثه يخطيء فهو ضعيف» وسكت عنه البخاري في ترجمته من تاريخه الكبير ٢٧١/٧، وكذلك سكت عنه ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ١٩٢/٨، وذكره ابن حبان في ثقاته ٤٤٧/٧ ، ومسلم بن قُرط وإن كان فيه الخلاف المذكور إلا أن الحديث صحيح بشواهده كما قال ناصر الدين الألباني في الارواء ٨٤/١.

٥- عن ابن مسعود رضي الله عنه « أتى النبيﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين والقى الروثة وقال إنها ركس».. هكذا رواه البخاري في الصحيح [١] ورواه احمد والدارقطني والبيهقي وزادوا «فألقى الروثة وقال ائتني بحجر يعني ثالثاً وفي بعضها ائتني بغيرها » [٢]

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أمر ابن مسعود حينما لم يجد ثالثاً ان يأتيه بثالث ولم يكتف بالاثنين فدل ذلك على أن الثلاث مطلوبة وجوباً لا على الاستحباب لظاهر الأمر.

٦- ومن المعقول احتجوا بقياس أحجار الاستجمار في اعتبار العدد فيها على رمي الحجار في اعتبار العدد فيها بجامع كون كلٍ منهما عبادة يستوي فيهما البكر والثيب. [٣]

---

(١) البخاري كتاب الوضوء /باب الإستنجاء بالحجارة ١/ ٧٠ رقم ١٥٤.

(٢) الزيادة رواها احمد في المسند ١/٢٧٩ ترتيب البنا ، والدارقطني ١/ ٥٥، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٨٠، والطبراني في الكبير ١٠/ ٦١ رقم ٩٩٥١، وابن المنذر في الاوسط ١/ ٣٥٠ وحسنه الحافظ في الفتح ٣٠٩١، ولكن العيني في العمدة ٢/ ٢٩٣ قال ان الحديث منقطع عند الطحاوي لعدم سماع أبي اسحاق من علقمة ، ومتابعة الواسطي لا يعتبر بها لكونه ضعيف وقد قال ابو الحسن بن القصار المالكي: روى أنه اتاه بثالث لكن لا يصح» وأجاب الحافظ في الانتقاض ١/ ١٧٥ بقوله « بأن معرفة الطحاوي بعدم سماع أبي اسحاق من علقمة لا يلزم منه عدم معرفته أنه روى عنه هذا الحديث بعينه اذ لو عرفه لأورده بالانقطاع هذا من جهة ، ومن جهة أخري فإن ذلك الانقطاع لا يقدح في صحة الحديث عند الطحاوي ، وإذا كانت متابعة الواسطي لا تقبل فما القول في متابعة عمار الثقة مع أن معمراً مستغن عن المتابعة ، وكلام ابن القصار بنفي الصحة لا يستلزم نفي الحسن».

(٣) المجموع ٢/ ١٠٥.

المناقشة:ـ

نوقشت أدلة القائلين بإجزاء ما دون الثلاث من العدد بما يلي : ـ

أولاً : ١) : عن استدلالهم بحديث ابن مسعود بأنه ليس في قوله «فأخذ الحجرين دليلٌ على أنه اقتصر عليهما لجواز أن يكون بحضرته ثالث فيكون قد استوفاها » [١]

وردّ الاعتراض السابق : ـ

« ولا يقال أن رسول الله ﷺ قد أخذ حجراً ثالثاً ولذلك لم يطلبه من ابن مسعود ، لأن الظاهر أنه ﷺ قد جلس في مكان ليس فيه أحجار والاّ لما طلب الأحجار من ابن مسعود ابتداء » [٢]

وأجيب عن الرد السابق بإحتمال أن يكون اكتفى بطرف أحدهما عن الثالث لأن المقصود أن يمسح بهما ثلاث مسحات وذلك يحصل ولو بواحد » [٣]

واجيب عن قولهم إن المقصود بالثلاثة أن يمسح بها ثلاث مسحات ينافيه اشتراطهم لعدد في الأحجار لأنهم مستدلون بظاهر قوله « لا يستنج احدكم بأقل من ثلاثة احجار » وقولهم أن ذلك يحصل ولو بواحدٍ مخالفٌ لصريح الحديث ومن أمعن النظر علم أن الحديث حجةٌ عليهم [٤]

وردّ الحافظ ابن حجر الجواب الاخير «بأن اشتراط الثلاث لأنه مقتضى الحديث واستنبط من النص معنىً يعممه وهو أن المقصود ثلاثُ مسحاتٍ بمسمى ثلاثة احجار والمسحات تحصل بحجر واحد» [٥]

---

(١) اعلام الحديث ٣٤٨/١

(٢) شرح معاني الآثار ١٢٢/١.

(٣) فتح الباري ٣١٠/١.

(٤) عمدة القاريء ٢٩٤/٢.

(٥) انتقاض الاعتراض ابن حجر ١٧٦/١.

ثانياً / وايضاً فلا حجة في قوله في حديث ابن مسعود فأخذ الحجرين على جواز الاقتصار على ما دون الثلاث ، فقد ثبت في مسند احمد من طريق معمر عن ابي اسحاق عن علقمة عن ابن مسعود في هذا الحديث وفيه «فألقى الروثة وقال: إنها ركس اتني بحجر» ورجاله ثقات أثبات وقد تابع عليه معمراً ابو شعبة الواسطي وهو ضعيف اخرجه الدارقطني وتابعهما عمار بن رزيق أحد الثقات عن أبي اسحاق وقد قيل إن أبا اسحاق لم يسمع من علقمة لكن اثبت سماعه لهذا الحديث منه الكرابيسي» [١].

ثالثاً : وكذلك فلا حجة لمن جعل سكوت النبي ﷺ عن طلب الثالث في حديث ابن مسعود دليلاً على إجزاء ما دون الثلاث ، ولو سلم ذلك جدلاً. فكيف يجاب عن دلالة النهي بعدم الإجزاء بدون الثلاث [٢]

٢- ونوقش استدلالهم بحديث أبي هريرة بما يلي : -

أولاً : أن الاستدلال بالحديث فرعٌ عن ثبوته وهو ضعيف بالإضافة إلى أنه معارض بحديث سلمان وهو أصح منه.

ثانياً : وعلى تقدير صحته فيمكن الجمع بينهما بأن يحمل النهي في حديث سلمان على أقل من الثلاث ويحمل الأمر بالإيتار في الإستجمار الوارد في الصحيح على الثلاث، ويحمل نفي الحرج في حديث أبي داود السابق على ما زاد على ذلك ، ولا يردّ بكون نفي الحرج ينفي وجوب الثلاث ، لكونها وتر لان ذلك سيؤدي في الوقت ذاته الى نفي أصل الإستنجاء بنفي الواحد أيضاً لأنه وترٌ أيضاً [٣].

---

(١) انظر فتح الباري ٣٠٩/١ ، الانتقاض ١٧٥/١.

(٢) انظر ويل الغمام الشوكاني ٧٨/١.

(٣) انظر المجموع ١٠٥/٢ ، فتح الباري ٣٠٩/١ ، تبيين الحقائق ٧٧/١ ، فتح القدير ٢١٤/١.

٣) ونوقش استدلالهم بالمعقول بأن قياس الأحجار على الماء قياس لا يتحد « لأن الماء إذا أنقى كفى لأنه يزيل العين والأثر فدلالته قطعية فلم يحتج الى الاستظهار بالعدد ، وأما الحجر فلا يزيل الاثر وإنما الطهارة ظاهراً لا قطعاً فأشترط فيه العدد » (١)

ونوقشت أدلة القائلين بوجوب الثلاث في الاستنجاء بما يلي :ـ

أولاً / أن الأحاديث التي استدل بها القائلون بذلك من الشافعية والحنابلة وحملوها على الوجوب كحديث سلمان وجابر وعائشة وغيرهم تحمل على الاستحباب لا الوجوب ، لكونها جرت مجرى العادة والغالب ، ولم يرد بها التشريع (٢) وتعقب ذلك الأمام النووي فقال : «فإن قيل التقييد بثلاثة أحجار إنما كان لأن الإنقاء لا يحصل بدونها غالباً فخرج مخرج الغالب ، قلنا لا يجوز حمل الحديث على هذا لأن الإنقاء شرطٌ بالإتفاق فكيف يُخَلُّ به ويذكر ماليس بشرطٍ مع كونه موهماً للإشتراط فإن قيل فقد ترك الإنقاء . قلنا ذلك من المعلوم الذي يستغنى بظهوره عن ذكره بخلاف العدد فإنه لا يعرف الا بتوقيف فنص على ما يخفى وترك مالا يخفى ولو حُمل على ما قالوا لكان إخلالاً بالشرطين معاً وتعرضاً لما لا فائدة فيه بل فيه ايهام» (٣)

ثانياً / أن أصحاب هذا القول لم يعملوا بظاهر هذه الأحاديث فإن ظاهرها الأمر بثلاثة أحجار وهم قالوا بجواز الإستنجاء بحجر ذي ثلاث شعب فتركوا الظاهر (٤)

وقد سبق ما أجاب به الحافظ ابن حجر بأن إشتراط الثلاث لكونه مقتضى الحديث واستنبط القائلون بهذا القول من النص معنىً يعممه وهو أن ثلاث مسحات بمسمى ثلاث احجار (٥)

الترجيح:ـ

والذي يترجح لي بعد ذلك كله قول من قال بالوقوف عند النصوص واشتراط العدد والإنقاء لأن ظاهر الأوامر والنواهي أن الإنقاء إذا حصل بدون الثلاث فلا يكون المكلف بريئاً من عهدة الطلب مطبقاً للتشريع الذي تقتضيه الأحاديث الصريحة في الأمر والنهي كحديث سلمان وأبي هريرة وجابر.

---

(١) انظر المجموع ٢/١٠٥.
(٢) انظر تبيين الحقائق ١/٧٧ ، البحر الرائق ١/٢٥٣.
(٣) المجموع ٢/١٠٥.
(٤) انظر البحر الرائق ١/٢٥٣. تبيين الحقائق ١/٧٧.
(٥) انتقاص الاعتراض ١/١٧٦.

(م/١٤) الباب الرابع عشر : ما جاء في كراهية ما يستنجى به

ساق الترمذي بسنده عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ : « لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام ، فإنه زاد إخوانكم من الجنّ » قالوا والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم.

فقه المسألة .

وقد أختلف أهل العلم في الاستنجاء بالروث والعظام فالذي يظهر من ترجمة الامام الترمذي واستدلاله بحديث الباب و ذكره لعمل أهل العلم أنه يختار كراهية الإستنجاء بالروث والعظام وعدم إجزاء الإستنجاء بهما. ويقول الإمام الترمذي قال الثوري واسحاق [١] بن راهويه وهو قول الحنفية [٢] والمالكية [٣] الا أنهم قالوا بالإجزاء إذا استنجى بأحدهما مع الكراهة وأما الشافعية [٤] والحنابلة فقالوا الكراهة وعدم الاجزاء . بل نقل الإمام النووي وكذلك ابن عبدالهادي الاتفاق على كراهة الاستنجاء بهما [٥]

القول الثاني : الجواز مطلقاً وهو قول أبي حنيفه ، ورواية عن مالك ، وبه قال ابن جرير الطبري [٦]

سبب الخلاف .

الاختلاف «في المفهوم من النهي الوارد في ذلك عنه عليه السلام فمن دل عنده النهي علي الفساد لم يجز ذلك ، ومن لم ير ذلك إذ كانت النجاسة معنى معقولاً حمل ذلك على الكراهة ولم يعدّه إلى إبطال الإستنجاء بذلك » [٧] ولعل من قال بالجواز لم يبلغه النهي عن ذلك .

---

(١) أنظر الاوسط ٣٥٥/١ ، والمغنى مع الشرح ١٧٩/١.

(٢) لقول الحنفية ، أنظر تبيين الحقائق ٧٨/١ ، بدائع الصنائع ١٨/١ ، الفتاوي الهنديه ٥٠/١.

(٣) لقول المالكية انظر الكافي : ابن عبدالبر ١٦٠/١ ، الذخيرة ٢٠٨/١ ، البيان والتحصيل ٥٥/١ والمذهب عندهم منع الإستنجاء بالنجس منع تحريم وأما في الطاهر فهي عندهم كراهية تنزيه ويجزئ عندهم الإستنجاء بالكل.

(٤) لقول الشافعية انظر الإقناع : لابن المنذر ٥٥/١ ، مغنى المحتاج ١٤٧/١. الحاوي : الماوردي ٢١١/١.

(٥) شرح الزركشي على الخرقي ٢٢٦/١ ، مغنى ذوي الافهام لابن عبدالهادي ٤٣ ، المحرر ١٠/١ ، المجموع ١١٩/٢.

(٦) العمدة: العيني ٢٨٩/٢ ، حلية العلماء ٢١٢/١ ، الإستذكار ٤٤/٢ وقد خالف اصحابُ أبي حنيفة فقالوا بالكراهة للأحاديث السابقة وقال هو بالجواز.

(٧) انظر سبب الإختلاف بداية المجتهد مع الهداية ٢١٠/٢.

الأدلة على المذاهب :-

استدل الجمهورالقائلون بكراهة الاستنجاء بما يلي : -

١-عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « اتبعت النبي ﷺ . وخرج لحاجته فكان لا يلتفت فدنوت منه فقال : أبغني أحجاراً استنفض بها ولا تأتني بعظم أو روثة » [١]

٢- وعن ابن مسعود قال: أتي النبي ﷺ الغائط ، فأمرني أن آتيه بثلاثة احجار ، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده ، فأخذت روثة فأتيته بها ، فأخذ الحجرين. وألقى الروثة وقال إنها ركس » [٢]

٣- عن عبدالله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام ، فإنه زاد إخوانكم من الجن » [٣]

٤- وعن أبي هريرة «نهى النبي ﷺ ، أن نستنجي بعظم أو بعر وقال إنهما لا يطهران» [٤]

---

(١) الحديث أخرجه البخاري كتاب الوضوء /باب الإستنجاء بالحجارة رقم ١٥٤, ١/ ٧٠.

(٢) الحديث أخرجه البخاري كتاب الوضود/باب الإستنجاء بالحجارة رقم ١٥٥, ١/ ٧٠.

(٣) حديث عبدالله بن مسعود رواه أبو داود كتاب الطهارة باب ما ينهى عنه أن يستنجى ٣٦/١ رقم ٣٩ ، والنسائي ٣٧/١ بشرح السيوطي ، واحمد في المسند ١٧٥/٦ ترتيب البنا ، وابن ابي شيبه ١٤٣/١ عن الشعبي عن علقمة مرسلاً ، ورجح الترمذي إرساله لكون رواية اسماعيل بن ابراهيم المعروف بابن عليّه أصح من رواية حفص بن غياث ، والفرق بين الطريقين أن رواية حفص عن داود جعل فيها الحديث عن النبي موصولاً بذكر ابن مسعود ، ورواية ابن عليّه فيها أن هذا القسم من مرسل الشعبي لم يذكر ابن مسعود وعقب احمد شاكر في حاشية الترمذي ١/ ٣٠ أن حفص بن غياث ثقة حافظ ولم ينفرد بوصله بل تابعه عبدالأعلى بن عبدالأعلى وهو ثقة فرواه عن داود بن ابي هند عند مسلم ٣٣٢/١ باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن وأحمد في المسند ٩٣/٦ رقم ٤١٤٩ تحقيق أحمد شاكر ، وابن خزيمة ٤٤/١ ورجح النووي الوصل ايضاً وردّ دعوى الإرسال في المجموع ١١٨/٢.

(٤) حديث أبي هريرة أخرجه الدارقطني ٥٦/١ وقال إسناده صحيح ، وابن عدي في الكامل ١١٧٨/٣ واعتمده الحافظ في الفتح كما يفهم من كلامه في الفتح ٣٠٨/١ ، وإنما أعلّ بسلمه بن رجاء قال في التقريب ٣١٦/١ صدوق يُغرب.

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:-

أن النبي ﷺ نهى عن الإستنجاء بالروث والعظام والنهي للتحريم ولا صارف له لا سيما وأن الاستنجاء رخصة فلا تحصل بحرام ، ولا تناط بالمعاصي ، والنهي يقتضي فساد المنهى عنه [(١)] سواءً كان لذات الشيء أو لجزئه أو لأمر خارج عنه إلا أن الحنفية والمالكية رأوا أن المقصود هو الإنقاء وهو يحصل بالروث اليابس والنهي في العظم لإفساد الطعام لا لمعنىً في العظم فقالوا بالحرمة مع الإجزاء [(٢)].

واستدل القائلون بالجواز مطلقاً بما يلي : -

١- علل أصحاب هذا القول بكونهما يخففان النجاسة وينقيان المحلّ فهما كالحجر وبكونهما يحصلان المقصود الذي هو الإنقاء (٣)

٢- عن عمر بن الخطاب أنه كان له عظم يستنجى به . [(٤)]

المناقشة:

واعترض على القول بالجواز وعلى من قال بالإجزاء في الإستنجاء بهما مع كراهتهما بأنهما قولان شاذان مخالفان للأحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عن الإستنجاء بهما وبكونهما لايطهران [(٥)]

الترجيح.

والذي يترجح بعد ذلك كلّه القول بالنهي وعدم الإجزاء لورود الأحاديث بالمنع وبالنص على أنهما لا يطهران.

---

(١) لقاعدة النهي يقتضي الفساد وانظر العدة: البغدادي ٤٣٢/٢ ، شرح التنقيح ١٧٣ ، الأحكام للآمدي ٤١١/٢ ، إرشاد الفحول ٩٧. شرح الكوكب المنير ٨٤/٣، تيسير التحرير ٣٧٦/١ نهاية السول ٢٩٥/٢.

(٢) انظر المجموع ١١٩/٢ ، المغنى مع الشرح ١٨٠/١.

(٣) العمدة: العينى ٢٨٩/٢، المغنى مع الشرح ١٧٩/١.

(٤) الاثر ذكره ابن المنذر في الاوسط ٣٤٦/١.

(٥) انظر العمدة: العينى ٢٨٩/٢.

(م/١٥) الباب الخامس عشر - ما جاء في الإستنجاء بالماء.

ساق الترمذي بسنده عن عائشة قالت : مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء ، فإني أستحييهم ، فإن رسول الله ﷺ كان يفعله ».

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسن صحيح.

وعليه العمل عند أهل العلم : يختارون الإستنجاء بالماء ، وإن كان الإستنجاء بالحجارة يجزيء عندهم ، فإنهم استحبوا الإستنجاء بالماء ورأوه أفضل ، وبه يقول سفيان الثوري (١) ، وابن المبارك ، والشافعي (٢) وأحمد (٣) واسحاق (٤).

فقه المسألة.

ذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى الإستنجاء بالماء (٥) ، وأن الاستنجاء به أفضل من الاستنجاء بالحجارة وهو مذهب الامام الترمذي كما يظهر من ترجمته واستدلاله بحديث عائشة وذكره لعمل أهل العلم القائلين بذلك. وهو قول الحنفية (٦) والمالكية (٧) والشافعية (٨) والحنابلة (٩) والخلاف في مشروعية الاستنجاء إنما كان في الصدر الأول والاّ فقد انعقد الإجماع بعد التابعين على أفضلية الماء (١٠)

---

(١) انظر لقول سفيان الأوسط ٣٤٧/١.

(٢) لقول الشافعي انظر الام ٤٧/١.

(٣) لقول احمد انظر مسائل احمد واسحاق ١٨/١.

(٤) لقول اسحاق انظر مسائل احمد واسحاق ١٨/١.

(٥) شرح مسلم : النووي ١٦٣/٣.

(٦) البناية ٧٧/١ ، البحر الرائق ٢٥٤/١، شرح فتح القدير ٢١٤/١.

(٧) الذخيرة ٢٠٨/١ ، البيان والتحصيل ٥٥/١ ، شرح مسلم للأبي ٧٩/٢.

(٨) لقول الشافعية انظر حواشي الشرواني وابن القاسم ٢٨٦/١ ، حاشية البيجوري على ابن القاسم ١١٩/١.

(٩) شرح الزركشي ٢١٩/١ ، المحرر ١٠/١ ، المغنى مع الشرح لابن قدامه ١٧٤/١.

(١٠) شرح مسلم للأبي ٧٩/٢.

القول الثاني : قول من كره الإستنجاء بالماء كسعيد بن المسيب *، وسعد بن مالك * وعبدالله بن الزبير * ، وحذيفة * وابن عمر وقد روى عنه الرجوع عن ذلك ، والحسن البصري * وعطاء * ، وابن حبيب من المالكية. [1]

الأدلة على المذاهب : -

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت : مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإني أستحييهم وإن رسول الله ﷺ كان يفعله » [2].

وجه الدلالة من الحديث : أن عائشة أمرت بالإستنجاء بالماء لفعل النبي ﷺ وهو دليلٌ علي استحبابه وتفضيله على الأحجار.

٢- عن انس بن مالك رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء ، فأحمل ، أنا وغلامٌ منا إداوةٍ من ماءٍ وعنزه يستنجي بالماء » [3].

وجه الدلالة من الحديث : - أن الحديث يدل علي ثبوت استنجاء النبي ﷺ بالماء وفعله له وهو دليلٌ على استحبابه.

٣- عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال : نزلت هذه الآية في أهل قباء فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المتطهرين ، قالوا كانوا يستنجون بالماء فنزلت هذه الآية فيهم » [4].

وجه الدلالة من: أن الله امتدح أهل قباء لكونهم كانوا يغسلون بالماء وغيرهم كان يقتصر على الأحجار فلولا أن الماء أفضل لم يمدحهم بذلك.

---

(١) انظر لقولهم الأوسط ١/٣٤٦ ، وابن أبي شيبه ١/١٤٢ ، الفتح ١/٣٠٢ ، المغنى مع الشرح ١/١٧٣.

(٢) حديث عائشة أخرجه المصنف هنا في الباب ، والنسائي بشرح السيوطي ١/٤٣. واحمد في المسند ١٠/٢٨٥ ترتيب البنا ، وابن ابي شيبه ١/١٤٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/١٨٤ ، وأبو يعلى في المسند ٨/١٢ رقم ٤٥١٤ ، وابن حبان في صحيحه ٤/٢٩٠ رقم ١٤٤٣ ، ورجع ابن ابي حاتم رفعه في العلل ١/٤٢ رقم ٩١. وصححه النووي في المجموع ٢/١١ ، والالباني في الإرواد بشواهده ١/٢٨٣.

(٣) حديث انس بن مالك أخرجه البخاري كتاب الوضوء /باب الإستنجاء بالماء رقم ١٤٩ ، ١/٦٨ وأخرجه مسلم باب الإستنجاء بالماء من التبرز ١/٢٢٧ رقم ٢٧١ ترتيب عبدالباقي .

(٤) حديث ابي هريرة أخرجه المصنف في كتاب التفسير / تفسير سورة التوبة ٥/٢٦٢ ، رقم ٣١٠٠ تحقيق احمد شاكر ، واحمد في المسند ترتيب البنا ١/٢٨٤ ، الحاكم في المستدرك ١/١٥٥ والبيهقي في السنن ١/١٨٤، وابن ماجه كتاب الطهارة / باب الاستنجاء بالماء ١/١٢٧ رقم ٣٥٧ وابو داود كتاب الطهارة /باب الإستنجاء بالماء ١/٣٩ رقم ٤٤، والدارقطني ١/٦٢ والحديث صححه الإمام النووي في المجموع ٢/٩٩ وصححه الالباني في الارواء ١/٨٥ بشواهده.

واستدل من قال بالكراهية بما يلي :-

- بما عُرف عن المهاجرين أنهم كرهوا الإستنجاء بالماء منهم سعد بن مالك [١] وابن الزبير [٢] وحذيفة بن اليمان [٣] وابن عمر [٤]

المناقشة:-

واعترض على القول بكراهة :- الإستنجاء بالماء بأن المنكرين لذلك لم يريدوا بقولهم الإنكار والنهي عن الإستنجاء بالماء وإنما أرادوا أن الإستنجاء بالماء لا يجب أو أن الأحجار عندهم أفضل ، وأن أنكار من أنكر من السلف هو من باب الإنكار على من يستعمله معتقداً لوجوبه ولا يرى الأحجار مجزئة لأنهم شاهدوا من الناس محافظةً على الماء لم تكن في أول الإسلام فخافوا التعمق في الدين كما قد يُبتلى به بعض الناس فإن لم يحمل على ذلك فلا وجه له على أن الاثار والأحاديث الصحيحة ترد قول من كره ذلك [٥].

الترجيح:-

والذي يترجح لي بعد ذلك القول بالاستنجاء بالماء لصحة الأحاديث الواردة فيه وصراحتها فضلاً عن إجماع الأمة الذي انعقد بعد ذلك.

---

(١) لقول سعد بن مالك انظر ابن ابي شيبه ١/١٤٢ ,١٤٣ والاوسط ١/٣٤٦، ٣٤٧.

(٢) لقول ابن الزبير انظر ابن ابي شيبه ١/١٤٣ ، الأوسط ١/٣٤٦.

(٣) لقول حذيفة انظر ابن ابي شيبه ١/١٤٢ ، والاوسط ١/٣٤٦.

(٤) لقول ابن عمر انظر ابن ابي شيبه ١/١٤٣.

(٥) انظر المجموع ٢/١٠١ ، شرح العمدة ابن تيمية ١/١٥٤ ، إحكام الاحكام ابن دقيق العيد. المبدع ابن مفلح ١/٨٩، العمدة للعبن ٢/٢٧٧. وبل الغمام: الشوكاني ١/٩٤ مواهب الجليل ١/٤١١.

---

* سعيد بن المسيب : فقيه المدينة ، وسعيد التابعين ولد في خلافة عمر كان واسع العلم ، فقيه النفس ، قوالاً بالحن . قال ابن عمر : هو والله احد المفتين توفي اربع وتسعين. انظر سير أعلام النبلاء ٤/٢١٧ ، طبقات علماء الحديث ١/١١٢ ، مشاهير علماء الامصار ٤٢٦ ، طبقات ابن سعد ٥/١١٩ .

* سعد بن مالك : بن سنان الأنصاري أبو سعيد الخدري ، كان من علماء الصحابة ، وممن شهد بيعة الرضوان توفي سنة أربع وسبعين . طبقات علماء الحديث ١/٩٨ ، سير اعلام النبلاء ٣/١٦٨ ، مشاهير علماء الامصار ٢٦ ، الإصابة ٢/٣٥.

* عبدالله بن الزبير : بن العوام أمه أسماء بنت ابي بكر الصديق ، أول مولود في الإسلام من المهاجرين قتله الحجاج الثقفي سنة ثلاث وسبعين ، انظر تاريخ الصحابة ١٥٠ ، الإصابة ٢/٣٥١.

* حذيفة بن اليمان العبسي، كنيته أبو عبدالله من المهاجرين ، مات قبل مقتل عثمان رضي الله عنه باربعين ليلة أنظر مشاهير علماء الامصار ترجمة ٢٦٧ ، تاريخ الصحابة ترجمة ٢٦٧ ، الإصابة ١/٣١٧ ، الطبقات الكبرى ٦/١٥.

* الحسن: بن ابي الحسن يسار البصري مولى زيد بن ثابت نشأ بالمدينة ، كان أماماً جامعاً عالماً رفيقاً ثقةً حجة وكان معرىً عما قذف به من القدر توفي سنة عشر ومائة ، انظر طبقات علماء الحديث ١/١٤٢. مشاهير علماء الامصار ترجمة ٦٤٢، سير اعلام النبلاء ٤/٥٦٣ ، وفيات الاعيان ٢/٦٩.

(م ١٦ / الباب السادس عشر) ما جاء أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب.

ساق الترمذي بسنده عن المغيرة بن شعبة قال : كنت مع النبي ﷺ في سفر ، فأتي النبي ﷺ حاجته فابعد في المذهب [١].

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

فقه المسألة :.

نقل الأمام النووي إتفاق العلماء [٢] على مشروعية استحباب الإبعاد في قضاء الحاجة والتواري عن الأنظار لطلب الستر وهذا الأدب إنما يكون في الخلاء أما في العمران فقد كان النبي ﷺ يقضي حاجته في البيت كما رواه ابن عمر [٣]. وهو رأي الامام الترمذي بلا شك .

---

(١) المذهب يطلق على الظرف ، قال الزبيدي في تاج العروس ١/٥٠٦ ومن المجاز المذهب. المتوضأ لانه يُذهب اليه وفي الحديث أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة أبعد في المذهب. وانظر كذلك الأساس ٢١٠ ، والنهاية ١/١٧٣. وجعله في الكوكب الدري ١/٥٣ من باب المصدر فقال « مصدر ميمي أي اختار البعد في الذهاب ليكون استر . قال الكاندهلوي وهو المتعين في رواية الترمذي. وكذلك قال في بذل المجهود ١/٣. ورجحه العراقي في رواية الترمذي كما قال صاحب تحفة الأحوذي ١/٩٦.

(٢) أنظر المجموع ٢/٧٧.

(٣) أنظر بذل المجهود السهارنفوري ١/٥ ورواية ابن عمر المشار اليها سبقت في باب النهي عن استقبال القبلة ببول أو غائط.

م ١٧ / الباب السابع عشر / ما جاء في كراهية البول في المغتسل

ساق الترمذي بسنده عن عبدالله بن مغفَّل : « أن النبي ﷺ نهى أن يبول الرجل في مستحمه [١] وقال: إن عامة الوسواس [٢] منه » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريب.

وقد كره قومٌ من أهل العلم البول في المغتسل ، وقالوا عامّة الوسواس منه. ورخص فيه بعض أهل العلم ، منهم: ابن سيرين [٢]. وقيل له : إنه يقال إن عامّة الوسواس منه ،فقال ، ربنا الله لا شريك له. وقال ابن المبارك [٣] . قد وسع في البول في المغتسل إذا جرى فيه الماء.

فقه المسألة:-

اختلف أهل العلم في البول في المغتسل والذي يظهر من ترجمة الأمام الترمذي . واستدلاله بحديث الباب أنه يقول بكراهة البول في المستحم مطلقاً وبه قال علي بن أبي طالب وعمران بن الحصين * . وعبدالله بن مغفل * وعائشة ، والحسن البصري وأنس بن مالك ، وإسحاق بن راهوية [٤] وهو قول الحنفية [٥] والمالكية ورواية عن احمد [٦].

---

(١) المستحم : الموضع الذي يُغتسل فيه بالحميم ، وهو في الأصل الماء الحار ثم قيل للإغتسال بأي ماء استحمام «تاج العروس ١٨٤/١٦ ، مجمع بحار الأنوار ٥٨٧/١. النظم المستعذب ٣٨/١

(٢) والوسواس: هي الخطرة الرديئة المفردات ٥٢٢. انظر النهاية ١٨٦٠٥ ، جمهرة اللغة ٢٠٥/١.

(٣) انظر لقول ابن سيرين وابن المبارك شرح السنة ٣٨٤/١.

(٤) انظر عبدالرزاق ٢٥٦/١ ، وابن ابي شيبه ١٠٥/١ ، الأوسط ٣٣٢/١.

(٥) لقول الحنفية أنظر البحر الرائق ٢٥٦/١ ، الفتاوي الهندية ٥٠/١ مجمع الانهر ، شرح ملتقى الابحر ٦٧/١

(٦) لقول المالكية ورواية الحنابلة انظر الذخيرة ٢٨٨/١ ، القوانين ٢٨ ، الفروع ١١٦/١

* عمران بن الحصين: ابن عبيد بن خلف القدوة الامام صاحب رسول الله كان ممن اعتزل الفتنة ولم يحارب مع علي توفي سنة ست وخمسين رضي الله عنه انظر سير أعلام النبلاء ٥٠٨/٢ طبقات ابن سعد ٢٨٧/٤، اسد الغابة ١٣٧/٤.

* عبدالله بن المغفل: المزني صحابي جليل من أهل بيعة الرضوان وكان من البكائين. توفي سنة ستين انظر سير أعلام النبلاء ٤٨٤/٢ ، طبقات خليفة ١٧٦، الاصابة ١٤٢/٣.

القول الثاني: القول بالجواز إذا كان له مخرجٌ فلا يستقر البول فيه أو إذا كان المكان معداً لذلك وهو قول عطاء * وابن المبارك ، وسفيان الثوري [١]. وبه قالت الشافعية [٢] والحنابلة وقال به بعض الحنفية[٣].

القول الثالث : القول بالجواز مطلقاً وهو قول ابن سيرين وذكره ابن المنذر عن بعض أهل الحديث. [٤].

الأدلة على المذاهب:-

استدل القائلون بالكراهة مطلقاً بما يلي : -

١) عن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ نهى أن يبول الرجل في مستحمه وقال : إن عامّة الوسواس منه ».[٥]

٢) عن حميد الحميدي قال : لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ آن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله» [٦]

---

(١) ابن ابي شيبه ١/١٠٥ ، الأوسط ١/٣٣٢ ، عبدالرزاق ١/٢٥٥.

(٢) الوسيط ١/٣٩٤ ، الإقناع في حل الفاظ ابي شجاع ١/١٦١ ، حاشية الشرواني وابن القاسم ١/٢٧٧

(٣) المغنى مع الشرح ١/١٨٩ ، الإنصاف ١/١٠٤ ، حاشية ابن عابدين ١/٣٤٤.

(٤) شرح السنة ١/٣٨٥ ، الأوسط ١/٣٣٢.

(٥) حديث عبدالله بن مغفل أخرجه ابو داود كتاب الطهارة/باب في البول في المستحم ١/٢٩ رقم ٢٧ والنسائي بشرح السيوطي ١/٣٤ ، وابن ماجه كتاب الطهارة/باب كراهية البول في المغتسل ١/١١١ رقم ٣٠٤ ، والحاكم ١/١٦٧ ، واحمد في المسند ١/٢٥٨ ترتيب البنا ، والبيهقي في الكبرى ١/١٧٣ والحديث حسنٌ حسنه النووي في المجموع ١/٣٣ ، وصححه احمد شاكر في تعليقه على الترمذي ١/٣٣ وصححه الالباني في صحيح سنن الترمذي ١/٨ ، واستدرك الشطر الثاني من الحديث وهي قوله إن عامة الوسواس منه» وقال بانها ضعيفة ، وإنما ضعفها لكون الحسن مدلس ولم يسمع من عبدالله بن مغفل وقد اثبت سماعه منه الامام احمد ، انظر الجامع في العلل ١/١٠٧ رقم ٣٣٤ كما حسنه د/البر في تحقيقه لكتاب أبي زرعه المستفاد ١/٢٢٠.

(٦) الحديث أخرجه احمد في المسند ١/٢٥٨ ترتيب البنا ، وابو داود كتاب الطهارة/باب البول في المستحم والنسائي بشرح السيوطي ١/١٣٠ ، والحاكم ١/١٦٨ ، البيهقي في السنن الكبرى ١/١٧٣ وابو زرعه في المستفاد ١/٢١٩ ، وصححه النووي كما في المجموع ٢/٩١ ، وسكت عنه ابو داود ، وصححه الالباني في صحيح أبي داود ١/٩.

* عطاء بن ابي رباح ، مفتي أهل مكة ومحدثهم ولد في خلافة عثمان قال ابن جريج كان المسجد فراشه عشرين سنة كان اعلم الناس بمناسك الحج ، توفي سنة اربع عشرة ومائة ، انظر طبقات علماء الحديث ١/١٧٢، سير اعلام النبلاء ٥/٧١، مشاهير علماء الامصار ترجمة ٥٨٩ طبقات ابن سعد ٥/٤٦٧.

وجه الدلالة من الحديثين: الحديثان نصٌ في كراهة البول في المستحم لنهي النبي ﷺ عن ذلك.

واستدل القائلون اذا كان للمستحم مخرج فلا يستقر فيه البول بما يلي : .

١- بحديث عبدالله بن مغفل السابق «أن النبي ﷺ نهى أن يبول الرجل في مستحمه وقال : «إن عامة الوسواس منه » . (١)

وجه الدلالة منه لأصحاب هذا القول : . بأن النبي ﷺ علّل النهي عن البول في المغتسل بإفضائه إلى الوسوسة. وذلك ببقاء اثر البول فإذا انتضح الى المغتسل شيءٌ من الماء بعد وقوعه على البول نجسه ، وبعدم استقرار البول انتفت علة النهي. (٢)

٢- واستدلوا بالأثار عن السلف فعن عطاء * وقيل له : أتكره أن يبال في المغتسل قال : لا ، وأنا أبول فيه ، ولو كان مغتسلاً في بطحاء كرهت أن ابول فيه ، فأما هذه المشيده فلا يستقر فيها شيءٌ ، فلا أبالي أبول فيه (٣).

٣- ولا أعلم للقائلين بالجواز دليلاً سوى أنهم لم يعملوا بالأحاديث السابقة (٤) أو لم تبلغهم أصلاً (٥) أو إنما قصدوا الإنكار علي من تشدد في ذلك (٦)

الترجيح.

والذي يترجح لي بعد ذلك كله القول بالكراهة إلاّ في مستحم لا يستقر فيه البول.

---

(١) سبق حديث عبدالله بن المغفل قريباً ص٨٨.

(٢) انظر نيل الأوطار ١/١٠٥ ، الكوكب الدريُ ١/٥٤.

(٣) أثر عطاء رواه عبدالرزاق ١/٢٥٦ ، وابن ابي شيبة ١/١٠٥.

(٤) قال ابن المنذر في الأوسط ١/٣٣٢ وقد دفع حديث عبدالله بن المغفل بعض أصحابنا وقال : «لم يروه غير أشعث الحداني عن الحسن ، ووقفه سائر من رواه وحديث داود الأودي حديث منكر ولا يدري محفوظ أم لا ».

(٥) قال في معارف السنن ١/١٣٤ ولا يتصور من مثل الأمام ابن سيرين دفع حديث رسول الله ص ولكنه والله اعلم لم يبلغه الحديث».

(٦) وقال في الكوكب الدري ١/٥٤ «أو أنه إنما قصد الإنكار على ما رآه من التشدد في البول في المغتسل في زمانه .

(م١٨/الباب الثامن عشر) ما جاء في السواك

ساق الترمذي بسنده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ « لولا أن اشق على أمتي لأمرتهم بالسواك [١] عند كل صلاة».

وساق أيضاً بسنده عن زيد بن خالد الجهني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ، ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل».

قال : فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد وسواكه على أُذُنه موضع القلم من أُذُن الكاتب ، لا يقوم إلى الصلاة إلاّ استن ثم ردّه الى موضعه ».

قال ابوعيسى : هذا حديث حسنٌ صحيح .

فقه المسألة :-

قال الأمام النووي [٢] « فالسواك سنة ليس بواجب هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة ». وغرض الامام الترمذي من عقد الباب بيان استحباب السواك كما هو ظاهرٌ في استدلاله بحديث أبي هريرة ، وهو أمرٌ متفق عليه كما سلف عن الامام النووي .

---

(١) السواك بكسر السين هو استعمال عودٍ أو نحوه في الاسنان لإزالة الوسخ ، وهو مشتق من ساك اذا دلك ، وقيل من التساوك وهو التمايل تحرير الفاظ التنبيه ٣٣. لسان العرب ٤٤٦/١٠ ، المصباح المنير ٢٩٧/١ .

(٢) انظر المجموع ٢٧١/١ ، شرح صحيح مسلم له ١٤٣/١ وكذلك حكى الإجماع ابن عبدالبر في الاستذكار ٢٧٣/٣ ، وابن هبيرة في الافصاح ٧٠/١ ولم يخالف في ذلك إلاّ داود الظاهري وحديث الباب حجة عليه قال القرطبي في المفهم ٥٠٩/١ وهذا الحديث نصٌ في أن السواك ليس بواجب خلافاً لداود وهو حجة عليه ولم يختلف الناس في أن السواك مشروع عند الوضوء أو عند الصلاة. وقال ابن حجر في الفتح ٤٣٦/٢ «حكى الشيخ أبو حامد وتبعه الماوردي عن اسحاق بن راهويه قال: هو واجب لكل صلاة فمن تركه عامداً بطلت صلاته». واستدرك الامام النووي ذلك في المجموع ٢٧١/١ فقال «وهذا النقل عن إسحاق غير معروف ولا يصح عنه ».

(م١٩/الباب التاسع عشر) ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها.

ساق الترمذي بسنده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من الليل فلا يُدْخِلْ يده في الإناء حتى يُفرغ عليها مرتين أو ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده» [١].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسن صحيح.

قال الشافعي: وإجبُ لكل من استيقظ من النوم قائلةً كانت أو غيرها: أن لا يُدخل يده في وضوئه حتي يغسلها. فإن أدخل يده قبل أن يغسلها كرهت ذلك له ولم يُفْسِد ذلك الماء. إذا لم يكن على يده نجاسة [٢]

وقال احمد بن حنبل: إذا استيقظ من النوم من الليل فأدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها فأعجب إليّ أن يهريق ذلك الماء [٣]

وقال إسحاق: إذا استيقظ من النوم بالليل أو بالنهار فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها [٤]

فقه المسألة:

اختلف أهل العلم في غمس القائم من النوم يده في الإناء قبل أن يتوضأ فذهب الإمام الترمذي إلي تحريم غمس القائم من نوم الليل يده في الإناء قبل الوضوء كما هو ظاهرٌ في ترجمته واستدلاله بحديث الباب.فجعل الترجمة مقتبسةً من حديث [٥] أبي هريرة ولكن بصيغة الإطلاق في قوله « إذا استيقظ احدكم من منامه»ثم ذكر في الباب حديث ابي هريرة في تقييد المنع بنوم الليل في قوله

---

(١) باتت يده: كل من أدركه الليل فقد بات نام أو لم ينم «نهاية ١/١٧١ ، اللسان ٢/١٦ تهذيب الازهري ١٤/٣٣٥ ، وبلفظ المبيت استدل الأمام احمد على تخصيص الحكم بنوم الليل أجاب النووي في شرحه لمسلم ١/١٨١ «وذكر الليل لكونه الغالب ولم يقتصر عليه خوفاً من قولهم أنه مخصوص به بل ذكر العلة بعده».

(٢) لقول الشافعي انظر الام ١/٢٤.

(٣) لقول احمد انظر مسائل احمد لابي داود ٥.

(٤) لقول اسحاق انظر مسائل احمد واسحاق ١/١١

(٥) قال نور الدين عتر في الموازنة ٢٧٩، «وفائدة جعل لفظ الحديث أو بعضه ترجمة ، إعلام أن المصنف قائل بذلك الحديث ذاهبٌ إليه وقد وجدت ذلك بالاستقراء في جامع الترمذي مطرداً».

« إذا استيقظ احدكم من الليل ». فكأنه يرى ان الرواية المطلقة في ترجمة الباب مقيدة بالأخرى في حديث الباب. وبقول الإمام الترمذي قال ابو هريرة وإليه مال الحسن البصري واسحاق بن راهويه. والشعبي ، وابن جرير الطبري إلا أنهم لم يقيدوه بنوم الليل بل قالوا بالإطلاق في نوم الليل والنهار [(١)]. وهو المذهب عند الحنابلة [(٢)]

القول الثاني : القول بكراهة غمس القائم من النوم وأن الماء لا ينجس بالغمس مالم تكن علي يده نجاسة وبه قال الحنفية [(٣)] والمالكية [(٤)] والشافعية [(٥)] ورواية عن احمد [(٦)] .

سبب الخلاف :

«والسبب في ذلك اختلافهم في مفهوم الثابت من حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها الإناء ، فإن أحدكم لا يدري اين باتت يده « وفي بعض رواياته «فليغسلها ثلاثاً». فمن لم ير بين الزيادة الواردة في هذا الحديث على ما في آية الوضوء معارضة وبين اية الوضوء حمل الأمر على ظاهره من الوجوب ، ومن فهم من هؤلاء من لفظ البيات نوم الليل أوجب ذلك من نوم الليل، ومن لم يفهم منه ذلك وإنما فهم منه النوم فقط أوجب ذلك على كل مستيقظ من النوم نهاراً أو ليلاً».[(٧)]

الأدلة على المذاهب :-

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال : « إذا استيقظ أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يُفرغ عليها مرتين أو ثلاثاً فإن احدكم لا يدري اين باتت يده » وفي رواية «إذا استيقظ احدكم من نومه» [(٨)]

---

(١) أنظر لقولهم الأوسط ٣٧٢/١ ، شرح السنة ٤٠٨/١ ، الاستذكار ٢٨/٢ المغنى مع الشرح ١١١/١.

(٢) انظر المغنى مع الشرح ١١١/١ ، الانصاف ١٣٠/١ ، شرح منتهى الإرادات ١٤٦/١.

(٣) لقول الحنفية انظر تبيين الحقائق ٣/١ ، البحر الرائق ١٨/١، والاختبار في تعليل المختار ٨/١.

(٤) لقول المالكية انظر الكافي لابن عبدالبر ١٧٠/١ ، القوانين ٢٥/١، شرح الخرشي على مختصر خليل ١٣٢/١.

(٥) لقول الشافعية انظر التعجير في اختصار الوجير الموصلى ١٢٠/١ ، الوسيط ٣٧٩/١ ، غاية البيان شرح زبد بن رسلان ٦٦.

(٦) انظر لرواية الحنابلة المستوعب ١٣٩/١ ، المقنع ٣٤/١ ،شرح الزركشي ١٦٨/١.

(٧) انظر بداية المجتهد مع الهداية ١٠٨/١.

(٨) حديث ابي هريرة اخرجه البخاري كتاب الوضوء/باب الاستجمار وتراً ٧٢/١ رقم ١٦٠، ومسلم كتاب الطهارة /باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها ٢٣٣/١ رقم ٢٧٨ ترتيب عبدالباقي وزيادة «من الليل» أخرجها المصنف كما هنا. والبيهقي في السنن الكبري ٧٩/١ ، وابن ابي شيبه ٩٤/١ وصححها ابن حجر في الفتح ٣١٧/١ ، والالباني في صحيح الترمذي ٩/١.

وجه الدلالة من الحديث .

أن النهي الوارد في الحديث للتحريم وليست هناك قرينة تصرفه إلى الكراهة بالإضافة إلي أن هذه الرواية قيدت ذلك بنوم الليل خاصة. ومن اطلق استدل برواية الاطلاق.

واستدل من قال بأن النهي محمولٌ على التنزيه بما يلي : -

(١) قال الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ... الآية ».(١)

وجه الدلالة من الآية.

أن الآية حصرت فرائض الوضوء ولم تذكر من بينها غسل اليدين عند الإستيقاظ سيما وأن القيام في الآية إنما هو من المضاجع كما فسرها بذلك زيدٌ بن اسلم (٢).

(٢) واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنه وفيه ثمّ قام رسول الله ﷺ إلى شن معلقه فتوضأ فأحسن الوضوء ثم قام يصلي» . (٣)

وجه الدلالة منه : -

أن النبي ﷺ قام من نومه فصب في الإناء من الشن المعلقة ثم توضأ ولم يغسل يديه ولو كان غسل اليدين بعد الإستيقاظ واجباً لما تركه .

المناقشة.

نوقشت أدلة القائلين بالتحريم بما يلي :-

١- بأن الليل ذكر في الحديث لأن النوم فيه غالباً ونبه ﷺ على العله بقوله « لا يدري اين باتت يده» وهذا التعليل تعليلٌ بأمر يقتضي الشك والشك لا يقتضي وجوباً ولا تحريماً في هذا الحكم. استصحاباً لأصل الطهارة. (٤)

الترجيح:-

والذي يترجح بعد ذلك كله أن الكراهة فيه للتنزيه والأدب وان الماء لا ينجس بذلك مالم تكن في يده نجاسة.

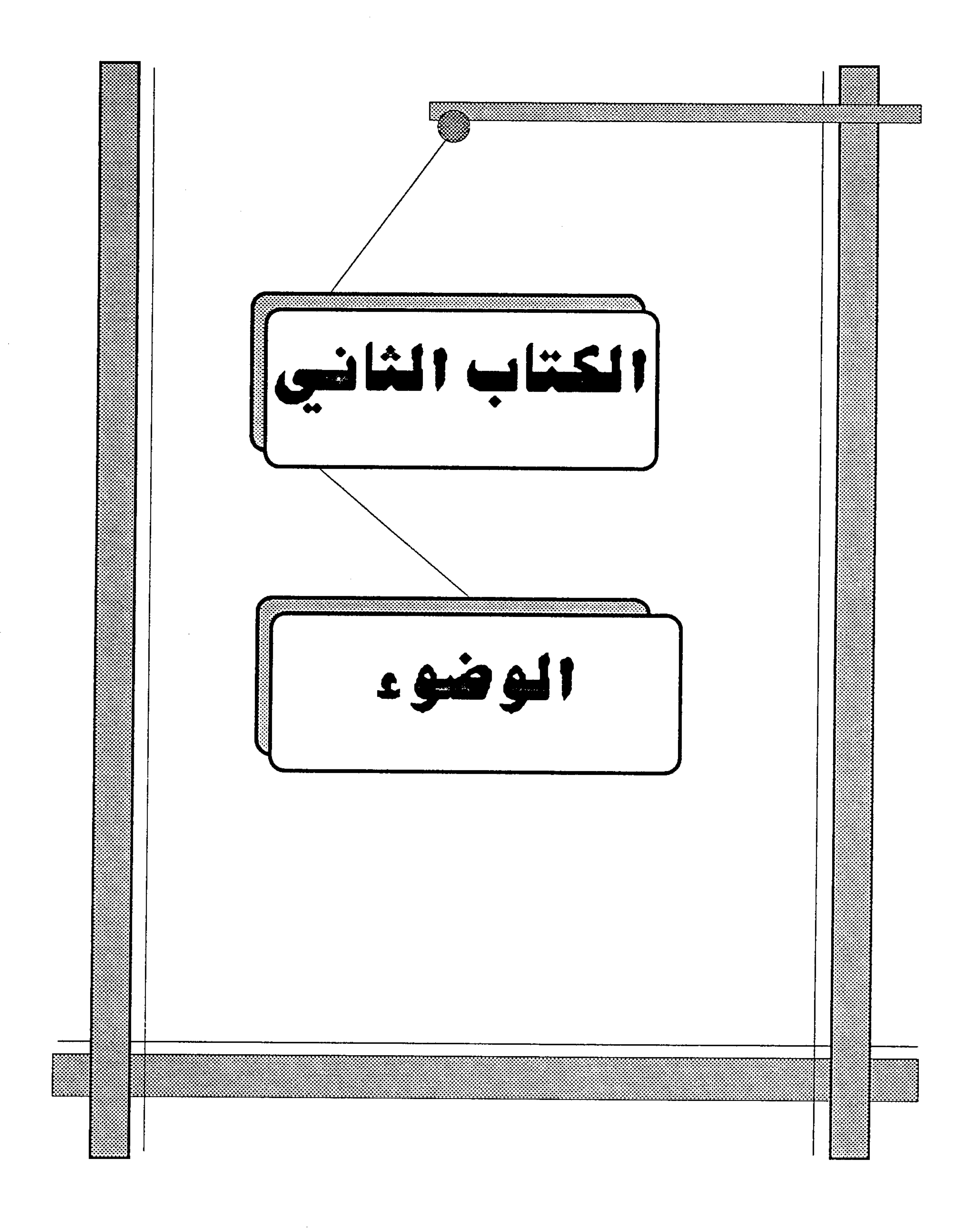
---

(١) الآية ٦ من سورة المائدة.

(٢) انظر زاد المسير ٢/ ٣٠٠ ، واستحسن هذا التأويل القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٨٣/٦ ، وابن قدامة في المغنى مع الشرح ١١١/١.

(٣) حديث ابن عباس اخرجه البخاري كتاب الوتر /باب ما جاء في الوتر ،٣٣٧/١ رقم ٩٤٧ومسلم كتاب صلاة المسافرين /باب الدعاء في صلاة الليل ٥٢٥/١ رقم ٧٦٣ والشن: القربة الخَلَق الصغيرة وجمعها شِنان وهي أشد تبريداً للماء ، نهاية ٥٠٦/٢ ، ترتيب القاموس ٧٦٦/٢.

(٤) انظر المجموع ٣٤٩/١ ، الفتح ٣١٧/١.


الكتاب الثاني
الوضوء

(م ٢٠/الباب الأول) ما جاء في التسمية عند الوضوء

ساق الترمذي بسنده عن اسماء بنت سعيد بن زيد بن عمر بن نفيل قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»

قال أبو عيسى : قال أحمد بن حنبل : لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسنادٌ جيد.

وقال إسحاق : إن ترك التسمية عامداً أعاد الوضوء ، وإن كان ناسياً أو متأولاً : أجزأه [١]

قال محمد بن اسماعيل : أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبدالرحمن.

فقه المسألة :.

اختلف أهل العلم في وجوب التسمية عند الوضوء فمذهب الامام الترمذي وجوب التسمية عند الوضوء كما يظهر من ترجمته واستدلاله بحديث الباب وهو قول إسحاق والظاهرية [٢] والمذهب عند الحنابلة [٣] إلاّ أنهم قيدو الوجوب بالذكر دون النسيان.

القول الثاني : ـ القول باستحباب التسمية عند الوضوء وبه قال الجمهور من الحنفية [٤] والمالكية [٥] والشافعية [٦] واحدى الروايتين عن احمد [٧].

سبب الخلاف : ـ

ولعل سبب الخلاف في ذلك اختلافهم في حديث الباب وهو حديث اسماء بنت سعيد فمن صح عنده عمل به ، فمنهم من تأوله بالنية ومنهم من حمله على الندب ومن لم يصح عنده لم يحتج إلى تكلف التأويل ولم يعمل به .

---

(١) أنظر لقول إسحاق مسائل احمد واسحاق ١/ ٢٠.

(٢) أنظر الأوسط ١/٣٦٨، حلية العلماء ١/١٣٦ ، المغنى مع الشرح ١/١١٤.

(٣) أنظر شرح الزركشي ١/ ١٧٠ وقال وهو اختيار اكثر الاصحاب ، وانظر الانصاف ١/١٢٨ والانتصار ١/ ٢٥٠.

(٤) لقول الحنفية أنظر البناية شرح الهداية ١/١٣٣ ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/ ١٣٠ والإختيار في تعليل المختار ١/٨.

(٥) لقول المالكية أنظر القوانين ٢٤ ، بلغة السالك ١/ ٨٦ ، الذخيرة ١/٢٨٤ وقد روى عن مالك قولٌ بإنكار التسمية وقال أهو يذبح وحجته في ذلك أنه لا يعلم أن أحداً قال بذلك ولعله بعد ان تناهى اليه الحديث قال به وألا فلا يلزم من نفي العلم ثبوت العدم ، انظر الفتوحات الربانية ٢/ ٦.

(٦) أنظر لقول الشافعية الودائع في منصوص الشرائع ١/١١٩، حاشية الجمل على المنهج ١/ ١٩٤ ، الرسالة الكبرى على البسملة للصبان ٤٧.

(٧) لهذه الرواية أنظر المغني مع الشرح ١/ ١١٤ ورجح هذه الرواية ونقل عن الخلال بانه القول الذي استقرت عليه الروايات.

الدلالة على المذاهب :ـ

استدل القائلون بالوجوب بما يلي : ـ

١) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال « لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه » (١)

٢) عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » (٢)

وجه الدلالة من هذه الأحاديث : ـ

الأحاديث السابقة تدل على وجوب التسمية في الوضوء لأن الظاهر أن النفي للصحة لكونها أقرب الى الذات وأكثر لزوماً للحقيقة فيلزم من عدمها عدم الذات وما ليس بصحيح لا يجزيء ولا يُقبل ولا يُعتد به. وإنما قالوا بسقوطها بالسهو لأن الوضوء عبادة تتغاير أفعالها فكان من واجباتها ما يسقط بالسهو كالصلاة (٣).

---

(١) حديث أبي هريرة أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٠ ترتيب البنا ، وابو داود كتاب الطهارة/باب في التسمية على الوضوء ١/ ٧٥، رقم ١٠١ ، وابن ماجه كتاب الطهارة /باب ما جاء في التسمية في الوضوء ١/ ١٤٠٠ رقم ٣٩٩ ، والبيهقي في السنن الكبري ١/ ٧٤ ، والحاكم في المستدرك ١/ ١٤٦ . وقال صحيح الإسناد وإنما قال كذلك لظنه أن الرواي عن أبي هريرة هو يعقوب بن أبي سلمة الماحشون عن ابيه وتعقبه الذهبي بقوله (قلت) «صوابه ثنا يعقوب بن سلمه الليثي عن ابيه عن ابي هريرة .. واسناده فيه لين» وعلى تقدير ما قاله الحاكم فيحتاج الأمر الى معرفة حال أبي سلمة هذا وليس له ذكرٌ في شيءٍ من كتب الرجال فيكون الحديث معلولاً ايضاً تلخيص الجبير ١/ ٧٣ وقد أعله البخاري أيضاً فقال في التاريخ ٤/ ٧٦ «ولا يعرف لسلمة سماعٌ من ابي هريرة ولا ليعقوب من ابيه». وسلمه الليثي الراوي عن ابيه عن ابي هريرة قال عنه الحافظ «لين الحديث» ١/ ٣١٩ تقريب التقريب وقال عنه الذهبي في الميزان «لا يعرف» ٢/ ١٩٥ . فعلي هذا فالحديث ضعيف لجهالة أبي سلمة وانقطاع السند بينه وبين ابيه وأبي هريرة وقد روى هذا الحديث الدارقطني ١/ ٧١ ، البيهقي في السنن ١/ ٧٦ من طريق ايوب النجار عن يحى بن ابي كثير عن أبي سلمه عن ابي هريرة بلفظ «ما توضأ من لم يذكر اسم الله عليه» قال البيهقي معقباً عليه « هذا الحديث لا يعرف» الا من هذا الوجه وكان يعقوب بن النجار يقول: لم أسمع من يحى بن أبي كثير الا حديثاً واحداً وهو حديث التقى آدم وموسى فكأن هذا الحديث منقطع والله اعلم.

(٢) حديث سعيد بن زيد أخرجه ابن ابي شيبه ١/ ١٢ ، وابن ماجه كتاب الطهارة /باب ما جاء في التسمية برقم ٣٩٨ ، ١/ ١٤٠ ، والعقيلي في الضعفاء ١/ ١٧٧ وقال عقبة والأسانيد في هذا الباب جميعها فيها لين، ورواه أيضاً الطحاوي في شرح معاني الاثار ١/ ٢٧ ، والدارقطني ١/ ٧١. والحاكم ٤/ ٦٠، والبيهقي في السنن الكبري ١/ ٧٤ ، وابن الجوزي في العلل التناهية ١/ ٣٣٧ ، من طريق أبي تفال المري عن رباح بن عبدالرحمن بن ابي سفيان بن حويطب عن جدته عن ابيها سعيد بن زيد عن النبي ﷺ «الحديث».

ونقل ابن ابي حاتم في العلل ١/ ٥٢ رقم ١٢٩ عن ابيه وابي زرعه ، وسألهما عن حديث أبي ثفال «فقالا ليس عندنا بذاك الصحيح» أبو ثفال مجهول ورباح مجهول». وانظر التلخيص ١/ ٧٤ فقد ساق طرق الحديث وبين علّة كلٍّ طريق منها.

(٣) أنظر نيل الأوطار ١/ ١٦٧ ، الانتصار ١/ ٢٥٣ ، شرح فتح القدير ١/ ٢٣ ، منح الشفا الشافيات ١/ ٦٠.

واستدل القائلون باستحباب التسمية بما يلي : ـ

١) قال الله تعالى "يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق .. الآية" [(١)]

وجه الدلالة من الآية الكريمة : ـ أن الآية الكريمة عددت فروض الوضوء ولم تذكر التسمية فدل ذلك على عدم وجوبها [(٢)]

٢) عن أبي بكر رضي الله عنه قال : « إذا توضأ الرجل فذكر اسم الله على وضوئه ، طهرُ جسده كله ، وإن لم يذكر اسم الله عليه لم يطهر منه الا مواضع الوضوء » [(٣)]

وجه الدلالة من الحديث : ـ

أن مواضع الوضوء تنقسم إلي قسمين القسم الأول هو الفروض والواجبات والقسم الثاني ما كان نافلة وزيادة في الخير ، فإذا طهرت فروض الوضوء مع ترك التسمية دل على استحبابها فقط وأنها ليست واجبة [(٤)].

---

(١) أنظر الآية ٦ من سورة المائدة .

(٢) أنظر المجموع ٣٤٦/١ ، والجامع لأحكام القرآن ٨٣/٦.

(٣) الحديث اخرجه ابن ابي شيبه ١٢/١ ، وابو عبيد في كتاب الطهور ١٥٠ ، والدارقطني ٧٤/١ والبيهقي في السنن الكبرى ٧٧/١ .. والحديث ذكره الغساني في تخريج الضعاف في سنن الدارقطني ٤٤ ، ورواه في المشكاة برقم ٤٢٨ قال صاحب المرقاه عقب قول المؤلف رواهما الدارقطني قال إسنادهما حسن وفي قوله هذا نظر قوي فقد رواها الدارقطني باسانيد مختلفة وفي جميعها ضعف شديد لا يرتقي به إلى الحسن.

فالأول عن أبي هريرة وفيه مرداس بن محمد بن عبدالله بن ابي برده قال الذهبي في الميزان ٨٨/٤ لا أعرفه وخبره منكرٌ في التسميه على الوضوء.

الثاني/ عن ابن مسعود مرفوعاً: «رذا تطهر احدكم فليذكر اسم الله ..الحديث» وفيه يحى ابن هاشم وهو التمار وهو كذاب كما قال في الميزان ٤١٣/٤.

الثالث عن ابن عمر مرفوعاً: من توضأ فذكر اسم الله على وضوئه .. الحديث» وفيه عبدالله بن حكيم ابو بكر الداهري كذاب كما قال الذهبي في الميزان ٤١٠/٢ وتعقب الالباني في تخريج المشكاة ١٣٣/١ كلام صاحب المرقاه عن الحديث السابق وضعفه من جميع طرقه.

وروي الحديث ايضاً من طريق ابي بكر قال ابن حجر في التخليص ٧٦/١ إنه مع إعضاله موقوف وانظر نصب الراية ٧/١.

(٤) أنظر الطهور لأبي عبيد ١٥١.

٣) عن رفاعه ين رافع قال: قال رسول الله ﷺ « إنها لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ،ثم يكبر الله عز وجل ويحمده ، ثم يقرأ من القرآن ما أذن له فيه وتيسر » . (١)

وجه الدلالة من الحديث :-

أن التمام لم يتوقف على غير الإسباغ ، والنبي ﷺ علم الأعرابي الوضوء ولم يذكر التسمية (٢).

٤) عن أبي هريرة قال . قال رسول الله ﷺ : «كلُّ كلام لا يُبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم »(٣)

وجه الدلالة منه : -

أن الوضوء من الأمور المهمة التي لها شأن وإذا لم يبدأ فيها بالبسملة فهو من نقص الأدب والفضائل فشرعت التسمية لتكميلها فدل على استحباب التسمية. (٤) في الوضوء .

المناقشة :-

نوقشت أدلة القائلين بوجوب التسمية بما يلي : -

(١) بأن الأحاديث الواردة في ذلك كلها ضعيفة ، وأنه لا يصح في هذا الباب شيءٌ كما قاله الامام احمد والنووي في المجموع (٥).

---

(١) حديث رفاعه رواه البيهقي في السنن الكبرى ٧٦/١ ، والطبراني في المعجم الكبير ٣٨/٥ برقم ٤٥٢٥ ، وابو داود في السنن كتاب الصلاة/باب من لا يقم صلبه في الركوع والسجود ٥٣٦/١ رقم ٨٥٨ .. ورواه البخاري في التاريخ ٣٢٠/٣ ، والحاكم في المستدرك ٢٤٢/١ وقال صحيح على شرطهما وأقره الذهبي ، وصححه الشيخ ناصر الدين في صحيح ابي داود ١٦٢/١.

(٢) انظر نيل الاوطار ١٦٨/١.

(٣) قال الامام النووي في المجموع ٣٤٤/١ «ويمكن آن يحتج في المسألة بحديث كلُّ أمر ذي بال. .. الحديث » والحديث اخرجه السبكي في طبقات الشافعية ١٢/١، والخطيب في الجامع لاخلاق الراوي وآداب السامع ٦٩/٢ رقم ١٢١٠ والاوزاعي في سننه (١٠٤٥) ، بلفظ بذكر الله بدل بسم الله ». واخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة بلفظ لا يبدأ في اوله بذكر الله. رقم ٣٤٥ ، واخرجه هؤلاء بلفظ بحمد الله ايضاً ، واخرجه بهذا اللفظ ايضاً ابن حبان في صحيحه ١٧٣/١ ، وأبو داود كتاب الأدب /باب الهدى في الكلام ١٧٢/٥ رقم «٤٨٤ » وابن ماجه كتاب النكاح/باب خطبة النكاح ٦١٠/١ رقم ١٨٩٤ ، والدارقطني ٢٢٩/١ والطبراني في الكبير ٧٢/١٩ رقم ١٤١، والنووي في الإذكار ٢٩٢/٣ من الفتوحات الربانية على الاذكار وقال عقبة حديث حسن. وصححه الشبكي في الطبقات الكبرى ، وليس المراد بالحمد المعنى الاصطلاحي بل اعم من ذلك لان الحمد هو الثناء والتسمية من ابلغ الثناء والمقصود بالثناء الثناء عليه في الجملة إما بصيغة الحمد أو غيرها سيما وقد وردت بعض الروايات بذكر الله أنظر الفتح ٦٧/٨ والفتوحات الربانية ٢٨٨/٣، المجموع ٧٤/١.

(٤) أنظر العناية شرح الهداية بهامش سنن فتح القدير ٢٤/١ ، المبسوط ٥٥/١.

(٥) أنظر المجموع شرح المهذب ٣٤٧/١ ، مسائل احمد لابنه عبدالله ٢٥ ، المنار المنيف ١١٤.

(٢) ليس المراد بقوله ﷺ «لا وضوء لمن لم يسم الله ..» نفى الصحة وإنما نفى الكمال وأن الظاهر وإن كان نفيٌ للصحة فقد صُرف عن ذلك إلى نفي الكمال بعدم تعليم النبي ﷺ الاعرابي التسمية في الوضوء فلو كان واجباً لما تركه » [١]

(٣) وايضاً فالقول بوجوب التسمية معارضٌ لما في الصحيحين أنه ﷺ لم يرد السلام حين سلم عليه رجلٌ حتى أقبل على الجدار فتيمم ورد السلام .

ومقتضاه انتقاؤه في أول الوضوء لكون التيمم بدل عنه ولم يسم في أوله فيحمل الحديث علي نفي الفضيلة [٢]

(٤) وعلى تقدير صحة الحديث فإنها تحمل على الذكر بالقلب وهو النية لقوله «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » فكما أن القلب محل النسيان فهو محل الذكر الذي هو العزيمة [٣]

واجيب عن هذه الاعتراضات .

واجيب عن الاعتراضات السابقة بما حاصله :.

عن الاعتراض الأول / بأن الحديث وإن كانت طرقه لا يسلم كلٌ منها من مقال فإن كثرة طرقها تدل على أن لها أصلاً وأنها من باب الحسن لا الضعيف. وأما قول الامام احمد في تضعيف الحديث فهو محمول على وجهين : .

الوجه الأول منهما : أنه إنما ضعفه من طريق ابن حرمله، والا فقد قال في رواية الاثرم أحسنها حديث كثير بن زيد ، أو انها لم تثبت عنده لعدم علمه بحال الراوي ثم علمه فبنى عليه مذهبه برواية الوجوب ، ولهذا أشار إلى أنه لا يعرف رباحاً ولا أبا ثفال ، وهكذا يجيء عنه كثيراً الإشارة إلى أنه لم يثبت عنده أحاديث ثم تثبت عنده فيعمل بها ولا ينعكس.

الوجه الثاني : أنه أراد لم تثبت على طريقة تصحيح المحدثين ، وقوله ليس بثابت أي من جنس الصحيح الذي رواه الحافظ الثقة عن مثله وذلك لا ينفي أن يكون حسناً يحتج به [٤]

---

(١) المبسوط ٥٥/١ ، البحر الرائق ٢٠/١ ، شرح السنة ١٤٠/١ ، شرح فتح القدير ٢٢/١.
(٢) شرح معاني الآثار ٢٦/١ ، شرح فتح القدير ٢٢/١، البحر الرائق ٢٠/١
(٣) المجموع ٣٤٧/١ ، مختصر تهذيب الامام ابن القيم مع مختصر السنن سنن أبي داود ٩٨/١ ، العارضه ٤٢/١.
(٤) أنظر شرح العمدة ابن تيمية ١٧٠/١ ، ١٧١ ، الانتصار ٢٥٠/١ ، ١٥١ ، شرح فتح القدير ٢٢/١.

(٢) واجيب عن الإعتراض الثاني « أن النفي في الحديث ليس للكمال بما يلي : -

« لا وضوء نفيٌ في نكرة فيعم نفي الكمال والإجزاء ، كما إذا قال لا رجل في الدار عم لا رجل كامل ولا ناقص ، وكما إذا قال في أوله « لا صلاة لمن لا وضوء له ». يقتضي نفي الإجزاء والكمال ... والنبي ﷺ وإن لم يذكرها في حديث تعليم الأعرابي فقد ذكرها في خبرنا ولهذا قال في حديث الأعرابي : « إغسل وجهك ويديك » ولم يذكر النية وهي واجبة فعدم النقل لا ينفي الوجود » [١]

(٣) وأجيب عن الإعتراض الثالث بأن كراهة النبي ﷺ للسلام على غير طُهر ليست في خصوص البسملة حتى يعترض بذلك وإنما هي في مطلق الذكر فتخُص البسملة على الوضوء لكونها من الوضوء ولورود النص بها » [٢]

(٤) وقد يجاب عن الاعتراض الرابع أن المقصود بالتسمية في الحديث هي النية بأن ذلك تكلف ظاهرٌ بل معنى الحديث التسمية كما قال ابن حجر ويفسره الحديث الصحيح « توضأوا وباسم الله » أي قائلين ذلك . [٣]

الترجيح:-

والذي يترجح لي بعد ذلك كله القول بإستحباب التسمية على الوضوء كما هو قول الجمهور لأن في صحة أحاديث التسمية مقال كما سبق وعلى تقدير صحتها فالجمع بينها وبين الآية الكريمة هو في القول بالاستحباب.

---

(١) الانتصار ٢٥٢/١ ، شرح فتح القدير ٢٣/١.
(٢) البحر الرائق ١٩/١ وحاشيتة منحة الخالق بهامشه.
(٣) وانظر مرقاة المفاتيح ١١٣/١.

(م ٢١/الباب الثاني) ما جاء في المضمضة [1] والإستنشاق [2]

روي الترمذي بسنده عن سلمة بن قيس قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا توضأت فانتثر [3] ، وإذا استجمرت فأوتر ».

قال أبو عيسى : حديث سلمة بن قيس حديثٌ حسنٌ صحيح.

واختلف أهل العلم فيمن ترك المضمضة والإستنشاق ، فقالت طائفةٌ منهم إذا تركها في الوضوء حتى صلى أعاد الصلاة ، ورأوا ذلك في الوضوء والجنابة سواء .

وبه يقول ابن أبي ليلى [4] ، وعبدالله بن المبارك [5] ، وأحمد [6] ، وإسحاق [7] ، وقال أحمد ، الإستنشاق أوكد من المضمضة [8].

قال أبو عيسى : وقالت طائفةٌ من أهل العلم : يعيدُ في الجنابة ، ولا يعيد في الوضوء وهو قول سفيان الثوري [9] ، وبعض أهل الكوفة [10].

وقالت طائفة : لا يعيدُ في الوضوء ولا في الجنابة ، لأنهما سنةٌ من النبي ﷺ فلا تجب الإعادةُ علي من تركها في الوضوء ولا في الجنابة هو قولُ مالك [11] والشافعي [12] في آخره.

---

(١) المضمضة : هي إدارة الماء في الفم إلى أقاصيه، الدر النقي ٧٣/١، النظم المستعذب ٢٦/١.

(٢) الاستنشاق: اجتذاب الماء بالنفس إلى آقاصي الأنف ، الدر النقي ٧٣/١ ، النظم المستعذب ٢٦/١.

(٣) فأنتشر: نثر ينثر بالكسر إذا امتخط أي استنشق الماء ثم استخرج ما في الأنف فينثره وهي مأخوذة من النثرة وهي الأنف العارضة ٤٤/١ وغريب الحديث لإبن الأثير ١٥/٥.

(٤) لقول ابن ابي ليلى انظر الأوسط ٣٧٧/١ ، التمهيد ٣٤/٤ ، شرح السنة ٤١٤/١.

(٥) لقول ابن المبارك ، أنظر شرح السنة ٤١٤/١ ، اختلاف العلماء المروزي ٢٤.

(٦) أنظر لقول احمد مسائل احمد لأبي داود ٧ ، مسائل احمد لابنه عبدالله ٣٤ .

(٧) لقول اسحاق ، أنظر اختلاف العلماء للمروزي ٢٤ ، التمهيد ٣٤/٤.

(٨) أنظر معنى كلام احمد في المسائل الفقهية ٧٠/١.

(٩) لقول سفيان انظر الأوسط ٣٧٩/١ ، شرح السنة ٤١٥/١.

(١٠) مختصر الطحاوي . الجصاص ١٣٤/١ ، الأصل : الشيباني ٥٩/١ ، رؤوس المسائل : زمخشري ١٠١.

(١١) لقول مالك ، أنظر المدونة ١٢٣/١ ، الموطأ رواية الزهري ٢٢/١.

(١٢) لقول الشافعي الأم ٢٥/١.

فقه المسألة :-

من الملاحظ في هذا الباب أن الأمام الترمذي رحمه الله مال قليلاً إلى الاستنباط على عكس كثيرٍ من تراجمه فهو في الغالب يجعل الترجمة بمنزلة الدعوى وما يورده من الرواية دليل على اثباته كما قاله في الكوكب الدُّري إلا أنه هنا أورد الدعوي في المضمضة والإستنشاق ولكن الرواية في الإسننشاق فقط. فلعله ذكرها لما سيذكر من اختلاف أهل العلم في المضمضة ، أو لأنه أورد في الباب حديث عثمان وابن عباس ، والحديثان في المضمضة والإستنشاق سواء ، ونص الحديثين في حكاية فعل النبي ﷺ في الوضوء وحديث الباب في أمره ﷺ بذلك فكأن الامام الترمذي يرى أن الإستنشاق أوكد في الأمر من المضمضة وهو ما ذهب إليه الإمام أحمد وطائفة من أصحاب الحديث [١]. وبعد أن تقرر ذلك فقد اختلف أهل العلم في حكم المضمضة والإستنشاق على أقوال :

القول الأول : قول الأمام الترمذي بأن الإستنشاق والإستنثار واجبان في الوضوء والغسل وأن المضمضة سنة فيهما ، وهو قول أبي عبيد وأبي ثور واختيار ابن المنذر وإليه ذهب الطاهرية [٢] ورواية عن احمد [٣].

القول الثاني : القول بوجوب المضمضة والإستنشاق في الطهارتين الكبرى والصغرى وهو قول ابن ابي ليلى وابن المبارك ، واسحاق [٤] ، والمشهور من مذهب الحنابلة [٥].

القول الثالث : القول أن المضمضة والإستنشاق فرضان في الطهارة الكبرى دون الصغرى. وهو قول سفيان الثوري وإليه ذهب الحنفية [٦].

---

(١) أنظر الكوكب الدري ٢٥/١ ، الموازنة: نور الدين عتر ٢٨٦ ، اختلاف العلماء المروزي ٢٤.

(٢) انظر الطهور لأبي عبيد ٣٣٧ ، الاستذكار ١٣/٢ ، المحلي ٤٨/٢ ، مسائل داود للشطي ١٣٤.

(٣) أنظر لرواية احمد المسائل الفقهية ٧٠/١ ، والانصاف ١٥٢/١.

(٤) أنظر الأوسط ٣٧٧/١ ، اختلاف العلماء للمروزي ٢٤ ، الحاوي ١٢٠/١.

(٥) أنظر الفروع ١٤٤/١ ، الانصاف ١٥٢/١ ، منح الشفا الشافيات ٦١/١.

(٦) اختلاف العلماء المروزي ٢٣ تبيين الحقائق ١٣/١ ، تحفة الفقهاء ٢٩/١.

القول الرابع : القول بسنية المضمضة والإستنشاق في الطهارتين واليه ذهب المالكية [١] والشافعية [٢].

سبب الخلاف :-

«وسبب اختلافهم في كونها فرضاً أو سنة اختلافهم في السنن الواردة في ذلك هل هي زيادة تقتضي معارضة آية الوضوء أو لا تقتضي ذلك » [٣]

الأدلة على المذاهب :-

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن لاستنشاق والاستنثار واجبان في الوضوء والغسل وأن المضمضة سنة فيهما مما يلي :-

(١) عن سلمة بن قيس قال : قال رسول الله ﷺ «إذا توضأت فأنتثر. وإذا استجمرت فأوتر» [٤]

وجه الدلالة من الحديث :- أن النبي ﷺ أمر بالاستنثار ، والاستنثار هو إدخال الماء في النُثره وهي الأنف فهو أعم من الاستنشاق ، أو يعبر به عنه لكونه من لوازمه والأمر في الأصل للوجوب ولا صارف له فهو دليلٌ على الوجوب [٥]

(٢) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر ». وفي رواية لمسلم «فليستشنق». [٦]

وجه الدلالة من الحديث : أن الأمر في حديث أبي هريرة للوجوب لأنه الأصل ولا صارف له ، فيبقى أن الاستنشاق مامور به أمر وجوب.

---

(١) أنظر لمذهب المالكية الذخيرة ١/٢٧٤ ، المقدمات المهدات ١/٨٢، البيان والتحصيل ١/١٩٣.

(٢) لقول الشافعية أنظر حواشي الشرواتي وابن قاسم على التحفة ١/٣٧٢ ، المجموع ١/٣٦٥ ، كفاية الأخيار ٢٨.

(٣) أنظر لسبب الخلاف بداية المجتهد مع الهداية ١/١١٣.

(٤) حديث سلمة بن قيس رواه ابن ابي عاصم في الآحاد والمثاني ٣/١٨ ، وابن ماجه كتاب الطهارة/باب المبالغة في الاستنثار ١/١٤٢ رقم ٤٠٦ ، والنسائي بشرح السيوطي ١/٦٧ ، وابن ابي شيبه ١/٣٢ ، والطبراني في الكبير ٧/٣٧ رقم ٦٦٠٦ والمصنف هنا في الباب وقال حديثٌ حسن صحيح.

(٥) أنظر فتح الباري ١/٣٤٩ ، المغنى مع الشرح ١/١٣٣ ، العارضة ١/٤٥.

(٦) حديث أبي هريرة رواه البخاري كتاب الوضوء/باب الاستنثار في الوضوء ١/٧١ رقم ١٥٩ ومسلم في الطهارة/باب في الإيتار في الاستنثار ١/٢١٢ رقم ٢٣٧ ٢١ ، ٢٢ ترتيب عبدالباقي .

(٣) عن لقيط بن صبره قال : قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء ؟ قال: أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الإستنشاق إلا أن تكون صائماً ».[١]

وجه الدلالة منه : أن النبي ﷺ أمر لقيط بن صبره بالمبالغة في الإستنشاق وهو دليل علي فرضيته لظاهر الأمر.

واستدل أصحاب القول الثاني: القائلون بوجوب المضمضة والاستنشاق في الطهارتين :.

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال. قال ﷺ: «إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم يستنثر » [٢]

٢- عن لقيط بن صبره عن النبي ﷺ قال : « إذا توضأت فمضمض » [٣]

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة : الأحاديث السابقة نصٌ في وجوب المضمضة والاستنشاق لأمر النبي ﷺ بها.

٣- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « المضمضة والاستشناق من الوضوء الذي لا بد منه » [٤].

٤- واستدلوا بمواظبة النبي ﷺ على المضمضة والاستنشاق وان ذلك بيان لمجمل القرآن من جهة انه من الوجه ومن جهة وجوب امتثال أمر النبي ﷺ [٥].

وجه الدلالة من الأحادث السابقة :.

الأحاديث السابقة نصٌ في وجوب المضمضة والاستنشاق لأمر النبي ﷺ بها ولكونها من الوضوء الذي لا بد منه.

---

(١) حديث لقيط بن صبره رواه أبو داود كتاب الطهارة /باب الاستنثار، ١/٩٧ رقم ١٤٢ ، والترمذي في الصوم ٣/١٥٥ رقم ٧٨٨ ، والنسائي بشرح السيوطي ١/٦٦ ، ابن ماجه كتاب الطهارة /باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار ١/١٤٢ رقم ٤٠٧ ، والطيالسي في المسند رقم ١٧١ من منحة المعبود ١/٥١ ترتيب البنا ، وابن الجارود في المنتقى رقم ٨١ ، وصححه ابن خزيمه ١/٧٨، والحاكم ١/١٤٧ واقره الذهبي ، والنووي في المجموع ١/٣٦٤ وانظر رد ابن حجر في التخيص ١/٨٠ على من اعلّه.

(٢) الحديث أخرجه مسلم كتاب الطهارة/باب الإيتار في الاستنثار ١/٢١٢ رقم (٢٣٧-٢١) ترتيب عبدالباقي .

(٣) حديث لقيط بن صبره إذا توضأت فمضمض رواه ابو داود في السنن كتاب الطهارة/باب في الاستنثار ١/١٠٠ رقم ١٤٤ قال ابن حجر في الفتح ١/٣١٥ رواه ابو داود باسناد صحيح . قال ابن مفلح في المبدع ١/١٢٢ اسناده جيد.

(٤) حديث عائشة اخرجه الدارقطني ١/٨٤ ، وابن عدي في الكامل ٣/١١١٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٩٠ قال الدارقطني لا يصح تفرد به عصام عن ابن المبارك ووهم فيه وعله الحديث عصام بن يوسف البلخي قال الذهبي في الميزان ٣/٦٢ «روى احاديث لا يتابع عليها » وضعفه الأمام النووي في المجموع ١/٣٦٥. إلا أن الدارقطني صوب المرسل قال والصواب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلاً عن النبي ﷺ ».

(٥) شرح العمدة ١/٧٨ ، الانتصار ١/٢٨٨ ، وبل الغمام الشوكاني ١/٩٦ ، وانتقاص الاعتراض ١/١٩٢.

واستدل من قال بأن المضمضة والإستنشاق فرضان في الطهارة الكبرى دون الصغرى :-

١). من الكتاب قول الله تعالى : « وإن كنتم جنباً فاطهروا »

وجه الدلالة من الآية : أن الله أمر بتطهير جميع البدن واسم البدن يقع على الظاهر والباطن إلاّ أن ما يتعذر ايصال الماء اليه خارجٌ عن قضية النص ولهذا وجبت المضمضة والإستنشاق في الغسل لأنه لا حرج في غسلهما فشملهما نصُّ الكتاب من غير معارض ، أما الوضوء فالأمر فيه بغسل الوجه والمواجهة في الفم والأنف منعدمة [(١)]

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « تحت كلّ شعره جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة». [(٢)]

وجـه الدلالة منه : أن النبي ﷺ أمر بغسل الشعر وإنقاء البشرة وفي الفم بشرة وفي الأنف شعرٌ فشملهما النص .

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه : « المضمضة والإستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة» [(٣)]

وجه الدلالة منه : الحديث نصٌ في وجوب المضمضة والإستنشاق في الغسل من الجنابة.

(٤) عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من ترك موضع شعره من الجنابة لم يصبها الماء فعل به كذا وكذا من النار » [(٤)]

---

(١) الآية ٦ من سورة المائدة وأنظر لوجه الدلالة البحر الرائق ٤٨/١ ، شرح فتح القدير ٥٧/١ والبنايه ٢٥٤/١.

(٢) حديث أبي هريرة رواه الترمذي ابواب الطهارة/ما جاء أن تحت كل شعرة جنابه ١٧٨/١ رقم ١٠٦ تحقيق شاكر وأبو داود كتاب الطهارة/باب في الغسل من الجنابة ١٧٢/١ رقم ٢٤٨ ، وابن ماجه كتاب الطهارة /باب تحت كل شعره جنابه ١٩٦/١ رقم ٥٩٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩٧/١ ، وابو نعيم في الحلية ٣٨٧/٢ وقال «تفرديه الحارث» والحديث مداره على الحارث بن وجيه وهو ضعيف جداً قال ابو داود حديث منكر ، وقال الشافعي : هذا الحديث ليس بثابت ، وقال البيهقي انكره أهل العلم بالحديث ، وضعفه الدارقطني ، وقال ابن معين ليس حديث الحارث بشيء وانظر معرفة السنن والآثار ٤٨٤/١ ، التلخيص الحبير ١٤٢/١ ، وانظر لترجمة الحارث تاريخ ابن معين ٩٥/٢ تاريخ البخاري الكبير ٢٨٤/٢.

(٣) الحديث رواه الدارقطني١١٥/١ والبيهقي في الخلافيات ٤٣٨/١ ،وفي معرفة السنن والآثار٤٨١/١ ،وابن عدي في الكامل ٤٧٩/٢ قال الاشبيلي في الاحكام الوسطى ١٩٩/١ في اسناد هذا الحديث بركه بن محمد الحلبي ،وسلمان بن الربيع النهدي وكلاهما متروك».

(٤) حديث علي أخرجه احمد في المسند ١٣٤/٢ ترتيب البنا ، وابو داود كتاب الطهارة باب في الغسل من الجنابة ١٧٢/١ رقم ٢٤٩ وابن ماجه كتاب الطهارة/باب تحت كل شعره جنابة ١٩٦/١ رقم ٥٩٩، والدارمي ١٩٢/١ ، والطيالسي في المسند ٦١/١ رقم ٢٣١ ترتيب البنا ، والبيهقي في الخلافيات ٤٤٦/١ ، وابو نُعيم في الحلية ٢٠٠/٤ وفي الحديث عطاء بن السائب وكان قد اختلط في أخره عمره ألا أن الحافظ أثبت أن الحديث سمعه عطاء من حماد بن سلمه قبل الاختلاط وصححه لذلك وأنظر التلخيص الحبير ١٤٢/١.

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي ﷺ توعد من ترك شعره لم يمسها بالماء في الجنابة بالنار والانف فيه شعرٌ كما لا يخفى فيجب الإستنشاق حينئذٍ من الجنابة.

واستدل من قال بسنية المضمضة والإستنشاق في الطهارتين : .

١- قول الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم إلى الكعبين ... » الآية [١]

وجه الدلالة من الآية الكريمة لأصحاب هذا القول: أن الله تعالي أمر بغسل الوجه والوجه عند العرب ما حصلت به المواجهة فلا يتناول الفم والانف لأنهما لا تحصل بهما المواجهة [٢].

٢- واستدلوا ايضاً بقوله تعالى «وإن كنتم جنباً فاطهروا ...» [٣]

وجه الدلالة من الآية لأصحاب هذا القول : أن الآية الكريمة لا تشمل المضمضة والإستنشاق لأنها ليست حقيقة في عموم الظاهر والباطن بل إنها تصدق بتطهير الظاهر من بدنه فقط والباطن لا يسمى بشرة وإنما أدمة [٤].

٣- واحتجو بقوله ﷺ للأعرابي المسيء « توضأ كما أمرك الله » [٥]

وجه الدلالة من الحديث : أن الذي أمر الله تعالى به هو غسل الوجه وهو ما حصلت به المواجهة دون باطن الفم والأنف [٦]

٤- عن ابن عباس رضي الله عنه « المضمضة والإستنشاق سنة» [٧]

وجه الدلالة منه : الحديث ظاهر الدلالة في كون المضمضة والإستنشاق ليسا واجبين .

---

(١) الآية ٦ من سورة المائدة.
(٢) لوجهة الدلالة من الآية ، أنظر المجموع ٣٦٤/١.
(٣) الآية السابقة.
(٤) أنظر أحكام القرآن للطبري ٤٦/٣ ، المجموع ٣٦٤/١.
(٥) حديث الأعرابي سبق تخريجه ص ٥٤ ، من الباب السابق.
(٦) المجموع ٣٦٤/١.
(٧) الحديث أخرجه الدارقطني ٨٥/١ وقال اسماعيل بن مسلم ضعيف ، وانظر نصب الراية ٧٧/١.

٥- عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « عشرٌ من الفطرة وذكر منها واستنشاق الماء إلى أن قال : قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة » [١]

وجه الدلالة منه: أن الفطرة هي السنة المقابلة للفرض فدل ذلك على أن الاستنشاق والمضمضة من السنن لا من الفروض [٢].

المناقشة :-

نوقش استدلال أصحاب القول الاول القائلين بوجوب الاستنشاق دون المضمضة بما يلي : -

١- أما عن حديث سلمه بن قيس وابي هريرة وما فيهما من الأمر بالاستنثار فيحملان على الاستحباب فان النثر لا يجب اجماعاً [٣]

٢- واما بالنسبة لحديث لقيط بن صبره في الأمر بالمبالغة في الإستنشاق فقد نوقش بحمله على الندب ايضاً لأن المبالغة لا تجب بالاتفاق والحديث في الأمر بالمبالغة في الفعل . [٤]

ورد أصحاب هذا القول الاعتراضين السابقين بما يلي : -

أولاً : قالوا بأن ظاهر الأمر الوجوب وليست الحجة من الحديث في قوله فأنتثر فقط حتى يقال بان الإجماع منعقد بأنه سنة بل في قوله « فليستنشق من الماء » وإلا فالإنتثار لا يجب [٥]

ثانياً / ان حكاية الإجماع في استحباب الإستنثار غير مسلمة فقد قال بوجوب الاستنثار بعض العلماء عملاً بظاهر الحديث واليه ذهب الظاهرية والحنابلة كما يظهر من قول صاحب المغنى [٦].

ونوقش استدلال أصحاب القول الثاني القائلين بوجوبها في الطهارتين بما يلي : -

١- عن حديث أبي هريرة وفيه فليستنشق بمنخريه ثم لينتثر بأنه محمول على الاستحباب وقد سبق مثلُ هذا الاعتراض والاجابة عليه في أدلة أصحاب القول الأول.

---

(١) الحديث أخرجه مسلم كتاب الطهارة/باب خصال الفطرة ٢٢٣/١ رقم ٢٦٠ ترتيب عبدالباقي.
(٢) أنظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٨/٣ ، نيل الأوطار ١٧٣/١.
(٣+٤) المجموع ٣٦٦/١ ، الحاوي ١٢٤/١.
(٥) التحقيق ١٤٧/١ ، الانتصار ١٨٧/١.
(٦) أنظر العمدة: للعيني ٣١٠/٢ ، الفتح ٣٣٥/١ ، المغنى مع الشرح ١٣٣/١ المحلى ٥٠/١.

٢- عن حديث عائشة وفيه المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه بأنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة ولو صح لحمل على الكمال [١]

٣- وعن حديث لقيط وفيه إذا توضأت فمضمض بحمله علي الندب أيضاً جمعاً بين الأدلة وقد سبق في أدلة أصحاب القول الأول.

٤- وأما عن مواظبة النبي على الوضوء بحملها على الاستحباب ايضاً جمعاً بين الأدلة كغسل الكفين والتكرار وغيرهما مما ليس بواجب بالاجماع [٢]

واجيب عن الاعتراض على حديث عائشة ولقيط بن صبره وعلى مواظبته ﷺ على المضمضة والاستنثار بما يلي : -

١- أن حديث عائشة وإن قال فيه الدارقطني صحيحة مرسلٌ فإن المرسل عندنا حجة ، وذلك بالاضافة إلى أن المرسل إذا عضده ظاهر القرآن أو السنة صار حجة وفاقاً فإذا تقرر ذلك فالحديث حجة والامر فيه للوجوب.

٢- ودفعو الاعتراض على حديث لقيط بأنه لا يتعارض حتى يصرف عن الوجوب بل إنه على ظاهره في الوجوب فالفم والأنف من الوجه الذي أمر الله بغسله ، وأن مواظبة النبي ﷺ لا تحمل على الإستحباب لأنه لو أراد عدم الوجوب لتركها ولو لمرة واحدة ، كما فعل في المرة الثانية والثالثة ، وأما غسل الكفين والتكرار فليست من الفروض التي نص عليها القرآن بخلاف المضمضة والاستنشاق فإنهما من الوجه كما بين ذلك النبي ﷺ بفعله وتعليمه» [٣]

---

(١) المجموع ١/٣٦٥ ، الذخيرة ١/٢٧٥.

(٢) المجموع ١/٣٦٥.

(٣) الانتصار ١/٢٨٨ شرح العمدة ١/١٧٨ ، ١٧٩ وانظر نيل الأوطار ١/١٧٤ وقد اختلف العلماء في حجية المرسل فمذهب الإمام احمد أنه حجة ووافقه على ذلك ابو حنيفة ومالك ، وخالف في ذلك الشافعي ، انظر المسودة ٢٥٠ ، الإحكام في أصول الأحكام للأمدي ٢/٣٤٨ ، شرح الكوكب المنير ٢/٥٧٧ ، تيسير التحرير ٣/١٠٢ أصول السرخسي ١/٣٦٠ ، توضيح الأفكار ١/٢٨٧.

ونوقش استدلال القائلين أن المضمضة والإستنشاق فرضان في الطهارة الكبرى دون الصغرى بمايلي:

١- عن استدلالهم بالآية الكريمة : أن المأمور به في الغسل هو الظاهر من جلد الإنسان لا الباطن لقوله عليه السلام « الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذاوجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته » ولذلك قال أهل اللغة البشرة ظاهر الجلد وأما باطنه فأدمه »[١]

٢- وعن حديث أبي هريرة « تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقو البشرة ». بأنه حديث ضعيف رواه أبو داود والترمذي وضعفوه كلهم وعلى تقدير صحته فإنه يحمل على الإستحباب جمعاً بين الأدلة وهذا على القول بأن البشرة تشمل الفم والأنف وألاً فالصواب أنها ظاهر الجلد [٢].

٣- وعن حديث أبي هريرة « المضمضة والإستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة » ، بأنه حديث ضعيف أيضاً ولو صح لحمل على الإستحباب . ولأن الثلاث لا تجب بالإجماع [٣]

٤- وعن حديث على من ترك موضع شعره لم يمسها بالماء فعل به كذا وكذا . قالوا يحمل على الشعر الظاهر جمعاً بين الأدلة ويدل له قوله « فمن ثم عاديت رأسي» [٤].

ونوقش استدلال من قال بالسنية فيهما كالمالكية والشافعية.

١- نوقش الإستدلال بالآية الكريمة «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ... الآية ...» أجاب الامام الشوكاني بقوله « لا موجب لتخصيص الوجه بالظاهر دون الباطن فإن الجميع في لغة العرب يسمى وجهاً فإن قلت قد أطلق على خرق الفم والأنف اسمٌ خاص فليسا في لغة العرب وجهاً قلت كذلك أطلق على الخدين والجبهة وسائر أجزاء الوجه أسماء خاصة فلا تسمى وجهاً وهذا في غاية السقوط لاستلزامه عدم وجوب غسل الوجه فإن قلت يلزم على هذا وجوب غسل باطن العين قلت يُلتزم لولا اقتصار الشارع في البيان على غسل ما عداه وقد بين لنا رسول الله ﷺ ما نزل الينا فداوم على المضمضة والإستنشاق ولم يحفظ انه أخل بهما مرة واحدة، ولم ينقل عنه أنه غسل باطن العين مرة واحدة» [٥]

---

(١) أنظر المجموع ١/٣٦٤ ، المفهم ١/٥٧٩ ، والحديث المذكور رواه ابو داود كتاب الطهارة /باب الجنب يتيمم ١/٢٣٥ رقم ٣٣٢ ، والترمذي أبواب الطهارة/ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ١/٢١١ رقم ١٢٤ تحقيق شاكر، وقال حسن صحيح.

(٢) أنظر المجموع ١/٣٦٦ ، المفهم ١/٥٧٩.

(٣) المجموع ١/٣٦٦ ، شرح فتح القدير ١/٥٧.

(٤) أنظر المجموع ١/٣٦٦.

(٥) أنظر نيل الأوطار ١/١٧٤ ، وانظر الانتصار ١/٢٨٥.

٢- وعلى الإستـدلال بالآية الكريمة ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾ ناقش الكلوذاني في الإنتصار ذلك بقوله « بأنه تعالي أمر بالتطهير مطلقاً غير مبين وقد بينه الرسول ﷺ بفعله . [١]

٣- ونوقش استدلال هؤلاء بحديث المسيء بأن الأمر بغسل الوجه أمر بها لكونه يشمل المضمضة والإستنشاق ، وبأن أمر النبي ﷺ فيها ثابت والأمر منه أمرٌ من الله بدليل ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ [٢]

٤- ونوقش استدلالهم بحديث ابن عباس « المضمضة والاستنشاق سنة بما قاله الحافظ ، بأنه حديث ضعيف ولو صح لم يكن دليلاً ايضاً لأن السنة في الحديث بمعني الطريقة لا بمعنى السنة الاصطلاحي الأصولي [٣]

٥- ونوقش حديث عشرٌ من الفطرة بأن تفسير الفطرة بانها السنة ليس بالمعنى الاصطلاحي الاصولي الحادث بل بالمعنى اللغوي أي الطريقة فالمعنى حنيئذٍ عشرٌ من طريقة الأنبياء وهديهم [٤].

الترجيح:-

والذي يترجح لي بعد ذلك كله القول بأن الإستنشاق والمضمضة سنة في الطهارتين.

---

(١) وانظر الانتصار ١/٢٨٥ وانظر نيل الأوطار ١/١٧٤ ،
(٢) الانتصار ١/٢٩٦.
(٣) أنظر النيل ١/١٧٣ ، وانظر الفتح ١/٣١٤.
(٤) النيل ١/١٧٣ ، التخليص الحبير ١/٧٨.

(م/٢٢ الباب الثالث) المضمضة والإستنشاق من كف واحدة.

ساق الترمذي بسنده عن عبدالله بن زيد قال « رأيت النبي ﷺ مضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثاً » .

وقال بعض أهل العلم المضمضة والإستنشاق من كف واحد يجزيء. وقال بعضهم : تفريقهما أحبُّ الينا ، وقال الشافعي : إن جمعهما في كف واحد فهو جائز ، وإن فرقهما فهو أحب الينا (١).

فقه المسألة :-

اختلف أهل العلم هل الأفضل الجمع بين المضمضة والإستنشاق بغرفة واحدة أم يفصل بينهما ؟ بعد اتفاقهم على جواز الأمرين على قولين :-

القول الأول : - قول الأمام الترمذي باستحباب الجمع بينهما بغرفة واحدة كما يظهر من ترجمته واستدلاله بحديث الباب . وبه قال عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ومحمد بن سيرين (٢) والأصح عند الشافعية (٣) وقول الحنابلة (٤).

القول الثاني : - أن الفصل بين المضمضة والإستنشاق أفضل وإليه ذهب الحنفية (٥) والمالكية (٦).

سبب الخلاف :-

ولعل سبب اختلافهم اختلاف النصوص الواردة في ذلك .

---

(١) هذه الرواية عن الشافعي نقلها عنه البويطي كما قال البغوي في التهذيب صفحة ٢٢٥ والرواية الثانية عنه الجمع أفضل ذكرها في الأم ٢٤/١، ومختصر المزني مع الام ٤/٩.

(٢) أنظر ابن ابي شيبه ٤٢/١.

(٣) اختلفت أقوال الشافعية بناءً على اختلاف نصوص الشافعي ولكن الأصح عندهم هو تفضيل الجمع بين المضمضة والإستنشاق قال النووي في المجموع ٣٦٠/١ والصحيح بل الصواب تفضيل الجمع ، وقال البغوي في التهذيب ٢٢٥ وهو الأصح ، ورجحه في الوسيط ٣٨٢/١.

(٤) لقول الحنابلة أنظر المغني مع الشرح ١٣٥/١ ، المبدع ١٢١/١ ، معونة أهل النهي ٢٨٧/١ .

(٥) لقول الحنفية أنظر بدائع الصنائع ٢١/١ ، حاشية ابن عابدين ١١٦/١، البحر الرائق ٢٢/١.

(٦) لقول المالكية أنظر الذخيرة ٢٧٦/١ ، بلغة السالك ٨٣/١ ، الخرشي شرح مختصر خليل ١٣٤/١.

أدلة المذاهب :ـ

استدل القائلون باستحباب الجمع بين المضمضة والإستنشاق : ـ

١- عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه أنه أفرغ من الإناء على يديه فغسلهما ثم تمضمض واستشنق من كف واحدة » [١]

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه توضأ فغسل وجهه وأخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ » [٢]

وجه الدلالة من الحديثين : ـ

أن النبي ﷺ قد جمع بين المضمضة والإستنشاق بغرفة واحدة فدل على أفضليته لفعل النبي ﷺ.

واستدل من قال بأفضلية الفصل بينهما من الحنفية والمالكية .

١- عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال : دخلت على النبي ﷺ وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرأيته يفصل بين المضمضة والإستنشاق » [٣].

وجه الدلالة من الحديث : ـ الحديث ظاهر الدلالة في استحباب الفصل بين المضمضة والإستنشاق لفعل النبي ﷺ .

٢- واستدلوا بالمعقول فقالوا « إن الفم والأنف عضوان منفردان فيُفرد كلٌ واحدٍ منهما بماء علي حدة كسائر الأعضاء » [٤]

---

(١) حديث عبدالله بن زيد اخرجه البخاري في كتاب الوضوء/باب من مضمضة واستشنق من غرفة واحدة ٨١/١، رقم ١٨٨ ومسلم كتاب الطهارة/باب وضوء النبي ﷺ ١/ ٢١٠ رقم ٢٣٥.

٢- أخرجه البخاري كتاب الوضوء/باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة ٦٥/١ رقم ١٤٠ .

٣- حديث طلحة بن مصرف أخرجه أبو داود كتاب الطهارة/باب في الفرق بين المضمضمة والإستنشاق ٩٦/١ رقم ١٣٩ ، والبيهقي في السنن الكبري ٨٩/١ والحديث ضعفه النووي في المجموع ١/ ٣٦٠ ، وانظر التلخيص الحبير ٧٩،١.

(٤) انظر بدائع الصنائع ٢١/١ ، المجموع ١/ ٣٦٠.

المناقشة :ـ

نوقشت أدلة القائلين باستحباب الجمع : ـ

١- عن حديث عبدالله بن زيد وابن عباس وفيه أن النبي ﷺ مضمض واستنشق من كف واحدة أن ذلك لا يدل صراحة على أنه جمع بين المضمضة والإستنشاق لإحتمال أن يكون المراد منه أنه لم يستعين باليدين أو أنه يحتمل أنه جمع بينهما باستخدام اليد اليمنى فقط فاستخدمها للمضمضة مرة وللإستنشاق مرة أخرى فيكون ذلك معنى الجمع ومع الاحتمال يبطل الاستدلال [١].

وأجيب عن ذلك .

أنه قد ورد في الحديث ما يدل على الجمع بين المضمضة والإشتنشاق بنص لا يحتمل التأويل فقد روى ابن عباس أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة وجمع بين المضمضة والإستنشاق [٢].

ونوقشت أدلة القائلين باستحباب الفصل بينهما : ـ

١) عن حديث طلحة بن مصرف أنه حديث ضعيف فلا يحتج به لو لم يعارضه شيءٌ فكيف إذا عارضه من الأحاديث ما هو أصح منه أو أنه يحمل على بيان الجواز [٣]

الترجيح :ـ

والذي يترجح لي بعد ذلك كلّه القول باستحباب الجمع بين المضمضة والإستنشاق لكونه غالب فعل النبي ﷺ وللأحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك والله اعلم كحديث ابن عباس .

---

(١) أنظر عمدة القاري ٢/٢٤٦ ، ابكار المنن ١٨٣ ، بدائع الصنائع ١/٢١.

(٢) ابكار المنن في تنقيد آثار السنن للمباركفوي ١٨٤ وحديث ابن عباس المذكور رواه الدارمي ١/١٧٧ وابن حبان في صحيحه ٣/٣٥٧ رقم ١٠٧٦ والحاكم في المستدرك ١/١٥٠ قال الامام النووي في المجموع ١/٣٦٠ اسناده صحيح وصححه المباركفوري في ابكار المنن ١٨٤ ورواية ابن عباس تفسر رواية عبدالله بن زيد وابن عباس السابقتين.

(٣) أنظر المجموع ١/٣٦٠.

(م/٢٣ الباب الرابع) ما جاء في تخليل اللحية

ساق الترمذي بسنده عن حسان بن بلال قال « رأيت عمار بن ياسر توضأ فخلل لحيته فقيل له أو قال: فقلت له: أتخلل لحيتك قال وما يمنعني؟ ولقد رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته ».

وقال أبو عيسى: وقال بهذا أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم: رأوا تخليل اللحية وبه يقول الشافعي (١) وقال أحمد: إن سها عن تخليل اللحية فهو جائز (٢)

وقال اسحاق: إن تركه ناسياً أو جاهلاً أجزأه. وإن تركه عامداً أعاد (٣)

فقه المسألة :-

اختلف أهل العلم في حكم تخليل اللحية فذهب الامام الترمذي الى استحباب تخليل اللحية. كما يظهر من ترجمته واستدلاله بحديث الباب وترجيحه لهذا الرأي بعمل الأكثر من أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم، فمن الصحابة قال به علي بن ابي طالب، وابن عباس، والحسن بن علي، وابن عمر وانس بن مالك. وممن بعدهم قال به مجاهد، ومحمد بن سيرين. وعطاء (٤) واليه ذهب الحنفية (٥) والمالكية (٦) والشافعية (٧) والحنابلة (٨).

القول الثاني: القول بوجوب تخليل اللحية في الوضوء وهو قول إسحاق بن راهويه وأبي ثور وقولٌ عند المالكية. (٩)

---

(١) لقول الأمام الشافعي أنظر الام ١/ ٢٥، مختصر المزني مع الام ٩/ ٤.
(٢) لقول أحمد انظر مسائل احمد لأبي داود صفحة ٧ «قال قلت لأحمد تخليل اللحية؟ فقال يخلل قد روى فيه أحاديث ليس يثبت منها شيء»
(٣) أنظر لقول اسحاق مسائل احمد واسحاق ١/ ٢.
(٤) أنظر الأوسط ١/ ٣٨١، ٣٨٢، وابن ابي شيبه ١/ ٢١.
(٥) لقول الحنفية انظر البحر الرائق ١/ ٢٢، حاشية ابن عابدين ١/ ١٠٠، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/ ١٣٣.
(٦) لقول المالكية انظر الذخيرة ١/ ٢٥٤، المقدمات الممهدات ١/ ٨٣، تنوير المقاله ١/ ٤٩٨.
(٧) لقول الشافعية، أنظر التهذيب: البغوي ٢٢٧، المجموع ١/ ٣٧٤، الودائع في منصوص الشرائع ١/ ١٢٦.
(٨) لقول الحنابله أنظر المغنى مع الشرح ١/ ١٣، شرح الزركشي ١/ ١٨٥، المقنع ١/ ٤٠.
(٩) أنظر الأوسط ١/ ٣٨٤، الخرشي شرح مختصر خليل ١/ ١٢٢.

سبب الخلاف :.

وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في صحة الآثار التي ورد فيها الأمر بتخليل اللحية[١].

الأدلة على المذاهب : .

استدل الجمهور القائلون باستحباب التخليل بما يلي : .

١- عن حسان بن بلال قال : « رأيت عمار بن ياسر توضأ فخلل لحيته ، فقيل له ، أو قال : فقلت له أتخلل لحيتك ؟ قال : وما يمنعني ؟ ولقد رأيت - رسول الله ﷺ يخلل لحيته » [٢]

٢- عن عثمان بن عفان رضي الله عنه « أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته » [٣]

وجه الدلالة من الحديثين : .

الحديثان يدلان على استحباب تخليل اللحية لكون فعل النبي ﷺ المجرد عن القرائن يفيد الاستحباب هذا من جهة ومن جهة أخرى فلما ورد عن ابن عباس أن النبي ﷺ غسل وجهه بغرفة واحدة ومن المعلوم ان النبي ﷺ كان كث اللحية والغرفة الواحدة لا تعم الوجه مع تخليل اللحية والبشرة التي تحتها كما هو مشاهد.

واستدل من قال بوجوب التخليل في اللحية بما يلي : .

١- قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ... الآية) [٤]

وجه الدلالة من الآية : أن الآية أمرت بغسل الوجه ، واللحية من الوجه فوجب تخليلها.

---

(١) أنظر لسبب الخلاف بداية المجتهد مع الهداية ١/ ١٢٠.

(٢) حديث حسان بن بلال رواه ابن ماجه كتاب الطهارة / ما جاء في تخليل اللحية ١٤٨/١ رقم ٤٢٩ ، وابو داود الطيالسي في المسند انظر منحة المعبود ترتيب البنا رقم ١٧٣ ، والحاكم في المستدرك ١٤٩/١. وابن ابي شيبه ١/ ٢٠ ، والحديث أعلّه ابن ابي حاتم في العلل ٣٢/١ ، وابن حجر في التلخيص الحبير ٢٦٨/١.

(٣) حديث عثمان بن عفان رواه ابن ماجه كتاب الطهارة/باب ماجاء في تخليل اللحية ، وابن ابي شيبه ١/ ٢٠ والدارمي في السنن ١٧٩/١. وابن الجارود في المنتقى ٧٢. والدارقطني في السنن ٩١/١ والحديث صححه ابن خزيمه في صحيحه ٧٨/١ ، والترمذي هنا في الباب ٤٦/١ تحقيق احمد شاكر والحاكم في المستدرك ١٤٩/١.

(٤) الآية ٦ من سورة المائدة.

٢- عن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماءٍ فأدخله تحت حنكه فخلل لحيته وقال هكذا أمرني ربي » [١]

وجه الدلالة من الحديث : الحديث صريح في أمر النبي ﷺ بتخليل لحيته والأمر للوجوب والأمر له ﷺ أمر لأمته إلا بدليل.

٣- ومن المعقول قالوا: بأن تخليل اللحية وجب في الجنابة للأمر بغسل الوجه فيها فكذلك الوضوء لأن ما وجب في أحدهما وجب في الأخر [٢].

المناقشة:-

نوقشت أدلة القائلين بالوجوب بما يلي : -

١- ونوقش استدلالهم بالآية «بأن الوجه من المواجهة الآن فلا جرم وجب غسلها. وقد ثبت عنه عليه السلام أنه توضأ مرة فغسل وجهه بغرفة وكان عليه السلام كث اللحية ، ومعلوم أن الغرفة لا تعم الوجه مع تخليل اللحية والبشرة التي تحتها » [٣]

٢- ونوقش قياسهم على غسل الجنابة «بأن الجنابة أغلظ ولهذا وجب غسلُ كلِّ البدن ولم يجز مسح الخف بخلاف الوضوء. ولأن الوضوء يتكرر فتحصل المشقة بغسل البشرة التي تحت اللحية الكثة بخلاف الجنابة » [٤]

الترجيح:-

والذي يترجح لي بعد ذلك كلّه القول بالإستحباب لا الوجوب .

---

(١) الحديث أخرجه ابو داود في السنن كتاب الطهارة/باب تخليل اللحية ١٠١/١ رقم ١٤٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٥/١. والحديث صححه النووي في المجموع ٣٧٤/١ ، والالباني في الارواء ١٣٠/١ .

(٢) أنظر المجموع ٣٧٥/١ ، الذخيرة ٢٥٤/١.

(٣) أنظر الذخيرة ٢٥٤/١ ، الحديث المشار اليه هنا هو حديث ابن عباس رضي الله عنه وهو من أدلة الجمهور بصرف الوجوب وهو في البخاري كتاب الوضوء/باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة ٦٥/١ رقم -١٤.

(٤) أنظر المجموع ٣٧٥/١.

(م/٢٤ الباب الخامس) ما جاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدَّم الرأس إلى مُؤَخَّرِه

ساق الترمذي بسنده عن عبدالله بن زيد قال « أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه. ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه ».

قال أبو عيسى: حديث عبدالله بن زيد أصح شيءٍ في الباب وأحسن وبه يقول الشافعي [١]، وأحمد [٢]، وإسحاق [٣].

فقه المسألة :-

« أجمع أهل العلم على أن من مسح برأسه كلّه فقد أحسن وفعل اكمل ما يلزمه » [٤] وبذلك يكون خرج من العهدة بيقين وفعل الافضل - ولكنهم اختلفوا في صفة المسح فمذهب الترمذي في صفة المسح أنه يبدأ بمقدم الرأس ثم يذهب بيديه الى مؤخر رأسه ثم يعود بهما وهو الذي يظهر من ترجمته واستدلاله بحديث الباب، ودعمه لهذا القول بالعمل وبه قال اسحاق والمالكية [٥] والشافعية [٦] والحنابلة [٧].

القول الثاني: إن صفة مسح الرأس أن يبدأ بمؤخر رأسه وهو قول * وكيع بن الجراح * والحسن بن حي [٨].

---

(١) لقول الشافعي أنظر الام ٢٦/١ ومختصر المزني ٢/٥.
(٢) حكاه عنه الكوسج في مسائل احمد واسحاق ٤/١.
(٣) حكاه عنه الكوسج في مسائل احمد واسحاق ٤/١.
(٤) أنظر النفع الشذى أ/٨٦. التمهيد ١٢٥/٢٠ ولكنه قال فعل الواجب وزيادة .
(٥) أنظر لقول المالكية المدونة ١١٣/١ ، الذخيرة ٢٦٣/١ ، المقدمات ٨٣/١.
(٦) لقول الشافعية أنظر المجموع ٤٠٢/١ ، التهذيب للبغوي ٢٢٩ ، الإقناع : ابن المنذر ٦١/١.
(٧) لقول الحنابلة أنظر المسائل الفقهية ٧٥/١ ، المغنى مع الشرح ١٤٣/١ ، الاقناع ٢٨/١.
(٨) انظر لقولهم مختصر اختلاف العلماء : الجصاص ١٣٧/١ ، الدلائل : ابن شداد ٧٢/١.

* وكيع بن الجراح: بن مليح الرؤاسي من الحفاظ المتقنين وأهل الفضل في الدين ، رحل وكتب وجمع وصنف وحفظ وحدث وذاكر توفي سنة ست وستين ومائة انظر مشاهير علماء الامصار ١٣٧٤، طبقات علماء الحديث ٤٤٠/١، سير اعلام النبلاء ١٤٠/٩، طبقات الحنابلة لابن رجب ٣٩١/١.

* الحسن بن صالح : بن حي الامام القدوة قال ابو نعيم ما رأيت أفضل من الحسن بن صالح اجتمع فيه إتقان وثقة وعبادة وزهد كان يشبه بسعيد بن جبير توفي سنة سبع وستين ومائة انظر طبقات علماء الحديث ٣٢٠/١، سير اعلام النبلاء ٣٦١/٧، طبقات ابن سعد ٣٧٥/٦، مشاهير علماء الامصار ١٣٥١.

سبب الخلاف:۔

ولعل سبب الخلاف اختلافهم في الاثار الواردة في ذلك.

الأدلة على المذاهب : ۔

استدل القائلون أنه يبدأ بمقدم رأسه كالامام الترمذي ومن وافقه بما يلي : ۔

١- عن عبداله بن زيد « أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه » . وفي رواية ثم أخذ ماءً فمسح رأسه فأدبر به وأقبل (١)

٢- عن المقدام بن معدي كَرْب أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ، فلما بلغ مَسْحَ رأسه ، وضع كفيه على مقدّم رأسه ، ثمّ مرّ بهما حتي بلغ القفا ، ثم ردهما حتى بلغ المكان الذي بدأ منه » (٢)

وجه الدلالة من الحديثين: الحديثان نصّ في استحباب البداءة في مسح الرأس بمقدمه ثم الذهاب بيديه إلى القفا ثم العودة بهما لفعل النبي ﷺ .

واستدل من قال أنه يبدأ بمؤخر الرأس بما يلي : ۔

١- عن الرُّبيع بنت معوذِ بن عفراء : « أن النبي ﷺ مَسَح برأسه مرتين : بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه» (٣)

٢- عن عبدالله بن زيد وفيه « ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وادبر» (٤)

وجه الدلالة من الحديثين ظاهره في استحباب البداءة في مسح الرأس بمؤخره كما هو ظاهر في الحديث الأول ومقتضى الاقبال باليدين الى مقدمة الرأس في الثاني.

---

(١) حديث عبدالله بن زيد رواه الامام البخاري كتاب الوضوء/باب مسح الرأس كله ١/ ٨٠ ، (١٨٣). ومسلم كتاب الطهارة/باب وضوء النبي ﷺ ١/ ٢١٠ رقم ٢٣٥. ترتيب عبدالباقي.

٢- حديث المقدام بن معدي كرب رواه ابو داود في السنن كتاب الطهارة/باب صفة وضوء النبي ﷺ ١/ ٨٨ رقم ١٢٢، والبيهقي في السنن الكبرى ، وابو عبيد في كتاب الطهور ٣٥٧. قال ابن المنير في خلاصة البدر المنير ١/ ٣٧ «اسناده حسن أو صحيح وصححه الالباني في صحيح ابي داود ١/ ٢٦.

(٣) حديث الربيع أخرجه أبو داود في السنن كتاب الطهارة/باب صفة وضوء النبي ﷺ ١/ ٩٠ رقم ١٢٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ١١٢. وابن ابي شيبه ١/ ١٦ والطبراني في المعجم ٢٤/ ٢٦٧ رقم ٦٧٥ قال احمد شاكر في تعليقه على الترمذي «حديث الربيع حديث صحيح ،وإنما اقتصر الترمذي على تحسينه ذهاباً منه إلى أنه يعارض حديث عبدالله بن زيد . ولكنهما عن حادثتين مختلفين ، فلا تعارض بينهما حتى يحتاج إلى ترجيح».

(٤) حديث عبدالله بن زيد بهذا اللفظ رواه البخاري كتاب الوضوء / باب الوضوء من التور ١/ ٨٠ رقم ١٨٤.

المناقشة :-

نوقش استدلال القائلين بالبداءة بمقدم الرأس بما يلي : -

١- أن الصفة المختارة لأصحاب هذا القول تخالف ظاهر قوله فأقبل بهما وأدبر لأن ذهابه إلى جهة القفا إدبار ورجوعه إلى جهة الوجه إقبال وأما قوله بدأ بمقدم رأسه فإنه مدرج من كلام مالك» (١)

وأجيب عن ذلك : -

١- أن الواو لا تقتضي الترتيب ، فالتقدير أدبر وأقبل ، يدل عليه قوله «بدأ بمقدم رأسه» ويدل له أيضاً الرواية الأخرى عن عبدالله بن زيد وفيه «ثم أخذ بيده ماء فمسح به رأسه فأدبر به واقبل »

٢- وأما دعوى الإدراج لا تصح لأن الظاهر أن اللفظة من الحديث (٢)

ونوقش استدلال القائلين بالبداءة بمؤخرة الرأس.

١. أن حديث الربيّع بدأ بمؤخرة رأسه قد يكون محمولاً على الرواية بالمعني عند من يسمي الفعل بما ينتهي اليه سيما وقد ورد حديث الربيع بلفظ ومسح ما أقبل وما أدبر ولم يعين ما أقبل اليه ولا ما أدبر عنه أو أنه إنما أراد بيان الجواز» (٣)

٢. وأما المحافظة على ظاهر رواية البخاري «فأقبل بهما وأدبر» فإنه معارض بقوله في الحديث نفسه بدأ بمقدم رأسه » ويكون معناه حينئذٍ أنه كلام خرج على التقديم والتأخير ، كأنه قال فأدبر بهما وأقبل ، لأن الواو لا توجب الرتبة وإذا احتمل الكلام التأويل ، كان قوله: بدأ بمقدم رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه تفسير ذلك الإشكال. (٤)

التزجيح : -

والذي يترجح لي بعد ذلك كله القول بالبداءة بمقدم الرأس ثم الذهاب به إلى مؤخرة الرأس.

---

(١) نيل الأوطار ١٩٢/١، فتح الباري ٣٥١/١.
(٢) فتح الباري ٣٥٤/١ ، نيل الاوطار ١٩٢/١.
(٣) النفح الشذى أ/٨٧ ، نيل الأوطار ١٩٢/١ ، فتح الباري ٣٥١/١.
(٤) التمهيد ١٢٤/٢٠ ، فتح الباري ٣٥١/١.

(م٢٥/الباب السادس) ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس

ساق الترمذي بسنده عن الرُبيع بنتِ معوذ بن عفراء : « أن النبي ﷺ مسح برأسه مرتين : بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه وبأذنيه كلتيهما: ظهورهما وبطونهما».

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، وحديث عبدالله بن زيد أصح من هذا وأجود اسناداً وقد ذهب بعض أهل الكوفة [١] إلى هذا الحديث ، منهم وكيع بن الجراح.

فقه المسألة :-

عقد الترمذي هذا الباب ليبين أدلة من قال بخلاف ما ذهب اليه وهي من عادته رحمه الله أن يعقد الأبواب لكل قولٍ باب مستقلٌ [٢] وقد سبق ذكر الخلاف في مسألة الباب بما أغني عن إعادته هنا.

---

(١) قال الكنكوهي في الكوكب الدري ٦٤/١ هنا «إن كان الحنفية فمعنى العبارة أنهم ذهبوا إلي جواز الوضوء بذلك وقالوا بسقوط الواجب به لا أنه سنة عندهم وإن كانوا قوماً آخرين فلا علم لنا » وكذلك قال ابن العربي في عارضة الأحوذي ٥١/١ «ولا أعلم أحداً قال أنه بدأ بمؤخر رأسه إلا وكيع بن الجراح».

(٢) الموازنة : عتر: ٢٨٠.

(م٢٦/الباب السابع) ما جاء أن مسح الرأس مرة.

ساق الترمذي بسنده عن الرُبيع بنت معوذ بن عفراء : « أنها رأت النبي ﷺ يتوضأ قالت: مسح رأسه ومسح ما أقبل منه. وما أدبر وصُدغيه وأذنيه مرة واحدة».

قال أبو عيسى : وحديث الربيع حديثٌ حسن صحيح.

وقد رُوي من غير وجهٍ عن النبي ﷺ : « أنه مسح برأسه مرة». والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم ، وبه يقول جعفر بن محمد [١] ، وسفيان الثوري [٢] ، وابن المبارك [٣] والشافعي [٤] . وأحمد [٥] ، وإسحاق [٦] ، أو رأو مسح الرأس مرة واحدة.

فقه المسألة :.

اختلف أهل العلم في عدد مسح الرأس فذهب الامام الترمذي الى أن المسنون في مسح الرأس مرة واحدة وهو الذي يظهر من ترجمته واستدلاله بحديث الباب ودعمه لاختياره بعمل الجمهور من أهل العلم وإليه ذهب على بن أبي طالب وعبدالله بن عمر وطلحة بن مصرف * وعبدالرحمن بن أبي ليلى والحسن البصري ومجاهد * والحكم * والنخعي وعطاء وسالم بن عبدالله بن عمر وابو ثور [٧] وبه قالت الحنفية [٨] والمالكية [٩] والحنابلة [١٠].

---

(١) لقول جعفر من محمد أنظر النفح الشذى ب/٨٧.

(٢) لقول سفيان أنظر شرح السنة ١/٤٣٩ ، وانظر اختلاف العلماء ١/١٣٦.

(٣) لقول بن المبارك أنظر شرح السنة ١/٤٣٩ ، دلائل الأحكام ١/٧٢.

(٤) هذا القول عن الشافعي الذي نقله المصنف ليس هو المشهور عنه قال النووي في المجموع ١/٤٣٢ «مذهبنا المشهور الذي نص عليه الشافعي في كتبه وقطع به جماهير الأصحاب أنه يستحب مسح الرأس ثلاثاً قال وحكى الترمذي في كتابه عن الشافعي أن مسح الرأس مرة ولا أعلم أحداً من أصحابنا حكى هذا عن الشافعي» وانظر نص كلام الشافعي في الأم ١/٢٦. مختصر المزني مع الام ٩/٤.

(٥) لقول أحمد أنظر المسائل الفقهية من «كتاب الروايتين والوجهين ١/٧٣ ، التمام في الروايتين والوجهين ١/٩٦.

(٦) لقول إسحاق أنظر شرح السنة ١/٤٣٩ ، المجموع ١/٤٣٢.

(٧) لقول هؤلاء أنظر الأوسط ١/٣٩٦، ابن ابي شيبه ١/٢٢ ، عبدالرزاق ١/٧.

(٨) لقول الحنفية أنظر اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/١٣١ ، تحفة الفقهاء ١/٩، البنايه ١/١٧٨

(٩) أنظر لقول المالكية الذخيرة ١/٢٦٢، التلقين ١/٤٦، الكافي ، ابن عبدالبر ١/١٦٧.

(١٠) لقول الحنابلة أنظر المغنى مع الشرح ١/١٤٤، والمبدع ١/١٢٩ ، الانصاف ١/١٦٣.

---

* طلحة بن مصرف : بن عمرو بن كعب اليامي ثقة قاريء فاضل من عباد الكوفيين توفي سنة اثنتي عشرة ومائة ، أنظر مشاهير علماء الامصار رقم ٨٤١ ، ثقات ابن حبان ٤/٣٩٣ ، تقريب التهذيب ١/٣٧٩ ، والتاريخ الكبير ٤/٣٤٦. =

القول الثاني : القول بأن المسنون هو تكرار مسح الرأس ثلاث مرات وإليه ذهب أنس بن مالك ، وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح (١) وإليه ذهب الشافعية (٢) والظاهرية (٣).

سبب الخلاف:.

وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في قبول الزيادة الواردة في الحديث الواحد إذا اتت من طريق واحد ولم يرها الأكثر، وذلك أن اكثر الأحاديث التي رُوي فيها أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً من حديث عثمان وغيره لم ينقل فيها إلا أنه مسح واحدة فقط (٤)

الأدلة علي المذاهب :.

استدل القائلون بعدم استحباب التكرار والإقتصار على المرة الواحدة في المسح بما يلي :.

١- عن عبدالله بن زيد « أنه دعا بتور من ماءٍ ، فتوضأ ... وفيه ثم أدخل يده فمسح رأسه ، فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة » (٥)

٢- عن الربيّع بنت معوذ أنها رأت النبي ﷺ يتوضأ ، قالت : مسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر وصُدغيه واذنيه مرة واحدة » (٦)

---

(١) أنظر لقول هؤلاء . الأوسط ٣٩٦/١، ابن ابي شيبه ٢٢/١ ، عبدالرزاق ٧/١.

(٢) لقول الشافعية أنظر المجموع ٤٣٢/١، المسائل التي انفرد بها الشافعي ٦٨ ، التهذيب: البغوي ٢٢٩.

(٣) أنظر المحلى ٧٣/٢.

(٤) أنظر بداية المجتهد مع الهداية ١٣٢/١. والتور: هو إناء صغير من صفر يتوضأ به. النهاية ٢٠٠/١/تاج العروس ١٢٨/٦.

(٥) حديث عبدالله زيد رواه البخاري في الصحيح كتاب الوضوء/باب غسل الرجلين الى الكعبين ٨٠/١ رقم ١٨٤ ، ومسلم كتاب الطهارة/باب في وضوء النبي ﷺ ٢١١/١، رقم ٢٣٥.

(٦) الحديث رواه الامام احمد في المسند ١٣/٢ ، وابو داود السنن كتاب الطهارة/باب صفة وضوء النبي ﷺ ٩١/١، رقم ١٢٩ ، وصححه المصنف هنا، والالباني في صحيح الترمذي ١٢/١.

= * مجاهد : بن جبر أبو الحجاج المخزومي المقرئ مولى عبدالله بن السائب وكان من العباد والمتجردين في الزهد مع الفقه والورع ، أنظر مشاهير علماء الأمصار ٥٩٠، طبقات علماء الحديث ١٦٢/١ ، طبقات ابن سعد ٤٦٦/٥ - سير اعلام النبلاء ٤٤٩/٤.

* الحكم : بن عُتيبة أبو عمر الكلدي قال العجلي ثقة ثبت فقيه صاحب سنة واتباع توفي سنة خمس عشرة ومئة . أنظر طبقات علماء الحديث ١٨٨/١، طبقات ابن سعد ٣٣١/٦ مشاهير علماء الامصار ٨٤٢. سير اعلام النبلاء ٢٠٨/٥.

٣- وعن عبدالرحمن بن ابي ليلى قال : « رأيت علياً توضأ ومسح برأسه مرة واحدة ثم قال هكذا توضأ رسول الله ﷺ » [١]

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: الأحاديث السابقة نصٌ في مشروعية مسح الرأس مرة واحدة لفعل النبي ﷺ .

٤- واستدلوا بالمعقول قالوا: « إنه مسحٌ واجبٌ فلم يسن تكراره كمسح التيمم والخف ، ولأن تكراره يصيره غسلاً وهو يخالف علة التخفيف ».[٢]

واستدل من قال بسنية مسح الرأس ثلاثاً كبقية الأعضاء بما يلي :-

١- عن حمران قال : رأيت عثمان بن عفان توضأ فغسل يديه ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل ذراعيه ثلاثاً ، ومسح برأسه ثلاثاً ، وغسل رجليه ثلاثاً ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا »[٣]

٢- عن علي رضي الله عنه أنه توضأ فغسل وجهه ثلاثاً وغسل يديه ثلاثاً ومسح برأسه ثلاثاً وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ » [٤]

٣- واستدلوا بالمعقول فقالوا: إنه احد اعضاء الطهارة فسن تكراره كغيره ولانه إيراد أصل على أصل فسن تكراره كالوجه وبقياسه على الغسل» ولأن المسح ركن من أركان الوضوء فكان التثليث فيه سنة كغسل الوجه واليدين» [٥]

---

(١) حديث علي رواه احمد في المسند ٨/٢ ترتيب البنا ، وابو داود كتاب الطهارة/باب صفة وضوء النبي ﷺ ٨٣/١، رقم ١١٥، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٠/١ وصححه ابن حجر في التخليص ٨٠/١، والضياء في المختاره ٢٨٣/٢ رقم ٦٦١.

(٢) أنظر المغنى مع الشرح ١٤٥/١ ، المجموع ٤٣٣/١.

(٣) حديث عثمان أخرجه ابو داود في كتاب الطهارة/باب صفة وضوء النبي ﷺ ٧٩/١ رقم ١٠٧ ، والدارقطني ٩١/١، والضياء المقدسي في المختاره ٤٥٤/١ رقم ٣٢٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٩/١. قال ابن حجر في الفتح ٣١٣/١ «وقد روي أبو داود من وجهين صحح احدهما ابن خزيمه وغيره من حديث عثمان تثليث مسح الرأس والزيادة من الثقة مقبوله» وقال النووي في المجموع ٤٣٤/١ عن حديث عثمان «رواه ابو داود باسناد حسن .. وربما ارتفع من الحسن الى الصحة بشواهده وكثرة طرقه».

(٤) حديث على رواه الامام احمد في المسند ١٠٥١/١ برقم ١٠٥٠ ، والدارقطني ٩٢/١ والبيهقي في السنن الكبرى ١١١/١ وحسنه النووي في المجموع ٤٣٤/١، واحمد شاكر في تعليقه على المسند.

(٥) أنظر المجموع ٤٣٤/١ ، البناية ١٧٩/١.

المناقشة :-

نوقشت استدلال القائلين بإستحباب مسح الرأس مرة واحدة بما يلي : -

١- أنه قد نُقل عن رواتها المسح ثلاثاً وواحدة فوجب الجمع بينهما فيقال إن الواحدة لبيان الجواز والثلاث للفضيلة ويؤيده أنه رُوي الوضوء على أوجه كثيرة فرُوي على هذه الأوجه المذكورة ورُوي غسل بعض الأعضاء مرة وبعضها مرتين، وروي على غير ذلك وهذا يدل على التوسعة وأنه لا حرج كيف توضأ على أحد هذه الأوجه ، ولم يقل أحدٌ من العلماء يستحب غسل بعض الأعضاء ثلاثاً وبعضها مرتين مع أن حديثه هكذا في الصحيح فعلم بذلك أن القصد بما سوى الثلاث بيان الجواز فإنه لو واظب الرسول ﷺ على الثلاث لظُن أنه واجب فبين في أوقات الجواز بدون ذلك وكرر بيانه في أوقاتٍ وعلى أوجه لتستقر معرفته ولإختلاف الحاضرين الذين لم يحضروا الوقت الآخر» [1]

وأجيب عن ذلك :-

« بأنه لم يصح من أحاديثهم شيءٌ صريح ، والأحاديث التي ذكروا فيها أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً أرادوا بها ما سوى المسح فإن رواتها حين فصلوها قالوا: ومسح برأسه مرة واحدة والتفصيل يحكم به على الإجمال ويكون تفسيراً له ولا يُعارض به » [2].

ونوقش استدلال القائلين باستحباب الثلاث بما يلي : -

١- نوقش استدلال هؤلاء بما قاله أبو داود في السنن «أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس واحدة » وأيضاً فالمسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة في الإسباغ . مع أن الناس قد اجمعوا قبل نشوء هذا القول على عدم التكرار فهذا القول خرقٌ لإجماع السلف [3]

---

(١) أنظر المجموع ١/٤٣٥.
(٢) المغنى مع الشرح ١/١٤٥.
(٣) المجموع ١/٤٣٣ ولقول أبي داود انظر السنن حديث رقم ١٠٨.

٢- فأما قياسهم الذي قاسوه فمنقوض بإختلاف الجنس وكان الواجب عليهم أن يقيسوا الممسوح على الممسوح لا علي المغسول بأن يقولوا لا يصلح تكراراً إنما شرع بحكم مرة كمسح الخف والجبيره والتيمم [١]

وأجيب عن ذلك : -

١- أما قولُ أبي داود فمحمول على الأحاديث الصحيحة وهذا حديثٌ حسن غيرُ داخل في قوله أو يقال إن عموم اطلاقه مخصوصٌ بما ذكرناه من الأحاديث الحسان كحديث عثمان وعلي السابقين في مشروعية مسح الرأس ثلاثاً أو يحمل قوله على استثناء هذين الطريقين. [٢]

٢- واجيب عن قولهم إن المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل ، بأن التيمم ومسح الخف رخصة فناسب تخفيفهما والرأس أصلٌ فالتحاقه بباقي أعضاء الوضوء أولى. وأما قولهم تكراره يؤدي إلى غسله فلا نسلمه لأن الغسل جريان الماء على العضو وهذا لا يحصل بتكرار المسح ثلاثاً وقد اجمع العلماء على أن الجنب لو مسح بدنه بالماء وكرر ذلك لا ترتفع جنابته بل يشترط جرى الماء على الأعضاء » . وعن الاجماع فغير مسلم لنقل الخلاف عن انس وعطاء [٣]

الترجيح:-

والذي يترجح لي بعد ذلك كلّه القول بعدم دفع الأحاديث الثابتة في ذلك بل في الجمع بينها فيجمع «بأن المراد بالثلاث إرادة الإستيعاب بالمسح لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس ومن أقوى الأدلة على عدم العدد الحديث الذي صححه ابن خزيمه عن طريق عبدالله بن عمرو بن العاص في صفة الوضوء حيث قال النبي ﷺ بعد أن فرغ « فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم» فإن رواية سعيد بن منصور فيها التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة ، فدل على أن الزيادة في مسح الرأس على المرة غير مستحب [٤].

---

(١) انظر البنايه ١٧٩/١.
(٢) أنظر المجموع ٤٣٩/١ ، الفتح ٣٥٧/١.
(٣) انظر المجموع ٤٣٥/١. الأوسط ٣٩٦/١.
(٤) الفتح ٣٥٧/١ وانظر صحيح ابن خزيمه ٨٩/١ قال الأعظمي إسناده حسن.

(م٢٧/الباب الثامن) ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماءً جديداً.

ساق الترمذي بسنده عن عبدالله بن زيد : « أنه رأى النبي ﷺ توضأ، وأنه مسح رأسه بماءٍ غير فضل يديه ».

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح.

والعمل علي هذا عند أكثر أهل العلم . رأوا أن يأخذ لرأسه ماءً جديداً.

فقه المسألة :-

لم يختلف أهل العلم في كون تجديد الماء للرأس مجزئاً إنما الإختلاف في إجزاء البلّه من بقية ماء اليد أو مما فضل من أعضاء الوضوء في مسح الرأس فذهب الامام الترمذي الى وجوب أخذ ماءٍ جديدٍ للرأس غير الذي فضل عن يديه كما ترجم له هنا واستدل له بحديث الباب حديث عبدالله بن زيد ودعم اختياره بعمل الأكثر من أهل العلم. وهو قول علي بن أبي طالب وابن عمر وانس بن مالك والحسن البصري ومحمد بن سيرين [١] وإليه ذهب أصحاب المذاهب من الحنفية [٢] والمالكية [٣] والشافعية [٤] والحنابلة [٥].

القول الثاني : جواز مسح الرأس بما فضل من ماء ذراعيه أو من اعضاء وضوئه وهو قول الحسن وعطاء وعروة والأوزاعي . [٦]

سبب الخلاف :-

ولعل سبب اختلافهم اختلافهم في الأثار الواردة في ذلك.

---

(١) أنظر الأوسط ١/٣٩١، ابن ابي شيبه ١/٢٧، اختلاف العلماء المروزي ٢٧.
(٢) لقول الحنفية انظر حاشية ابن عابدين ١/٩٩ ، المبسوط ١/٧، الاصل ١/٦١.
(٣) لقول المالكية انظر المدونة ١/١٢٥، أحكام القرآن ابن العربي ٢/٥٧٣ شرح مسلم للابي ٢/٢٣.
(٤) لقول الشافعية انظر الوسيط ١/٣٨٤ ، التهذيب : البغوي ٢٢٩ ، شرح مسلم النووي ٣/١٢٥.
(٥) انظر لقول الحنابلة المغنى مع الشرح ١/١٤٧ ، كشاف القناع ١/٩٩ مسائل احمد لابنه عبدالله.
(٦) أنظر الأوسط ١/٣٩٢ ، ابن ابي شيبه ١/٢٨ عبدالرزاق ١/١١.

الأدلة على المذاهب :

استدل الجمهور القائلون بوجوب تجديد ماء الرأس بما يلي : -

١- عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه : «أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ ، فمضمض ثم استنثر ، ثم غسل وجهه ثلاثاً. ويده اليمنى ثلاثاً ، والأخرى ثلاثاً ، ومسح برأسه بماءٍ غير فضل يديه » (١).

٢- عن ابن أبي مليكه قال : « رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء ، فدعا بماءٍ فأُتى بميضاءه ، فأصغاها على يده اليمنى ثم أدخلها في الماء ، إلى أن قال ثم أدخل يده فأخذ ماءً فمسح برأسه وأذنيه وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ » (٢)

٣- عن عبد خير قال : « أتانا عليٌ رضي الله عنه وقد صلى ، فدعا بطهورٍ فقلنا : ما يصنع وقد صلى ؟ ما يريد ألا ليعلمنا ، فأُتي بإناء فيه ماءٌ وطشت فأفرغ من الإناء . على يمينه فغسل يديه ثلاثاً وساق الحديث إلى أن قال ، ثم جعل يده في الإناء فمسح برأسه مرة واحدة وقال : من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهذا هو » (٣)

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة : الأحاديث السابقة نصوصٌ واضحة في أنه يأخذ لرأسه ماء جديداً لفعل النبي ﷺ .

٤- واستدلوا بالمعقول فقالوا: « لأن البلل الباقي في يده مستعملٌ فلا يجزيء المسح به كما لو فصله في إناء ثم استعمله » (٤)

---

(١) حديث عبدالله بن زيد رواه الامام مسلم كتاب الطهارة / باب وضوء النبي ﷺ ٢١١/١ رقم ٢٣٦ ترتيب عبدالباقي.
(٢) حديث عثمان رواه ابو داود كتاب الطهارة /باب صفة وضوء النبي ﷺ ٨٠/١ رقم ١٠٨ ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٢٣/١.
(٣) حديث علي بن ابي طالب أخرجه ابو داود في السنن كتاب الطهارة/باب صفة وضوء النبي ﷺ ٨٢/١. رقم ١١١ ، والنسائي ٦٩/١، وابو يعلى في المسند ٢٤٦/١ رقم ٢٨٦ . وصححه ابن خزيمه ٧٦/١ ، والضياء في المختاره ٢٨٠/٢ رقم ٦٥٩.
(٤) أنظر المغنى مع الشرح ١٤٧/١ ، احكام القرآن ابن العربي ٥٧٣/٢.

واستدل القائلون بإجزاء المسح بما فضل من أعضاء الوضوء :ـ

١) عن الربيع بنت معوذ قالت: كان رسول الله ﷺ يأتيني فأصغي له وضوءاً في مخضب حزرناه مداً إلى أن قالت. ثم مسح رأسه بماءٍ يديه من بقية الماء من قبل قفاه فعلا به إلى ناصيته مرتين ... [1] الحديث».

وجه الدلالة من الحديث : الحديث نصٌ في جواز مسح الرأس بما فضل من ماءِ يديه لفعل النبي ﷺ .

المناقشة:ـ

نوقشت أدلة القائلين بالإجزاء .

١- بأن حديث الربيع بنت معوذ مداره على عبدالله بن محمد بن عقيل وفيه مقال مشهور لا سيما إذا عنعن وقد فعل ذلك في جميعها.[2]

الترجيح :ـ

والذي يترجح لي بعد ذلك كله القول بأخذ ماءٍ للرأس وأنه لا يكتفى بما فضل من ماء ذراعيه.

---

(١) حديث الربيع اخرجه ابو داود كتاب الطهارة/باب صفة وضوء النبي ١/٩١ رقم ١٣٠ ، والبيهقي في الخلافيات ١/٣٢٢، واخرجه الطبراني في الكبير ٢٤/٢٧٣ رقم ٦٩٣ قال الشوكاني في النيل ١/١٩٤ وهذه الروايات مدارها على ابن عقيل وفيه مقال مشهور لاسيما إذا عنعن وقد فعل ذلك في جميعها ». قال الحافظ في التلخيص ١/٨٤ «حديث الربيع ورد من طرق وبألفاظ وروايات مدارها علي عبدالله بن محمد بن عقيل وفيه مقال مشهور» والمخضب.وهي إجانّة تغسل فيها طرق الشياب. انظر النهاية ٢/٣٩.

(٢) نيل الأوطار ١/١٩٤.

(م٢٨/الباب التاسع) ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما.

ساق الترمذي بسنده عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما»

قال أبو عيسى : «حديث ابن عباس حديث حسنٌ صحيح.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم : يرون مسح الأذنين : ظهورهما وبطونهما .

فقه المسألة :-

« اتفق أهل العلم على استحباب مسح الأذنين باطنهما وظاهرهما وأن من فعل ذلك فقد أدى ما عليه » [١] وقد يفهم من قول بعض أهل العلم [٢] أنه يذهب إلى غسل باطن الأذن والذين ذهبوا إلى ذلك إما أن يكونوا اطلقوا الغسل وارادوا به المسح وله وجه في اللغة [٣] فيكون قولهم موافقاً لقول الكافة ، وإلا فلا خلاف ايضاً لأن الغسل ابلغ وهو مسح وزيادة. والامام الترمذي هنا غرضه من عقد الباب بيان استحباب تطهير الاذنين ظاهرهما وباطنهما كما يظهر من دلالة ترجمته هنا واستدلاله بحديث الباب وهو أمرٌ مجمع على استحبابه كما سبق.

---

(١) أنظر مراتب الإجماع ٢٢، موسوعة الإجماع سعدي أبو جيب ،١١٢٩/٢. فقه المسوحات د/علي الغامدي ١٩٧.
(٢) أنظر الأوسط ٤٠٣/١ ، عبدالرزاق ١٣/١.
(٣) أنظر المفردات في غريب القرآن، «٤٦» ، شرح السنة ٤٣٠/١ ، غريب الحديث لابن قتيبة ٨/١.

(م٢٨/الباب العاشر) ما جاء في أن الأذنين من الرأس.

ساق الترمذي بسنده عن شَهْر بن حوشب عن أبي أمامه قال : «توضأ النبيﷺ فغسل وجهه ثلاثاً ، ويديه ثلاثاً ومسح برأسه ، وقال: الأذنان من الرأس».

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، ليس اسناده بذاك القائم. والعمل علي هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أن الأذنين من الرأس ، وبه يقول سفيان الثوري[1] ، وابن المبارك[2] ، والشافعي[3] ، وأحمد[4] واسحاق[5].

وقال بعض أهل العلم : ما أقبل من الأذنين فمن الوجه ، وما أدبر فمن الرأس .[6].

قال إسحاق: واختار ان يمسح مقدمهما مع الوجه ، ومؤخرهما مع رأسه[7].

وقال الشافعي : هما سنة علي حيالهما أو يمسحهما بماء جديد[8].

فقه المسألة :.

« اختلف أهل العلم في الأذنين هل هما من الرأس أم عضوان مستقلان فمذهب الأمام الترمذي أن الأذنين من الرأس ويمسحان معه وهو الذي يظهر من ترجمته واستدلاله بحديث الباب ودعمه لقوله بعمل الأكثر وبه قال عمر بن الخطاب.وعبدالله بن عمر.وأبو موسى الأشعري،وعبدالله بن عباس

---

(١)لقول سفيان الثوري انظر الاوسط ١/٤٠٢ ، شرح السنة ١/٤٤١.

(٢) لقول ابن المبارك انظر شرح السنة ١/٤٤١، المجموع ١/٤١٤.

(٣) نقل الترمذي هنا عن الشافعي أنه يرى رأي الجمهور في الحاق الأذنين بالرأس خلاف المشهور عنه كما سيأتي عنه عند التعليق على نقله لنص الشافعي بعده بل لم أجد من نص أن ذلك قول للشافعي ولعل ذلك النقل عنه أدرج من باب الخطأ فقد ذكر احمد شاكر أن طبعه دهلي بالهند ، وطبعة الهند بشرح المباركفوري لم يُنص فيها على قول الشافعي هذا ، وكذلك لم أجدها في معارف السنن طبع المكتبة البنورية ، ولا في مخطوط النفح الشذي ، فلعلها أدرجت من باب الخطأ أو يكون قولاً مرجوحاً .

(٤) لقول أحمد أنظرمسائل احمد لأبي داود ٨، مسائل احمد لأنه عبدالله ٢٧.

(٥) لقول إسحاق انظر مجموع ١/٤١٤ ، شرح السنة ١/٤٤١.

(٦) هذا القول نقل عن الشعبي أنظر الأوسط ١/٤٠٣ ، ابن أبي شيبه ١/٢٤

(٧) أنظر لقول إسحاق هذا التمهيد ٤/٣٧، شرح السنة ١/٤٤١.

(٨) هذا القول هو المنصوص عن الشافعي أنظر الأم ١/٢٧، مختصر المزني ٥/٣ وهو الذي نقله البويطي أنظر تهذيب البغوي ١/٢٣١ وهو كذلك رواية الزعفراني ، والربيع عنه انظر النفح الشذى ب/٩٣.

وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وعطاء ، وسعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وعمر بن عبدالعزيز ومحمد بن سيرين وقتاده وابو عبيد القاسم بن سلام [١] وإليه ذهب الحنفية [٢] والمالكية [٣] والحنابلة [٤].

القول الثاني : أنهما عضوان مستقلان وليستا من الرأس ولا من الوجه وهو قول أبي ثور واليه ذهب الشافعية وابن حزم من الظاهريه [٥]

القول الثالث: أن ما أقبل منهما فهو من الوجه ، وما أدبر فمن الرأس ، هو قول الشعبي ، والحسن بن حي ، وذكره ابن أبي هريرة ، رواية عن الشافعي [٦]

القول الرابع : القول بأنهما من الوجه فيغسلان معه وهو قول الزهري وأبو داود [٧]

الأدلة على المذاهب : -

استدل من قال إنهما من الرأس بما يلي : -

١- عن أبي أمامه قال : « توضأ النبي ﷺ فغسل وجهه ثلاثاً ، ويديه ثلاثاً ، ومسح برأسه ، وقال: الأذنان من الرأس. [٨]

وجه الدلالة منه: الحديث نصٌ في أن الأذنين من الرأس ومن المعلوم أن النبي ﷺ لم يرد بيان الخلقة لأنها معلومة بالمشاهدة وإنما أراد بيان الحكم وهو المسح.

---

(١) أنظر الأوسط ١/ ٤٠٠ ، ابن أبي شيبه ١/٢٤ ، عبدالرزاق ١/ ١١ ، انظر لقولهم الطهور لابي عبيد ٣٦٥.
(٢) لقول الحنفية أنظر بدائع الصنائع ١ ,٢٣ ، البحر الرائق ١/٢٨ ، الهداية ١/١٣.
(٣) لقول المالكية أنظر الذخيرة ١/٢٦٤ ، البيان والتحصيل ١/١٠٩ ، تنوير المقاله ١/٥١٤.
(٤) لقول الحنابلة أنظر المقنع ١/٤١، المستوعب ١/١٥٣، شرح العمدة ابن تيميه ١/١٨٨.
(٥) أنظر المجموع ١/٤١٤ ، نهاية المحتاج ١/١٩١، المحلى ٢/٥٥ ، فقه الإمام ابي ثور ، سعدي جبر ١٢٥.
(٦) أنظر التمهيد ٤/٣٧، المجموع ١/٤١٤ ، النفح الشذى ب/٩٣.
(٧) أنظر المجموع ١/٤١٣ ، التمهيد ٤/٣٧ ، نيل الأوطار ١/١٨٨.
(٨) الحديث أخرجه المصنف في الباب ، واخرجه ابو داود كتاب الطهارة/باب وضوء النبي ﷺ ١/٩٣ رقم ١٣٤ ، وابن ماجه كتاب الطهارة/باب الأذنان من الرأس ١/١٥٢ رقم ٤٤٤والدارقطني في المؤتلف المختلف ٣/١٢٠٦ ، والسنن الكبرى للبيهقي ١/٦٦، والطبراني في الكبير ٨/١٢١ رقم ٧٥٥٤ ، وأعله البيهقي في السنن بضعف بعض رواته ودخول الشك في رفعة وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي بترجح الرفع وبأن الحديث له اسانيد يتقوى بها. وانظر نصب الراية ١/١٨ والصحيحة للألباني ١/٤٧ رقم ٣٦ فقد أفاض في تقويته.

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما : «أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما » [(١)]

وجه الدلالة من الحديث : الحديث واضح الدلالة في أن الأذنين من الرأس يمسحان معه. لأن النبي ﷺ جعلهما في المسح سواء.

٣- عن عبدالله الصنابحي ، عن رسول الله ﷺ قال : « من توضأ فمضمض واستنشق، خرجت خطاياه من فيه وأنفه ، فإذا غسل وجهه خرجت خطاياه من وجهه ، حتى تخرج من تحت اشفار عينيه ، فإذا غسل يديه خرجت خطاياه من يديه ، فإذا مسح برأسه خرجت خطاياه من رأسه حتى تخرج من أذنيه ... » [(٢)]

وجه الدلالة من الحديث ... أنه جعل الخطايا التي تخرج من الأذنين غاية لخطايا الرأس وهو دليلٌ على أن الأذنين من الرأس.

واستدل من قال بأنهما عضوان مستقلان وليستا من الرأس بما يلي : -

١- عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه . «أن رسول الله ﷺ «أخذ لأذنيه ماءً خلاف الذي أخذ لرأسه » [(٣)]

وجه الدلالة منه: الحديث صريحٌ في أن الأذنين ليستا من الرأس ، إذ لو كانتا من الرأس لما أخذ لهما ماء جديداً ، ولكانا تابعين للرأس في مائه كسائر اجزائه.

٢- واستدلوا بالمعقول فقالوا: « إن المحرم لو قص شعرهما لم يجزئه عن تقصير شعر الرأس بلا خلاف» وهو كذلك عضوٌ يخالف الرأس خلقة وسمتاً فلم يكن منه كالخد ... » [(٤)]

---

(١) حديث ابن عباس اخرجه ابن ماجه كتاب الطهارة/باب ما جاء في مسح الأذنين ١٥١/١ رقم ١٤٣٩١ ، والنسائي بشرح السيوطي ٧٤/١ ، والحاكم في المستدرك ١٤٧/١ وصححه ، وصححه ابن خزيمه ايضاً ٧٧/١، والمصنف ف يالباب قبل هذا ، والنووي في المجموع ٤١٥/١.

(٢) حديث عبدالله الصُنابحي رواه الامام مالك في الموطأ برقم ٥٩ برواية يحيى الليثي ، والنسائي بشرح السيوطي ٧٤/١ ، وابن ماجه كتاب الطهارة/باب ثواب الطهور ١٠٣/١ رقم ٢٨٢ وصححه الالباني في صحيح ابن ماجه ٥٢/١.

(٣) حديث عبدالله بن زيد بهذا اللفظ رواه البيهقي في الخلافيات ٣٤/١ ، والحاكم في المستدرك ١٥١/١ وهو شاذٌ لمخالفته لحديث عبدالله بن زيد في الصحيح وقد اشار الى شذوذه البيهقي في السنن الكبرى ٥٦/١ وابن حجر في بلوغ المرام أنظر سبل السلام ١٠٢/١ ، والالباني في الضعيفه ٤٢٤/١ رقم ٩٩٥

(٤) أنظر المجموع ٤١٥/١ وانظر كذلك الحاوي ١٤٥/١.

واستدل القائلون بأن ما أقبل منهما من الوجه وما أدبر فمن الرأس بما يلي :-

١- عن علي رضي الله عنه في صفة وضوء النبي ﷺ وفيه « ثم أدخل يديه في الإناء جميعاً فأخذ بها حفنه من ماءٍ فضرب بها على وجهه ، ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه ، ثم الثانية ، ثم الثالثة مثل ذلك . ثم أخذ بكفه قبضةً من ماءٍ فصبها على ناصيته ، فتركها تستن على وجهه ، ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً. ثم مسح رأسه وظهر أذنيه» (١)

وجه الدلالة من الحديث : الحديث واضح الدلالة في أن ما أقبل من الأذنين من الوجه يغسل معه وما أدبر منهما من الرأس يمسح معه.

٢- واستدلوا بالمعقول فقالوا: « إن الوجه ما حصلت به المواجهة وهي حاصلةٌ بما أقبل، فاقتضى أن يكون ما أقبل من الأذنين من الوجه يغسل معه (٢).

واستدل من قال هما من الوجه وحكمها كحكمه بما يلي :-

١- عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ :- أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً ،وما أنا من المشركين. وإذا سجد قال: اللهم لك سجدت وبك أمنت ، ولك اسلمت، سجد وجهي للذي خلقة وصوره ، وشق سمعه وبصره ، تبارك الله احسن الخالقين.. » (٣)

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي ﷺ أضاف السمع الى الوجه وهو دليلٌ على أن الأذنين ليسا من الرأس بل من الوجه.

---

(١) حديث علي رواه ابو داود كتاب الطهارة /باب صفة وضوء النبي ﷺ ٨٤/١ رقم ١١٧ والبيهقي في السنن الكبرى مع الجوهر النقي ٦٦/١، واخرجه ابو يعلى في المسند ٤٤٨/١ رقم ٦٠٠ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٢/١، والحديث صححه ابن خزيمه ٧٩/١ رقم ١٥٣ وابن حبان في صحيحه ترتيب ابن بلبان ٣٦٢/٣ برقم ١٠٨٠ والضياء في المختاره ٢٣٠/٢ رقم ٦٠٩.

(٢) أنظر المجموع ٤١٤/١، والحاوي ١٤٥/١.

(٣) الحديث أخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين /باب الدعاء في قيام الليل ٥٣٤/١ رقم ٧٧١.

المناقشة :-

نوقش استدلال القائلين بأنهما من الرأس بما يلي : -

١- أما حديث أبي أمامه «الأذنان من الرأس «فهو حديث ضعيفٌ لأنه من رواية سنان بن ربيعه عن شَهْر بن حوشب وكلاهما ضعيف ، أما سنان فقد نُقل عن يحيى بن معين قوله سنان بن ربيعه يحدث عن حماد بن زيد ليس بالقوي وأما شَهْر فقد قال فيه ابن عوف تركوه، وقال شعبه شهر بن حوشب رافق رجلاً فسرق عَيْبَتَه ، وعن ابن ابي بكير كان شهر علي بيت المال فأخذ خريطة فيها دراهم ، وكذلك فإن في رفع الحديث الى النبي ﷺ شكٌ هل هو من قول أبي أمامه أم مرفوع الى النبي ﷺ لقول حماد بن زيد وهو راوي الحديث : - لأ أدرى هو من قول النبي ﷺ أو من قول أبي أمامه [١].

وقد أجاب على ذلك ابن التركماني فقال : « سنان أخرج له البخاري وشهر وثقة ابن حنبل والعجلي ويعقوب بن شيبه ويحيى بن معين ، وعن ابي زرعه قال لا بأس به واخرج له مسلم مقروناً مع غيره واخرج له الترمذي حديثاً ثم قال حسن صحيح وقال ابن القطان لم اسمع لمضعفيه حجة وما ذكروه إما لا يصح وإما خارج علي مخرج لا يضره واخذه الخريطة كذب عليه وتقول شاعرٍ أراد عيبه ».

وأما قول حماد لا أدري هو من قول أبي أمامه أم مرفوعٌ إلى النبي فقد أُختلف على حمادٍ ذلك فقد روى عنه الرفع والوقف ، والرفع زيادة من ثقة فهي مقبولة وهي أولى من تغليط الرافع [٢].

٢- وأما حديث ابن عباس فإنه وإن كان اسناده جيد لكن ليس فيه دليلٌ لدعواهم أنه مسحهما بماء الرأس المستعمل فيه [٣]

وأجيب : بأن الذين وصفوا وضوء رسول الله ﷺ ذكروا أنه مسح رأسه وأذنيه قال ابن عباس بغرفة واحدة ، ولم يذكروا أنه أخذ لهما ماءً جديداً. ومن المعلوم أن الغرفة الواحدة لا تستوعب كلّ واحدٍ على حده بل تستوعبهما جميعاً [٤]

---

(١) أنظر السنن الكبرى ٦٥/١ ، المجموع ٤١٥/١ ، وانظر للكلام عن سنان بن ربيعه التاريخ لابن معين ٢٤٠/٢ ، ترجمة رقم ٣٧٣٦ ، الخلاصة للخزرجي ١٥٦ ، سؤالات الحاكم للدارقطني رقم ٣٤٦ ميزان الاعتدال ٢٣٥/٢ وابن حبان في الثقات ٣٣٧/٤ ، وعن شهر معرفة الثقات العجلى ٤٦١/١ رقم ٧٤٨ العلل للامام أحمد ١٣٤/٣ رقم ٤٥٨٤ ، سير النبلاء ٣٧٢/٤ ، مختصر تاريخ ابن عساكر: لابن منظور ٥/١١ ومع كثرة الاختلاف في هذين العَلَمين فإني لم أجد لمن جرحهما تفسيراً مقبولاً ومن المعلوم أن الجرح إذا لم يكن مفسراً فلا يقبل كما ذكره المنذري في رسالته في الجرح والتعديل صفحة ٤٠ والخطيب في الكفاية صفحة ١٧٩ وذكر انه مذهب كبار الحفاظ كالبخاري ومسلم وأبي داود.

(٢) الجوهر النقي:لابن التركماني بذيل السنن الكبرى ٦٦/١ وانظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٢٨/١ وانظر البنايه للعيني ١٥٧/١.

(٣) المجموع ٤١٥/١ سبل السلام ١٠٣/١.

(٤) شرح العمدة ١٩٠/١

ونوقش استدلال القائلين بأنهما عضوان مستقلان :

١- أما عن حديث عبدالله زيد فإن روايته في الصحيح « ومسح رأسه بماءٍ غير فضل يديه » فلم يثبت في الصحيح رواية أخذ ماءٍ جديدٍ للأذنين فدل ذلك على شذوذ هذه الرواية وعلى تقدير صحة الحديث فيحمل على احد وجهين إما أن يحمل على الجواز لأن السنة لا تثبت بمرة أو يحمل على أنه لم يبق في كفه بللٌ فلهذا جدد لأذنيه الماء [١]

٢- وأما عن استدلالهم بالمعقول بأنهما لو كانتا من الرأس لحل بحلقهما من الاحرام بأنه لا يسن حلقهما ولا يتم الإحلال بحلقهما ، لأن العادة أن لا شعر عليهما وإنما الحلق مسنون في الرأس في الموضع الذي يكون عليه الشعر في العادة ،فلما كان وجود الشعر على الأذنين شاذاً نادراً أسقط حكمهما في الحلق ولم يسقط في المسح [٢]

٣- وأما عن قولهم بأنهما عضوٌ يخالف الرأس خلقاً وسمتاً فلم يكن منه كالخد بأن كون الأذنين مخالفتين للرأس خلقاً وسمتاً ليس هو المراد من قوله ﷺ الأذنان من الرأس ولا هو موضع النزاع بل المراد بيان حكم مسح الأذنين دون خلقهما ومع ذلك فلا نسلم بانهما ليستا من الرأس خلقه فقد أشار ابن قتيبه في غريب الحديث إلى أنهما من الرأس فالحق أنهما منه حقيقة وحكماً » [٣]

ونوقش استدلال القائلين بأن ما أقبل منهما من الوجه وما أدبر فمن الرأس بما يلي : -

(١) أما الاستدلال بفعل علي رضي الله عنه في صفة الوضوء وفيه « ثم مسح رأسه وظهور أذنيه » بأنها رواية ضعيفة لا تعرف وعلى تقدير صحتها فليس فيها دليلٌ على الفرق بين مقدم الأذن ومؤخرها أو أن ذلك محمولٌ على أنه استوعب الرأس فانمسح مؤخر الأذن معه ضمناً لا مقصوداً لأن الاستيعاب لا يتأتى غالباً إلا بذلك [٤].

---

(١) سبل السلام ١٠٢/١، شرح فتح القدير ٢٩/١ ، البنايه ١٦٠/١. تلخيص الحبير ٩٠/١.
(٢) احكام القرآن الجصاص ٥٠١/٢.
(٣) احكام القرآن الجصاص ٥٠١/٢ ، البنايه ١٥٨/١، غريب الحديث ابن قتيبه ١٣/١ .
(٤) المجموع ٤١٥/١.

ونوقش استدلال القائلين بأن الأذنين من الوجه.

١- عن حديث «سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره » بأنه لم يرد بالوجه هنا العضو المسمى بذلك ، وإنما أراد به جملة الانسان الساجد لله تعالي وايضاً فإنه ذكر السمع ، وليس الأذنان هما السمع فلا دلالة فيه على حكم الأذنين مع أن الشيء قد يضاف إلى ما يقاربه وإن لم يكن منه [١].

الترجيح:.

والذي يترجح لي بعد ذلك كله القول بأن الأذنين من الرأس حقيقة وحكماً فيمسحان معه بمائة.

---

(١) المجموع ١/٤١٥، أحكام القرآن الجصاص ١/٥٠٠.

(م ٣٠/الباب الحادي عشر) ما جاء في تخليل الأصابع.

ساق الترمذي بسنده عن لقيط بن صبره قال :

« قال النبي ﷺ : « إذا توضأت فخلل الأصابع ».

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح.

والعمل علي هذا عند أهل العلم : أنه يخلل أصابع رجليه في الوضوء وبه يقول أحمد [١] وإسحاق [٢] . وقال إسحاق : يخلل أصابع يديه ورجليه في الوضوء ».

ثم ساق عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك ».

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسن غريب.

وساق عن المستورد بن شداد الفهري قال : « رأيت النبي ﷺ إذا توضأ دلك أصابع رجليه بخنصره ».

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

فقه المسألة :.

اتفق أهل العلم علي استحباب تخليل الأصابع وهو اختيار الامام الترمذي بطبيعة الحال كما يظهر من ترجمته واستدلاله بأحاديث الباب وقد ذكر الإتفاق ابن حزم ، وابن هبيره [٣]

---

(١) أنظر لقول احمد مسائل احمد لابي داود ٩ ، مسائل احمد لابن عبدالله ٢٦ وللامام احمد رواية كقول إسحاق في استحباب تخليل أصابع اليدين والرجلين أنظرها في مسائل احمد واسحاق للكوسج ١/٤، والتمام للقاضي ابي الحسين ١/١٠٤ ، وهذه الرواية هي المشهورة عنه انظر شرح الزركشي ١,١٧٦.

(٢) لقول إسحاق انظر مسائل احمد وإسحاق ١/٤، والمجموع ١/٤٢٥.

(٣) انظر مراتب الإجماع ٢٢. الإفصاح لابن هبيره ١/٧٥ ونص عبارته » واتفقوا على أن تخليل اللحية ، وتخليل الأصابع سنة من سنن الوضوء .

(م ٣١/الباب الثاني عشر) ما جاء «ويلٌ للأعقاب من النار»

ساق الترمذي بسنده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ويلٌ للأعقاب من النار»[1].

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديثٌ حسن صحيح.

قال: وفقه هذا الحديث: أنه لا يجوز المسح على القدمين إذا لم يكن عليهما خفان أو جوربان».

فقه المسألة:-

الامام الترمذي هنا يقرر ما أتفقت عليه الأمة سلفاً وخلفاً، وقال به جماهير علماء المسلمين وجماعة فقهاء الأمصار من أهل الحديث والرأي من أن غسل القدمين فرضٌ من فروض الوضوء وأن القول بمسح القدمين بدل الغسل غيرُ مجزي ولا صحيح وقد حكى الإجماع في ذلك ابن سيد الناس وابن حجر والنووي وابن المنذر وابن هبيره [٢].

(١) الأعقاب: جمع عقب وهو مؤخر القدم والجمع أعقاب وأعقب، انظر المخصص ابن سيده ٥٤/١. تاج العروس الزبيدي ٢٤٤/٢، تهذيب اللغة ٢٧٤/١.

(٢) حكى الاجماع ابن سيد الناس في النفح الشذى أ/٩٨ وقال «وعلى هذا القول جمهور علماء المسلمين وجماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام من أهل الحديث والرأي وإنما رُوى مسح الرجلين عن بعض الصحابة وبعض التابعين ويعلق عليه الطبري وذلك غير صحيح في نظر ولا أثر». وقال ابن حجر في الفتح ٣٢٠/١ «ولم يثبت عن أحدٍ من الصحابة خلافُ ذلك إلاّ عن علي وابن عباس وانس وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك. قال عبدالرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين» وحكاه ايضاً النووي في المجموع ٤١٧/١، وابن المنذر في الاوسط ٤١٣/١، وابن هبيره في الافصاح٧٢/١ والشوكاني في نيل الأوطار٢٠٨/١

(م٣٢/الباب الثالث عشر) ما جاء في الوضوء مرة مرة.

ساق الترمذي بسنده عن أبن عباس: «أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة».

قال أبو عيسى : وحديث ابن عباس أحسن شيء في هذا الباب وأصح.

فقه المسألة :

يقرر الترمذي في الباب أن الواجب في غسل أعضاء الوضوء مرة مرة ولهذا اقتصر النبي ﷺ على ذلك. وهذا الذي قرره الامام الترمذي أمر مجمع عليه قال الامام النووي « أجمع العلماء على أن الواجب مرة واحدة ». [1] أي في الوضوء .

(١) أنظر المجموع ٤٣٧/١ ، النفح الشذي ب/١٠٢ ، والأوسط ٤٠٧/١ ، والبغوي في شرح السنة ٤٤٣/١.

مراتب الاجماع لابن حزم ٢٣.

(م٣٣/الباب الرابع عشر) ما جاء في الوضوء مرتين مرتين.

ساق الترمذي بسنده عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين».

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريب ، لا نعرفه إلاّ من حديث ابن ثوبان عن عبدالله بن الفضل. وهو اسنادٌ حسن صحيحٌ.

فقه المسألة :

أجمع أهل العلم [١] على أن الوضوء مرتين مرتين يجوز ويجزيء وأنه أفضل من المرة الواحدة وقد قرر الامام الترمذي هذا المعنى في باب ما جاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً بعد هذا الباب وغرض الترمذي [٢] من ايراد هذا الباب والذي بعده دفع اعتقاد وجوب العدد سوى المرة الواحدة.

---

(١) حكى الإجماع في ذلك الأمام النووي في المجموع ٤٣٨/١ ، والشوكاني في نيل الأوطار ٢١٤/١ ، وانظر موسوعة الاجماع سعدي أبو جيب ١١٣١/٢ وقد حكاه المصنف ايضاً في الباب بعد هذا وسيأتي. وكذلك البغوي في شرح السنة ٤٤٣/١.

(٢) أنظر الكوكب الدريّ ٧٠/١ قال «والغرض من إيراد المؤلف هذه الأبواب ههنا حتى لا يُظن فرضية شيء من تلك الأمور المذكورة ههنا التي أكثرها سنن وبعضها اداب ومستحبات فعلم بذلك أن الطهر في إسقاط الفرضية أمرٌ واداء الطهارة على حسب ما أمروا به من الإتيان بالسنن والآداب آمرٌ آخر».

(م٣٤/الباب الخامس عشر) ما جاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً.

ساق الترمذي بسنده عن علي رضي الله عنه : «أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً».

قال أبو عيسى : حديث عليٍّ أحسن شيءٍ في هذا الباب وأصح والعمل على هذا عند عامة أهل العلم « أن الوضوء يجزيء مرة مرة ومرتين أفضلُ ، وأفضله ثلاثٌ ، وليس بعده شيءٌ . وقال ابن المبارك : لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم» [1] وقال أحمد واسحاق : لا يزيد على الثلاث إلاّ رجلٌ مبتلى [2].

فقه المسألة :

أجمع أهل العلم على أن الواجب مرة واحدة وأن الثلاث سنةٌ وعلى أن الزيادة على الثلاث لا معنى لها وقد نص الأمام الترمذي هنا في هذا الباب على الإجماع كذلك حكاه الأمام [3] النووي وغيره.

(١) لقول ابن المبارك أنظر مختصر الأحكام ٢٢٠/١ ، المغنى مع الشرح ١٦٠/١.

(٢) لقول احمد واسحاق ، انظر المغنى مع الشرح ١٦٠/١ ، مختصر الأحكام ٢٢٠/١.

(٣) أنظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٦/٣ ونص كلامه «وقد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة وعلى أن الثلاث سنة وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة وثلاثاً ثلاثاً .. قال العلماء فاختلافهما دليلٌ على جواز ذلك كله وأن الثلاث هي الكمال ». وقد حكاه أيضاً الامام البغوي في شرح السنة ٤٤٣/١ ، وانظر تحفة الأحوذي ١٥٨/١، موسوعة الاجماع سعدي أبو جيب ١١٣٠/٢.

(م/٣٥ الباب السادس عشر) ما جاء في الوضوء مرةً ومرتين وثلاثاً.

ساق الترمذي بسنده عن شريك عن ثابت بن ابي صفيه قال : قلت لأبي جعفر : حدثك جابرٌ « أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ، ومرتين مرتين ، وثلاثاً ثلاثاً قال نعم » .

قال أبو عيسى : وروَى وكيعٌ هذا الحديث عن ثابت بن أبي صفيه قال : قلت لأبي جعفر : حدثك جابرٌ : « أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ؟ قال نعم ».

قال أبو عيسى : وهذا أصح من حديث شريكٍ ، لأنه روُي من غير وجه.

فقه المسألة :.

بعد أن عقد الامام الترمذي باباً لكل صفة من الصفات الثلاث المذكورة في حديث الباب وبين ان الواجب الإسباغ بمرة واحدة وأن المرتين افضل وأن الثلاث أفضل من المرتين والمرة لمداومة النبي ﷺ عليها جمع هذه الصفات في حديث واحدٍ وباب واحدٍ يتضح مقصوده من الأبواب السابقة وهي جواز كلٍ منهما وأفضلية الثلاث مطللقاً. وليدفع ما قد يتوهم من أن الحديث يتحدث عن حالة واحدة يجوز فيها الجمع بين المرة والمرتين والثلاث في وضوء واحد ولذلك رجح رواية وكيع عن ثابت بن أبي صفيه في الأقتصار على المرة الواحدة. وقد سبق في الأبواب السابقة بيان الاجماع على كلٍ من الأحوال الثلاث من ناحية الجواز والأفضلية ، وقد يقال أنه أراد بعقد الباب دفع توهم الاضطراب لإختلاف الصفات في الأبواب السابقة بين المرة والمرتين والثلاث. [١]

(١) أنظر الكوكب الدري: الكنكوهي ١/٧١ مع تعليق الكاندهلوي بهامشه قال الكاندهلوي: اثم لا يذهب عليك أن المصنف ذكر الأحوال الثلاثة من مرات الوضوء في ثلاث أبواب ثم ذكر الرابع فجمع الأحوال الثلاثة في باب واحدٍ ومال الشراح في عرض المصنف إلى أنه أراد ذكر الحديث الواحد المتضمن الأحوال الثلاثة والأولى عندي أن الغرض دفع توهم الإضطراب في الأبواب الثلاثة المذكورة قبل ذلك فتأمل».

(م/٣٦ الباب السابع عشر) ما جاء فيمن توضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثاً .

ساق الترمذي بسنده عن عبدالله بن زيد : : « أن النبي ﷺ توضأ : فغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يديه مرتين مرتين ، ومسح برأسه وغسل رجليه مرتين ».

قال أبو عيسى : وهذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

وقد رخص بعض أهل العلم في ذلك : لم يروا بأساً أن يتوضأ الرجلُ بعض وضوئه ثلاثاً ، وبعضه مرتين أو مرة.

فقه المسألة :.

أجمع أهل العلم على أنه يجوز للمتوضيء أن يغسل بعض الأعضاء مرتين وبعضها ثلاثاً وقد نص على الإجماع الأمام النووي وغيره . ولا شك أن الأمام الترمذي بترجمته للباب واستدلاله بحديث عبدالله بن زيد يقول بذلك ويذهب إليه [١].

(١) أنظر لقول الامام النووي المجموع ٤٣٨/١ ، نيل الأوطار ٢١٤/١ وانظر موسوعة الإجماع سعدي ابو جيب ١١٣١/٢.

(م/٣٧ الباب الثامن عشر) ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان.

ساق الترمذي بسنده عن أبي حيه قال : « رأيت علياً توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما ثم مضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً ، وذراعيه ثلاثاً ، ومسح برأسه مرة ، ثم غسل قدميه إلى الكعبين ، ثم قام فأخذ فضل مائه فشربه وهو قائم ثم قال : أحببت أن أريكم كيف كان طُهُور رسول الله ﷺ .

قال أبو عيسى : وهذا حديثٌ حسن صحيح.

فقه المسألة :.

إنما أراد الامام الترمذي بعقد هذا الباب « أن يذكر وضوء النبي ﷺ على طريقة شمل المتفرق ليقتدي به دائماً ويحملُ ما خالفه من الروايات على العوارض والأسباب وعلى هذا فما يذكر في هذه الرواية أعمد وأوثق مما ورد في غيرها » . (٢) وقد سبق بيان الوضوء وبيان أركانه ركناً ركناً وسرد ذكر الأعضاء المغسولة فيه والممسوحة عضواً عضواً وسبق الكلام عليها من حيثُ الاجماعُ والاختلاف والراجح من أقوال أهل العلم فيما أختلف فيه إلا أن ها هنا مسألتين إقتضاهما الحديث ، ولم يتعرض لهما الترمذي فيما مضى من الأبواب فكأنه حينما أتى بالترجمة بكيفية وضوء النبي ﷺ واستدل لها بحديث علي أراد استدراك ذلك و هما استحباب الوضوء بالترتيب والموالاة ،وهو أمرٌ لم يختلف أهل العلم في كونهما مطلوبان بل اجمعوا على القول باستحبابهما (٣).

---

(١) قوله كيف كان: مأخوذ من الكيفية «وكيفية الشيء حاله وصفته ، انظر المعجم الوسيط ٨٠٧/٢ ، الكليات ٧٥٢ ، معجم لغة الفقهاء : قلعة جي ٣٨٦.

(٢) أنظر الكوكب الدريّ على جامع الترمذي ٧٢/١.

(٣) أنظر مراتب الإجماع ٢٢ ، المجموع ٤٤٧/١ ، والنفح الشذى ب/ ١١٠ وانظر موسوعة الإجماع : سعدى ابو جيب ١١٣١/٢.

(م٣٨/الباب التاسع عشر) ما جاء في النضح بعد الوضوء.

ساق الترمذي بسنده عن أبي هريرة : « أن النبي ﷺ قال : " جاءني جبريلُ فقال: يا محمدُ، إذا توضأت فانتضح " (١)

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريب.

فقه المسألة :-

الذي يظهر من ترجمة الامام الترمذي أنه يرى إستحباب أخذِ ماءٍ قليل لينضح به الفرج والإزار بعد الفراغ من الوضوء لدفع الوسواس بذلك وهو اسلوب من الأساليب التي رتبها الشارع لدفع الوسوسة. لأن المصلي في هذه الحال إذا وجد بللاً في سراويله عزاه إلى الماء الذي نضحه وبذلك يتجنب الوسوسة.

(١) النضح : أن يأخذ ماءً قليلاً يرش به مذاكيره ومؤتزره بعد فراغه من الوضوء لينفي بذلك عنه الوسواس » انظر شرح مسلم للنووي وعزاه إلى الجمهور ٣/ ١٥٠ والنهاية في غريب الحديث ٥/٦٩، منال الطالب في شرح طوال الغرائب ٢٣٩ ، تهذيب اللغة ٤/٢١٤ وقيل ان النضح هو الإستنجاء هكذا قال الخطابي في معالم السنن بهامش المختصر ١/٢٢٥ وهذا الذي قاله لا يساعد أصل المادة على تأويله لكون الإستنجاء يحتاج فيه إلى سيلان الماء على الأعضاء بخلاف النضح قال الفارسي في معجم مقاييس اللغة ٥/٤٣٨ مادة نضح «النون والضاء والحاء أصلٌ يدلُّ على شيءٍ ينديَ ، وماء يُرش ، فالنضح : رشُّ الماء. ونضحه ، قال أهل اللغة: يقال لكل مارق: نضحٌ. وهذا هو القياس».

(م٣٩/الباب العشرون) ما جاء في إسباغ الوضوء.

ساق الترمذي بسنده عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ قال : " ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ؟ قالوا : بلى يا رسول الله. قال: إسباغ الوضوء [١] على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وإنتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط ".

قال أبو عيسى : وحديث أبي هريرة حديثٌ حسن صحيح.

فقه المسألة :-

إنعقد اجماع أهل العلم على أن الوضوء بدون الإسباغ لا يجزي ولا يعتد به [١] ولذلك عقد الامام الترمذي الباب ليبين وجوب إسباغ الوضوء في حالٍ يشق على المسلم إسباغ الوضوء فيه كحال البرد والمرض ، ففي غيرهما من الاحوال من باب أولى ، والمقصود بالإسباغ إبلاغ الوضوء مواضعه وإتمامه وإكماله بجريان الماء على الاعضاء على الوجه المسنون [٢] ، وإنما يحصل ذلك بإسباغ كلّ مرة وإن لم يسبغ بالأولى كانت الثانية تماماً لها وأما الثلاث فإنها داخلةٌ في الإسباغ قطعاً. [٣]

---

(١) مراتب الاجماع ٢٣ ، المنهل العذب ، السبكي ١٧١/٢.

(٢) أنظر المغنى مع الشرح ٢٥٦/١. شرح مسلم : النووي ١٢١/٣، المجموع ٤٦٧/١ ، تاج العروس من جواهر القاموس ٣١/١٢. جمهرة اللغة ٣٣٨/١.

(٣) شرح العمدة ٢١٢ لابن تيمية.

(م ٤٠/الباب الحادي و العشرون) ما جاء في التمندل [١] بعد الوضوء

ساق الترمذي بسنده عن عائشة قالت :« كان لرسول الله ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء ».

قال أبو عيسى : حديث عائشة ليس بالقائم . ولا يصحُّ عن النبي ﷺ في هذا الباب شيءٌ.

ثم ساق بسنده عن معاذ بن جبل قال : رأيت النبي ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه».

قال أبو عيسي: هذا حديثٌ غريبٌ ، إسناده ضعيف.

وقد رخص قومٌ من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم في التمندل بعد الوضوء.

ومن كرهه إنما كرهه من قبل أنه قيل: إن الوضوء يوزن ، ورُوي ذلك عن سعيد بن المسيب والزهري.

فقه المسألة :-

إختلف العلماء في كراهة التنشيف بعد الوضوء بعد اتفاقهم [٢] على عدم تحريمه فالأمام الترمذي يرى جواز تنشيف الأعضاء كما يدل عليه قوله «وقد رخص ...قومٌ من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم في التمندل» لكونه «يدعم المذهب المختار له في مسألة خلافية ببيان عمل الأمة بهذا المختار ، وعنايته بذكر القائلين به من علماء الصحابة فمن بعدهم » [٣] وإلى ذلك ذهب جمع من العلماء منهم عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب ، وعبدالله بن عمر والحسن والحسين ومسروق ومحمد بن سيرين ، والثوري ، وقتاده ، والحسن البصري، وميمون بن مهران وعلقمة وسعيد بن جبير والضحاك. والشعبي ،و الاسود [٤] وبه قالت الحنفية [٥] والمالكية [٦] والشافعية [٧] والحنابله [٨].

(١) المنديلُ: بالكسر وبالفتح كمنبر: الذي يُتمسح به ، وتمندل . تمسح «ترتيب القاموس ٢٨٦/٤ تهذيب اللغة: الأزهري ١٢٤/١٤. المعجم الوسيط ٩١١/٢.

(٢) انظر المجموع ٤٦٢/١ قال «ونقل المحاملي الإجماع على أنه لا يحرم وإنما الخلاف في الكراهة».

(٣) أنظر الامام الترمذي والموازنة بين جامعة والصحيحين ٣٣٠.

(٤) أنظر الأوسط ٤١٥/١ ، الناسخ والمنسوخ لابن شاهين ١١١ ، المصنف عبدالرزاق ١٨٣/١، وابن ابي شيبه ١٣٧/١.

(٥) لقول الحنفية انظر مختصر اختلاف العلماء: الجصاص ١٣٧/١ ، الاصل ٧٠/١، حاشية رد المحتار ١٣١/١.

(٦) لقول المالكية انظر الذخيرة ٢٨٩/١ ، المدونة ١٢٥/١، القوانين ٢٥.

(٧) انظر المجموع ٤٦١/١. التهذيب: البغوي ٢٣٢ ، شرح المنهج : الجمل ٢١٢/١.

(٨) أنظر المقنع ٤٢/١، كشاف القناع ١٠٦/١ ، شرح العمدة ٢١٤/١.

القول الثاني :-

كراهة تنشيف الأعضاء بعد الوضوء وبه قال جابر بن عبدالله وابن عباس والنخعي ، ومجاهد ، وسعيد بن المسيب ، وابو العاليه ، وعطاء بن ابي رباح وعبد الرحمن بن ابي ليلى . وهو وجه عند الشافعية [١].

الأدلة على المذاهب:-

استدل أصحاب القول الأول القائلون بالجواز بما يلي :-

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان لرسول الله ﷺ خرقةٌ ينشف بها بعد الوضوء » [٢]

(٢) عن معاذ بن جبل قال : « رأيت النبي ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه » [٣]

وجه الدلالة من الحديثين : أن فعل النبي ﷺ للتنشيف بعد الوضوء دليلٌ على جوازه .

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بالكراهة بمايلي :-

١- بحديث ميمونة رضي الله عتها. وقد وصفت غسل النبي ﷺ من الجنابه وفيه : « ثم أتيته بالمنديل فرده » [٤]

---

(١) أنظر الاوسط ١/٤١٧ ، والمجموع ١/٤٦٢.

(٢) حديث عائشة أخرجه المصنف في الباب ، وابن عدي في الكامل ٣/١١٠٢ والدارقطني ١/١١٠ ، والحاكم في المستدرك ١/١٥٤ ، وابن شاهين في الناسخ ١١٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٨٥ والحديث مداره على سليمان بن أرقم قال الدارقطني متروك وكذلك قال البيهقي وذكره ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين ٢/١٦ ترجمه رقم ١٥٠٧ ، وكذلك ضعفه في ميزان الاعتدال ٢/١٩٦ ، وانظر العلل المتناهية. ١/٣٥٤ ،و التلخيص الحبير ١/٩٩.

(٣) حديث معاذ أخرجه المصنف في الباب ، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٣٦ وابن الجوزي في العل المتناهية ١/٣٥٣، وضعفه ابن حجر انظر التلخيص ١/٩٩.

(٤) حديث ميمونة رواه البخاري كتاب الغسل /باب المضمضة والإستنشاق في الجنابة ١/١٠٢ رقم ٢٥٦ ومسلم كتاب الحيض /باب صفة الغسل من الجنابة ١/٢٥٤ رقم ٣١٧ ترتيب فؤاد عبدالباقي.

٢- عن انس رضي الله عنه: « أن النبي ﷺ لم يكن يمسح بالمنديل ، ولا أبو بكر ولا عمر ، ولا علي ، ولا ابن مسعود » (١)

وجه الدلالة من الحديثين : الحديثان يدلان على كراهة التنشيف لكون النبي ﷺ لم يفعله.

المناقشة:-

١- نوقش استلال القائلين بالجواز بمايلي : -

١) عن الأحاديث المصرحة بالجواز كحديثي عائشة ومعاذ بن جبل بأنها ضعيفة لا تقوم بها حجة ، بل لا يصح في باب تنشيف الأعضاء بعد الوضوء شيءٌ كما ذكر ذلك الامام الترمذي في الباب ، وذكره غيرُ واحدٍ من أهل العلم (٢).

ونوقش استدلال القائلين بكراهة التنشيف بمايلي : -

١- عن حديث ميمونة قال ابن المنذر (٣) «وهذا الخبر لا يوجب حظر ذلك ، ولا المنع منه ، لأن النبي ﷺ لم ينه عنه ، مع أنه ﷺ قد كان يدع الشيء المباح لئلا يشق على أمته من ذلك قوله لبني عبدالمطلب: لولا أن تغلبوا على سقايتكم ، لنزعت معكم».

وقال القرطبي (٤) ولا حجة في الحديث لاحتمال أن يكون رده إياه لشيء رآه في المنديل أو لإستعماله للصلاة ، أو تواضعاً».

الترجيح:-

والذي يترجح لي بعد ذلك كلّه أن في الأمر سعة وانه لا كراهة في التنشيف لعدم المانع من ذلك.

---

(١) حديث انس رواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ١١١ ، البيهقي في السنن الكبرى ١/١٨٩ . قال الحافظ في التلخيص الحبير ١/٩٨ «إسناده ضعيف».

(٢) أنظر المجموع ١/٤٥٩ ، المنارالمنيف ١١٣، جُنة المرتاب : الموصلي ١/١٩٩.

(٣) الاوسط ١/٤١٩ ، .

(٤) المفهم ١/٥٧٨.

(م/٤١ الباب الثاني والعشرون) فيما يقال بعد الوضوء.

ساق الترمذي بسنده عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين : فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء ».

وهذا حديثٌ في إسناده اضطرابٌ ، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبيرُ شئٍ .

فقه المسألة :-

قال الامام النووي [١] في شرحه على صحيح مسلم « ويستحب للمتوضيء أن يقول عقب وضوئه أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله وهذا متفق عليه». وهذا ما أراده الترمذي بعقده لهذا الباب بيان استحباب هذا الذكر عقب الوضوء.

(١) أنظر شرح صحيح مسلم ٣/١٢١ ، وكذلك حكى الاجماع ابن عبدالهادي في مغنى ذوي الافهام ٤٤.

(م ٤٢/الباب الثالث والعشرون) في الوضوء بالمد.

ساق الامام الترمذي بسنده عن سفينه : « أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد [١] ويغتسل بالصاع [٢] »

قال أبو عيسى : حديث سفينه حديث حسن صحيح.

وهكذا رأى بعض أهل العلم الوضوء بالمد، والغسل بالصاع .

وقال الشافعي [٣]. واحمد [٤] وإسحاق [٥] : ليس معنى هذا الحديث على التوقيت ، أنه لا يجوز أكثر منه أو أقل منه : وهو قدر ما يكفي .

فقه المسألة :.

الذي يظهر من ترجمة الامام الترمذي واستدلاله بحديث الباب أنه يرى استحباب الوضوء بالمد والاغتسال بالصاع وبه قالت الحنفية [٦] والشافعية [٧] والحنابلة [٨]

والقول الثاني : عدم تقدير الوضوء والغسل بتقدير معين واليه ذهب المالكية [٩].

---

(١) + (٢) المد والصاع: مكيالان معروفان. (المد : رطلٌ وثلث عند الأئمة الثلاثة ورطلان عند الحنفية فهو يساوي ١٫٠٣٢ ليتر عند الحنفية أو ٣٩ . ٨١٥ غرام وعند غيرهم من الائمة يساوي ٠٫٦٨٧ ليتراً أو ٥٤٣ غرام والصاع مقداره عند الحنفية ٤أمداد = ٨ أرطال أي ما يعادل ٣٫٣٦٢ أو ٣٢٦١ غرام ومقداره عند غير الحنفية من الائمة الثلاثة : ٤ أمداد = ٥ أرطال وثلث = ٢٫٧٤٨ لتراً أو ٢١٧٢ غرام .
أنظر معجم لغة الفقهاء ٢٢٣. تخريج الدلالات السمعية ٦٢٢. المعجم الاقتصادي للشرباصي ٤١٣، ٢٥٩. المغني مع الشرح ٢٥٤/١ والمغرب للمطرزي ٢٧٤ ، ٤٢٥.)

(٣) لقول الشافعي انظر الام ٢٨/١ ، معرفة السننُ والاثار ٥٠٢/١.
(٤ + ٥) لقول احمد واسحاق انظر مسائل احمد واسحاق ١٣/١.
(٦) انظر لقول الحنفية بدائع الصنائع ٣٥/١ ، المبسوط ٤٥/١ ، الفتاوي الهندية ١٦/١.
(٧) انظر لقول الشافعية المجموع ١٨٩/٢، مغنى المحتاج ٧٤/١ ؛ نهاية المحتاج ٢٢٨/١.
(٨) انظر لقول الحنابلة المغنى مع الشرح ٢٥٤/١ ، شرح الزركشي ٣١٦/١ ، المستوعب ٢٤١/١.
(٩) لقول المالكية انظر الذخيرة ٢٨٨/١، التمهيد ١٠٣/٨ ، المفهم ٥٨١/١.

سبب الخلاف :.

وسبب الخلاف في ذلك الاختلاف في الاثار الواردة في تحديد وضوء النبي ﷺ بالمد واغتساله بالصاع هل هو بحسب الإمكان والحاجة فلا يعتبر التحديد أم هي مراده للأسوة والاقتداء.

الأدلة علي المذاهب : .

استدل أصحاب القول الأول القائلون بالتحديد بما يلي : .

١- عن سفينه رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يغسله الصاعُ من الماء،ويوضوئه المد » [١].

٢- عن انس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع ».[٢]

٣- عن أبي جعفر أنه كان عند جابر بن عبدالله هو وأبوه، وعنده قومٌ . فسألوه عن الغسل فقال يكفيك صاعٌ. فقال رجلٌ ما يكفيني. فقال جابرٌ. كان يكفي من هو أوفى منك شعراً » [٣]

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة : .

الأحاديث السابقة نص في استحباب الوضوء بالمد والاغتسال بالصاع لكونه من فعل النبي ﷺ وإنما قيدها الجمهور بالإستحباب لحديث عائشة في أدلة اصحاب القول الثاني فهو نص في جواز ترك التقدير وللإجماع على جواز الوضوء والغسل بلا تقدير [٤].

واستدل القائلون بعدم الإستحباب بما يلي : .

١- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان رسول الله ﷺ جميعاً » [٥]

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من اناءٍ ، بيني وبينه واحد. فيبادرني حتى أقول دع لي، قالت وهما جنبان» [٦]

---

(١) حديث سفينه اخرجه مسلم كتاب الحيض/باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ٢٥٨/١ ، رقم ٣٢٦ ترتيب عبدالباقي.

(٢) حديث انس اخرجه مسلم ايضاً كتاب الحيض/باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ٢٥٨/١، رقم ٣٢٥ ترتيب عبدالباقي.

(٣) حديث جابر بن عبدالله اخرجه البخاري كتاب الغسل/باب الغسل بالصاع ونحوه ١٠١/١ رقم ٢٤٩.

(٤) وانظر المجموع ١٨٩/٢.

(٥) حديث عبدالله بن عمر اخرجه البخاري كتاب الوضوء/باب وضوء الرجل مع امراته ٨٢/١ رقم ٢٥٨.

(٦) حديث عائشة أخرجه البخاري كتاب الغسل/باب هل يُدخِلْ الجنب يده في الإناء. ١٠٣/١، ومسلم كتاب الحيض/باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ٢٥٧/١.

وجه الدلالة من الحديثين : أن وضوء الرجال والنساء جميعاً من إناء واحدٍ وغسل عائشة مع النبي ﷺ من اناءٍ واحدٍ بدون تقدير دليل على أنه لا تحديد فيما يكفي المغتسل والمتوضيء.

المناقشة:-

نوقشت أدلة أصحاب القول الأول القائلون باستحباب التقدير بما يلي : -

١- بأنه قد ورد عن النبي ﷺ أنه اغتسل بالصاع وتوضأ بالمد كما في حديثي سفينه وانس رضي الله عنهما وورد عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء هو الفرق ، وفي صحيح مسلم [١] قال : «سفيان الفرق : ثلاثة آصع وفي حديث عائشة [٢] «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في إناء واحدٍ يسع ثلاثة أمداد» فاختلاف هذه المقادير ، وهذه الأواني ، يدل على أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يراعي مقداراً مؤقتاً ، ولا إناءً مخصوصاً ، لا في الوضوء ولا في الغسل . وأن ذلك بحسب الإمكان والحاجة» [٣]

٢- « أن الإجماع قد انعقد على أن ماء الوضوء والغسل لا يشترط فيه قدرٌ معين بل إذا استوعب الأعضاء كفاه » [٤]

واجيب عن ذلك : -

١) « بأن الجمع بين الروايات المختلفة انها كانت إغتسالات في احوالٍ وجدَ اكثر ما استعمله واقله ، فدل على أنه لا حد في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه وجوباً لا استحباباً وكذلك الإجماع يدل على جواز الزيادة والنقصان ولكنه لا يمنع الإستحباب » [٥]

الترجيح:-

والذي يترجح لي بعد ذلك كله القول باستحباب الوضوء بالمد والاغتسال بالصاع لفعل النبي ﷺ.

---

(١) حديث عائشة أخرجه مسلم كتاب الحيض/باب المستحب من الماء في الجنابة ٢٠٥/١ ترتيب عبدالباقي.

(٢) حديث عائشة اخرجه مسلم كتاب الحيض/باب القدر المستحب من الماء في الجنابة ٢٥٦/١ ترتيب عبدالباقي.

(٣) نص كلام الامام القرطبي في المفهم ٥٨١/١ ، احكام القرآن للقرطبي . ٢١٤/٥.

(٤) المجموع ١٨٩/٢.

(٥) شرح مسلم للنووي ٦/٤.

(م/٤٣ الباب الرابع والعشرون) ما جاء في الإسراف [1] في الوضوء

ساق الترمذي بسنده عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال : « إن للوضوء شيطاناً يُقال له : الولهان [2] : فاتقوا وسواس الماء ».

قال أبو عيسي : حديث أبيّ بن كعب حديث غريبٌ ، وليس اسناده بالقوي والصحيح عند أهل الحديث ، لأنا لا نعلمُ أحداً أسنده غيرَ خارجه. وقد رُوِي هذا الحديثُ من غير وجه عن الحسن : قوله : ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيءٌ . وخارجةُ ليس بالقوي عند أصحابنا ، وضعفه ابن المبارك .

فقه المسألة :-

اتفق[3] أهل العلم على ذم الإسراف في الوضوء وقد حكى الأمام النووي نقلاً عن الإمام البخاري كراهية ذلك وذمه ، ولعل غرضَ الإمام الترمذي من عقد هذا الباب الرد علي من رأى جواز الإسراف في الوضوء كالخوارج [4].

---

(١) الإسراف : تجاوزٌ في الكمية فهو جهل بمقادير الحقوق بل هو تجاوز الحد في كلّ فعلٍ يفعله الإنسان ، أنظر الكليات صفحة ١١٣، المفردات ٢٣٠ .

(٢) الولهان : اسمٌ لشيطان يغرى بكثرة صب الماء في الوضوء ، أنظر تاج العروس من جواهر القاموس ١١٨/١٩ . تهذيب الأزهري ٤٢١/٦ ، المصباح المنير ٦٧٢/٢ مادة (وله).

(٣) حكي الإتفاق الأمام النووي في المجموع ١٩٠/٢.

(٤) أنظر المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥٨٣/١

(م٤٤/الباب الخامس والعشرون) ما جاء في الوضوء لكل صلاةٍ.

ساق الترمذي بسنده عن أنسٍ قال: «أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكلِّ صلاة طاهراً أو غير طاهر. قال: قلت: لأنس: فكيف كنتم تصنعون أنتم؟ قال: كنا نتوضأ وضوءاً واحداً».

قال أبو عيسى: حديثٌ حسن غريب.

وقد كان بعض أهل العلم (١) يرى الوضوء لكلِ صلاةٍ استحباباً لا على الوجوب ثم ساق بسنده عن عمر بن عامرٍ الأنصاري قال: سمعت انس بن مالك يقول: « كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة. قلتُ: فأنتم ماكنتم تصنعون قال: كنا نصلي الصلوات كلّها بوضوء واحدٍ مالم نحدث».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ صحيح.

فقه المسألة :.

الذي يظهر من ترجمة الأمام الترمذي واستدلاله بحديث انس في تجديد الوضوء لكل صلاة طاهراً او غير طاهرٍ ودعمه لذلك بمذهب الأكثر من أهل العلم أنه يذهب إلى استحباب تجديد الوضوء لكل صلاة وذلك على سبيل الفضل والندب لا الوجوب وهذا الذي ذهب اليه الأمام الترمذي هو قول جمهور العلماء وبه قال أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ وانس بن مالك وابن عمر (٢) وإليه ذهب الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦).

القول الثاني: قول من ذهب إلى أن تجديد الوضوء لكل صلاةٍ طاهراً كان أو غير طاهر على سبيل الوجوب واليه ذهب سعيد بن المسيب وابراهيم النخعي وابن سيرين وعكرمة وعبيد بن عمر* وهو قول الظاهرية (٧)

(١) بل هو قول اكثر أهل العلم انظر تحفة الاحوذي ١/١٩١ والكوكب الدرّي ١/٨٥.
(٢) انظر لقولهم ابن ابي شيبه ١/٣٥، عبدالرزاق ١/٥٨، الاستذكار ٢/٨٦ الطهور لأبي عبيد ١٣٦، عمدة القاريء ٢/٢٠٦.
(٣) لقول الحنفية انظر حاشية ابن عابدين ١/١١٩، شرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير ١/١٣ احكام القرآن: الجصاص ٢/٤٧٦.
(٤) قوانين الاحكام ٢٣، التمهيد ١٨/٢٤١.
(٥) المجموع ١/٤٧١، التهذيب البغوي ٢٣٥.
(٦) انظر لقول الحنابلة المغني مع الشرح ١/١٦٣، الانصاف ١/١٤٦.
(٧) انظر لقولهم المجموع ١/٤٧١، النفح الشذى ب/١٢٩، عمدة القاري ٢/٢٠٦.
* عبيد بن عمير: ابن قتادة الليثي كان إماماً واعظاً كبير القدر مات سنة أربع وسبعين، انظر طبقات علماء الحديث ١/١٠٤، طبقات ابن سعد ٥/٤٦٣ مشاهير علماء الأمصار ٥٩٢. سير اعلام النبلاء ٤/١٥٦.

سبب الخلاف :

ولعل سبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في المأمور بالقيام في قول الله تعالي ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة الآية ..﴾ هل هو عموم القائمين الى الصلاة طاهراً وغير طاهر أو خصوص المحدث ، فمن ذهب الى الأول قال بالوجوب ومن ذهب الى الثاني قال بالاستحباب.

الأدلة على المذاهب : ـ

استدل القائلون باستحباب تجديد الوضوء لكل صلاة طاهراً وغير طاهر بما يلي :ـ

١- عن عمرو بن عامر عن انس قال : كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة قلتُ كيف كنتم تصنعون ؟ قال: يجزيء أحدنا الوضوء مالم يحدث » [١]

٢- عن بريده : « أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ، ومسح على خفية فقال عمر: صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه ؟. قال : عمداً صنعته يا عمر » [٢]

٣- عن سويد بن النعمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى العصر ثم أكل سويقاً ثم صلى المغرب ولم يتوضأ » [٣].

٤- عن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم عن ابي غطيف الهذلي أنه رأى ابن عمر توضأ للظهر ثم للعصر ثم للمغرب قال : فقلت: يا أبا عبدالرحمن أسنةٌ هذا الوضوء فقال: إن كان لكافياً وضوئي لصلاة الصبح ولصلواتي. ما لم أحدث ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات » ففي ذلك رغبت يا ابن أخي. [٤]

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة :

الأحاديث السابقة دليل على استحباب الوضوء عند كل صلاة وقد كان النبي ﷺ يعمد الى تركه أحياناً خشية الوجوب.

---

(١) حديث انس أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الوضوء/باب الوضوء من غير حدث ١/٨٧ رقم ٢١١.
(٢) حديث عمر اخرجه مسلم كتاب الطهارة /باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد ١/١٣٢ رقم ٢٧٧ ترتيب عبدالباقي.
(٣) حديث سويد بن النعمان/رواه البخاري كتاب الوضوء/باب من مضمضه من السويق ولم يتوضأ ١/٨٦ رقم ٢٠٦ والسويق: دقيق القمح أو الشعير أو السلت المقلي فتح الباري ١/٣٧٣ ، تاج العروس ١٣/ ٢٣٠ وجمهرة اللغة ٢/٨٥٣.
(٤) حديث ابن عمر أخرجه أبو داود ١/ ٥٠ رقم ٦٢، وابن ماجه ١/١٧١ رقم ٥١٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٦٢، «وقال عبدالرحمن بن زياد الأفريقي غير قوي» واخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٢.

واستدل القائلون بالوجوب بما يلي : .

١- بقول الله تبارك وتعالي « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة .. الآية » (١)

وجه الدلالة من الآية الكريمة : أن الآية أمرت بالوضوء عند القيام الى الصلاة من غير تفريق بين متطهرٍ ومحدث.

المناقشة:.

ناقش الجمهور استدلال القائلين بالوجوب بما يلي : .

١- عن استدلالهم بالآية الكريمة قال الجمهور : إن الأمر بالقيام الى الصلاة ليس على عمومه بل هو مقيدٌ بحالة الحدث فالتقدير إذا قمتم إلى الصلاة محدثين وإنما لم يذكر ذلك لأنه الغالب أما أن يقال بأن الأمر على عمومه فيدفعه حديث بريده في صلاة النبي يوم فتح مكة الصلوات بوضوء واحدوحديث سويد بن النعمان أن النبي ﷺ صلى المغرب بوضوء العصر وكلاهما في الصحيح ، ويؤيده الإجماع على جواز جمع الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحدٍ كما حكاه ابن المنذر وغيره (٢).

٢- وقد يقال بأن حديث أنس كان رسول الله ﷺ يتوضأ عن كل صلاة « لا دلالة فيه على التجديد لإحتمال أن يكون ذلك الوضوء عن حدث. ولا يترجح أحد الإحتمالين الا بمرجح من خارج» (٣) فيجاب « بأن في قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه للنبي ﷺ صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه تصريح بأنه ﷺ كان يواظب على الوضوء لكل صلاة عملاً بالأفضل ولو من غير حدث». (٤)

الترجيح:.

والذي يترجح لي بعد ذلك كله هو استحباب تجديد الوضوء لكل صلاة .

---

(١) الآية ٦ من سورة المائدة.

(٢) انظر المجموع ٤٧١/١ ، الاوسط ١٨/١، تفسير ابن كثير ٢٣/٢ التمهيد ٢٤١/١٨ ، شرح صحيح مسلم ١٧٧/٣.

(٣) انظر المجموع ٤٧٠/١.

(٤) شرح مسلم للنووي ١٧٨/٣.

(م٤٥/الباب السادس والعشرون) ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوءٍ واحدٍ

ساق الامام الترمذي بسنده عن سليمان بن بريده عن أبيه قال : «كان النبي ﷺ يتوضأ لكلِّ صلاة ، فلما كان عام الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحدٍ ومسح على خفيه فقال عمرُ: إنك فعلت شيئاً لم تكن فعلته ؟ قال : عمداً فعلته».

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

والعمل علي هذا عند أهل العلم ، أنه يصلي الصلوات بوضوء واحدٍ مالم يحدث. وكان بعضهم يتوضأ لكلّ صلاة استحباباً وإرادة الفضل.

فقه المسألة :.

عقد الأمام الترمذي هذا الباب ليبين أن تجديد الوضوء لكل صلاة ليس على سبيل الحتم والوجوب ، وإنما علي سبيل الإستحباب والفضل، والصارف للأمر من الوجوب إلى الإستحباب هو حديث بريده الذي ساقه هنا في الباب والذي يدل على جواز أداء الصلوات بوضوء واحدٍ مالم يحدث ، وهو أمر اجتمع أهل العلم على القول به كما سبق وقد ذهب البعض إلى أن حديث الباب ناسخ [1] لإستحباب تجديد الوضوء لكل صلاة ولا يظهر أن الامام الترمذي عقد هذا الباب للقول بذلك لأنه ساق هناك حديث انس وفيه أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة وأن أمته كانت على خلاف ذلك ، وقد سبق استيفاء المسألة هناك وذكر الأقوال فيها والراجح من القولين.

---

(١) قال الامام النووي في شرح مسلم ١١٧/٣ «وقيل انها منسوخة أي التجديد وهذا القول ضعيف» وقال الأمام القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٨٢/٦ «وقال آخرون: إن الفرض في كل وضوءٍ كان لكل صلاة ثم نسخ في فتح مكة وهذا غلطٌ لحديث انس قال: كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة ، وأن أمته كانت على خلاف ذلك ولحديث سويد بن النعمان أن النبي ﷺ صلى وهو بالصهباء العصر والمغرب بوضوء واحدٍ وذلك في غزوة خيبر ، وهي سنة ستٍ ، وقيل سنة سبع ، وفتح مكة كان في سنة ثمان فبان بهذين الحديثين أن الفرض قبل الفتح لم يكن لكل صلاة» وانظر ايضاً المفهم ٥٣٥/١ وقال «ابن سيد الناس في النفح الشذى أ/١٣١ «وقول الشيخ محي الدين النووي وقيل إنها منسوخة بفعل النبي ﷺ وهذا القول ضعيف ولم يبين ضعفه ووجهه أن فيه نسخ الكتاب بالسنة وهو أمر لم يذهب إليه إلا القليل من الناس إذ الكتاب متواتر والسنة آحاد وأقل درجات الناسخ أن يكون في رتبة المنسوخ».

(م٤٦/الباب السابع والعشرون) ما جاء في وضوء الرجل والمرأة من اناءٍ واحد.

ساق الترمذي بسنده عن ابن عباس قال : حدثتني ميمونه قالت: "كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من اناءٍ ، واحد من الجنابه".

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

وهو قول عامّة الفقهاء أن لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد.

فقه المسألة :.

اتفق أهل العلم على جواز اغتسال الرجل والمرأة من اناءٍ واحد وقد نقل الإتفاق الإمام الترمذي هنا في الباب وكذلك الطحاوي. والقرطبي ، والنووي [1] والأمام الترمذي قائلٌ بذلك ذاهب اليه بلا شك.

---

(١) أنظر لحكاية الإتفاق شرح معاني الاثار ٢٦/١ ، والمفهم ٥٨٣/١ ، المجموع ١٩١/٢ وتعقب ابن حجر في الفتح ٣٥٩/١ الإتفاق فقال « ونقل الطحاوي ثم القرطبي والنووي الإتفاق على جوازِ اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة أنه كان ينهي عنه، وكذا حكاه ابن عبدالبر عن قوم وهذا الحديث حجةٌ عليهم - يشير إلى حديث ابن عمر «كان الرجال والنساء يتوؤضون في زمان رسول الله ﷺ جميعاً ». واستدرك العيني في العمدة على ما قال في الفتح ٣٩٢/٢ فقال « قلت: في نظره نظر لأنهم قالوا بالإتفاق دون الإجماع ، فهذا القائل لم يعرف الفرق بين الإتفاق والاجماع على أنه رُوى جواز ذلك عن تسعةٍ من الصحابة» . وأجاب الحافظ في انتقاض الإعتراض ٢١٥/١ فقال « انظر وتعجب بينما هو يصحح الإتفاق إذا به يقتصر على تسعةٍ من الطبقة الأولى .. أ ». ولعل العيني لم يرد أنهم رووا جواز ذلك عن أنفسهم. وانما رووا أحاديث الجواز عن رسول الله ﷺ وأبو هريرة الذي تعقب الحافظ حكاية الإتفاق بخلافه أحدُ رواه آحاديث الجواز عن النبي فقد ساق العيني روايته في العمدة ٣٩٣/٢ حيث قال « حديث أبي هريرة عند البزار في مسنده قال : « كان رسول الله ﷺ وأهله أو بعض أهله يغتسلون من إناءٍ واحد». قال د/عبدالمجيد محمود في كتابه فقه الكتاب والسنة ٦٦ «ورواية الجواز هذه قد تقوى ما نقله الطحاوي والقرطبي والنووي من اتفاق العلماء على جواز أن يشرع الرجال والنساء معاً في الوضوء من اناءٍ واحد». أ.هـ.

(م٤٧/الباب الثامن والعشرون) ما جاء في فضل طَهُور المرأة.

ساق الترمذي بسنده عن أبي حاجب عن رجلٍ من غفار قال : "نهى رسول الله ﷺ عن فضل طهور المرأة" (١)

قال أبو عيسى: ذكره بعض الفقهاء الوضوء بفضل طهورالمرأة. وهو قول أحمد (١) وإسحاق (٢) كرها فضل طهورها. ولم يريا بفضل سؤرها بأساً.

ثم ساق بسنده عن الحكم بن عمرو الغفاري « أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجلُ بفضل طهور المرأة أو قال بسؤرها ».

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن.

وقال محمد بن بشار في حديثه : نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة». ولم يشك فيه محمد بن بشار.

فقه المسألة :-

الذي يظهر من ترجمة الامام الترمذي واستدلاله بحديثي الباب أنه ذاهب إلى القول بكراهة الوضوء بفضل طهور المرأة وبه قال عمر بن الخطاب وجويريه وأم سلمه وعبدالله بن سرجس* والحكم بن* عمرو الغفاري وسعيد بن المسيب والحسن البصري وإسحاق وداود الظاهري (٤) والمشهور من مذهب الحنابله إلا انهم قيدوها بما إذا خلت به (٥).

---

(١) فضل الطهور : البقية من ماء الوضوء أي ما زاد على الحاجة بعد الفراغ من الوضوء أو الغسل أنظر التهذيب للأزهري ٣٩/١٢ . تاج العروس ٥٧٩٠/١٥.

(٢) لقول احمد انظر مسائل احمد لأبي داود صفحة ٤٠.

(٣) لقول اسحاق انظر مسائل احمد اسحاق ١٤/١.

(٤) انظر الأوسط ٢٩٢/١ ، المحلى ٢١٣/١ ، عبدالرزاق ١٠٦/١.

(٥) انظر لقول الحنابله المغنى مع الشرح ٢٤٧/١ ، الانصاف ٤٨/١ ، منح الشفا الشافيات ٤٤/١.

* عبدالله بن سرجس: المزني الصحابي المعمّر من حلفاء بني مخزوم صح أن النبي ﷺ استغفر له توفي سنة نيف وثمانين انظر طبقات ابن سعد ٥٨/٧ ، وسير اعلام النبلاء ٤٢٦/٣ ، اسد الغابه ١٧١/٣.

* الحكم الغفاري: له صحبه خرج الى خراسان غازياً مات في قيده سنة خمسين انظر تاريخ الصحابة ٢٨٧ ، مشاهير علماء الامصار ٤١٥. طبقات ابن سعد ٢٨/٧، الاصابه ٣٤٦/١.

القول الثاني : القول بجواز الوضوء بفضل طهور المرأة وهو قول الحنفية [١] والمالكية [٢] والشافعية [٣]

سب الخلاف :.

وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في تصحيح أحاديث النهي الواردة في ذلك ومن صححها اختلفوا أيضاً في الأرجح منها ، أو مما يعارضها، كحديث ميمونه أنه عليه السلام : كان يغتسل بفضلها » [٤]

الأدلة على المذاهب :.

استدل القائلون بالكراهة بما يلي :.

١- عن الحكم بن عمرو الغفاري قال : نهى ان يتوضأ الرجلُ بفضل طهور المرأة» [٥]

٢- وعن عبدالله بن سرجس :« أن رسول الله ﷺ ، نهى ان يغتسل الرجلُ بفضل وضوء المرأة » [٦]

---

(١) أنظر لقول الحنفية الاصل ٤٧/١ ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٨٣/١ ، المبسوط ٦٢/١ .

(٢) انظر لقول المالكية المدونة ١٢٢/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٥/١، القوانين صفحة ٣٣.

٣- لقول الشافعية انظر الام ٨/١، المجموع ١٩١/٢ ، الوسيط ٤٢٢/١.

٤- أنظر لسبب الخلاف المفهم ٥٨٣/١.

٥- حديث الحكم بن عمرو رواه أبو داود في السنن كتاب الطهارة/باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة ٦٣/١٠ رقم ٨٢ وابن ماجه كتاب الطهارة/باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة ١٣٢/١ رقم ٣٧٣، والنسائي بشرح السيوطي ١٧٩/١. وابن حبان في صحيحه ٧١/٤ ترتيب ابن بلبان، ورواه العراقي في المستفاد ٢٤٢/١ وقال الترمذي حديث الحكم حديث حسن، وصححه الالباني في الإرواء ٤٣/١.

٦- حديث عبدالله بن سرجس رواه ابن ماجه كتاب الطهارة/باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة ١٣٣/١٥ رقم ٣٧٤ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٤/١، والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٢/١ والدارقطني ١١٦/١. قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي ب/١٣٤ وقال البزار وحديث ابن سرجس قد رواه غيرُ واحد قلت القائل ابن سيد الناس عن عاصم عن عبدالله بن سرجس موقوفاً ولا يُعلم احدُ اسنده عن عاصم عن عبدالله بن سرجس إلاّ عبدالعزيز ابن المختار.وعبدالعزيز بن المختار احتج بن الشيخان وأقر ذلك ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٢٢٦/٥ ألاّ أنه أعلّ المرفوع بابن الجمال شيخ الدارقطني محتجاً بعدم نقل الخطيب البغدادي لمن وثقه ولكن الخطيب نقل توثيق الدارقطني له في التاريخ ١٢٠/١٠ فعليه فالحديث صحيح وانظر العمدة في شرح البخاري للعيني ٣٩٤/٢.

٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في إناء تختلف أيدينا فيه من الجنابه»)(١)

٤- وعن عبدالله بن سرجس انه قال «اغتسلا جميعاً هي هكذا وأنت هكذا فإذا خلت به فلا تقربن» (٢)

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: حديثا الحكم بن عمرو وعبدالله بن سرجس نصٌ في كراهة طهور الرجل بفضل المرأة مطلقاً وأما من قيد ذلك بالخلوة فاستند الى حديثي عائشة وعبدالله بن سرجس وخصوا بها عموم النهي وابقوا ما عداها على العموم. (٣)

واستدل القائلون بالجواز بما يلي : -

١- عن عمرو بن دينار قال: اكبر علمي والذي يخطر على بالي: أن ابا الشعثاء أخبرني أن ابن عباس أخبره : « أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونه» (٤)

وجه الدلالة من الحديث : الحديث نصٌ في جواز طهور الرجل بفضل المرأة لفعل النبي ﷺ .

٢- عن عائشة : « كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في إناء واحدٍ تختلف ايدينا فيه من الجنابة» (٥)

وجه الدلالة من الحديث : أن ما بقي في الإناء بعد إغتراف عائشة رضي الله عنها فضلٌ وقد استعمله النبي ﷺ فدل على جواز طهور الرجل بفضل طهور المرأة.

---

(١) حديث عائشة اخرجه البخاري كتاب الغسل /باب هل يدخل الجنب يده ١٠٣/١ رقم ٢٥٨ ومسلم كتاب الحيض/باب القدر المستحب من الماء ٢٥٦/١ رقم ٣٢١ ترتيب عبدالباقي.

(٢) حديث عبدالله بن سرجس اخرجه ابو عبيد في الطهور صفحة ٢٥٨ رقم ١٩٤ بهذا النص موقوفاً عليه وكذلك عبدالرزاق في المصنف ١٠٧/١ رقم ٣٨٥ وصححه البخاري موقوفاً كما ذكره أبو عبيد في الطهور وانظر مختصر تهذيب السنن مع المعالم ٨١/١.

(٣) أنظر المغنى مع الشرح ٢٤٨/١ ، منح الشفا الشافيات ٤٤/١.

(٤) حديث ابن عباس أخرجه مسلم كتاب الحيض /باب القدر المستحب من الماء ٢٥٧/١ رقم ٣٢٣.

(٥) حديث سبق تخريجه قريباً.

٣- عن ابن عباس رضي الله عنه « اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة ، فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ فيه ، فقالت : يا رسول الله إني كنت جنباً. فقال: إن الماء لا يجنب» (١)

وجه الدلالة من الحديث : ظاهرٌ في جواز وضوء الرجل بفضل طهور المرأة لفعل النبي ﷺ.

المناقشة:

نوقش استدلال أصحاب القول الأول القائلين بالكراهة بما يلي : -

١- عن حديث الحكم بن عمرو الغفاري في نهي النبي ﷺ الرجل أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة بأنه حديث ضعيف قد حكم الامام محمد بن اسماعيل البخاري بضعفه (٢)

٢- وأما حديث عبدالله بن سرجس فالصحيح أنه موقوف عليه كما قاله البخاري والدارقطني والبيهقي (٣).

هذا من جهة الاسناد أما من جهة المعني فقد ناقش الخطابي استدلالهم بالحديثين فقال : -

٣- « بأن النهي إنما وقع عن التطهير بفضل ما تستعمله المرأة من الماء - وهو ما سال وفضل عن أعضائها عند التطهر به دون الفضل الذي تسئره في الإناء» (٤)

وقد أجيب عن المناقشة بمايلي : -

١- أما حديث الحكم فقد قال العيني « أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن ، ورجحه ابن ماجه على حديث عبدالله بن سَرْجس ، وصححه ابن حبان وأبو محمد الفارسي، والقول قول من صححه لا من ضعفه لأنه مسندٌ ظاهره السلامة من تضعيف وانقطاع»

وقال ابن الجوزي عن قول البخاري في تضعيف حديث الحكم « أما قول البخاري فظن لم يذكر عليه دليلاً » (٥).

---

(١) حديث ابن عباس اخرجه المصنف في الباب الآتي ، وابو داود في السنن كتاب الطهارة/باب الماء لا يجنب ١/ ٥٥ رقم ٦٨، وابن ماجه كتاب الطهارة/باب الرخصة بفضل وضوء المرأة ١/ ١٣٢ رقم ٣٧ ، وابن ابي شيبه ١/ ٣٨ ، والدارقطني ١/ ٥٢ قال الترمذي حديث حسن صحيح.

٢- سنن البيهقي مع الجوهر النقي ١/ ١٩٢ ، معالم السنن بهامش المختصر ١/ ٨٠ ، النفح الشذى ٧/ ١٣٣.

(٣) أنظر طرح التثريب ٢/ ٤٠ ، والمجموع ١/ ١٩١، سنن الدارقطني ١/ ١١٧.

(٤) معالم السنن بهامش المختصر ١/ ٨٠.

(٥) أنظر العمدة شرح البخاري ٢/ ٣٩٤، التحقيق ١/ ٤٨.

٢- وأما حديث عبدالله بن سرجس فقد حدث به مرفوعاً وموقوفاً «والحكم للرافع لأنه زاد ، والراوي قد يفتي بالشيء ثم يرويه مرة أخرى ويجعل الموقوف فتوى فلا يعارضه المرفوع ، وقد صحح المرفوع ابن حزم من حديث عبدالعزيز المختار الذي في مسنده، وعبدالعزيز أخرج له الشيخان ووثقه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعه فلا يضر وقف من وقفه » (١)

٣- وأما تأويل الخطابي في الجمع بين الحديثين بحمل حديث الحكم وغيره على ما سال وفضل عن أعضائهادون ما تُسئره فيجاب عنه «بفضل طهور الرجل ايضاً ولو كان النهي لتلك العلة لعممها ولم يخصص فضل المرأة من فضل الرجل، والزم من ذلك القول بطهارة الماء المستعمل فيما أفضله الرجل وهو لا يقول به ويحتاج إلى الجواب عن الماء المستعمل في فضل الرجل » (٢)

ونوقشت أدلة القائلين بالجواز وهم الجمهور بما يلي : -

١- أما حديث عائشة في اغتسالها مع النبي ﷺ من الجنابة في إناء واحد فنوقش الاستدلال به أولاً/ بأن ما فضل في الإناء بعد اغتراف كلٍ منهما وقبل تمام الطهارة لا يسمى فضلاً حتى لا يجوز التطهر به» فهذا حكم اللغة بلا خلاف (٣).

فالفضل إذاً «إنما هو ما فضل بعد الفراغ من الغسل والوضوء وحديث عائشة ليس فيه إلاّ أنها كانت تغتسل هي ورسول الله من إناء واحد وذلك ليس فضلاً بل هو من باب المشاركة وهي جائزة بالبراءة الأصلية» (٤)

ثانياً/ أن حديث عائشة ورد في الغسل ، والنهي ورد في الوضوء بفضل المرأة فلعل النهي عن الوضوء بفضل المرأة لحكمة لا توجد في الغسل (٥)

٢- وعن حديث ابن عباس « أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة» بأن قول عمرو بن دينار راويه عن أبي الشعثاء «أكثر علمي والذي يخطر على بالي أن ابا الشعثاء أخبرني» مسقط للتمسك بالحديث لأنه شك في الاسناد وتردد في صحته (٦).

---

(١) أنظر العمدة شرح البخاري ٣٩٤/٢ ، والمحلى ٢١٢/١.
(٢) النفع الشذى أ/١٣٥.
(٣) أنظر المحلى ٢١٣/١.
(٤) وبل الغمام الشوكاني ٢٠٦/١.
(٥) وبل الغمام: الشوكاني ٢٠٦/١.
(٦) المحلى ٢٠٥/١ ، الفتح ٣٥٩/١ ، النفع الشذى أ/١٣٦.

وأجيب عن حديث ابن عباس بما يلي : -

أ) بأن الشك والتردد ليس بمسقط له من وجهين :-

أولاً : أن هذا من باب غلبة الظن لا الشك ، وأخبار الآحاد إنما تفيد غلبة الظن غير أن الظن على مراتب من القوة والضعف ، وذلك موجب للترجيح بهذا الحديث .

ثانياً : أن حديث ابن عباس قد رواه الترمذي عن طريق آخر وصححه ، ومعناه معني حديث عمرو، وليس فيه شيءٌ من ذلك التردد ، فصح ما ذكرناه » [١]

ورد الجواب بما يلي : -

عن الوجه الأول : بأنا لا نسلم أن الرواية تجوز مع شيء من الشك ولا أنها تفيد الظن وهي مظنونة غيرُ متحققة بل لا تفيد الظن إلا إذا كانت معلومة غير مشكوك فيها وإنما أخرجها مسلم من باب المتابعة وليس من باب الاعتماد عليها »

واما عن الوجه الثاني : فلفظ الحديث الذي صححه الترمذي من رواية ابن عباس عن ميمونة «كنت اغتسل انا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة» وهذه مسألة لم نختلف فيها وأما حديث ابن جريج عن عمرو الذي وقع الشك فيه فلفظه أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة فهذا موضوع النزاع [٢].

٣- ونوقش الدليل الثالث للقائلين بالجواز وهو حديث ابن عباس بأن راويه عن عكرمه وهو سماك بن حرب كان يقبل التلقين [٣].

واجيب عن ذلك.

بأن الذي رواه عن سماك هو شعبه وهو لا يحمل عن مشائخه إلا صحيح حديثهم [٤].

الترجيح:-

والذي يترجح لي بعد ذلك كله القول بالجمع بين الأدلة بحمل أحاديث النهي على التنزيه وهو الذي رجمه ابن حجر رحمه الله.

---

(١) أنظر : النفح الشذى ب/١٣٥ ، المفهم ٥٨٤/١.
(٢) النفخ الشذى أ / ١٣٦.
(٣) المحلى ٢١٤/١.
(٤) أنظر الفتح ٣٦٠/١.

(م٤٨/الباب التاسع والعشرون ما جاء في الرخصة في ذلك.

ساق الترمذي بسنده عن أبن عباس قال: «اغتسل بعض ازواج النبي ﷺ في جفنه (١) فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ منه فقالت: يا رسول الله، إني كنت جنُباً، فقال: إن الماء لا يجنب».

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

وهو قول سفيان الثوري (٢) ومالك (٣) والشافعي (٤).

فقه المسألة :

غرض (٥) الترمذي من عقده لهذا الباب أن يبين أن القول بكراهة فضل طهور المرأة منسوخ بهذا الحديث وقد ذهب إلى النسخ ايضاً الأمام النسائي وابن حبان والبيهقي وابن حزم (٦) وقد سبق استيفاء المسألة في الباب قبل هذا ببيان أدلة العلماء ومناقشتها هناك.

---

(١) الجفنة: قصعة كبيرة يعتاد العربُ أكل الطعام فيها ، وتقديمه للضيفان أنظر المغنى في الإنباء في غريب المهذب والأسماء ٥٧/١ ، المفردات في غريب القرآن ٩٤ ، المصباح المنير ١٠٣/١

(٢) أنظر لقول سفيان الثوري في الاوسط ٢٩٥/١.

(٣) لقول مالك أنظر المدونة ١٢٢/١.

(٤) لقول الشافعي انظر الام ٨/١.

(٥) قال الدكتور عبدالمجيد محمود في كتابه فقه الكتاب والسنة صفحة ٦٦ في بيان موقف المحدثين من الأحاديث المانعة من استخدام فضل طهور المرأة كحديث الحكم وابن سرجس « أما الأحاديث المخالفة كحديث ابن سَرْجس وحديث الحكم الغفاري فقد اختلف موقفهم منهما ».

فمنهم من طرحها ورآها مرجوحة لأن اسانيدها لا تسلم من مقال وممن ذهب إلى هذا من المحدثين: البخاري ومسلم حيث لم يخرجا الاحاديث المخالفة.

ومنهم من صححها ، لكنه رآها منسوخة ، وممن ذهب إلى هذا من المحدثين الترمذي ،والنسائي».

(٦) أنظر معرفة السنن والآثار ٤٩٧/١ ، المحلى ٢١٥/١. صحيح ابن حبان ترتيب ابن بلبان ٧٣/٤.

(م٤٩/الباب الثلاثون) ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء.

ساق الترمذي بسنده عن أبي سعيد الخدري قال : « قيل : يا رسول الله ، أنتوضأ من بئر بُضاعه [1] ، وهي بئر يُلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن ؟ فقال: رسول الله ﷺ : "إن الماء لا ينجسه شيءٌ".

قال أبو عيسى : هذا حديث حسنٌ صحيح.

فقه المسألة :

عرض الأمام الترمذي هنا إطلاق القول بطهورية الماء وأنه لا ينجس وإن خالطته نجاسةٌ مالم يتغير بها ، وإنما قلنا إنه يقيد الإطلاق بقيد التغيير بالنجاسة للإجماع [2] على أن الماء إذا تغير أحدٌأوصافه بنجاسة وقعت فيه فإنه ينجس سواءٌ كان قليلاً أو كثيراً وسيأتي في الباب التالي أن الترمذي يضيف إلى هذا القيد قيداً آخر يقيد به الإطلاق أيضاً وسيأتي هناك الكلام على ذلك .

(١) بُضاعه : دار بني ساعده بالمدينة وبئرها معروفة أنظر معجم البلدان ٤٤٢/١ ترتيب القاموس ٢٨٤/١ ، المصباح المنير ٥١/١.
(٢) حكى الإجماع فيه ابن المنذر في كتابه الإجماع صفحة ٤ ، وابن حزم في كتابه مراتب الإجماع صفحة ٢١. وانظر ايضاً الأوسط ٢٦٠/١.

(م/ ٥٠ الباب الحادي والثلاثون) منه آخر.

ساق الترمذي بسنده عن ابن عمر قال : « سمعت رسول الله ﷺ وهو يُسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب ؟ فقال : رسول الله ﷺ : إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث».

قال عبده : قال محمد بن إسحاق : القلة هي الجرار ، والقُلة التي يُستقى بها [١].

قال أبو عيسى : وهو قول الشافعي [٢] وأحمد [٣] . وإسحاق [٤] قالوا : إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيءٌ . مالم يتغير ريحه أو طعمه ، وقالوا يكون نحواً من خمس قرب [٥].

فقه المسألة :-

في هذا الباب يقيد الترمذي ما أطلقه في الباب السابق حيث قال هناك إن الماء لا ينجسه شيء إلا بالتغير سواءً قل أو كثر ، وإنما قيده بالتغير للإجماع كما سبق نقله عن ابن المنذر وغيره ، وهو هنا يضيف قيداً آخر لا يتعلق بطعم الماء أو لونه أو ريحه وإنما يتعلق بقلته أو كثرته ، فالماء عنده إذا بلغ القلتين لا يحمل النجاسة مالم يتغير لأن النجاسة التي وقعت فيه تكون أستهلكت حتى بطل تأثيرها أما إذا كان أقل من ذلك فإنه يحمل الخبث مطلقاً تغير بالنجاسة أو لم يتغير. فالامام الترمذي ترجم ترجمه عامة وهي ترجمة الباب السابق بقوله ، «الماء لا ينجسه شيء » ثم خص ذلك العموم بحديث ابن عمر في القلتين وهي من اساليب فقهه رحمه الله [٦] وروى قول الترمذي عن طائفة من أهل العلم منهم ابن عمر ، سعيد بن جبير ومجاهد وابو عبيد واسحاق بن راهويه [٧] واليه ذهب الشافعية [٨] والحنابلة [٩].

---

(١) أنظر غريب الحديث لأبي عبيد ٢٣٦/٢ ، والنظم المستعذب ١٣/١ ، الدر النقي ٤٨/١.
(٢) لقول الشافعي ، أنظر الأم ٤/١ والمسائل التي انفرد بها الشافعي دون اخوانه من الأئمة ٦٤.
(٣) انظر لقول احمد مسائل احمد لأبي داود ٣ ، مسائل احمد لابنه عبدالله ٤.
(٤) انظر لقول اسحاق مسائل احمد واسحاق ٧/١.
(٥) القربة: وعاء من جلد لحفظ الماء مكيال سعته أربعون صاعاً = ٤٨ر٦٨لتراً.
انظر المصباح المنير ٤٩٦/٢، معجم لغة الفقهاد : قلعة جي.ص ٣٦٠
(٦) انظر الامام الترمذي /عتر صفحة ٢٧٥.
(٧) انظر الاوسط ٢٦٠/١، ابن أبي شيبه ١٣٣/١.
(٨) لقول الشافعية انظر المجموع ١١٢/١. التهذيب للبغوي ١٨٠ ، الوسيط ٣٢٤/١.
(٩) لقول الحنابلة انظر المغنى مع الشرح ٥٤/١ ، المبدع ٥٢/١ ، شرح منتهى الإرادات ٢٠/١.

القول الثاني :.

لا ينجس كثيرُ الماء وقليله إلاّ بالتغير وهو قول ابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعكرمة وسعيد بن جبير وعطاء وعبدالرحمن بن ابي ليلى وجابر بن زيد * ويحى بن سعيد القطان* وعبدالرحمن بن مهدي* وهو مذهب الأوزاعي والثوري وداود واختاره ابن المنذر (١) وإليه ذهب المالكية (٢)

القول الثالث :.

إذا كان بحيث لو حُرك جانبه تحرك الاخر فهو نجس والا فلا واليه ذهب الحنفية (٣).

سبب الخلاف :.

وسبب اختلافهم في ذلك هو تعارض ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك (٤).

---

(١) انظر لقولهم الاوسط ٢٦٦/١ ، ابن ابي شيبه ١٣١/١، مسائل داود للشطبي فقه الاوزاعي للجبوري ١٩/١. .

(٢) لقول المالكية انظر الذخيرة ١٧٣/١ ، الكافي لابن عبدالبر ١٥٦/١ وهذا القول عند المالكية هو المشهور وهو قول المدنيين منهم والبغداديين والافقد ذكر القرطبي في الجامع ٤٢/١٣ أن المصريين منهم كابن القاسم واشهب وابن عبدالحكم رأوا نجاسة القليل من الماء لو قرع القليل من النجاسه فيه ، انظر الفواكه الدواني ١٤٥/١.

(٣) لقو الحنفية انظر شرح فتح القدير ٧٨/١ ، البنايه ٣٣٠/١ ، التعليق المجد ٢٧٠/١.

(٤) لسبب الخلاف أنظر بداية المجتهد مع الهداية ٢٥٠/١.

---

*جابر بن زيد: أبو الشعثاء كان مولده بالحرقة بالقرب من عمان ، واستوطن البصرة. كان من علماء التابعين بالقرآن وفقهاء أهل البصرة مات هو وانس بن مالك في جمعة واحدة سنة ثلاث وتسعين. انظر مشاهير علماء الامصار ٦٤٦ ، طبقات علماء الحديث ١٤٢/١. سير اعلام النبلاء ٤٨١/٤، طبقات ابن سعد ١٧٩/٧.

*ويحيى بن سعيد القطان: الامام العلم سيد الحفاظ قال احمد ما رأيت بعيني مثل يحيى بن سعيد القطان ، قال ابن المديني : ما رأيت أحداً اعلم بالرجال منه. وقال ابن سعد كان ثقة حجة رفيعاً مأموناً مات سنة ثمان وتسعين ومائة. انظر طبقات علماء الحديث ٤٣٤/١ ، طبقات ابن سعد ٢٩٦/٧ ، سير اعلام النبلاء ٩٨/٩. مشاهير علماء الامصار ١٢٧٨.

*عبدالرحمن بن مهدي: الامام الحافظ الثبت قال ابن المديني لو حلفت بين الركن والمقام لحلفت أني لم أرَ مثل عبدالرحمن كان بصيراً بالفتوى عظيم الشأن توفي سنة ثمان وتسعين ومئة. انظر طبقات علماء الحديث ٤٧٧/١ ، سير اعلام النبلاء ١٩٢/٩ طبقات ابن سعد ٢٩٧/٧: التاريخ الكبير للبخاري ٣٥٤/٥.

الأدلة على المذاهب :ـ

استدل القائلون : إذا كان الماء قلتين لا يحمل الخبث بما يلي : ـ

١- عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :« إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » [١]

وجه الدلالة منه : أن النبي ﷺ جعل القلتين حداً لدفع الماء الخَبَث عن نفسه . فدل على أن ما دونهما ينجس ، ولولا ذلك لم يكن للتحديد معنى.

٢- عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده ثلاثاً قبل أن يدخلها الإناء» [٢]

٣- ،عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه من الجنابة» [٣]

وجه الدلالة من الحديثين: الحديثان يدلان على أن الماء القليل إذا لاقته النجاسة فإنها تنجسه ولهذا نُهي عن إدخال اليد في الإناء بعد الاستيقاظ وعن البول في الماء الدائم ثم الاغتسال منه ، وإنما كان التنجيس للماء القليل دون الكثير لكون حديثا ابي هريرة عامين وحديث ابن عمر في القلتين خاص والخاص يُقدم على العام. [٤]

واستدل القائلون : لا ينجس قليلُ الماء وكثيره إلا بالتغير بما يلي :ـ

---

(١) حديث ابن عمر أخرجه الشافعي في المسند مع الام ٣٥٣/٩ ، واحمد في المسند ٢١٦/١ ترتيب البنا والنسائي بشرح السيوطي ١٧٥/١ ، وابن ماجه كتاب الطهارة /باب مقدار الماء الذي لا ينجس ١٧٢/١ رقم ٥١٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٠/١، وصححه ابن خزيمه ٤٩/١ ، وابن حبان ترتيب ابن بلبان ٥٧/٤ رقم ١٢٤٩ ، و الحاكم ١٣٢/١ ، وابن منده كما ذكره في التلخيص ١٧/١ ، والاشبيلي في الاحكام الوسطى ١٥٤/١.

(٢) حديث ابي هريرة أخرجه البخاري كتاب الطهارة /باب البول في الماء الدائم ٩٤/١ رقم ٢٣٦ ومسلم كتاب الطهارة/باب النهي عن البول في الماء الدائم ٢٣٥/١ رقم ٢٨١. ترتيب عبدالباقي.

(٣) حديث ابي هريرة أخرجه مسلم كتاب الطهارة/باب كراهية غمس المتوضيء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً ٢٣٣/١ رقم ٢٧٨ ترتيب عبد الباقي.

(٤) أنظر المجموع ١١٨/١ ، المغنى مع الشرح ٥٥/١ ، طرح التشريب ٣٢/٢، إحكام الأحكام ابن دقيق العيد ٢٢/١ الطهور لأبي عبيد ٢٣٦.

١- عن أبي سعيد الخدري قال : « قيل يا رسول الله ، أنتوضأ من بئر بُضاعه وهي بئرٌ يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن ؟ فقال : إن الماء لا ينجسه شيء» [(١)]

٢- عن ابي أمامه رضي الله قال : قال رسول الله ﷺ : إن الماء لا ينجسه شيءٌ إلا ما غير ريحه أو طعمه أو لونه » [(٢)].

وجه الدلالة من الحديثين : الحديثان نصٌ في عدم تأثير النجاسة على الماء قليله وكثيره مالم تتغير أوصافه.

٣- عن انس بن مالك رضي الله عنه أن اعرابياً قام إلى ناحية المسجد فبال فيها فصاح به الناس فقال ﷺ : « دعوه فلما فرغ أمر رسول الله ﷺ بذنوب ماءٍ فصب على بوله » [(٣)].

وجه الدلالة من الحديث : أن في اختلاط الماء بالبول ممازجة له ولكن اذا غلب الماء عليه طهره ولم تضره ممازجة البول له قليلاً كان أو كثيراً.

واستدل من قال : بأن الماء القليل تؤثر فيه النجاسة إلا إذا كان حوضاً يتحرك أحد جانبيه بتحريك الآخر بما يلي : -

١- بقوله الثاني : « ويحرم عليهم الخبائث».

وجه الدلالة من الآية الكريمة: - أن الله تعالي حرم الخبائث لذاتها - والنجاسة من الخبائث ، ولم يفرق بين حالة انفرادها واختلاطها بالماء،فوجب تحريم استعمال كلّ ما تيقنا فيه جزءاً من النجاسة [(٤)]

---

(١) حديث أبي سعيد الخدري رواه ابو داود كتاب الطهارة /باب ما جاء في بئر بضاعه ١/٥٥ رقم ٦٧، والنسائي بشرح السيوطي ١٧٤/١ ، والطيالسي في المسند ١/٤١ ترتيب البنا وابن الجارود في المنتقى صفحة ٣٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٧/١ ، والدارقطني ١/ ٣٠ والحديث حسنه المصنف كما سبق في الباب قبل هذا والامام احمد وابن معين وابن حزم ، أنظر التلخيص ١٣/١ وصححه ايضاً الالباني في الارواء ١/٤٥ رقم ١٢.

(٢) حديث ابن امامه رواه ابن ماجه كتاب الطهارة /باب الحياض ١٧٤/١ رقم ٥٢١ ، والدارقطني ٢٨/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٩/١، قال الشافعي في اختلاف الحديث مع الام ٩/ ٥٦٠ . يروي عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت مثله أهلُ الحديث وقال ابن ابي حاتم في العلل ٤٤/١ رقم ٩٧ «وصله رشدين ين سعد عن ابي أمامه ورشدين ليس بالقوي ». وقال النووي في المجموع ١١٠/١ «ضعيف لا يصح الاحتجاج به واتفقوا على ضعفه».

(٣) حديث انس رواه البخاري كتاب الوضوء/باب صب الماء على البول في المسجد ٨٩/١، ومسلم كتاب الطهارة/باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ٢٣٦/١ رقم ٢٨٥ وانظر لوجه الدلالة التمهيد ١/ ٣٣٠.

(٤)الآية رقم ١٥٧ من الاعراف ،انظر احكام القرآن للجصاص ٤٩٦/٣ ، البحر الرائق ٨٣/١.

٢- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ، ثم يغتسل فيه » [(١)]

وجه الدلالة من الحديث : ـ أن بول الفرد في الغالب لا يغير الماء ولم يفرق النبي ﷺ بين دائم ودائم فلولا أن وقوع النجاسة فيه تنجسه لما نهى عنه ﷺ

٣- واستدلوا بأثر ابن عباس أن زنجياً وقع في بئر زمزم فمات فأمر بنزحها » [(٢)]

المناقشة :ـ

نوقشت أوجه القائلين بالتقييد بالقلتين بما يلي : ـ

١- اعترض على الإستدلال بحديث القتلين بما قاله ابن العربي : « وحديث القلتين مداره إما على مطعون فيه ، أو مضطرب في روايته ، فروى قلتين ، وروي قلتين أو ثلاثاً ، ورُوي أربعون قلة ، وروي أربعون غرباً . وعلى كثرة طرقه لم يخرجه من شرط الصحة وروى موقوفاً على أبي هريرة وعلى ابن عمر » (٣).

وإليك تفصيل ما أجمله ابن العربي في كلامه السابق.

أ - قد بين ابن العربي بأن مراده بالمطعون فيه هو الوليد بن كثير ،وإنما طُعن فيه لكونه من الإباضيه. [(٤)]

ب - وأما الاضطراب فقد بينه في أبكار المنن بأن للحديث روايتان ، رواية الوليد بن كثير ورواية محمد بن اسحاق وقد اختلف عليهما فيها : ـ

---

(١) حديث أبي هريرة سبق تخريجه قريباً . وانظر إحكام القرآن الجصاص ٤٩٦/٣ ، البحر الرائق ٨٣/١.

(٢) اثر ابن عباس اخرجه ابن ابي شيبه ١/ ١٥٠، والدارقطني ٣٣/١ ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٩٤/٢ قال النووي في المجموع ١١٧/١ «روى البيهقي هذا عن ابن عباس من أوجه كلها ضعيفة لا يلتفت اليها » . وانظر لاستدلالهم البنايه ٤١١/١.

(٣) أنظر كلام ابن العربي هذا في العارضة ٨٤/١، ، انظر في ذلك ايضاً التمهيد ٣٢٩/١. والتهذيب لابن القيم ٥٦/١ وما بعدها.

(٤) أنظر العارضه ٨٤/١ ، أحكام القرآن ٣/ ١٤٢٠.وكلاهما لابن العربي.

١- أما رواية الوليد بن كثير ، فقد اختلف فيمن يروى عنه ، فيروى تارة عن محمد بن جعفر بن الزبير الأسدي ، عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر ، وتارة أخرى عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي عن عبدالله بن عبدالله بن عمر. ثم انه اختلف في شيخ محمد بن جعفر بن الزبير الأسدي فتارة يروى عن عبدالله بن عبدالله بن عمر المكبر ، ومرة عن عبيدالله بن عبد الله المصغر.

٢- وأما محمد بن اسحاق فهو يروى تارة عن محمد بن جعفر عن عبيدالله عن ابن عمر، وتارة عن الزهري عن سالم ، عن ابن عمر ، وتارة عن سالم ، عن عبيدالله عن ابي هريرة [١]

جـ) وأما الطعن في الحديث بكونه موقوفٌ على ابن عمر فقد بين ذلك ابن القيم فقال « ووقفه مجاهدٌ على ابن عمر واختلف عليه فيه » «واختلف فيه على عبيد الله رفعاً ووقفاً» [٢]

هذا من جهة الاضطراب في الإسناد وأما الاضطراب في المتن فمن وجهين :-

الوجه الأول : في عدد القلل قال في ابكار المنن : «وأما الاضطراب من جهة المتن ففي بعضها قلتين وفي بعضها قلتين أو ثلاثاً وفي رواية موقوفة «اربعين قلة وكذلك في رواية مرفوعة اربعين قلة» [٣]

الوجه الثاني : في جهالة القلة قال المنبجي «القلة مجهولة القدر محتملةٌ لمعان قال محمد بن اسحاق هي الجرة ، والقلة التي يستقى فيها وقال في الصحاح : القلة أعلى الجبل وقلة كلّ شيءٍ اعلاه فلا يسوغ لأحد تخصيصها بشيء فإذا ساغ لغيرنا حملها على قلال هجر ساغ لنا ان نحملها على أعلى ما قيل فيها » [٤].

---

(١) أنظر ابكار المنن في تنقيد آثار السنن «المبار كنوري ١٦.
(٢) تهذيب السنن ابن القيم مع المختصر والمعالم ١/١٢.
(٣) أنظر ابكار المنن صفحة ٢٦ ، وانظر ايضاً معارف السنن: البنوري ١/٢٣٤.
(٤) أنظر اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/٩١.

واجيب عن الإعتراضات السابقة بما يلي : ـ

- أولاً : أما الطعن في الحديث بالوليد بن كثير بكونه إباضي فأمرٌ غير مسلم فقد أشتهر من قبول الصحابة أخبار الخوارج وشهاداتهم ، وقد احتجوا بعمران بن حطان وهو من الخوارج ، وعكرمة كان إباضياً ، وقد صار ذلك منهم كالإجماع فالاهواء ليست حجةً في الطعن في الراوي إذا كان ممن يتحرى الصدق ، ويحفظ نفسه عن المحظورات والافعال المذمومة مع كونه يتحرى الصدق ويتثبت في روايته مع أن الوليد بن كثير في كتاب مسلم بن الحجاج وابي داود والنسائي. [١]

- ثانياً : وأما الاضطراب في الإسناد فقد أجاب النووي عن الإختلاف في رواية محمد بن كثير بما يلي : ـ

« فإن قالوا هو مضطرب لأن الوليد بن كثير رواه تارة عن محمد بن عباد ابن جعفر وتارة عن محمد بن جعفر بن الزبير ورُوي تارة عن عبدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب عن ابيه وتارة عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر عن ابيه وهذا اضطرابٌ بآئن.

فالجواب أن هذا ليس اضطراباً بل رواه محمد بن عباد ومحمد بن جعفر وهما ثقتان معروفان ورواه أيضاً عبدالله وعبيدالله ابنا عبدالله بن عمر عن ابيهماوهما ثقتان وليس هذا من الاضطراب» وبهذا الجواب أجاب أصحابنا وجماعات من حفاظ الحديث وقد جمع البيهقي طرقه وبين رواية المحمدين وعبدالله وعبيدالله وذكر طرق ذلك كله وبينها أحسن بيان ثم قال فالحديث محفوظ عن عبدالله وعبيدالله قال وكذا كان شيخنا أبو عبدالله الحافظ الحاكم يقول الحديث محفوظ عنهما وكلاهما رواه عن ابيه قال والى هذا ذهب الكثيرٌ من أهل الرواية». [٢]

وأما الإختلاف في رواية محمد بن اسحاق فقد اجاب عنه المباركفوري فقال : « هذا الاختلاف ليس اضطراباً قادحاً ، مورثاً للضعف ، فإن وجوه الإختلاف ليست بمستوية فإن الرواية الصحيحة المحفوظة هي رواية ابن اسحاق ، عن محمد بن جعفر عن عبيدالله عن ابن عمر رواها عنه جماعة كثيرة كما ذكر الدارقطني في السنن» [٣]

---

(١) أنظر النفع الشذي أ/١٥٥، الكفاية للخطيب البغدادي صفحة ٢٠١ بتصرف.
(٢) أنظر المجموع ١١٤/١ وانظر لذلك ابضاً ابكار المتن صفحة ١٧، والتلخيص ١٧/١.
(٣) أنظر ابكار المتن ٢٩ ، وتحفة الأحوذي ٢١٩/١ وانظر سنن الدارقطني ٢١/١.

- ثالثاً : وأما الاضطراب في متن الحديث في عدد القلل وجهالتها فقد اجيب بما يلي : ـ

أ) أما الاضطراب في عدد القلل فقد اجاب المباركفوري «أن الاختلاف في ذلك ليس اضطراباً قادحاً ، فإن رواية اربعين قلة التي هي مرفوعة ضعيفة جداً فإن في سندها القاسم بن عبدالله العمري وأما رواية اربعين قلة التي هي موقوفة فهي من قول عبدالله بن عمرو بن العاص. وهو وإن كان صحيحاً من جهة السند فهو لا يساوي رواية القلتين التي هي من قول رسو ل الله ﷺ » أما رواية قلتين أو ثلاثاً فقد قال البيهقي في المعرفة : « وثلاثاً شكٌّ وقع لبعض الرواة فهي ترجع إلى رواية قلتين الخالية من الشك» [١]

ب) وأما الاضطراب في معنى القلة فقد أجاب المباركفوري في تحفة الأحوذي «وقد اعتذروا أيضاً بأن الحديث مضطربٌ من جهة المعنى فإن القلة مشترك بين رأس الرجل ورأس الجبل والجرة والقربة وغير ذلك ، ولم يتعين معناها ، وإن أريد بها الأواني كالجرة والجابيه فلم يثبت مقدارها مع أنها متقاربة جداً.

قلت - هذا الاعتذار ليس بشيء فإن القلة بمعنى رأس الرجل أو رأس الجبل لا يحصل بها التحديد البتة. والمقصود من الحديث ليس الا التحديد ...فتعين أن المراد من القلة الأواني . ولما كانت قلال هجر مشهورة معروفة المقدار عند العرب كثيرة الإستعمال في اشعارهم ولذلك شبه رسول ﷺ نبق سدرة المنتهى بقلال هجر تعين أن تكون هي المراده في الحديث » [٢].

- رابعاً : وأما الجواب عن الطعن بوقف الحديث فقد اجاب النووي فقال : « فإن قالوا قد روى هذا الحديث موقوفاً على ابن عمر: فالجواب إن صح موصولاً مرفوعاً إلى النبي ص من طرق الثقات فلا يضر تفردُ واحدٍ لم يحفظ بوقفه» [٣]

- خامساً : وعن قول ابن العربي بأنه لم يخرج الحديث من شرط الصحة مع كثرة طرقه فقد اجاب ابن حجر عن ذلك فقال « وإنما لم يخرجه البخاري لاختلافٍ وقع في اسناده لكن رواته ثقات وصححه جماعة من الائمة » [٤] وذلك بالاضافة إلى أن من شرط الصحيح لم يشترط الإستيعاب» [٥]

---

(١) انظر ابكار المنن ٢٦، معرفة السنن والاثار ٢/ ٨٩ ، وانظر ايضاً المجموع ١/ ١١٤.

(٢) انظر تحفة الأحوذي ١/ ٢٢١ ، وانظر لذلك ايضاً التلخيص ١/ ١٩ ، والفتح ١/ ٢١٤.

(٣) انظر المجموع ١/ ١١٥.

(٤) أنظر الفتح ١/ ٤٠٨.

(٥) أنظر البنايه شرح الهداية ١/ ٢٩٧.

ونوقشت أدلة القائلين: لا ينجس قليل الماء وكثيره الا بالتغير بما يلي : .

١- أما حديث أبي سعيدفردّ بأنه حديث ضعيف فراويه عن ابي سعيد لا تعرف له حالٌ ولا عين هذا مع اضطراب الرواة في اسمه واسم ابيه [(١)].

واجيب:.

- بأن الراوي عن أبي سعيد وإن قال ابن القطان لا تعرف له حالٌ ولا عين . فليس قوله بشيء فقد عرفه احمد بن حنبل ويحى بن معين وغيرهما ، وأما الاختلاف في اسمه واسم ابيه فلا يوجب الضعف الا بشرط استواء وجوه الإختلاف وهو هنا ليس بمستوٍ بل رواية الترمذي وغيره التي وقع فيها عبيدالله بن عبدالله بن رافع بن خديج راجحه ، وباقي الروايات مرجوحة. فإن مدار تلك الروايات على محمد بن اسحاق وهو مضطربٌ فيها. وتلك الروايات مذكورة في سنن الدارقطني فهذه الرواية الراجحة تقدم على تلك المرجوحة ولا تعل هذه بتلك ذكر ابن القطان أن لحديث بئر بُضاعة طريقاً صحيحاً من حديث سهل بن سعد [(٢)]

هذا من جهة الإسناد أما من جهة المعنى فقد نوقش بما يلي : .

١- بأن الحديث ورد في بئر بضاعه وماؤها كان جارياً، ولم تكن عيناً حتى يقال بأن الماء لا ينجس الا بالتغير فقد روى الطحاوي عن الواقدي ، أنها كانت سيحاً تجري [(٣)]

واجيب عن ذلك بأن البلاذري قد خالف الطحاوي فروى عن ابراهيم بن غياث عن الواقدي قال تكون بئر يُضاعه سبعاً في سبع وعيونها كثيرةٌ فهي لا تنزح». وكذلك فإن في إسناد الحديث عن الواقدي عند الطحاوي محمد بن شجاع الثلجي الكذاب وهذا بالاضافة الى أن الواقدي قد استقر الإجماع على توهينه. [(٤)]

---

(١) أنظر احكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٤٢٠٠ ، وبيان الوهم والايهام ٣/ ٣٠٩ ، التلخيص ١/ ١٣.
(٢) انظر تحفة الأحوذي ١/ ٢٠٦. وانظر بيان الوهم والايهام ٥/ ٢٢٤ رقم ٢٤٣٥/
(٣) أنظر شرح معاني الآثار ١/ ١٢ ، البحر الرائق ١/ ٨٣ ، معارف السنن البنوري ١/ ٢٢٦.
(٤) أنظر أنساب الأشراف ١/ ٥٣٧ ، ابكار المنن صفحة ٥٦ ، ميزان الاعتدال ٣/ ٥٧٧.

٢- ونوقش استدلالهم بحديث أبي أمامه بأنه مع الإستثناء ضعيف وفيه اضطرابٌ ايضاً . كما قاله النووي وابن حجر.

واجيب عن ذلك. بأن ضعف الحديث في رواية الإستثناء لا أصل الحديث فإنه قد ثبت في حديث بئر بُضاعه ولكن الزيادة مع ضعفها فقد اجمع العلماء على القول بحكمها فالدليل على نجاسة ما تغير احد أوصافه هو الإجماع لا الزيادة. (١)

٣- ونوقش استدلالهم بحديث الأعرابي بأن حديث الأعرابي يتجه في حالة ورود الماء على النجاسة وأما ورود النجاسة على الماء فإنها تنجسه ، ويدل لذلك حديث النبي ﷺ : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها الإناء» فالنبي ﷺ في حديث المستيقظ نهاه عن إيراد يده على الماء وأمره بإيراد الماء على يده كلّ ذلك لاحتمال طروء نجاسه على يده فلو استوى الأمران لما فرق النبي بينهما (٢)

وقد استدرك القرطبي على ذلك وعده من التناقص لكون النجاسة قد اختلطت بالماء في الصورتين (٣)

والحق أن القرطبي لم يكن منصفاً في ذلك ، فالفرق أن ورود الماء على النجاسه أشبه ما يكون بالماء الكثير في تلاشي عين النجاسه فيه وأما ورود النجاسه على الماء فليست كذلك .

ونوقش استدلال الحنفية بما يلي : ـ

١- أما الآية التي استدلوا بها وهي قوله تعالى «ويحرم عليهم الخبائث» فهي خارج موضوع النزاع لأنها تفيد تحريم أكل الخبائث لا مطلق استعمالها بقرينة ما قبله وهي قوله تعالى : « ويحل لهم الطيبات» فإن الحل والحرمة تستعمل غالباً في المأكولات .

---

(١) أنظر البحر الرائق ٨٣/١ ، والفتح ٤٠٨/١ ، سبل السلام ٤/١.
(٢) أنظر طرح التثريب ٤٧/٢.
(٣) أنظر لقول القرطبي الجامع لأحكام القرآن ٥٠/١٣.

ولذا فسر المفسرون الخبائث بالميته والدم ولحم الخنزير وامثال ذلك فالمعنى يحل لهم اكل الطيبات ويحرم عليهم أكل الخبائث ولئن سلمنا أن المراد تحريم استعمال مطلق النجاسة فلا يقيد، إذ الماء سيال بالطبع مغير لما اختلط به الى نفسه إذا غلب عليه فإذا وقعت النجاسة، ولم تغلب ريحه أو لونه أو طعمه عليه حصل العلم بأن تلك النجاسة قد تغيرت إلى طبيعة الماء الغالبة ولم يبق نجاسة » [(١)]

٢- وأما الإستدلال بحديث «لا يبولن احدكم » فلأنه بعد تسليم دلالته على التحريم والتنجيس إنما يفيد تنجس الماء الدائم في الجملة ، لا على تنجس كلّ ماء ، ولو حمل على الكلية للزّم تنجس الحوض الكبير والاحناف لا يقولون بذلك . أو أنه عامٌ مخصوص بحديث لقلتين أو أن النهي فيه للتنزيه لا للتحريم وسبب الكراهة الاستقذار لا النجاسة. [(٢)].

٣- أما الاستدلال بأثر الزنجي فقد ذكر الأمام النووي أن أحسن الأجوبة في ذلك أن هذا الذي زعموه باطل لا أصل له . كما نقله الشافعي عن جماعة من شيوخ مكة وكما رواه البيهقي عن سفيان بن عيينه [(٣)].

الترجيح:

والذي يترجح لي بعد ذلك كله هو القول بالتحديد بالقلتين لصحة الحديث . قال ابن حجر « وقد تقدم قول من لا يعتبر الا التغير وعدمه ، وهو قوي لكن الفصل بالقلتين أقوى لصحة الحديث فيه [(٤)] والله أعلم .

---

(١) أنظر سبل السلام ٤١/١. وانظر الاعلام بفوائد عمدة الأحكام ٦٩٨/١.
(٢) أنظر تحفة الأحوذي ٢١١/١. والمجموع ١١٦/١.
(٣) المجموع ١١٦/١، ١١٧.
(٤) أنظر الفتح ٤١٤/١.

(م ٥١/الباب الثاني والثلاثون) ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد [1]

ساق الترمذي بسنده عن أبي هريرة : « أن النبي ﷺ قال : " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه ".

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسن صحيح.

فقه المسألة :-

لم يختلف أهل العلم في كراهية البول في الماء الراكد قال الامام النووي (٢) ولم يخالف في هذاأحدٌ من العلماء إلا ما حُكي عن داود بن علي الظاهري أن النهي مختص ببول الانسان بنفسه وأن الغائط ليس كالبول وكذا إذا بال في إناء ثم صبه في الماء أو بال بقرب الماء وهذا الذي ذهب اليه خلاف إجماع العلماء».

ومن المعلوم أن الترمذي قائلٌ بالكراهة كما يظهر من ترجمته واستدلاله بحديث الباب.

---

(١) الماء الراكد : هو الدائم الساكن الذي لا يجري يقال ركد الماء ركوداً: إذا دام وسكن ، أنظر النظم المستعذب ١٥/١ ، غريب الحديث لأبي عبيد ٢٢٤/١ النهاية ٢٥٨/٢ ، والمصباح المنير ٢٣٧.

(٢) أنظر لقول النووي شرح مسلم ١٨٨/٣ ، وانظر ايضاً المفهم ٥٤٢/١.

(م٥٢/الباب الثالث والثلاثون) ما جاء في ماء البحر أنه طهور.

ساق الترمذي بسنده عن أبي هريرة : « سأل رجل رسولَ الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء. فإن توضأنا به عطشنا ، أنتوضأ من ماء البحر فقال رسول الله ﷺ : هو الطهور ماؤه الحلُّ ميتته».

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسن صحيح.

وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ منهم ، أبو بكر [١] وعمر [٢] وابن عباس [٣] لم يرو بأساً بماء البحر.

وقد كره بعض أصحاب النبي ﷺ الوضوء بماء البحر منهم: ابن عمر [٤] ، وعبدالله بن عمرو [٥]، وقال عبدالله بن عمرو هو نارُ».

فقه المسألة :-

الذي يظهر من ترجمة الامام الترمذي واستدلاله بحديث الباب ودعمه لقوله يعمل الأكثر من أهل العمل الذين ذهبوا الى القول بأن ماء البحر طهور أن الامام الترمذي يرى القول بذلك ويذهب اليه وممن ذهب الى ذلك من علماء الصحابة وممن بعدهم أبو بكر وعمرو ابن عباس وعقبة بن عامر * وبه قال عطاءٌ وطاووس والحسن وسفيان الثوري والأوزاعي وابو عبيد [٦] وإليه ذهب الحنفية [٧] والمالكية [٨] والشافعية [٩] والحنابلة [١٠].

(١+٢) أنظر لقول أبي بكر وعمر الأوسط ٢٤٧/١ ، ابن ابي شيبه ١٢١/١ ، الطهور لأبي عبيد ٢٩٨، ٣٠٠.

(٣) لقول ابن عباس ا لاوسط ٢٤٧/١، ابن ابي شيبه ١٢١/١ ، والطهور لأبي عبيد صفحة ٣٠١.

(٤) أنظر لقول ابن عمر الاوسط ٢٤٩/١، ابن ابي شيبه ١٢٢/١ ، الطهور لابي عبيد ٣٠٣.

(٥) أنظر لقول عبدالله بن عمرو الاوسط ٢٤٩/١، وابن ابي شيبه ١٢٢/١، الطهور لابي عبيد ٣٠٢.

(٦) أنظر لقولهم الاوسط ٢٤٧/١، ابن ابي شيبه ١٢١/١ وما بعدها عبدالرزاق ٩٣/١ وما بعدها الطهور لأبي عبيد ٣٠١.

(٧) لقول الحنفية البحر الرائق ٧٠/١ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ١٧٩/١، البناية ٢٩٥/١.

(٨) لقول المالكية الكافي لابن عبد البر ١٥٥/١ ، المعونة على مذهب عالم المدينة ١٧٤/١، تنوير المقالة ٤٣٤/١.

(٩) لقول الشافعية المجموع ٨٢/١ ، الودائع في منصوص الشرائع ٩٥/١، الحاوي ٣٦/١.

(١٠) المغني مع الشرح ٣٧/١، المبدع ٣٤/١، شرح العمدة لابن تيمية .

* عقبة بن عامر الجهني، صاحب رسول الله ﷺ كان فقيهاً عاملاً ، قارئاً لكتاب الله ، بصيراً بالفرائض ، ولي إمرة مصر لمعاويه، ثم عزله واغزاه البحر مات سنة ثمان وخمسين، أنظر طبقات علماء الحديث ٩٦/١ ، سير اعلام النبلاء ٤٦٧/٢ ، مشاهير علماء الامصار ٣٧٨ ، طبقات ابن سعد ٣٤٣/٤.

القول الثاني : والقول بعدم جواز التطهر بماء البحر واليه ذهب أبو هريرة ، وابن عمر وعبدالله بن عمرو وابو الوليد ، وسعيد بن المسيب [1].

سبب الخلاف.

ولعل سبب الخلاف في ذلك في جواز التطهر بماء البحر هل يقيد بسبب ورود الحديث في أن ذلك إنما يصار إليه مع قلة الماء العذب أي في حال الضرورة لأن جواب النبي ﷺ ورد عن سؤال من سأل عن ذلك أم أن قول النبي ورد استئنافاً. أعم من أن يكون ورد لخصوص السؤال.

الأدلة على المذاهب :-

استدل القائلون بجواز التطهر بماء البحر بما يلي :-

١- بقول الله تعالى ﴿ فلم تجدوا ماءاً فتيمموا ﴾ [2]

وجه الإستدلال من الآية : أن الله تبارك وتعالى لم يجز العدول عن طهارة الماء إلى طهارة التيمم إلا مع عدم وجود الماء وماء البحر من المياه داخلٌ في جملة قوله تعالى « فلم تجدوا ماءً » [3]

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سأل رجلٌ رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا: أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » [4]

---

(١) الاوسط ٢٤٩/١، ابن ابي شيبه ١٢٢/١، الطهور لابي عبيد ٣٠٤، الحاوي ٣٧/١.

(٢) الآية ٤٢ من سورة النساء.

(٣) لوجه الدلالة من الآية أنظر المغنى مع الشرح ٣٧/١ الاوسط ٢٤٩/١.

(٤) حديث أبي هريرة أخرجه مالك في الموطأ رواية يحيى الليثي باب الطهور للوضوء صفحة ٢٦ رقم ٤٠ ، والشافعي في المسند مع الام ٣٥٣/٩ ، وابو عبيد في الطهور ٢٩٣ ، واحمد في المسند ٣٠١/١ ترتيب البنا وابو داود في السنن كتاب الطهارة/باب الوضوء بماء البحر ٦٤/١رقم ٨٣، وابن ماجه كتاب الطهارة/باب الوضوء بماء البحر ١٣٦/١ رقم ٣٨٦، والنسائي بشرح السيوطي ١٧٦/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/١ والدار قطني ٣٦/١ وصححه الحاكم في المستدرك ١٤١/١، وابن خزيمه في صحيحه ٥٨/١، وقد صححه جمع من الائمةً منهم البخاري وابن حبان وابن المنذر والطحاوي والبغوي والخطابي وغيرهم أنظر التخليص ٩/٦ . والارواء ٤٢/١.

واستدل من قال بعدم جواز التطهر بماء البحر: ـ

١- بقول الله تعالى « وما يستوي البحران هذا عذبٌ فرات سائغٌ شرابه وهذا ملحٌ أجاج » [(١)]

وجه الدلالة من الآية: أن منعه تبارك وتعالي من التسوية بينهما يمنع من تساوي الحكم في الطهارة بهما [(٢)].

وجه الدلالة من الحديث : الحديث نصٌ في جواز التطهر بماء البحر لأن النبي ﷺ بين انه طهور والطهور هو المطهر لغيره الطاهر في نفسه.

واستدل من قال بعدم جواز التطهر به بما يلي : ـ

٢- عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ : « لا يركب البحر الا حاجٌ أو معتمرٌ أو غازٍ في سبيل الله فإن تحت البحر ناراً ، وتحت النار بحراً » [(٣)]

وجه الدلالة من الحديث : أن البحر طبقاً للنار وما كانت النار تحته وهو طبقه لها فلا يكون طريق طهارة ورحمة [(٤)].

المناقشة:

نوقش إستدلال القائلين بالجواز بما يلي : ـ

١- أما حديث أبي هريرة وهو قوله ﷺ « هو الطهور ماؤه » بأن الطهور ليس بمعنى المطهر وإنما بمعنى الطاهر ويدل لذلك قوله تعالى « وسقاهم ربهم شراباً طهوراً » ومعلوم أن أهل الجنة لا يحتاجون إلى التطهير من حدث ولا نجس فعلم أن المراد بالطهور الطاهر ومنه قول جرير في وصف النساء «عِذاب الثنايا ريقهن طهور» والريق لا يتطهر به وإنما أراد طاهرا » [(٥)]

---

(١) الآية ١٢ من سورة فاطر .

(٢) أنظر لوجه الدلالة الحاوي ٣٧/١.

(٣) حديث عبدالله بن عمرو رواه ابو داود في كتاب الجهاد/باب ركوب البحر في الغزو ١٣/٣ رقم ٢٤٨٩ والسيوطي في الآلي المصنوعة ٣/٢ وقد ضعف الحديث النووي في المجموع ٩١/١ ونقل الاتفاق على ضعفه. وقد بين ابو عبيد ضعف الحديث ودفعه بالشذوذ والاضطراب انظر الطهور ٣٠٤.

(٤) أنظر لوجه الدلالة البناية ٢٩٩/١ ، العارضة ٨٨/١.

(٥) أنظر المجموع ٥٨/١، والحاوي ٣٤/١ ، الجامع لاحكام القرآن ٣٩/١ ،انظر لبيت جرير لسان العرب مادة رجع ٤٤٥/٢ وصدر البيت الى رجّع الأكفال هيف خصورها والآية الكريمة آية ٢١ من سورة الانسان.

وأجيب عن ذلك.

«بأن لفظ طهور حيث جاء في الشرع المراد بها التطهير: من ذلك قوله تعالى: ﴿ وأنزلنا من السماء ماء طهورا ﴾ [١] ﴿ وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ﴾[٢] فهذه مفسرة للأولى وقال النبي ﷺ في الحديث الصحيح « هو الطهور ماؤه» ومعلوم أنهم سألوا عن تطهير ماء البحر لا عن طهارته ولولا أنهم فهموا من الطهور المطهر لم يحصل الجواب ... وأما قوله تعالى. «شراباً طهورا» فأنه تعالي وصفه بأعلى الصفات وهي التطهير وكذلك قول جرير قصد به تفضيلهن على سائر النساء فوصف ريقهن بأنه مطهر يُتطهر به لكمالهن وطيب ريقهن ولا يصح حمله على طاهر فإنه لا مزيه في ذلك فإن كل النساء ريقهن طاهر. [٣].

ونوقشت أدلة القائلين بالكراهة : .

١- أما الإستدلال بقول الله تعالى ﴿ وما يستوي البحران هذا عذبٌ فراتٌ سائغ شرابه وهذا ملحٌ أجاج ﴾ فإن المعني أن أحدهما عذبٌ فراتٌ سائغ شرابه والاخر ملحٌ اجاج غيرُ سائغٍ شرابه فعدم الإستواء بينهما من ناحية استساغة شرابه لا من ناحية اجزائه في الطهارة [٤]

٢- وأما الإستدلال بحديث عبدالله بن عمرو أن تحت البحرناراً فهو حديث اتفق المحدثون على توهينه وضعفه وعلى تقدير صحته وثبوته فالمقصود أنه سيكون طبقاً للنار في القيامة أو أن ماءه سيكون ناراً وهو ما دل عليه قوله تعالى ﴿ وإذا البحار سجرت ﴾ أو أن ذلك من باب تهويل شأن البحر وتفخيمه [٥].

٣- أنه وإن كان قد صح عن بعض الصحابة القول بذلك فلعله لم يبلغهما الخبر وعلى تقدير البلوغ فلا حجة في قولهم سيما إذا خالف المرفوع والاجماع. [٦]

٤- أن القول بالمنع قد اندثر بعد عهد الصحابة والتابعين ولم يبق احدٌ ممن يقول بذلك. بل لو قال قائل بأن الإجماع قد انعقد بعد ذلك لم يكن مفنداً [٧]

الترجيح :.

والذي يترجح لي بعد ذلك كله القول بجواز التطهر بماء البحر.

---

(١) الآية ٤٨ من سورة الفرقان. (٢) الآية ١١ من سورة الأنفال.

(٣) أنظر المجموع ٨٥/١ ،انظر الحاوي ٣٥/١ ، المنتقى الباجي ٥٥/١. (٤) أنظر الحاوي ٣٨/١.

(٥) أنظر المجموع ٩١/١، الحاوي ٣٨/١، المغنى مع الشرح ٣٧/١ ، معارف السنن ٢٥٥/١.

(٦) أنظر ابن ابي شيبه ١٢٢/١، النفح الشذي ب/١٦٤ نيل الاوطار ٢٠/١.

(٧) انظر التعليق المجد ٢٧٤/١ ، فقه الكتاب والسنة د/عبدالمجيد محمود صفحة ٣٣.

(م/٥٣ الباب الرابع والثلاثون) ما جاء في التشديد من البول.

ساق الترمذي بسنده عن ابن عباس قال : " أن النبي ﷺ مرَّ على قبرين فقال: إنهما يعذبان، وما يعذبان في كبير [1]: أما هذا فكان لا يستتر [2] من بوله [3] وأما هذا فكان يمشي بالنميمة".

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسن صحيح.

فقه المسألة :-

غرض الترمذي من عقده لهذا الباب بيان «تغليظ الشرع في أمر نجاسة البول كي يستبرئ منه الناس ويستنزهوا منه ولا يعدوه سهلاً فيعذبوا بسببه» [4] والمقصود بالبول هنا هو بول الانسان دون غيره لقول النبي ﷺ لا يستتر من بوله فأعاد الضمير الى الآدمي ، وقد انعقد الإجماع على نجاسة بول الآدمي كما نقله ابن المنذر [5] وغيره.

---

(١) قوله وما يعذبان في كبير قال الأمام النووي في شرحه لصحيح مسلم ٣/٣٠١ ، أما قوله ﷺ وما يعذبان في كبير فقد جاء في رواية البخاري وما يعذبان في كبير وإنه لكبير ذكره في كتاب الأدب في باب النميمه من الكبائر وفي كتاب الوضوء من البخاري أيضاً وما يعذبان في كبير بلى إنه كبير فثبت بهاتين الزيادتين الصحيحتين أنه كبير فيجب تأويل قوله ﷺ وما يعذبان في كبير وقد ذكر العلماء فيه تاؤيلين أحدهما أنه ليس بكبير في زعمهما والثاني أنه ليس بكبير تركه عليهما». وانظر الفتح ١/٣٨٠.

(٢) قال النووي ، شرح مسلم ٣/٣٠١ «وأما قول النبي ﷺ لا يستتر من بوله فروى ثلاث روايات يستتر بيائين مثناتين ويستنزه بالزاي والهاء ويستبريء وهذه الثالثة في البخاري وغيره ومعناها لا يتجنبه ويتحرز منه ، وانظر الفتح ١/٣٨٠ .

(٣) ورد في بعض الروايات من البول قال في الفتح ١/٣٨٤ «إن العموم في رواية من البول أريد به الخصوص لقوله من بوله».

(٤) أنظر الكوكب الدري ١/٩٩.

(٥) أنظر الاوسط ٢/١٣٨، المغنى مع الشرح ١/٧٦٧ ، الفتح ١/٣٨٤.

(م ٥٤/الباب الخامس والثلاثون) ما جاء في نضح [١] بول الغلام قبل أن يطعم.

ساق الترمذي بسنده عن أمّ قيس بنت محصن قالت: « دخلت بابن لي على النبي ﷺ : لم يأكل الطعام فبال عليه ، فدعا بماء فرشه [٢] عليه ».

قال أبو عيسى: وهو قول غيرُ واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثلُ أحمد [٣] ، واسحاق [٤] ، قالوا: ينضح بول الغلام ، ويغسل بول الجارية ، وهذا مالم يطعما ، فإذا طعما غسلا جميعاً» .

فقه المسألة :-

اختلف أهل العلم في بول الغلام والجارية قبل أن يطعما الطعام هل يغسلان أم ينضحان أم يفرق بينهما في ذلك. فالذي يظهر من ترجمة الترمذي واستدلاله بحديث الباب ودعمه لقوله بعمل اكثر اهل العلم أنه يذهب الى القول بالتفريق بينهما فينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية ، وبه قال علي بن أبي طالب وأم سلمه والأوزاعي واسحاق وداود [٥] والصحيح من مذهب الشافعية [٦] والمعتمد عند الحنابله [٧].

القول الثاني : أنهما يغسلان جميعاً وبه قال الثوري [٨] ،الحنفية [٩] والمشهور عند المالكية [١٠] ووجه عند الشافعية [١١].

---

(١) النضح: هو أن يُغمر ويكاثر بالماء مكاثرةً لا تبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره بخلاف المكاثره في غيره فإنه يشترط أن تكون بحيث يجري بعض الماء ويتقاطر من المحل» أنظر النفح الشذى أ/١٧٢، شرح منتهى الارادات ١/١٠٤ ، روضة الطالبين ١/٣١.

(٢) الرش: هو النضح بالماء فهما متراد فان انظر النهاية ٢/٢٢٥، طلبة الطلبة ٧٨ النظم المستعذب ١/٥٠ ولكن يظهر من كلام ابن حجر أنه جعل الرش أقل من النضح فقال بأن الرش التنقيط والنضح صب الماء ولكنه قال بأنه لا تخالف بينهما لأن المراد أن الابتداء كان بالرش وهو تنقيط الماء ، وانتهى الى النضح وهو صب الماء الفتح ١/٣٩٠ ، وانظر ايضاً العارضة ١/٩٣.

(٣) أنظر مسائل احمد واسحاق ١/٢٤.

(٤) انظر مسائل احمد واسحاق ١/٢٤.

(٥) أنظر الاوسط ١/١٤٢ ، فتح الباري ١/٣٩١، فقه الأوزاعي : الجبوري ١/٩٨، مسائل داود الشطي ١٣٠.

(٦) أنظر لقول الشافعية الوسيط ١/٣٣٦، والروضة وقال وهو الصحيح ١/٣١، التهذيب للبغوي ١/٢١١ وقال وهو الاصح .

(٧) أنظر لقول الحنابلة المغنى مع الشرح ١/٧٧٠ ،شرح منتهى الإرادات ١/١٠٤ ، شرح العمدة ١/٩٨.لابن تيمية.

(٨) أنظر لقول الثوري مسائل احمد واسحاق ١//٢٤ وله قول بأنهما ينضحان جميعاً أنظر المحلى ١/١٠٢.

(٩) لقول الحنفية أنظر تبيين الحقائق ١/٦٩ ، مختصر الطحاوي صفحة ٣١ ، عمدة القاري ٣/٥.

(١٠) أنظر التمهيد ٩/١٠٩، شرح مسلم للأبي ٢/١١٧، وقال وهو المشهور من مذهب المالكية ، الذخيرة ١/١٨٥.

(١١) أنظر الوسيط ١/٣٣٨ ، روضة الطالبين ١/٣١، وقال ، وفي التتمه وجه شاذ أن الصبي كالصبيه فيجب الغسل» ١/٣١.

القول الثالث : أنهما ينضحان جميعاً وهو قول ابراهيم النخعي [1] ورواية عن الأوزاعي [2] والامام مالك في قول [3] ووجه عند الشافعية [4].

سبب الخلاف :.

سبب اختلافهم تعارض ظواهر الاحاديث الواردة في ذلك مع القياس فيما ظهر لبعض العلماء فمن قدم القياس على سائر النجاسات على النضح قال بالغسل فيهما وأول الحديث ، ومن قدم الحديث جعله أصلاً للترخيص في بول الذكر للمشقة ومن قال بالنضح فيهما قاس بول الجارية على بول الذكر في أن كليهما تحصل به المشقة [5].

الأدلة على المذاهب : .

استدل من قال بالتفريق بينهما والترخيص بالنضح في بول الغلام للمشقة بما يلي : .

١- عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله » [6].

٢- عن عائشة أم المؤمنين قالت: « أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم ، فأتى بصبي فبال عليه ، فدعا بماء فاتبعه ماءً ولم يغسله» [7].

---

(١) حكى عنه ذلك النووي في المجموع ٢/ ٥٩٠ وحكى عنه ابن المنذر في الاوسط أنه يقول بغسل بول الغلام والجارية سواء ١٤٣/٢، واستدرك ابن حزم على ذلك بقوله الا أن بعض المتأخرين ذكر ذلك عن النخعي والمشهور عنه خلاف ذلك» انظر المحلى ١٠٢/١ فكأن له في ذلك قولين اشهرهما القول بالنضح وقد صرح ابن المنذر في الاوسط بذلك ١٤٤/١.

(٢) نقل ذلك عنه النووي في المجموع ٢/ ٥٩٠، وابن حجر في فتح الباري ١/ ٣٩٠.

(٣) أنظر شرح مسلم للأبي ١١٦/٢ ، الذخيرة ١/ ٢٠٠.

(٤) أنظر المجموع ٥٨٩/٢ وضعف هذا الوجه.

(٥) أنظر لسبب الخلاف بداية المجتهد مع الهداية ٢١٦/٢.

(٦) حديث ام قيس بنت محصن رواه البخاري كتاب الوضوء/باب بول الصبيان ١/ ٩٠ رقم ٢٢١ ومسلم كتاب الطهارة/باب حكم بول الطفل الرضيع ٢٣٨/١ رقم ٢٨٧.

(٧) حديث عائشة رواه البخاري كتاب الوضوء/باب بول الصبيان ٨٩/١ رقم ٢٢٠ ، ومسلم كتاب الطهارة/باب حكم بول الطفل الرضيع ٢٣٧/١ رقم ٢٨٦ والتبريك الدعاء له بالبركة وهي النماء والزيادة أنظر مشارق الانوار ٨٤/١، اساس البلاغة مادة برك ٣٦ ، التحنيك: وهو دلك حنك الصبي بتمره بعد الولادة انظر مشارق الانوار ٢٠٣/١ اساس البلاغه مادة حنك.

٣- وعن ابي السمح قال : « كنت خادم النبي ﷺ فجيء بالحسن والحسين فبالا على صدره فأرادوا أن يغسلوه فقال رشوه رشاً ، فإنه يغسل بول الجارية ويرش بول الغلام » [1].

وجه الدلالة من الاحاديث السابقة:- الأحاديث السابقة ظاهرة في التفريق بين بول الجارية والغلام في غسل الأول ونضح الثاني.

واستدل من قال بانهما يغسلان جميعاً بما يلي : -

١- عن ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « استنزهوا من البول فإن عامّة عذاب القبر منه » [2]

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي ﷺ أمر بالإستنزاه من البول والإستنزاه لا يكون الا بالتطهير بالغسل ، وذلك شاملٌ لعموم البول ومنه بول الصبي الذي لم يعطم.

٢- عن عمار بن ياسر قال: « أتى عليّ رسول الله ﷺ وأنا على بئر أدلو ماءً في ركوه لي فقال يا عمار إنما يغسل الثوب من خمس: من الغائط، والبول ، والقيء ، والدم ، والمني ، يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك الا سواء» [3].

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي ﷺ أمر بغسل الثوب من البول ، والبول يشمل بول الكبير والصغير الذي لم يعطم لعموم اللفظ.

٣- واستدلوا بالقياس على سائر النجاسات قال الزيلعي: « لا فرق بين ثخين النجاسه ورقيقها في وجوب الغسل» [4].

---

(١) حديث ابي السمح رواه ابو داود كتاب الطهارة/باب بول الصبي ١/٢٦٣ رقم ٣٧٦ ، وابن ماجه كتاب الطهارة/باب ما جاء في بول الصبي ١/١٧٥ رقم ٥٢٦ ، والنسائي بشرح السيوطي ١/١٥٨ ، وابن ابي عاصم في الآحاد والمثاني ١/٣٤٦ رقم ٤٦٩ ، والدولابي في الكنى ١/٣٧ ، والطبراني في الكبير ٢٢/٣٨٤ رقم ٣٥٨ وصححه ابن خزيمه ١/١٤٣ ، والبخاري كما قال النووي في المجموع ٢/٥٨٩.

(٢) الحديث رواه الدارقطني ١/١٢٧ ، والاجرى في الشريعة ٣٦٢، وابن ابي شيبه ١/١١٤ ورواه ابن ماجه ١/١٢٥ رقم ٣٤٨وصححه الالباني في الارواء ١/٣١٠.

(٣) حديث عمار اخرجه ابو يعلى في المسند ٣/١٨٦ رقم ١٦١١ ، والبزار كما في كشف الاستار ١/١٣٠ . وابن عدي في الكامل ٢/٥٢٥ ..ورواه العقيلي في الضعفاء ١/١٧٦ وقال حديثه غير محفوظ وهو مجهول» والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٤ وقال «وهذا باطل لاأصل له» وقال الهيثمي في المجمع ١/٢٨٣ «ومدار طرقه عند الجميع على ثابت بن حماد وهو ضعيف جداً». والركوه : إناء صغير من جلد يشرب فيه. أنظر النهاية ٢/٢٦١ ، المصباح المنير ١/٢٣٨.

(٤) انظر تبيين الحقائق ١/٧٠ ، وانظر عمدة القاري ٣/٦، والتمهيد ٩/١١٠.

واستدل من قال انهما ينضحان بما يلي :.

وليس لمن قال بالنضح فيهما سوى القياس فقالوا إن حكم بول الغلام والجارية بعد أن يأكلا الطعام سواء ، فينبغي أن يكون حكم بولهما سواء قبل ان ياكلا الطعام وهذا ما تقرره الاراء التي لم تر التفرقة فإن رايهم مبني على القياس [1]

المناقشة :.

نوقشت أدلة القائلين بنضح بول الغلام وغسل بول الجارية بما يلي : .

١- أن المراد بالرش والنضح في احاديث الفرق بين بول الصبي والجارية هو الغسل فإنه قد يُذكر النضح ويراد به الغسل وكذلك الرش يذكر ويراد به الغسل. [2]

وأجيب عن ذلك:.

أنه لا شك في « أنه قد يذكر النضح ويراد به الغسل ، وكذلك الرش لكن هذا إذا لم يكن مانع يمنع منه». وأما فيما نحن فيه فليس ههنا دليلٌ يدل على أن المراد بالرش أو النضح الغسل بل ههنا دليلٌ يدل على عدم إرادة الغسل ففي حديث أم قيس بنت محصن فنضحه ولم يغسله وفي حديث عائشة « فدعا بماء فأتبعه إياه ، ولم يغسله فقوله ولم يغسله دليلٌ صريحٌ على أنه ليس المراد بالنضح أو الرش الغسل » [3].

---

(١) أنظر فقه الأوزاعي : الجبوري ٩٩/١.
(٢) انظر عمدة القاري ٥/٣ ، تحفة الاحوذي ٢٣٨/١ ، تبيين الحقائق ٦٩/١.
(٣) تحفة الاحوذي ٢٣٨/١.

ونوقشت أدلة القائلين بالغسل فيهما بما يلي :-

١- بأن الأحاديث الواردة في ذلك إما أن تكون غير صريحة أو ضعيفة والضعيف منها كحديث عمار قد اتفق الحفاظ على ضعفه وعلى تقدير صحته فهو كحديث أبي هريرة لا يعارض أحاديث القائلين بالتفريق بين الصبي والجارية لأنها خاصة وحديثي ابي هريرة وعمار عامان وبناء العام على الخاص واجب وعلى القول بأن الواجب الترجيح فأحاديث التفريق بينهما أصح واصرح [١]

٢- أما بالنسبة للقياس « فهو قياس في مقابلة النص فلا يقبل» [٢]

الترجيح:-

والذي يترجح لي بعد ذلك كله القول بالتفريق بين بول الصبي فينضح ، وبول الجارية فيغسل لنص السنة على ذلك ولأنه اجماع الصحابة [٣] رضي الله عنهم.

---

(١) أنظر نيل الاوطار ٥٨/١، اعلام الموقعين ٣٥٢/٢. يجوز التخصيص مطلقاً عند الائمة الاربعة والاكثر واشترط الحنفية في تخصيص العام أن يكون مقارناً له انظر شرح الكوكب المنير ٢٦٩/٣ ، تيسير التحرير ٢٧١/١، المسودة ١٣٠، العدة في أصول الفقه ٦١٥/٢، الإحكام في أصول الأحكام للامدي ٤٨٧/٢. إرشاد الفحول ١٤٣.

(٢) أنظر تحفة الودود في احكام المولود ١٨٤.

(٣) أنظر المحلى ١٠١/١.

(م٥٥/الباب السادس والثلاثون) ما جاء في بول ما يؤكل لحمه.

ساق الترمذي بسنده عن أنس: « أن ناساً من عُرينه [١] قدموا المدينة ماجتووها [٢] فبعثهم رسول الله ﷺ في إبل الصدقة وقال: اشربوا من ألبانها وأبوالها. فقتلوا راعي رسول الله ﷺ واستاقوا الأبل. وارتدوا عن الإسلام ، فأتى بهم رسول الله ﷺ فقطع ايديهم ، وأرجلهم من خلاف ، وسَمَرا عنهم [٣] ، وألقاهم بالحره . قال أنس : فكنت أرى أحدهم يكد [٤] الأرض بفيه حتى ماتوا » وربما قال حمادٌ : « يكْدُمُ [٥] الارض بفيه . حتى ماتوا ».

قال أبو عيسى هذا حديثٌ صحيح.

وهو قول أكثر أهل العلم ، قالوا لا بأس ببول ما يؤكل لحمه.

فقه المسألة :.

اتفق أهل العلم على نجاسة بول ما لا يؤكل [٦] ، أما بول مأكول اللحم فقد اختلفوا فيه على قولين :.

القول الأول: قول الامام الترمذي بطهارة بول مأكول اللحم ، وهو وإن ترجم ترجمة عامة فقد حدد مراده منها بحديث الباب الذي يدل على طهارة بول مأكول اللحم لأن النبي ﷺ أمر الأعراب بالإستشفاء به شرباً.

---

(١) عُرينه: حيّان في بجيله وقُضاعه. والعرن في الاصل حكة تصيب الفرس في قوائمها والمقصود بهم هنا عُرينه بجيله رهط جرير بن عبدالله البجلي أنظر جمهرة أنساب العرب ٣٨٧ فتح الباري ١/٤٠٢ ، النفخ الشذي أ/١٧٤ ، ترتيب القاموس ٣/٢٠٩.

٢- اجتووها: أي أصابهم الجوى: وهو المرض وداء الجوف اذا تطاول وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها: أنظر النهاية ٣١٨/١. ترتيب القاموس ١/٥٦٣.

٣- سَمَر اعينهم : بتخفيف الميم أي كحلها بالمسامير المحماة وقد وقع التصريح بذلك في البخاري «قال الحافظ وقد وقع التصريح بذلك في البخاري ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها » انظر مشارق الانوار ٢/٢٢٠. فتح الباري ١/٤٠٦ المصباح المنير ٢٨٨ .

٤- يكد الأرض : أي يحكها والكد الحك أنظر النهاية ٤/١٥٥ ، تاج العروس ٥/٢٢٠، ترتيب القاموس ٤/٢٣.

٥- يكدم الأرض: أي يعضها بنابه من شدة الالم أو شدة العطش . أنظر مشارق الانوار ١/٣٣٧ النهاية ٤/١٥٦ ترتيب القاموس ٤/٢٦.

٦- أنظر المغنى مع الشرح ١/٧٦٧، بدائع الصنائع ١/٦١.

وذلك بالإضافة لدعم الامام الترمذي لهذا بعمل الأكثر من أهل العلم الذين ذهبوا إلى ما ذهب اليه [١] . ويقول الامام الترمذي قال أبو موسى الاشعري ، وعطاء ، وابرهيم النخعي ، والثوري ، والحسن ، والزهري والشعبي ، وداود الظاهري [٢] واليه ذهب المالكية [٣] والحنابلة) [٤]

القول الثاني: القول بنجاسة بول مأكول اللحم وهو قول ابن عمر والحسن وروى عن نافع* وعبدالرحمن بن قاسم ، * وميمون بن مهران *[٥] واليه ذهب الحنفية [٦] والشافعية [٧].

سبب الخلاف : ـ

وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في مفهوم الأحاديث الواردة في ذلك كحديث الصلاة في مرابض الغنم واباحته ﷺ للعرينيين شرب أبوال الابل وألبانها. والنهي عن الصلاة في أعطان الابل وكذلك اختلافهم في قياس سائر الحيوان في ذلك على الانسان [٨].

---

(١) وانظر الكوكب الدري ١/١٠٤ فقد صرح ايضاً بفقه الترمذي.
(٢) انظر الاوسط ٢/١٩٥ ، ابن ابي شيبه ١/١٠٩ ، عبدالرزاق ١/٣٧٧، النفح الشذي أ/١٧٥. المحلى ١/١٦٩.
(٣) لقول المالكية انظر المدونة ١/١٢٧، القوانين ٣٥، المفهم ١/٦٠٦.
(٤) لقول الحنابلة النظر المغني مع الشرح ١/٢٧٦٩ ، الإقناع ١/٦٣، والانصاف ١/٣٣٩.
(٥) أنظر ابن ابي شيبه ١/١٠٩ ، النفح الشذي ب/١٧٥.
(٦) لقول الحنفية ، انظر بدائع الصنائع ١/٦١ ، البحر الرائق ١/١٢٠ ، حاشية رد المحتار ١/٢١٠ وقال بأن عليه المتون والفتوى عند الحنفية.
(٧) أنظر لقول الشافعية المجموع ٢/٥٤٩، الوسيط ١/٣١٦ ، مغنى المحتاج ١/٧٩. وهي المشهور من مذهب الشافعية كما قال النووي إلا أن بعض المحققين منهم ذهب إلى القول بعدم نجاسته. أنظر فتح الباري ١/٤٠٤. والمجموع ٢/٥٤٩.
(٨) أنظر لسبب الخلاف بداية المجتهد مع الهداية ٢/١٩٣.

---

*عبدالرحمن بن قاسم: بن محمد بن ابي بكر الصديق كان اماماً ، ورعاً ، كبير القدر ولد في حياة عائشة ، توفي سنة ست وعشرين ومائة، انظر طبقات علماء الحديث ١/٢٠٢. مشاهير علماء الامصار ٩٩٩ ، سير أعلام النبلاء ٦/٥.

*ميمون بن مهران: الامام أبو أيوب الرقي ، مولى بني اسد ، كان فقيهاً فاضلاً ديناً استعمله عمر بن عبدالعزيز على خراج الجزيرة وقضائها توفي سنة ثمان عشر ومائة انظر مشاهير علماء الامصار ٩٠٨، طبقات علماء الحديث ١/١٧٢، سير اعلام النبلاء ٥/٧١، طبقات ابن معد ٧/٤٧٧.

*نافع : الامام ابو عبدالله العدوي مولى عبدالله بن عمر ، من المتقنين ، وكان كثير الحديث. متواضعاً توفي سنة سبع عشر ومائة. انظر طبقات علماء الحديث ١/١٧٤، مشاهير علماء الامصار ٥٧٨. وفيات الأعيان ٥/٣٦٧. تهذيب الاسماء واللغات ٢/١٢٣.

الأدلة على المذاهب :ـ

استدل من قال بطهارة بول مأكول اللحم بما يلي :ـ

١- عن انس رضي الله : « أن ناساً من عُرينه قدموا المدينة فاجتووها فبعثهم رسول الله ﷺ في إبل الصدقة. وقال اشربوا من البانها وابوالها. فقتلوا راعي رسول الله ﷺ ، واستاقوا الإبل وارتدوا عن الإسلام ، فأتى بهم النبي ﷺ فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وسمر اعينهم » (١)

وجه الدلالة من الحديث : أن ترخيص النبي ﷺ بشرب . أبوال الابل . دليل على طهارتها. ويقاس عليها غيرها مما يؤكل لحمه.

٢- عن انس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ - يصلي قبل أن يبني المسجد في مرابض الغنم (٢).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ كان يصلي في مرابض الغنم . ولا تخلوامن أبوالها فلو كانت نجسة لما جازت الصلاة فيها.

٣- عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال.قال رسول الله ﷺ :«لا بأس ببول ما يؤكل لحمه». (٣)

وجه الدلالة من الحديث : الحديث ظاهر الدلالة في طهارة بول مأكول اللحم.

٤- واحتجو بالمعقول فقالوا بأن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يثبت انها نجسة (٤)

واستدل القائلون بنجاسة بول مأكول اللحم بما يلي :ـ

---

(١) حديث أنس بن مالك رواه البخاري كتاب الوضوء/باب ابوال الابل والدواب والغنم ١/٩٢ رقم ٢٣١ ومسلم في القسامه/باب حكم المحاربين ٣/١٢٩٦ رقم ١٦٧١ ترتيب عبدالباقي.

(٢) حديث انس الآخر اخرجه البخاري كتاب الوضوء/باب ابوال الابل والدواب والغنم ١/٩٣ رقم ٢٣٢ ومسلم في المساجد/باب ابتناء مسجد النبي ﷺ ١/٣٧٤ رقم ٥٢٤ ترتيب عبدالباقي.

(٣) حديث البراء اخرجه الداقطني ١/١٢٨ ، وابن الجوزي في التحقيق ١/١٠١ ، وتمام في فوائده كما في الروض البسام ١/١٩٣، واخرجه ابن عدي في الكامل ٧/٢٦٥٧ والحديث ضعفه الدارقطني ، والنووي ، وابن حجر وانظر المجموع ٢/٥٤٩ ، التلخيص ١/٤٣ .

(٤) أنظر الاوسط ١/٤٠٤ ، المحلى ١/١٦٩ ، مجموع الفتاوي ٢١/٥٤٢.

١- بقول الله تعالى :﴿ ويحرم عليهم الخبائث ﴾ (١)

وجه الدلالة من الآية الكريمة: من المعلوم ان الطباع السليمة تستخبث البول ومنه بول ما يؤكل لحمه لأن معنى النجاسة موجود فيه كغيره وهو الاستقذار ، وتحريم الشارع للشيء لا لإحترامه وكرامته تنجيس له شرعاً» (٢)

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ مر بقبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير أما احدهما فكان لا يستتر من البول» (٣)

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ عم جنس البول ولم يخصه ببول الانسان ولا أخرج عنه بول المأكول فدل ذلك على نجاسة البول عموماً إذ لو كان طاهراً لما عُذب بعدم الاستنزاه منه (٤).

٣- واستدلوا ايضاً بقياسه على بول ما لا يؤكل لحمه ودم مأكول اللحم فكلاهما نجس. (٥)

المناقشة :-

نوقش استدلال القائلين بطهارة بول مأكول اللحم مما يلي :-

١- عن حديث أنس في أمر النبي ﷺ للعرنيين بشرب أبوال الابل والبانها للاستشفاء بأن النبي ﷺ إنما أباح لهم ذلك لضرورة التداوي كما أباح النبي ﷺ للزبير التداوي من الحكة بلبس الحرير واباح للمضطر الأكل إذا خاف الموت جوعاً ، أو أن النبي ﷺ علم شفاءهم بطريق الوحي فيلحق بإساغة الغصة بالخمر عند الضرورة فيكون من باب الاستشفاء بالحرام وهو جائز عند التيقن من الشفاء (٦).

---

(١) الآية ١٥٧ من سورة الاعراف.
(٢) انظر بدائع الصنائع ٦١/١. المجموع ٥٤٩/٢.
(٣) حديث ابن عباس أخرجه البخاري كتاب الوضوء/باب من الكبائر أنه لا يستتر من بوله ٨٨/١ رقم ٢١٣ ، ومسلم في الطهارة/باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ٢٤٠/١ رقم ٢٩٢ ترتيب عبدالباقي.
(٤) أنظر نيل الاوطار ٦١/١.
(٥) انظر بدائع الصنائع ٦١/١، المبسوط ٥٤/١.
(٦) أنظر عمدة القاري ٣٢/٣، المحلى ١٧٥/١ ، المجموع ٥٤٩/٢ ، بدائع الصنائع ٦١/١.

واجيب عن ذلك :ـ

بأن التداوي ليس من باب الضرورات ، وإنما الضرورة ما يخاف منه الموت من الجوع والا فالتطبب من أصله لا يجب [١] ومن نازع في ذلك خصمته السنة في المرأة السوداء التي خيرها النبي ﷺ بين الصبر على البلاء والجنة وبين الدعاء والشفاء فاختارت الصبر والجنة [٢] وأما إباحته ﷺ للزبير وعبدالرحمن بن عوف للتداوي من الحكة والقمل ، فإن باب الطعام يخالف باب اللباس لأن تأثير الطعام في الأبدان اشد من تأثير اللباس فالمحرَّم من الطعام لا يباح الا لضرورة المسغبة والمخمصه والمحرّم من اللباس يباح للضرورة والحاجة هذا ما جاءت به السنة ولا جمع بين ما فرق الله [٣]

وأما القول بعلم النبي ﷺ بشفائهم عن طريق الوحي فدعوى لا دليل عليها [٤] يضاف إلى ذلك أن النبي ﷺ قيد الأمر لهم بشرب الالبان والأبوال من ابل الصدقة بمشيئتهم واختيارهم كما في مسلم : «إن شئتم إلى ابل الصدقة فتشربون من ابوالها والبانها وهذا دليلٌ على أنه كان في حال الاختيار لا الضرورة. [٥]

ونوقش استدلالهم بحديث انس في صلاة النبي ﷺ في مرابض الغنم بإحتمال أن يكون ذلك بحائل فلم يكونوا يباشروا النجاسة [٦].

واجيب عن ذلك:ـ

«بأن النبي ﷺ أطلق الأذن بالصلاة ، ولم يشترط حائلاً يقي من ملامستها والموضع موضع حاجة إلي البيان ، فلو احتاج لبينها » [٧]

٣- وأما حديث البراء فقد نوقش بأنه حديث ضعيف لا يصلح الاحتجاج به [٨].

---

(١) عارضه الاحوذي ٩٧/١.
(٢) أنظر مجموع الفتاوى ٥٦٣/٢١.
(٣) أنظر مجموع الفتاوى ٥٦٧/٢١.
(٤) أنظر ابكار المنن ١٤٩.
(٥) أنظر ابكار المنن ١٤٩.
(٦ +٧) ابكار المنن ١٤٧ ، مجموع الفتاوى ٥٧٢/٢١.
(٨) أنظر المجموع ٥٤٩/٢ ، المحلى ١٨١/١ ، نيل الأوطار ٦٢/١.

٤- واما عن استدلالهم بالمعقول بأن الأصل في الأشياء الإباحة فإن ذلك مالم يرد نصٌ بالتحريم وقد ورد كما في حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ مرّ بقبرين فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من البول». فقد ورد لفظ البول مطلقاً على سبيل العموم والشمول فيشمل مأكول اللحم وغيره. [١]

نوقشت أدلة القائلين بنجاسة بول ما يؤكل لحمه بما يلي : ـ

١- نوقش حديث ابن عباس بأن المراد بالبول فيه بول الإنسان لما في صحيح البخاري بلفظ «كان لا يستتر من بوله» قال البخاري ولم يذكر سوى بول الناس ، فالتعريف في البول للعهد فالظاهر طهارة الأبوال من كل حيوان يؤكل لحمه تمسكاً بالأصل واستصحاباً للبراءة الاصلية ، والنجاسة حكم شرعي ناقلٌ عن الحكم الذي يقتضيه الاصل فلا يقبل قول مدعيها إلا بدليل يصلح للنقل عنها ولم نجد للقائلين بالنجاسة دليلاً كذلك ، وغاية ما جاؤا به حديث صاحب القبر وهو مع كونه مراداً به الخصوص عموم ظني الدلالة لا ينتهض لمعارضة تلك الأدلة. » [٢]

الترجيح :ـ

والذي يترجح لي بعد ذلك كله القول بطهارة بول مأكول اللحم لصحة وصراحة الأدلة في ذلك.

---

(١) أنظر المحلى ١/١٧٧.
(٢) نيل الأوطار للشوكاني ١/٦١ وكذلك وبل الغمام له ١/١٧٢.

(م٥٦/الباب السابع والثلاثون) ما جاء في الوضوء من الريح.

ساق الترمذي بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ صحيح.

ثم ساق بسنده عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحاً بين أليتيه [1] فلا يخرج حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وهو قول العلماء: أنه لا يجب عليه الوضوء إلاّ من حدث: يسمع صوتاً أو يجد ريحاً [2].

وقال عبدالله بن المبارك: إذا شك في الحدث فإنه لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن استيقاناً يقدر أن يحلف عليه. وقال إذا خرج من قُبُل المرأة الريح وجب عليها الوضوء. وهو قول الشافعي [3] وإسحاق [4].

فقه المسألة :-

اجمع أهل العلم على أن خروج الريح من الدبر حدث ينقض الوضوء [5] ولكنهم اختلفوا في مسألتين اثنتين تضمنهما الباب، فالمسألة الأولى. هل يجب الوضوء إذا شك في الحدث بعد سبق الطهارة أم لا فمذهب الامام الترمذي أنه لا يجب عليه الوضوء بل يبنى على يقين الطهارة وهو وإن ترجم ترجمة عامّة إلا أنه حدد مراده بحديث أبي هريرة ودعم اختياره بعمل أهل العلم الذين ذهبوا إلى ما ذهب اليه.

---

(١) الألية: العجيزة، أو ما ركبها من شحم ولحم. أنظر ترتيب القاموس ١/١٧٤ المعجم الوسيط ١/٢٥.
(٢) أنظر الأوسط ١/٢٤٢، الطهور لأبي عبيد ٤١٠، فتح الباري ١/٢٧٨.
(٣) لقول الشافعي أنظر الأم ١/١٧.
(٤) لقول إسحاق أنظر مسائل احمد وإسحاق ١/٢٩.
(٥) أنظر لحكاية الإجماع الاوسط ١/١٣٧. والاجماع لابن المنذر ايضاً صفحة ٣. ومراتب الاجماع صفحة ٢٤.

وقد ذهب إلى ذلك الحنفية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣).

القول الثاني: إذا شك قبل دخوله في الصلاة توضأ ، وإن شك بعدما دخل في الصلاة فليمض في صلاته. وبه قال الحسن ورواية عن مالك (٤).

القول الثالث: إن كان الشك في الحدث يعاود كثيراً فلا يلتفت إليه وإن كان لا يعاوده فليعد الوضوء وهو قول الامام مالك (٥).

سبب الخلاف :-

وسبب الخلاف في المسألة «تقابل يقيني الطهارة والصلاة» (٦) فمنهم من قال: الطهارة متيقنة والمشكوك فيه ملغي. فنستصحبها ومنهم من قال شغل الذمه بالصلاة متيقن يحتاج إلى سبب مبريء ، والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط فيقع الشك في الصلاة الواقعة بالطهارة المشكوك فيها وهي السبب المبريء ، والمشكوك فيه ملغى فيستصحب شغل الذمة» (٧)

الأدلة على المذاهب : استدل القائلون بأن الأصل الطهارة بما يلي : -

١- عن عباد بن تميم عن عمه أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجلّ الذي يخيل اليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينفتل ، أو لا ينصرف. حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً». (٨)

٢- عن ابي هريرة رضي الله عنه: إذا وجد احدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» (٩).

---

(١) لقول الحنفية أنظر الاصل ٨٢/١، عمدة القاريء ٢٣٢/٢.

(٢) وانظر لقول الشافعية الام : ١٤/١ ، روضة الطالبين ٧٧/١.

(٣) انظر مسائل احمد لابنه عبدالله ٢٣، المغنى مع الشرح ٢٣٦/١.

(٤) الأوسط ٢٤٢/١ ، عبدالرزاق ١٤٢/١ ، المفهم ٦٠٨/١، الذخيرة ٢١٨/١.

(٥) لقول الامام مالك انظر المدونة ١٢٢/١، والذخيرة ٢١٧/١، المفهم ٦٠٨/١.

(٦) أنظر المفهم ٦٠٨/١.

(٧) أنظر الذخيرة ٢١٩/١.

(٨) حديث عباد بن تميم رواه البخاري كتاب الوضوء / باب لا يتوضأ من الشك ٦٤/١ رقم ١٣٧ ومسلم كتاب الحيض/باب الدليل على أنه من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله ان يصلي بطهارته ٢٧٦/١ رقم ٣٦١ ترتيب عبدالباقي .

(٩) حديث ابي هريرة رواه مسلم كتاب الحيض/باب الدليل على ان من تيقن الطهارة فله ان يصلي بطهارته ٢٧٦/١ رقم ٣٦٢ ترتيب عبدالباقي.

وجه الدلالة من الحديثين : أن الأصل أن اليقين لا يترك حكمه بالشك الطاريء ، فالنبي ﷺ نهى أن ينصرف الانسان من صلاته أو يخرج منها للشك في طهارته حتى يستيقن أنه نقض طهارته بحدث من صوت أو ريح يجده لا يتخيله ولا يتوهمه.

وأستدل لمن قال إذا شك في الوضوء قبل أن يدخل في الصلاة فإنه يتوضأ . وأما إذا شك في صلاته فإنه يمضي فيها بما يلي : -

١- بحديث عباد بن تميم السابق « شكى إلى النبي ﷺ : الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً (١)

وجه الدلالة منه لأصحاب هذا القول: ظاهر الحديث يدل على أن النهي عن الإنصراف لمن شك في الحدث إنما هو في الصلاة ، فإذا كان في الصلاة واشكل عليه فليبن على يقين الطهارة وإن كان خارجها قدم الشك.

واستدل من قال إذا كان الشك يعاود كثيراً فلا يلتفت اليه بحديث عباد بن تميم ايضاً وفيه «شُكي الى النبي ﷺ الرجل يخيل اليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» (٢)

وجه الدلالة: أن قوله في الحديث شُكي اليه لا يكون الا ممن يعاوده ذلك كثيراً.

المناقشة :-

١- قاعدة إطّرح الشك والبناء على اليقين. أو ما يعبر عنه الفقهاء بقاعدة بقاء الأشياء على أصولها. هي إحدى قواعد الدين وأصل من أصول الإسلام. والقول بها ه قول جماهير العلماء من السلف والخلف بل إنه إجماعٌ لم يخالف فيه سوى مالك في إحدى روايتيه (٣) وقد وافق في الأخرى الجمهور.

(١) أنظر تجريح الحديث قريباً.
(٢) أنظر المفهم لما اشكل من تلخيص مسلم ٦٠٨/١. وقد سبق تخريج عباد بن تميم قريباً.
(٣) المفهم لما اشكل من تلخيص مسلم ٦٠٨/١.

٢- وأما ما روي عن الحسن فإن في ثبوت ذلك عنه نظر لأن عبدالرزاق في المصنف ذكره عمن سمع الحسن ولذلك ذكره ابن حجر بصيغة التمريض وعلى تقدير ثبوته عنه فإنه وجهٌ شاذ كما قال الامام النووي [(١)]

٣- وأما قوله شكى إلى النبي ﷺ الرجل فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب [(٢)] كما هو مقرر في الأصول [(٣)]

الترجيح : ـ

فالذي يترجح لي بعد ذلك كلّه القول بالبناء على يقين الطهارة واطّراح الشك الطاريء.

---

(١) أنظر شرح مسلم للنووي ٤٩/٤، وشرح العمدة ٢٣٢/٢ واما قاعدة اطراح الشك والبناء على اليقين. أنظرها في شرح الكوكب المنير ٤٣٩/٤ ، أصول السرخسي ١١٦/٢ المدخل الفقهي العام مصطفى الزرقاء ٩٦٧/٢ ، الاشباه والنظائر للسيوطي ٥١، شرح القواعد الفقهية ٣٥ أحمد الزرقاء . شرح الفرائد البهية في القواعد الفقهية: للأهدل ٣٥.

(٢) أنظر المصنف ١٤٢/١ ، فتح الباري ٢٨٧/١ ، شرح مسلم للنووي ٥٠/٤.

(٣) واذا ورد حكم عام علي سبب خاص اعتبر عموم اللفظ ولم يقتصر به على السبب . أنظر لهذه القاعدة شرح الكوكب المنير ١٧٧/٣، أصول السرخسي ٢٧٢/١ شرح تنقيح الفصول ٢١٦ ، نهاية السول ٤٧٤/٢ ، التمهيد في أصول الفقه ١٦١/٢ العدد في أصول الفقه ٦٠٧/٢، المسوّدة ١٣٠ ، تخريج الفروع على الأصول ٣٥٩.

المسألةالثانية:ـ

اتفق أهل العلم على أن الريح الخارجة من الدبر ناقضةٌ للوضوء ولكنهم اختلفوا في الريح الخارجة من قبل المرأة. فالذي يظهر من رأي الامام الترمذي أنه ذاهب إلى إنها ناقضةٌ للوضوء كالريح الخارجة من الدبر سواء ويدل لرأيه ذلك أمران :ـ

الأول : أنه ترجم بترجمة عامة ثم دلل على ترجمته بحديث عام فدل ذلك على أن مراده مطلق الريح من قبل أو دبر.

الثاني : أنه اقتصر على قول القائلين بنقض الوضوء بالخارج من القبل ولم يذكر في المسألة قولاً آخر فهي إشارة إلى ذهابه إلى ذلك. وممن ذهب إلى ذلك ايضاً إسحاق بن راهويه وهو قول الشافعية [١] والحنابلة [٢].

القول الثاني : ـ من قال بعدم اعتبار الريح الخارجة من قُبُل المرأة وهم الحنفية [٣] والمالكية [٤] .

سبب الخلاف :ـ

وسبب اختلافهم في المسألة اختلافهم في اعتبار المخرج أو إعتبار الخارج فمن اعتبر المخرج قال بأن القُبُل كالدبر كلاهما مسلك للنجاسة فيكون الخارج منهما حدثاً. ومن اعتبر الخارج قال إن الريح ليست بحدث في نفسها لأنها طاهرة وخروج الطاهر لا يوجب انتقاض الطهارة ، وإنما انتقاض الطهارة بما يخرج بخروجها من اجزاء النجس وموضع الوطء من فرج المرأة ليس بمسلك للبول فالخارج منه من الريح لا تجاوره النجاسة.[٤]

---

(١) أنظر مسائل احمد واسحاق ١/٢٩، المجموع ٢/٤ ، الوسيط ١/٤٠٥ ،قليوبي وعميره ١/٤٤.
٢- لقول الحنابلة المغنى مع الشرح ١/١٩٢، المبدع ١/١٥٦. شرح العمدة لابن تيمية ٢٩٣.
(٣) لقول الحنفية انظر البحر الرائق ١/٣١، العناية شرح الهداية بهامش فتح القدير١/٣٧، حاشية على مراقى الفلاح ٥٦.
(٣) لقول المالكية أنظر الذخيرة ١/٢١٣، الخرش شرح مختصر خليل ١/١٥٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١١٨.
(٤) أنظر بدائع الصنائع ١/٢٥.

استدل من قال بأن الريح الخارجة من القبل ناقضةٌ للوضوء بما يلي : -

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا وضوء إلاّ من صوت أو ريح » (١).

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا وجد احدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » (٢)

وجه الدلالة من الحديثين : الحديثان يدلان على انتقاض الوضوء بالريح سواءٌ كانت من دبر المرأة أو الرجل أو من قبلهما لدلالاتهما على العموم.

واستدل من قال بأن الريح الخارجة من القُبُل لا تنقض الوضوء بالمعقول فقالوا : -

١- قالوا بأن الريح الخارجة من القبل طاهرة مرت بمكان طاهر فلم تنقض الوضوء بخلاف ريح الدبر فإنها مرت بنجاسة فنقضت لذلك (٣)

المناقشة :-

١- نوقشت أدلة القائلين بعدم الانتقاض بأن التعليل بحمل ريح الدبر اجزاء من النجاسة ليس كما ينبغي لأن اكتساب الريح لأجزاء من النجاسة لا يوجب التنجيس لكونها خالطت أجزاء هوائية، وهو كمخالطة الحرارة للماء من غير اجزاء من النار (٤).

الترجيح :-

والذي يترجح لي بعد ذلك كلّه القول ينقض ريح القُبُل للوضوء لعموم الحديث.

---

(١) حديث أبي هريرة رواه احمد في مسنده ٧٥/٢ ترتيب البنا ، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٧/١، وابن ماجه كتاب الطهارة / باب لا وضوء الا من حدث ١٧٢/١ رقم ٥١٥، والطيالسي في المسند ٥٧/١ رقم ٢٠٣ ترتيب البنا والحديث قال الترمذي حسن صحيح وصححه الالباني في الارواء ١٥٣/١ رقم ١١٩ وقد جعل البيهقي في السنن الكبرى هذا الحديث مختصراً من حديث مسلم «إذا وجد احدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه .. الحديث» سبق تخريجه قريباً.

(٢) الحديث أخرجه مسلم وقد سبق تخريجه قريباً.

(٣) أنظر بدائع الصنائع ٢٥/١.

(٤) تحفة الاحوذي ٢٥٣/١.

(م٥٧/الباب الثامن والثلاثون) ما جاء في الوضوء من النوم.

ساق الترمذي بسنده عن ابن عباس : « أنه رأى النبي ﷺ نام وهو ساجد ، حتى غط [١] أو نفح ، ثم قام يصلي ، فقلت : يا رسول الله إنك قد نمت ؟ قال إن الوضوء لا يجب إلاّ على من نام مضطجعاً ، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله » .

ثم ساق بسنده عن انس بن مالك قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يقومون فيصلون ، ولا يتوضأون» .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسن صحيح.

قال وسمعت صالح بن عبدالله يقول: سألت عبدالله بن المبارك عمن نام قاعداً معتمداً فقال: لا وضوء عليه [٢].

واختلف العلماء في الوضوء من النوم: فرأى اكثرهم أن لا يجب عليه الوضوء إذا نام قاعداً أو قائماً حتى ينام مضطجعاً . وبه يقول الثوري [٣] وابن المبارك وأحمد [٤].

قال : وقال بعضهم : إذا نام حتى غُلب على عقله وجب عليه الوضوء . وبه يقول إسحاق [٥].

وقال الشافعي [٦] : من نام قاعداً فرأى رؤيا أو زالت مقعدته لو سن [٧] النوم فعليه الوضوء .

---

(١) غط: الغطيط هو الصوت الذي يخرج مع نفس النائم ، وهو ترديده حيث لا يوجد مساغاً ، النهاية ٣/٣٧٢ ، اللسان ٧/٣٦٢، المصباح المنير ٢/٤٤٩ .

(٢) حكى عنه ابن المنذر في الاوسط ١/١٥١ ، شرح السنة ١/٣٣٨.

(٣) لقول الثوري انظر الاوسط ١/١٤٨ ، اختلاف العلماء للمروزي ٢٨.

(٤) لقول احمد انظر مسائل احمد واسحاق ١/٦. المسائل الفقهية ١/٨٣.

(٥) لقول اسحاق انظر مسائل احمد واسحاق ١/٦.

(٦) لقول الشافعي انظر الام ١/١٣.

(٧) الوسن : أول النوم ومبادئه انظر النهاية ٥/١٨٦، المصباح المنير ٢/٦٦٠.

فقه المسألة:-

اختلف أهل العلم في حكم الوضوء من النوم بعد إجماعهم [١] على أن المضطجع المستثقل قد انتقض وضوئه على أقوال :-

- القول الأول : - القول بأن النوم على أي هيئة من هيئات المصلي كالراكع والساجد لا ينقض الوضوء سواءً كان في الصلاة أو لم يكن ، ومن نام مضطجعاً فقد انتقض وضوؤه. وهو الذي ذهب اليه الامام الترمذي كما يظهر من ترجمته واستدلاله بحديث الباب ودعمه لاختياره بقول اكثر أهل العلم: وممن قال بذلك عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب ، وعبدالله بن مسعود. وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر وبه قال ايضاً ابراهيم النخعي والليث بن سعد. وسفيان الثوري وحماد بن ابي سليمان والحسن بن صالح وعطاء والشعبي وابو ثور وداود [٢] وإليه ذهب الحنفية [٣]

- القول الثاني : أن النوم حدثٌ بذاته ينقض الوضوء بكل حال وبه قال انس بن مالك وأبو هريرة وابو رافع ورواية عن ابن عباس والحسن البصري وطاووس ومجاهد وعكرمة ورواية عن سعيد بن المسيب وعطاء ورواية عن الاوزاعي وبه قال إسحاق بن راهويه وابو عبيد وابن المنذر [٤] واختاره بن حزم وهو احد قولي الشافعي [٥].

- القول الثالث : - أن النوم الكثير ينقض الوضوء دون اليسير وهو قول الزهري وربيعة والرواية المشهورة عن الاوزاعي [٦] واليه ذهب المالكية [٧] والحنابلة [٨].

---

(١) حكى الاجماع في ذلك ابو عبيد في الطهور صفحة ٤٠٣ ، والجوهر ي في النوادر صفحة ٢٨ ، وابن سريج في الودائع ١٥٩/١ ، وابن عبدالبر في الاستذكار ٧٣/٢.

(٢) أنظر الاوسط ١٤٨/١ ، عبدالرزاق ١٢٩/١ ، ابن ابي شيبه ١٢٣/١ مسائل داود للشطي ١٣٤.

(٣) لقول الحنفية انظر البحر الرائق ٣٩/١، تحفة الفقهاء ٢٣/١، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١٤٢/١.

(٤) أنظر الاوسط ١٤٤/١ ، عبد الرزاق ١٢٨/١، ابن ابي شيبه ١٢٤/١ الاستذكار ٧٣/٢.

(٥) أنظر المحلى ٢٢٢/١ ، مختصر المزني ٤ ، المجموع ١٤/٢ ، تهذيب البغوي ٢٥١.

(٦) أنظر الاوسط ١٤٨/١ ، المحلى ٢٢٥/١، المجموع ١٧/٢ فقه الاوزاعي. ٤٦/١، طرح التثيرب ٤٩/٢.

(٧) أنظر لقول المالكية المدونة ١١٩/١، التمهيد ٢٤١/١٨ ، تنوير المقالة ٣٩٩/١.

(٨) لقول الحنابلة انظر الانتصار ٣٠٣/١ ، الانصاف ١٩٩/١، شرح العمدة لابن تيمية ٢٩٩ واختلف في المذهب في تحديد الكثير: فقال بعض الفقهاء: حده ما يتغير به النائم عن هيئته مثل ان يسقط على الارض وقال بعضهم حده إذا رأى رؤيا قال ابن قدامة في المغنى مع الشرح والصحيح ١٩٩/١أنه لا حد لذلك، فمتى ما وجد ما يدل على الكثرة كالسقوط والا فلا».

- القول الرابع: أن النوم لا ينقض ولو كان مضطجعاً وحكى عن ابي موسى ورواية عن سعيد بن المسيب والأوزاعي وقول ابي مجزل وحميد الاعرج [١].

- القول الخامس: أن لا ينقض نومُ الجالس الممكن مقعدته من الأرض وينقض غيره سواءٌ قلّ أو كثر في الصلاة أو غيرها وهو الصحيح عند الشافعية [٢].

سبب الخلاف:-

«وأصل اختلاف العلماء في المسألة اختلاف الاثار الواردة في ذلك وذلك أن هناك أحاديث يوجب ظاهرها أنه ليس في النوم وضوء أصلاً، وهناك أحاديث يوجب ظاهرها أن النوم حدثٌ، فلما تعارضت ظواهر هذه الاثار» اختلف العلماء لذلك. [٣]

الأدلة على المذاهب: -

- استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن النوم لا ينقض الا نوم المضطجع.

١- عن ابن عباس: «أنه رأى النبي ﷺ نام وهو ساجدٌ حتى غط أو نفخ. ثم قام يصلي. فقلت: يا رسول الله. إنك قد نمت: قال: إن الوضوء لا يجب الا على من نام مضطجعاً، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله» [٤]

٢- عن حذيفة بن اليمان قال: «رقدت فاحتضنني رجلٌ من خلفي فالتفت، فإذا النبي ﷺ، فقلت: هل وجب عليّ الوضوء؟ قال: لا حتى تضع جنبك» [٥].

---

(١) أنظر المجموع ٢/١٧، عمدة القاري ٢/٤٢٣.

(٢) أنظر لقول الشافعية المجموع ٢/١٤، التهذيب للبغوي ٢٥٠، والودائع في منصوص الشرائع لابن سريج ١/١٥٩.

(٣) لسبب الخلاف انظر بداية المجتهد مع الهداية ١/٣٣٠.

(٤) حديث ابن عباس اخرجه ابن ابي شيبه ١/١٢٢، واحمد في المسند ترتيب البنا ٢/٨١ وابو داود في السنن كتاب الطهارة/باب في الوضوء من النوم ١/١٣٩ رقم ٢٠٢، والطبراني في الكبير ١٢/١٢١، رقم ١٢٧٤٨، والدارقطني في السنن ١/١٦١ وقال «تفرد به أبو خالد عن قتادة، لا يصح» والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٢١ وقال تفرد بهذا الحديث على هذا الوجه يزيد ابن خالد الدالاني. قال ابن حبان في المجروحين ٣/١٠٥ «كان كثير الخطأ فاحش الوهم يخالف الثقات في الروايات» وقال البيهقي في المعرفة ١/٣٦٤ وفي الخلافيات ١/١٣٧ «تفرد بهذا الحديث ابو خالد الدالاني عن قتادة وانكره عليه جميع أئمة أهل الحديث».

(٥) حديث حذيفة بن اليمان رواه البيهقي في السنن الكبرى ١/١٢٠ وقال «هذا الحديث ينفرد به بحر بن كثير السقاء عن ميمون الخياط وهو ضعيف لا يحتج بروايته». ورواه ايضاً في الخلافيات ٢/١٤٨ ورواه ابن عدي في الكامل ٢/٤٨٦ وقال عن بحر السقاء ورواياته كلها مضطربة والضعف على حديثه بين ورواه العقيلي في الضعفاء ٢/٧٤ وضعفه الامام النووي في المجموع ٢/١١٩ وانظر التلخيص الحبير ١/١٢٠.

وجه الدلالة من الحديثين : ـ الحديثان ظاهرا الدلالة على أن من نام مضطجعاً فقد انتقض وضوئه دون من كان على هيئة اخري كهيئة الساجد أو الراكع أو الجالس مثلاً.

- واستدل من قال بأن النوم حدثٌ في ذاته:ـ

١- عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ». [١]

٢- عن صفوان بن عسال قال : « كنافي سفرٍ مع النبي ﷺ فأمرنا أن لا ننزع خفافنا الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم» [٢].

وجه الدلالة من الحديثين : ـ الحديثان يدلان على أن مجرد النوم ناقضٌ للوضوء في ذاته .

- واستدل من قال بأن النوم الكثير المستثقل ينقض الوضوء دون اليسير:ـ

١- استدلوا بحديثي صفوان بن عسال: وفيه «ولكن من غائط وبول ونوم» وعلي بن ابي طالب وفيه «العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ » [٣].

٢- عن انس بن مالك رضي الله عنه قال : ـ «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون في المسجد حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون» [٤].

وجه الدلالة من الاحاديث السابقة لأصحاب هذا القول:ـ حديثا صفوان بن عسال وعلي بن ابي طالب

---

(١) حديث علي بن أبي طالب رواه ابو داود في السنن كتاب الطهارة/باب في الوضوء من النوم ١/١٤٠ رقم ٢٠٣ وابن ماجه كتاب الطهارة/باب من النوم ١/١٦١ رقم ٤٧٧ ، والدارقطني ١/١٦١ واحمد في المسند بترتيب البنا ١/٨٣ ، وابن الجوزي في التحقيق ١/١٦٩ ، والحديث حسنه النووي والمنذري وابن الصلاح كما قال ابن حجر في التلخيص ١/١١٨.

(٢) حديث صفوان رواه ابو داود الطيالسي ١/٥٦ رقم ١٩٦ ترتيب البنا. وابن ابي شيبه ١/١٦٢ ، واحمد في المسند بترتيب البنا ٢/٦٥ ، والنسائي بشرح السيوطي ١/٨٣ وابن ماجه كتاب الطهارة/باب الوضوء من النوم ١/١٦١ رقم ٤٧٨ والحديث صححه ابن خزيمه في صحيحه ١/٩٧، وحسنه البخاري والترمذي والخطابي والنووي وانظر التخليص ١/١٥٧ والمجموع ٢/١٨.

(٣) سبق التخريج قريباً.

(٤) حديث انس بن مالك برضي الله عنه رواه ابو داود في السنن كتاب الطهارة/باب الوضوء من النوم ١/١٣٧ رقم ٢٠٠ ، ومحمد بن نصر في قيام الليل كما قال ابن حجر في الفتح ١/٣٧٥ وقال هناك اسناده صحيح وأصل الحديث عند مسلم كتاب الحيض/باب نوم الجالس لا ينقض الوضوء ١/٢٨٤ رقم ٣٧٦.

ظاهرا الدلالة في نقض النوم للوضوء واستثنى اليسير باثر انس فبقيت دلالة حديثي علي بن أبي طالب وصفوان بن عسال على الكثير(١).

- واستدل من قال بعدم نقض النوم للوضوء مطلقاً بما يلي :.

١- بقول الله تعالى :﴿ إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين ، وان كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحدٌ منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً .. ﴾ الآية (٢).

٢- وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال :قال رسول الله ﷺ « لا وضوء إلا من صوت أو ريح » (٣).

وجه الدلالة من الآية والحديث : أنهما ذكرا نواقض الوضوء ولم يذكرا النوم فدل على أنه ليس بناقض(٤).

٣- وعن أنس رضي الله عنه: « أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يضعون جنوبهم فمنهم من يتوضأ ومنهم من لا يتوضأ » (٥)

وجه الدلالة من الاثر لأصحاب هذا القول: الاثر ظاهر الدلالة في عدم نقض الوضوء للنوم ولو كان مضطجعاً ، لإقرار النبي ﷺ الصحابة على ذلك. مع أنهم كانوا ينامون في إنتظار صلاة العشاء كما في رواية أنس الأخرى.

- واستدل من قال بنقض النوم الا للقاعد الممكن مقعدته:.

١- عن ابن عمر رضي الله عنه " « أن النبي ﷺ شُغل ليلة عن العشاء فأخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقضنا ثم خرج علينا » (٦).

---

(١) أنظر المغنى مع الشرح ١/١٩٧.
(٢) الآية من سورة المائدة اية ٦.
(٣) الحديث سبق تخريجه. ص ١٥١.
(٤) أنظر المجموع ٢/١٨.
(٥) حديث انس بهذا اللفظ رواه البزار في مسنده كما في كشف الاستار ١/١٤٧ ، وكذلك في مجمع الزوائد ١/٢٤٨ وقا «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح وصححه ابن حجر في الفتح ١/٣٧٦.
(٦) حديث ابن عمر رواه البخاري كتاب مواقيت الصلاة/باب النوم قبل العشاء ١/٢٠٨ رقم ٥٤٥.

٢- عن انس رضي الله عنه قال: « كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون » [١].

وجه الدلالة من حديثي ابن عمر وانس: ـ ظاهر الأحاديث السابقة أنهم ناموا جلوساً لقوله حتى تخفق رؤوسهم ولأنه الغالب على من نام منتظراً للصلاة في المسجد وذلك دليل على استثناء نوم الجالس من عموم الأدلة » [٢].

المناقشة:ـ

-نوقشت أدلة القائلين بنقض نوم المضطجع دون غيره بما يلي :ـ

١- عن حديث ابن عباس وفيه «إن النوم لا يجب إلا على من نام مضطجعاً » بأنه حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث وممن صرح بضعفه جماعة من أهل العلم منهم احمد بن حنبل والبخاري وابو داود ونقل امام الحرمين في كتابه الاساليب اجماع أهل الحديث على ضعفه ولا حاجة إلى تأويله مع الإتفاق على ضعفه فإنه لا يلزم الجواب عما ليس بدليل »[٣]

٢- وعن حديث حذيفة بأنه ضعيف أيضاً لا تحل روايته إلا على بيان سقوطه لأن راويه بحر بن كثير السقاء اتفق العلماء على عدم قبول روايته فسقط جمله [٤]

- ونوقشت أدلة من قال بأن النوم ينقض بكل حال بما يلي :ـ

١- «أن حديثي علي وصفوان محمولاً على غير القاعد المتمكن من الأرض ويُحمل على الكثير دون اليسير جمعاً من الأدلة » [٥].

- ونوقشت أدلة من فرق بين الكثير فينقض واليسير فلا ينقض بما يلي :ـ

(١) تقدم تخريجه قريباً.
(٢) أنظر المجموع ١٣/٢ ، والفتح ٣٧٦/١.
(٣) أنظر المجموع ٢٠/٢ ، المنهل العذب ٢٣٩/٢.
(٤) أنظر المجموع ٢٠/٢ ، المنهل العذب ٢٣٩/٢.
(٥) أنظر المجموع ١٩/٢ ، المنهل العذب ٢٣٨/٢.

١- بأن حديثي صفوان وعليّ ليس فيهما الفرق بين القليل والكثير وكذلك اثر انس بن مالك ليس فيه الفرق بين القليل والكثير، ودعوى القائلين أن خفق الرؤوس إنما يكون في القليل لا يقبل (١).

- ونوقشت أدلة القائلين بعدم نقض النوم مطلقاً بما يلي : .

١- عن الاستدلال بالآية الكريمة بأن الآية ذُكر فيها بعض النواقض وبينت السنة الباقي ولهذا لم يذكر فيها البول وهو حدث بالاجماع.

٢- عن حديث ابي هريرة أنه ورد في دفع الشك لا في بيان أعيان الاحداث وحصرها ولهذا لم يذكر فيه البول والغائط وزوال العقل وهي احداثٌ بالإجماع(٢)

٣- وعن اثر انس أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يضعون جنوبهم فمنهم من يتوضأ ومنهم من لا يتوضأ فإنه يحمل على بدايات النوم وهو النعاس لا على النوم المستثقل لأن النعاس ليس بحدث (٣).

الترجيح :.

والذي يترجح لي بعد ذلك كلّه القول بعموم النقض إلا في الجالس الممكن مقعدته وهو قول الشافعية وفيه تجتمع الأدلة. » (٤)

---

(١) أنظر المجموع ١٩/٢.
(٢) أنظر المجموع ١٨/٢.
(٣) أنظر البحر الرائق ٤١/١.
(٤) وانظر نيل الأوطار ٢٤٠/١.

(م٥٨/الباب التاسع والثلاثون ما جاء في الوضوء مما غيرت النار.

ساق الترمذي بسنده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ "الوضوء مما مست النار، ولو من ثور أقط [١] قال: قال له ابن عباس يا أبا هريرة، أنتوضأ من الدهن؟ أنتوضأ من الحميم؟ قال: فقال: أبو هريرة يا ابن اخي إذا سمعت حديثاً عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له مثلاً".

قال أبو عيسى: وقد رأي بعض أهل العلم الوضوء مما غيرت النار واكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على ترك الوضوء مما غيرت النار.

فقه المسألة :-

اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين في وجوب الوضوء مما مست النار على قولين :-

القول الأول : القول بترك الوضوء مما مست النار وهو الذي اختاره الامام الترمذي كما يظهر من دعمه لاختياره بعمل الاكثر من أهل العلم بل قد صرح باختياره كما سيأتي في الباب بعد هذا ويقول الامام الترمذي قال الجماهير من الصحابة والتابعين وممن بعدهم فممن قال به من الصحابة أبو بكر الصديق . وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن ابي طالب وعبدالله بن مسعود. وابو الدرداء ، وابن عباس . وعامر بن ربيعه * ، وابو أمامه الباهلي، وأبو طلحة، وأبي بن كعب ، وسعيد بن المسيب ، وسفيان الثوري والحسن بن صالح والاوزاعي ، وابن المبارك ، والليث بن سعد ، وابو ثور ، واسحاق وابو عبيد ، وابن جرير الطبري [٢] واليه ذهب الحنفية [٣] ، والمالكية [٤] والشافعية [٥] والحنابلة [٦] وقد انعقد عليه الاجماع بعد [٧].

---

(١) ثور اقط : القطعة من الاقط والاقط يُتخذ من المخيض الغنمي انظر غريب الحديث لأبي عبيد ١٢٧/٢والنهاية ١٢٨/١ ، وترتيب القاموس ١٦٢/١.

(٢) انظر الاوسط ٢١٩/١ ، ابن ابي شيبه ٥١/١ ، عبدالرزاق ١٦٣/١ ، الاعتبار ٤٩.

(٣) لقول الحنفية انظر بدائع الصنائع ٣٢/١، الاصل ٧٤/١ ، شرح معاني الاثار ٦٩/١.

(٤) لقول المالكية انظر الذخيرة ٢٣٥/١ ، المفهم ٦٠٣/١ ، الكافي لابن عبدالبر ١٥١/١.

(٥) لقول الشافعية انظر المجموع ٥٧/٢، التهذيب البغوي ٢٥٦، الحاوي ٢٥١/١.

(٦) لقول الحنابلة انظر شرح العمدة لابن تيمية ٣٣٢/١ المستوعب ٢١٥/١، كشاف القناع ١٣٢/١ وقد استثنى الحنابلة من ذلك اكل لحم الجزور.

(٧) ذكر الاجماع ابن قدامة في المغنى مع الشرح ٢١٦/١ ، وابن المنذر في الاوسط ٢٢٤/١ والقرطبي في بداية المجتهد مع الهداية ٣٨٤/١ ، والباجي في المنتقى ٦٥/١.

* عامر بن ربيعة العنزي حليف عمر بن الخطاب كنيته ابو عبدالله توفي سنة ثلاث وثلاثين انظر مشاهير علماء الأمصار ١٧٥، تاريخ الصحابة ٩٥٦ طبقات ابن سعد ٣٨٦/٣، حلية الأولياء ١٧٨/١.

القول الثاني : وجوب الوضوء مما مست النار وهو قول أبي هريرة وانس بن مالك وزيد بن ثابت وأبي موسى الاشعري وأبي سلمة وأم حبيبه وعائشة وبه قال الحسن وأبو قلابه * والزهري وعمر بن عبدالعزيز وأبو مجلز * وأبو ميسره * وأبو عزة الهذلي ويحي بن يعمر [١].

وسبب الخلاف في ذلك :-

الاختلاف في الاثار الواردة في ذلك عن رسول الله ﷺ [٢].

أدلة المذاهب :-

١- استدل جماهير أهل العلم على ترك الوضوء مما غيرت النار بما يلي :-

١) عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاةٍ ثم صلى ولم يتوضأ » [٣]

٢) عن عمرو بن أمية الضمري: أن أباه أخبره : أنه رأى رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاةٍ فدعى الى الصلاة . فألقى السكين، فصلى ولم يتوضأ » [٤].

وجه الدلالة من الحديثين : أن النبي ﷺ اكل مما مسته النار ولم يتوضأ. وهو دليلٌ على جوازه لفعله عليه السلام.

(١) أنظر الاوسط ٢١٥/١ ، ابن ابي شيبه ٥٣/١ ، عبدالرزاق ١٧٢/١ ، الاعتبار ٤٩ ، الاستذكار ١٤٥/٢.

(٢) لسبب الخلاف انظر بداية المجتهد مع الهداية ٣٨٤/١.

(٣) حديث ابن عباس أخرجه البخاري كتاب الوضوء/باب من لم يتوضأ من لحم الشاه والسويق ٨٦/١ رقم ٢٠٤ ، ومسلم كتاب الحيض/باب نسخ الوضوء مما مست النار ٢٧٣/١، رقم ٣٥٤.

(٤) حديث عمرو بن اميه اخرجه البخاري كتاب الوضوء/باب من لم يتوضأ من لحم الشاة ٨٦/١ ، رقم ٢٠٥ ومسلم كتاب الحيض/باب نسخ الوضوء مما مست النار ٢٧٣/١ رقم ٣٥٥.

* عبدالله بن زيد: أبو قلابه الجرمي من عباد التابعين وزهادهم . هرب مخافة أن يولى القضاء توفي سنة أربع ومائة انظر مشاهير علماء الامصار ٦٤٩ الثقات لابن حبان ٢/٥، طبقات علماء الحديث ١٦٤/١، طبقات بن سعد ١٨٣/١.

* لاحق بن حميد: أبو مجلز السدوسي . قدم خراسان وأقام بها مدة مع قتيبه بن مسلم وهو ثقة من كبار العلماء انظر مشاهير علماء الانصار ٦٦١ ، الثقات لابن حبان ٥١٨/٥ ، التهذيب ١٧١/١١ ، التقريب ٣٤٠/٢.

* أبو ميسره عمرو بن شرحبيل الهمداني بن عباد أهل الكوفة ثقة عابدٌ مخضرم توفي سنة ثلاث وستين انظر مشاهير علماء الامصار ٧٨٣ ، الثقات لابن حبان ١٦٨/٥، التهذيب ٤٦/٨، تقريب التقريب ٧٢/٢.

* ابو عزه الهذلي ، اسمه يسار بن عبد، معد بن لحيان من هذيل ، انتقل الى البصرة انظر مشاهير علماء الامصار ترجمة ٢٤٥، تاريخ الصحابة ترجمة ١٤٩١. تهذيب التهذيب ٣٧٦/١١.

* يحيى بن يعمر من بني عوف بن بكر ، كنيته أبو سليمان ، من أهل البصرة ، من فصحاء أهل زمانه واكثرهم علماً انظر مشاهير علماء الامصار ترجمة ٩٩٠، الثقات ٥٢٣/٥ تهذيب التهذيب ٣٠٥/١١.

٣) عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار» (١)

وجه الدلالة من الحديث : الحديث نصٌ في ترك النبي ﷺ الوضوء مما مست النار وأنه كان آخر الأمرين منه. وهو دليلٌ على أن الأمر بالوضوء مما مست النار منسوخ.

واستدل من قال بالوضوء مما مست النار :-

١- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «توضأوا مما مست النار» (٢)

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : «توضأوا مما مست النار» (٣)

وجه الدلالة من الحديثين : الحديثان نصٌ واضح في الامر بالوضوء مما مست النار .

المناقشة :-

نوقشت أدلة القائلين بترك الوضوء مما مست النار بما يلي :-

١- بأن أحاديث الأمر بالوضوء ناسخةٌ لاحاديث الترك والاباحة لأن الاباحة سابقة للنهي (٤)

وقد أجاب على ذلك الامام النووي فقال «وهذا الذي قالوه ليس كما زعموه ودعواهم نسخ أحاديث ترك الوضوء فهي دعوى بلا دليل فلا تقبل وقد روى البيهقي عن الامام الحافظ عثمان بن سعيد الدارمي قال اختلف في الاول والآخر من هذه الاحاديث فلم يقف على الناسخ منها ببيان يحكم به فأخذنا باجماع الخلفاء الراشدين والاعلام من الصحابة رضي الله عنهم» وقال ابن المنذر «والدليل على أن الرخصة هي الناسخة اتفاق الخلفاء الراشدين عليها (٥)».

ونوقشت أدلة القائلين بالوضوء مما مست النار بما يلي :-

١- بأن الأدلة التي استدلوا بها منسوخة بحديث جابر بن عبدالله «كان آخر الامرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار» (٦).

الترجيح :-

والذي يترجح لي بعد ذلك كله القول بعدم نقض الوضوء مما مست النار لقوة ما استدلوا به.

---

(١) حديث جابر بهذا اللفظ أخرجه النسائي بشرح السيوطي ١٠٨/١ ، وابن الجارود في المنتقى صفحة ٢٣ حديث رقم ٢٤. والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٥/١ والحازمي في الاعتبار صفحة ٥١. قال الامام النووي في المجموع ٥٧/٢ صحيح رواه ابو داود والنسائي وغيرهم باسانيد صحيحة.

(٢) حديث ابي هريرة رواه مسلم في الصحيح كتاب الحيض/باب الوضوء مما مست النار ٢٧٢/١ ترتيب عبدالباقي رقم ٣٥٢.

(٣) حديث عائشة رواه مسلم كتاب الحيض /باب الوضوء مما مست النار ٢٧٣/١ رقم ٣٥٣ ترتيب عبدالباقي.

(٤) انظر المجموع ٥٨/٢، الإعتبار صفحة ٥١.

(٥) أنظر المجموع ٥٨/٢ ، وانظر الاوسط ٢٢٥/١. (٦) أنظر المجموع ٥٨/٢. الاعتبار صفحة ٥٠.

(م٥٩/الباب الأربعون) ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار.

ساق الترمذي بسنده عن جابر قال: « خرج رسول الله ﷺ وأنا معه فدخل على امرأة من الأنصار، فذبحت له شاة فأكل، وأتته بقناع [1] من رطب فأكل منه ثم توضأ للظهر وصلى، ثم انصرف، فأتته بعلالة [2] من علالة الشاة، فأكل ثم صلى العصر ولم يتوضأ ».

قال أبو عيسى: والعمل على هذا عند اكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم. مثل سفيان الثوري [3] وابن المبارك [4]. والشافعي [5]، واحمد [6] واسحاق [7].

رأوا ترك الوضوء مما مست النار، وهذا آخر الأمرين من رسول وكأن هذا الحديث ناسخ للحديث الأول، حديث الوضوء مما مست النار.

فقه المسألة :-

الغرض من عقد الامام الترمذي لهذا الباب ليبين أنه ذاهب الى نسخ الأمر بالوضوء مما غيرت النار كما صرح بفقهه هنا وقد سبق استيفاء المسألة في الباب قبل هذا. وذكر الأقوال والراجح.

---

(١) القناع: الطبق الذي يؤكل عليه انظر النهاية ٤/١١٥، تاج العروس من جواهر القاموس ١١/٤٠٨، تهذيب اللغة ١/٢٦١.

(٢) علالة الشاه: أي بقية لحمها، وقيل ما يتعلل به شيئاً بعد شيء من العلل الشرب بعد الشرب النهاية ٣/٢٩١. تاج العروس من جواهر القاموس ١٥/٥١٧، المصباح المنير ٢/٤٢٧.

(٣) لقول سفيان انظر الاوسط ١/٢٢٣، الاعتبار ٤٩.

(٤) لقول ابن المبارك انظر الاعتبار ٤٩.

(٥) لقول الشافعي انظر الام ١/٢١.

(٦) لقول احمد انظر مسائل احمد لأبي داود صفحة ١٥ ومسائل احمد لابنه عبدالله صفحة ١٩.

(٧) لقول اسحاق انظر الاوسط ١/٢٢٣، اختلاف العلماء للمروزي ١٥.

(م ٦٠/الباب الحادي والأربعون) ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل.

ساق الترمذي بسنده عن البراء بن عازب قال : « سئل ﷺ عن الوضوء من لحوم الابل ؟ فقال: توضوءا منها . وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم فقال: لا تتوضئوا منها ».

قال اسحاق: صحّ في هذا الباب حديثان عن رسول الله ﷺ ،حديث البراء،وحديث جابر بن سمره.

وهو قول أحمد [١] واسحاق [٢]، وقد رُوي عن بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم: أنهم لم يروا الوضوء من لحوم الابل، وهو قول سفيان الثوري (٣) وأهل الكوفة [٤].

فقه المسألة :-

غرض الترمذي من عقد الباب استثناء الوضوء من لحوم الابل من باب ترك الوضوء مما مست النار وهو قول منه بوجوب الوضوء من لحوم الابل كما يظهر من ترجمته واستدلاله بحديث الباب [٥] وممن قال بهذا القول إسحاق بن راهويه وابو خيثمه * ويحى بن يحيي * وابو بكر بن المنذر وابن خزيمه والبيهقي [٦] واليه ذهب الحنابلة [٧].

القول الثاني: القول إنه لا ينقض الوضوء وممن ذهب اليه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابي بن كعب ، وابن عباس ، وابو الدرداء وسويد بن غفله * وابو طلحه وعامر بن ربيعه وأبو أمامه وطاووس وعطاء ومجاهد والثوري [٨] وهو مذهب الجمهور من الحنفية [٩] والمالكية [١٠] والشافعية [١١].

---

(١) لقول أحمد انظر مسائل احمد لأبي داود صفحة ١٥ ، ومسائل احمد لابنه عبدالله صفحة ١٨.
(٢) لقول إسحاق انظر مسائل احمد واسحاق ١/ ٢٦.
(٣) لقول سفيان الثوري انظر الاوسط ١/ ١٤١، اختلاف العلماء المروزي صفحة ٢٥.
(٤) لقول أهل الكوفة انظر بدائع الصنائع ١/ ٣٢.
(٥) قال في الكوكب الدري ١/ ١١٠ «وهذا بمنزله الاستثناء من الإستثناء الاول» وقد صرح نور الدين عتر باختيار الترمذي هنا انظر الامام الترمذي صفحة ٣٢٠.
(٦) انظر لقولهم الاوسط ١/ ١٤٠ ، شرح مسلم للنووي ٤/ ٤٨ ، نيل الاوطار ١/ ٢٥٢.
(٧) لقول الحنابلة انظرالمغنى مع الشرح ١/ ٢١١ ، المبدع ١/ ١٦٨، الانصاف ١/ ٢١٦.
(٨) انظر الاوسط ١/ ١٤١، وابن ابي شيبه ١/ ٥٠، شرح مسلم للنووي ٤/ ٤٨.
(٩) لقول الحنفية انظر بدائع الصنائع ١/ ٣٢، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/ ١٥٠، شرح معاني الاثار ١/ ٧١.
(١٠) لقول المالكية انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ١٢٣ ، الذخيرة ١/ ٢٣٥، المنتقى للباجي ١/ ٦٥.
(١١) لقول الشافعية أنظر المجموع ٢/ ٧٥ ، الحاوي ١/ ٢٥٣ المسائل الفقهية التي انفرد بها الشافعي لابن كثير ٧٢. =

سبب الخلاف : ولعل سبب الخلاف في ذلك اختلافهم في دخول الوضوء من لحوم الإبل في نسخ الوضوء مما مست النار فمن أدخله قال بعدم الوضوء منه ، ومن قال بالوضوء منه استثناه بحديث البراء بن عازب وجابر بن سمره.

الأدلة على المذاهب :-

استدل من قال بالوضوء من لحوم الإبل :-

١- عن جابر بن سمره أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ «أنتوضأ من لحوم الغنم : قال إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ قال : أنتوضأ من لحوم الأبل ؟ قال نعم . فتوضأ من لحوم الإبل » [١]

٢- عن البراء بن عازب قال : « سُئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الأبل فقال: توضأوا منها ، وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم فقال لا تتوضأوا منها » [٢].

وجه الدلالة من الحديثين: الحديثان نصٌ في الامر بالوضوء من لحوم الأبل والأمر يقتضي الوجوب

واستدل من قال بعدم الوضوء من لحوم الأبل بما يلي :-

١- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه « كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار» [٣]

وجه الدلالة من الحديث : أن الوضوء من لحوم الأبل منسوخ لأن آخر الأمرين هو ترك الوضوء منه.

---

(١) حديث جابر بن سمره أخرجه مسلم كتاب الحيض/باب الوضوء من لحوم الأبل ٢٧٥/١ رقم ٣٦٠.

(٢) حديث البراء بن عازب رواه ابو داود في السنن كتاب الطهارة/باب الوضوء من لحوم الأبل ١٢٨/١ رقم ١٨٤ ، وابن ماجه كتاب الطهارة/باب ما جاء في الوضوء من لحوم الابل ١٦٦/١ رقم ٤٩٤ واحمد في المسند ترتيب البنا ٩٤/٢ ، والطيالسي في المسند ترتيب البنا ٥٨/١ رقم ٢٠٨ ، وابن الجارود في المنتقى صفحة ٢٤ رقم ٢٦ ، وعبدالرزاق ٤٠٧/١ ، والبيهقي في الكبرى ١٥٩/١ قال ابن خزيمه في صحيحه ٢٢/١ «ولم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر صحيح».

(٣) حديث جابر بن عبدالله سبق تخريجه قريباً ١٦١.

= * أبو خيثمه زهير بن حرب النسائي قال ابن معين ثقة وكذلك قال النسائي ثقة مأمون توفي سنة أربع وثلاثين ومائتين انظر طبقات علماء الحديث ٩٠/٢ التاريخ. الكبير للبخاري ٤٢٩/٣ ، سير أعلام النبلاء ٤٨٩/١١ تاريخ بغداد ٤٨٢/٨.

* يحي بن يحي: أبو زكريا التميمي إمام عصره بلا مدافعة قال الذهلي هو رأس المحدثين في الصدق توفي سنة ست وعشرين ومئتين. أنظر طبقات علماء الحديث ٥٩/٢، سير اعلام النبلاء ٥١٢/١٠ . التاريخ الكبير للبخاري ٣١٠/٨ اللباب ٢٦٤/٣ اللباب في تهذيب الانساب ٢٦٤/٣.

* سويد بن غفله: التميمي الكوفي المعمر ولد عام الفيل ، وأسلم وقد شاخ فقدم المدينة وقد فرغوا من دفن النبي ﷺ وشهد اليرموك توفي سنة إحدى وثمانين انظر طبقات علماء الحديث ١١٠/١، طبقات ابن سعد ٦٠/٥، سير اعلام النبلاء ٦١/٤، مشاهير علماء الامصار ٧٣٩.

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل» [١]

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي ﷺ جعل الوضوء من الخارج من الانسان كالخارج من السبيلين مثلاً وأما ما يدخل كالمأكول فلا وضوء فيه ومنه لحم الابل.

المناقشة :-

نوقشت أدلة القائلين بالوضوء من لحوم الأبل بما يلي :-

١- بأن حديثي جابر بن سمره والبراء بن عازب منسوخان بحديث جابر بن عبدالله كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار [٢]

واجيب عن ذلك :-

أولاً «أن النسخ ضعيف أو باطل لأن حديث ترك الوضوء مما مست النار عامٌ وحديث الوضوء من لحوم الأبل خاص والخاص يقدم على العام سواءً قبله أو بعده »

ثانياً : أن أكل لحوم الابل إنما نقض لكونه من لحوم الابل لا لكونه مما مست النار ولهذا ينقض ولو كان نيئاً. [٣]

ونوقشت أدلة القائلين بعدم الوضوء من لحوم الابل :-

١- سبق الجواب عن حديث جابر في الجواب عن الإعتراض على أدلة القائلين بالوجوب.

٢- وعن حديث ابن عباس أنه لا أصل له وعلي تقدير صحته فيؤول بترك الوضوء مما مست النار فيخصص منه الوضوء من لحم الابل حينئذٍ» [٤]

الترجيح :-

والذي يترجح لي بعد ذلك القول بالوضوء من لحوم الابل لصحة الحديث فيه.

(١) حديث ابن عباس رواه الدارقطني ١/١٥١ ،والبيهقي في السنن الكبرى ١/١١٦ ورواه الطبراني في المعجم الكبير ٩/٣١٤ رقم ٩٥٧٦ ، وعبدالرزاق في المصنف ١/١٧٠ ، وابن الجوزي في التحقيق ١/٢٠٠ ، وابن عدي في الكامل ٦/٢٠٤٢ والحديث ضعفه ابن عدي وابن حجر وانظر التلخيص ١/١١٧.

(٢) أنظر المجموع ٢/٥٩.

(٣) المجموع ٢/٥٩ وانظر كذلك المغني مع الشرح ١/٢١٢.

(٤) المغني مع الشرح ١/٢١٢، المجموع ٢/٥٩.

(م ٦١/الباب الثاني والأربعون) الوضوء من مس الذكر.

ساق الترمذي بسنده عن بسره بنت صفوان: « أن النبي ﷺ قال: من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ».

وهو قول غير واحدٍ من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وبه يقول الأوزاعي [١] والشافعي [٢] واحمد [٣] وإسحاق [٤].

فقه المسألة :-

اختلف أهل العلم في الوضوء من مس الذكر فالذي يظهر من ترجمة الامام الترمذي واستدلاله بحديث الباب ودعمه لقوله بعمل الاكثر من أهل العلم أنه ذاهب إلى القول بوجوب الوضوء من مس الذكر ، وبه قال عمر بن الخطاب ، وعبدالله بن عمر ، وابو ايوب الأنصاري ، وزيد بن خالد ، وابو هريرة ، وعبدالله بن عمرو بن العاص ، وجابر بن عبدالله وعائشة ، وام حبيبة ، وبسره بنت صفوان وسعد بن ابي وقاص، وابن عباس ومن التابعين عروة بن الزبير ، وسليمان بن يسار وعطاء وابان بن عثمان، وجابر بن زيد والزهري ، وسعيد بن المسيب في أصح الروايتين والأوزاعي [٥] واليه ذهب المالكية [٦] والشافعية [٧] والحنابلة [٨].

القول الثاني :- القول بعدم الوضوء من مس الذكر روى عن علي بن ابي طالب وعمار بن ياسر وعبدالله بن مسعود ورواية عن ابن عباس وبه قال حذيفة بن اليمان وعمران بن الحصين وابو الدرداء وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي وربيعة بن عبدالرحمن وسفيان الثوري [٩] واليه ذهب الحنفية [١٠].

---

(١) حكى عنه ابن المنذر في الاوسط ١٩٦/١ ، والخطابي في المعالم بهامش المختصر ١٣٢/١.وذكره في المحلى أنه قيده بباطن الكف ٢٣٧/١.
(٢) أنظر الام ١٩/١.
(٣) أنظر مسائل احمد لابنه عبدالله ٦/١.
(٤) أنظر مسائل احمد واسحاق ٢٥/١.
(٥) أنظر الاعتبار صفحة ٤٢، عبدالرزاق ١١٢/١، ابن ابي شيبه ١٥٠/١ ، المحلى ١٣٧/١.
(٦) لقول المالكية انظر المدونة ١١٨/١ ، حاشية الدسوقي على الشرح ١٢١/١، بلغة السالك ١٠٠/١.
(٧) لقول الشافعية أنظر الحاوي ٢٣٠/١ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٣٧/٢، الوسيط ٤١٢/١ إلا أن المالكية والشافعية قيدوه بباطن الكف.
(٨) أنظر لقول الحنابلة الأنتصار ٣٢٦/١ ، شرح الزركشي ٢٤٤/١ ، الانصاف ٢٠٢/١.
(٩) أنظر عبدالرزاق ١١٧/١ والاعتبار ٤٢ ، ابن ابي شيبه ١٥٢/١، المحلى ٢٣٧/١.
(١٠) أنظر لقول الحنفية بدائع الصنائع ٣٠/١، البحر الرائق ٤٤/١، حاشية رد المحتار على الدر المختار ١٤٧/١.

سبب الخلاف :-

يرجع سبب الخلاف الى تعارض الأدلة الواردة في ذلك. فهناك احاديث توجب الوضوء من مس الذكر وأحاديث تنص على أن مس الذكر لا ينقض الوضوء فاختلف العلماء بسبب ذلك فمن قدم الأحاديث الموجبة للوضوء من مس الذكر قال بها. ومن قدم الأحاديث التي نصت على عدم الوضوء قال بالنسخ [١]

الأدلة على المذاهب :-

استدل من قال بوجوب الوضوء من مس الذكر بما يلي :-

١- عن بُسره بنت صفوان أن النبي ﷺ قال : «من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ» [٢].

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي ﷺ نهي من مس ذكره أن يصلي حتى يتوضأ فدل على أن مس الذكر ناقض للوضوء.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « إذا أفضى أحدكم بيده الى فرجه وليس بينهما سترٌ ولا حائلٌ فليتوضأ وضوءه للصلاة» [٣].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ جعل الإفضاء باليد الى الفرج موجب للوضوء كما هو ظاهر الأمر بالوضوء من ذلك.

---

(١) أنظر لسبب الخلاف بداية المجتهد ١/٣٥٩.

(٢) حديث بسره بنت صفوان رواه مالك في موطئه برواية يحي بن يحي الليثي صفحة ٣٨ باب الوضوء من مس الذكر والشافعي في المسند ملحق بالأم ٩/٣٥٤ وابن ماجه في سننه رقم ١/١٦١ رقم ٤٧٩، والطيالسي في المسند ١/٥٧ رقم ٢٠٥ ترتيب البنا ، والدارمي في السنن ١/١٨٥، والنسائي ١/١٠٠ بشرح السيوطي والحديث صححه ابن خزيمه ١/٢٢، وابن حبان ٣/٣٩٨ رقم ١١١٤ ، والحاكم في المستدرك ١/١٣٦ ، والبخاري كما نقله عنه المصنف هنا. والحازمي في الإعتبار ،و البيهقي وانظر التلخيص ١/١٢٣.

(٣) حديث أبي هريرة أخرجه احمد في المسند ٢/٨٦ ترتيب البنا ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٧٤، والدارقطني ١/١٤٧، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٣٤. وصححه ابن حبان ٣/٤٠١ رقم ١١١٨. والحاكم في المستدرك ١/١٣٨ وحسنه الحازمي في الإعتبار ٤٣.

واستدل أصحاب القول بعدم وجوب الوضوء من مس الذكر بما يلي :.

١- عن طلق بن علي قال : « قدمنا على رسول الله ﷺ وعنده رجلٌ كأنه بدوي فقال: يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد أن يتوضأ ؟ فقال وهل هو الا بضعةٌ منك » (١)

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي ﷺ جعل مس الذكر كمس سائر اعضاء الجسم التي لا ينتقض الوضوء بمس شيء منها.

المناقشة :.

نوقشت أدلة القائلين بانتقاض الوضوء بمس الذكر بما يلي :.

١- عن حديث بسره بنت صفوان بأنه حديث ضعيف قال فيه ابن معين « ثلاثة أحاديث لا تصح وذكر منها الوضوء من مس الذكر». وعلى تقدير صحته فإنه يحمل على غسل اليد أو يحمل على الإستحباب (٢).

وأجيب عن ذلك :.

« بأن الأكثرين على خلاف ذلك فقد صحح الحديث الجماهير من الأئمة الحفاظ واحتج به الأوزاعي ومالك والشافعي واحمد والليث وقال البخاري أثبت حديث في مس الذكر حديث بُسره فهؤلاء هم أعلام أهل الحديث والفقه فلو كان باطلاً لم يحتجو به. ولا يقال المقصود به غسل اليد لأن الوضوء إذا اطلق في الشرع حمل على غسل الأعضاء المعروفة وهي حقيقة شرعية ولا يعدل عنها الا بدليل وذلك بالإضافة أنه لم يقل احدٌ من أهل العلم بأن غسل اليد واجب أو مستحب من مس الفرج وقول النبي ﷺ في حديث ابي هريرة « فقد وجب عليه الوضوء » يمنع القول بالاستحباب »(٣).

---

(١) حديث طلق بن علي اخرجه ابو داود في السنن كتاب الطهارة/باب الرخصة من الوضوء من مس الذكر ١/١٢٧ رقم ١٨٢ ،وابن ماجه كتاب الطهارة/باب الرخص من الوضوء من مس الذكر ١/١٦٣ ر ٤٨٣والطيالسي في المسند ١/٥٧ ترتيب البنا ، واحمد في المسند ٢/٨٨ ترتيب البنا ، والنسائي ١/١٠١ بشرح السيوطي وابن الجارود في المنتقى صفحة ٢١ رقم ٢٠ ، والدارقطني في السنن ١/١٤١ ، والطبراني في الكبير ٨/٣٣٤ ورقم ٨٢٤٩ والحديث ضعفه الشافعي ، والحازمي ، وابو حاتم ، وابو زرعه والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي أنظر الاعتبار ٤٦ والتلخيص ١/١٢٥. مع أن الحديث صححه ابن حزم، وابن المديني ، وابن حبان والفلاس انظر المحلى ١/٢٣٩ والتلخيص ١/١٢٥.

(٢) أنظر البحر الرائق ١/٤٦ ، شرح معاني الاثار ١/٧١ و الانتصار ١/٣٢٧ ، المجموع ٢/٤٢.

(٣) أنظر المجموع ٢/٤٢ ، الانتصار ١/٣٢٨ ، ٣٣٢ ، ورسوخ الاحبار ١٩٥ ورواية فقد «وجب عليه الوضوء » أخرجها احمد في المسند بتحقيق احمد شاكر ١٦/١٧٣ وقد سبق تخريج الحديث صفحة ١٦٨.

ونوقشت أدلة القائلين بعدم الوضوء من مس الذكر بما يلي :-

١- عن حديث طلق بن علي من أوجه :-

أولاً : بأنه حديث ضعيف باتفاق الحفاظ

ثانياً. أنه منسوخ فإن وفادة طلق بن علي على النبي ﷺ كانت في السنة الأولى من الهجرة ورسول الله ﷺ يبنى مسجده وراوي حديث الأمر أبو هريرة إنما قدم على النبي ﷺ سنة سبع من الهجرة .

ثالثاً: أنه محمول على المس فوق حائل لأنه قال سألته عن مس الذكر في الصلاة والظاهر أن الإنسان لا يمس الذكر في الصلاة بلا حائل رابعاً : ان حديث بسره ارجح لكون رواته اكثر ومخرجه أصح. [1]

الترجيح :-

والذي يترجح لي بعد ذلك كله القول بوجوب الوضوء من مس الذكر لقوة ما استدلوا به.

---

(١) أنظر المجموع ٤٣/٢ ، وانظر ايضاً الاعتبار ٤٦ ، رسوخ الاحبار ١٩٤ والمحلى ٢٣٩/١ ، والتعليق الممجد ٢٠٣/١.

(م٦٢/الباب الثالث والأربعون) ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر.

ساق الترمذي بسنده عن طلق بن علي عن النبي ﷺ قال : « وهل هو إلا مضغةٌ منه أو بضعة منه ».

قال أبو عيسى : وقد رُوى عن غير واحدٍ من أصحاب النبي ﷺ وبعض التابعين : أنهم لم يروا الوضوء من مس الذكر وهو قول أهل الكوفة وابن المبارك [(١)] وهذا الحديث أحسن شيءٍ روى في هذا الباب .

وقد روى هذا الحديث أيوب بن عتبه ومحمد بن جابر عن قيس بن طلق عن ابيه وقد تكلم بعض أهل الحديث في محمد بن جابر وأيوب بن عتبه .

فقه المسألة : ـ

غرض الترمذي من عقدة الباب ليس إعلاماً لذهابه الى القول بالنسخ بل ليستدل للحنفية وأهل الكوفة فيما ذهبوا اليه من الترخيص في ترك الوضوء من مس الذكر وهو مسلك من مسالكه في عقد بابٍ لكل مذهب ، فقد تفرد رحمه الله بتعداد الأبواب للمسألة الواحدة في كتابه ، ووضع تراجم للمذاهب المختلفة لكل مذهبٍ ترجمةٌ مستقلة وذكر ادلتها من السنة ، ويدل لترجيح الترمذي القول بالوضوء من مس الذكر وعدم ذهابه الى ترك الوضوء منه انه قال في حديث بسره السابق حسن صحيح وناقش هنا حديث طلق وبين طعن أهل العلم في بعض رواته وهي من اساليب ترجيحه رحمه الله بتقوية حديث على آخر [(٢)].

---

(١) أنظر الأصل ٦٤/١ ، شرح السنة ٣٤٢/١ ، الأوسط ٢٠٤/١.
(٢) أنظر الموازنة عتر ٣٢ ، ٢٨٠ ومعارف السنن البنوري ٢٩٨/١.

(م٦٣/الباب الرابع والأربعون) ما جاء في ترك الوضوء من القبلة.

ساق الترمذي بسنده عن عائشة : « أن النبي ﷺ قبّل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ قال : قلت : من هي الا أنت ؟ قال : فضحكت».

قال أبو عيسى : وقد رُوى عن غير واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين . وهو قول سفيان الثوري [١] وأهل الكوفة [٢]

قالوا ليس في القبلة وضوء.

وقال مالك بن أنس [٣] والأوزاعي [٤] والشافعي [٥] وأحمد [٦] واسحاق [٧] في القبلة وضوء وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة عن النبي ﷺ في هذا لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد.

قال: سمعت أبا بكرٍ العطار البصري يذكر عن علي بن المديني قال: ضعف يحى بن سعيد القطان هذا الحديث جداً ، وقال هو شبه لا شيء.

قال : وسمعت محمد بن اسماعيل يضعف هذا الحديث وقال حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروه وقد رُوى عن ابراهيم التيمي عن عائشة : «أن النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ». وهذا لا يصح أيضاً ، ولا نعرف لابراهيم التيمي سماعاً من عائشة وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء.

فقه المسألة :-

اختلف أهل العلم في الوضوء من القبلة . فالذي يظهر أن الأمام الترمذي ذاهب الى القول بترك الوضوء من القبلة كما ترجم له هنا واستدل له بحديث عائشة

---

(١) لقول سفيان أنظر اختلاف العلماء للمروزي ٢٩.
(٢) لقول أهل الكوفة أنظر الأصل ٦٥/١ ، الحجة على أهل المدينة ٦٥/١.
(٣) لقول مالك انظر المدونة ١٢٢/١ ، والاستذكار ٤٦/٣.
(٤) لقو الأوزاعي انظر الاوسط ١٢١/٦ ، والاستذكار ٥٠/٣.
(٥) انظر لقول الشافعي انظر الام ١٥/١.
(٦) لقول احمد انظر مسائل احمد لأبي داود صفحة ١٤.
(٧) لقول اسحاق انظر الاوسط ١٢٥/١ ، اختلاف العلماء للمروزي ٢٩.

فكأن حديث عائشة حسن عنده وليس قوله لا يصح لضعف رواته وإنما لمحل الإنقطاع ومن المعلوم أن الإنقطاع لا يمنع التحسين عند الترمذي سيما وأنه يرى أن عروة الراوي عن عائشة هو عروة بن الزبير لا عروة المزني المجهول [١] ويقول الترمذي قال ابن عباس وطاووس والحسن وعطاء [٢] واليه ذهب الحنفية [٣]

القول الثاني : أن في القبلة وضوءاً قاله ابن مسعود وابن عمر ، والزهري ، وعطاء بن السائب ومكحول والشعبي ، والنخعي ، ويحيى الانصاري ، وزيد بن اسلم ، وربيعة بن عبدالرحمن ، والأوزاعي [٤] واليه ذهب الشافعية [٥] وقيدوها بكونهم اجنبين وكبيرين .

القول الثالث: أن في القبلة وضوءاً إن قبل بشهوة ولا وضوء فيها إن قبل لرحمة وبه قال علقمة وابو عبيدة والنخعي والحكم وحماد واسحاق [٦] واليه ذهب المالكية [٧] والمشهور من مذهب الحنابلة [٨].

سبب الخلاف :-

وسبب الخلاف في مسألة القبلة يعود الى أصل الباب ومرجع الخلاف وهو الخلاف من لمس المرأة فمن ذهب إلى أن لمس المرأة في قوله تعالى : « أولامستم النساء ، المقصود به ما دون الجماع كالجس باليد والقبلة قال بأن القبلة تنقض الوضوء مطلقاً ومن ذهب إلى أن المقصود بالآية الجماع فقط قال بعدم النقض مطلقاً ومن قال بأن الآية عامة في لفظها أريد بها خصوص الجس أو القبلة بشهوة اشترط ذلك .

---

(١) وقد اخرج الترمذي في الدعوات باسناد كاسناد حديث الباب عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت" «كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم عافني في جسدي .. الحديث». كتاب الدعوات حديث رقم ٣٤٨٠ وحسن الحديث هناك مع نقله قول البخاري بعدم سماع حبيب من عروة وانظر النفخ الشذي أ/٢٠٩ ، الامام الترمذي : عتر ١٥٤ ، الكوكب الدري ١/١١٧.

(٢) أنظر الاوسط ١/١٢٢ ، ابن ابي شيبه ١/٤٨ ، عبدالرزاق ١/١٣٤.

(٣) لقول الحنفية أنظر البحر الرائق ١/٤٦، تبيين الحقائق ١/١٢ ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/١٤٥.

(٤) أنظر الاوسط ١/١١٨ وما بعدها ، ابن ابي شيبه ١/٤٩، وعبدالرزاق ١/١٣٢ وما بعدها.

(٥) لقول الشافعية انظر المجموع ٢/٣٠، الحاوي ١/٢٢١ ، المسائل الفقهية التي انفرد بها الشافعي صفحة ٧٠ واشترطوا ان يكونا اجنبيين وان يكونا كبيرين وهو المعتمد.

(٦) أنظر الاوسط ١/١٢٤ ، المجموع ٢/٣٠ ، اختلاف العلماء للمروزي صفحة ٢٩.

(٧) لقو المالكية انظر التمهيد ٢١/١٧٩ ، البيان والتحصيل ١/٩٩ ، القوانين صفحة ٢٧.

(٨) أنظر لقول الحنابلة المغنى مع الشرح ١/٢١٩ ، الإنصاف ١/٢١١ ، شرح العمدة لابن تيمية ٣١٣.

الأدلة على المذاهب :-

استدل من قال بترك الوضوء من القبلة بما يلي :-

١- عن عروة عن عائشة أ«ن النبي ﷺقبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ » [١].

٢- عن أبي روق عن ابراهيم التيمي عن عائشة «أن النبي ﷺ كان يقبل بعد الوضوء ثم لا يعيد الوضوء». [٢]

وجه الدالة من الحديثين : ظاهره في عدم وجوب الوضوء من القبلة لأن النبي ﷺ قبل بعدما توضأ ولم يعد الوضوء.

٣- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصلي وهي معترضة بينه وبين القبلة فإذا أراد ان يسجد غمز رجلها فقبضتها » [٣] .

(١) حديث عائشة أخرجه أبو داود في السنن كتاب الطهارة/باب الوضوء من القبلة ١/١٢٤ رقم ١٧٩ والنسائي ١/١٠٤ بشرح السيوطي ، والدارقطني في السنن ١/١٣٨ ، وابن ابي شيبه ١/٤٨، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٢٦ ، واسحاق بن راهويه في مسنده ٢/٩٩ رقم ٢٣ كلهم من طريق وكيع عن الأعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة وأعلّ الحديث بعلتين الأولى منهما: الانقطاع بين حبيب بن أبي ثابت بين عروة عن عائشة والثانية جهالة عروة وأنه المزني لا ابن الزبير قال ابن عبدالبر في التمهيد ٢١/١٧٤ في الجواب عن الإنقطاع «ولا معنى لمن طعن على حديث حبيب بن ابي ثابت عن عروة في هذا الباب لأن حبيباً ثقة ولا يُشك أنه أدرك عروة وسمع ممن هو أقدم من عروة فغير مستنكر أن يكون سمع هذا الحديث ». وأما جهالة عروة فقد صرح احمد في المسند ٢/٩٠ ترتيب البنا وابن ماجه في السنن رقم ٥٠٢ أنه عروة بن الزبير وساقا الحديث كلاهما عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة بن الزبير ولذلك قال الزيلعي في نصب الراية ١/٧٢ اسناده صحيح وافاض في تصحيحه. وصححه احمد شاكر في تحقيقه للترمذي وذكر شواهده عند الدارقطني والبزار واحمد أنظرها ١/١٣٧.

(٢) حديث ابراهيم التيمي عن عائشة أخرجه ابو داود في السنن كتاب الطهارة/باب الوضوء من القبلة ١/١٢٣ رقم ١٧٨ ، والنسائي ١/١٠٤ بشرح السيوطي ، الدارقطني ١/١٤٠ ، وابو نعيم في الحلية ٤/٢١٩ ترجمة رقم ٢٧٢ وقد اعل الحديث بعلتين ايضاً الأولى: الإنقطاع بين ابراهيم التيمي وعائشة والثانية أن ابا روق عطيه بن الحارث لا تقوم به حجة كما قال في الخلافيات ١/١٧٢ ، ١٧٣ وقد صرح بانقطاعه بين ابراهيم التيمي وعائشة ابو داود والنسائي والدارقطني وابو نعيم ، لكن وصله الدارقطني في السنن ١/١٤١ من رواية ابراهيم التميمي عن ابيه عن عائشة وصله معاوية بن هشام وهو من رجال مسلم واما ضعف ابي روق فقد قال ابن حجر في تهذيب التهذيب ٧/٢٢٤ «قال احمد والنسائي ليس به بأس وقال ابن معين صالح وقال ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات قلت ، والقائل ابن حجر وقال يعقوب بن سفيان لا بأس به». وانظر لعطيه بن الحارث هذا ، انظر المعرفة والتاريخ الفسوي ٣/١٠٩ ، والجرح والتعديل الرازي ٦/٣٨٢ ، ولذلك حسن الحديث احمد شاكر في تحقيق الترمذي ١/١٣٩، والزيلعي في نصب الراية ١/٧٣.

(٣) حديث عائشة هذا رواه البخاري كتاب سترة المصلي/باب هل يغمز الرجل امراته عند السجود لكي يسجد ١/١٩٤ ، رقم ٤٩٧.

٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت: فقدت النبي ﷺ ذات ليلة فجعلت أطلبه فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد وهو يقول: « أعوذ برضاك من سخطك،وبمعافاتك من غضبك » [١]

وجه الدلالة من الحديثين لأصحاب هذا القول: أن النبي ﷺ كان يلمس عائشة وهو يصلي فلو كان اللمس ينقض الوضوء لأعاد الوضوء والصلاة. والقبلة لمس ما فدل ذلك على عدم انتقاض الوضوء بالقبلة لدخولها في جملة اللمس.

- واستدل من قال بنقض الوضوء من القبلة بما يلي :-

١- استدلوا بقول الله تعالى « وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحدٌ منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً .. الآية » [١]

وجه الدلالة من الآية الكريمة لأصحاب هذا القول: أن الله تعالى عطف لمس النساء على المجيء من الغائط وهو ناقض باتفاق الفقهاء فدل عن ان اللمس ومنه القبلة ناقضٌ ايضاً.

٢- واستدلوا بالآثار عن الصحابة رضي الله عنهم فعن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول «قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسه فمن قبل امرأته أوجسها بيده فعليه الوضوء» [٢].

٣- عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه كان يقول: من قبله الرجل امرأته الوضوء » [٣]

٤- واستدل الشافعية في تقييدها بالكبيرين والاجنبيين بحديث حمل النبي ﷺ لأمامة بنت أبي العاص .[٤] وفيه « أن الرسول ﷺ كان يصلي، وهو حاملٌ أمامه بنت زينب بنت رسول الله فإذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها » [٥]

(١) حديث عائشة رواه الامام مسلم كتاب الصلاة/باب ما يقال عن الركوع والسجود ٣٥٢/١ رقم ٤٨٦ ترتيب عبدالباقي.

(٢) الآية ٦ من سورة المائدة.

(٣) أنظر اثر ابن عمر في الموطأ رواية يحي بن يحي الليثي صفحة ٤٠ رقم ٩٤ ، وابن ابي شيبه ٤٩/١ ، والدارقطني ١٤٤/١ وقال صحيح.

(٣) أنظر اثر ابن مسعود في الموطأ رواية يحي بن يحي صفحة ٤٠ رقم ٩٤ ، عبدالرزاق ١٣٣/١ ، والدارقطني ١٤٥/١ وقال اسناده صحيح.

(٤) أنظر المغني مع الشرح ٢٢/١ ، ٢٢٣.

(٥) حديث أمامه بنت ابي العاص رواه الامام البخاري في الصحيح من حديث ابن قتاده الانصاري: أن رسول الله ﷺ كان يصلي ، وهو حاملٌ أمامه بنت زينب ، بنت رسول الله ﷺ . فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها. رواه البخاري في الصحيح كتاب سترة المصلي/باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ١٩٣/١ رقم ٤٩٤

وجه الدلالة منه : أن النبي ﷺ حمل أمامة بنت ابي العاص والظاهر انه لا يسلم من مسها فدل ذلك على عدم النقض بالنسبة للصغيرة [١]

واستدل من قال بنقض الوضوء من القبلة إذا كانت للذة دون من قبّل لبر ورحمة بمايلي :-

١- استدلوا بالآية والاثرين في نقض الوضوء من القبلة إذا كان التقبيل للذة.

٢- واستدلوا بما ما رواه الترمذي عن معاذ قال: «أتى النبي ﷺ رجلٌ فقال يا رسول الله أرأيت رجلاً لقي امرأة وليس بينهما معرفة فليس يأتي الرجل شيئاً إلى امرأته الا قد أتى هو اليها الا أنه لم يجامعها ، قال فانزل الله (أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين) فأمره ان يتوضأ ويصلي: قال معاذ: فقلت: يا رسول الله أهي له خاصة أم للمؤمنين عامة ؟ قال بل للمؤمنين عامة »[٢].

وجه الدلالة منه: ان الرسول ﷺ قال له توضأ ثم صلي فهذا دليل على نقض الوضوء باللمس لشهوة لأن حاله لا يخلو إما أن يكون متوضأ حال اللمس أو غير متوضيء فإن كان متوضأ فقد ينقض وضوءه بهذا اللمس بشهوة وإن كان غير متوضيء فقد انضم الى الحدث الأول حدث آخر .

٣- وأما التقييد باللذة فاستدلوا بالمعقول فقالوا« قد يمكن أن يقبل الرجل امراته لغير شهوة براً بها واكراماً لها ورحمة ، فالقبلة تكون لشهوة ولغير شهوة وبالقياس على تقبيل ذوات المحارم». [٣]

---

(١) انظر المجموع ٢/ ٣٠، المغني مع الشرح ١/٢٢٣.

(٢) الحديث رواه الترمذي كتاب تفسير القرآن ٥/٢٧٢ تحقيق احمد شاكر وأصل الحديث رواه الامام البخاري في الصحيح كتاب مواقيت الصلاة/باب الصلاة كفارة ١/١٩٦ رقم ٥٠٣ ، ومسلم كتاب التوبة/باب قوله تعالى : إن الحسنات يذهبن السيئات ٤/٢١١٥ رقم ٢٧٦٣ ترتيب عبدالباقي بدون الزيادة.

(٣) انظر المغني مع الشرح ١/٢٢٢ ، ٢٢٣.

المناقشة والترجيح :.

نوقشت أدلة القائلين بعدم نقض الوضوء من القبلة بما يلي :.

١- عن حديث حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة بأنه حديث ضعيف ضعفه جمعٌ من أهل العلم لإنقطاعه وجهالة عروة إذ هوالمزني لا ابن الزبير [(١)].

وأجيب عن ذلك :.

أولاً : أن حبيب بن أبي ثابت لا ينكر لقاؤه عروة لروايته عمن هو اكبر من عروة وأجلُّ واقدم موتاً وهو امام من ائمة العلماء الجلّه ولم ينفرد به حبيب بل تابعه هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت: « قبل رسول الله ﷺ بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ ثم ضحكت .. » وارفع من هذا قول ابي داود قال وقد روى حمزة عن حبيب عن عروة ابن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً فهذا ثبت للقاء مزيل للإنقطاع [(٢)]

ثانياً : في عروة وتفسيره عند قوم بالمزني فقد ازالها ما رواه ابن ماجه بسنده عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ...الحديث».

وما رواه الدارقطني ايضاً بسنده عن الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ .. الحديث».

فهذه اسانيد صحيحة صرحت بعروة وانه ابن الزبير فإن ثبت أن عروة في ذلك الإسناد هو المزني فهو لا يعارض ما ثبت هنا من كونه ابن الزبير إذ من الجائز أن يكونا روياه معاً عن عائشة وليست رواية المزني معِلّة لرواية ابن الزبير [(٣)]

ثالثاً : وعلى تقدير الإرسال والإنقطاع فالحديث أرسل من وجهين مختلفين يعتضد احدهما بالآخر وقد ارسل ايضاً من طريق اخرى طريق ابراهيم التيمي عن عائشة [(٤)]

---

(١) أنظر المغني مع الشرح ٣٢/٢ ، المجموع ٣٢/٢ ، الاستذكار ٥٣/٣.

(٢) أنظر النفح الشذي أ/٢٠٩، والاستذكار ٥٣/٣ ، وحديث عائشة المذكور رواه الدارقطني ١٣٦/١ وحسنه ابن سيد الناس في النفح الشذي أ/٢٠٩ وليس لمضعفه علةٌ ظاهرة. وقد سبق تخريج الحديث انظر صفحة ٢٢٣ من الأدلة.

(٣) أنظر النفح الشذي أ/٢٠٩ ، وانظر الكوكب الدري ١١٧/١ في الهامش. وانظر لروايه الدارقطني وابن ماجه هامش صفحة ٢٢٣.

(٤) أنظر شرح العمدة ابن تيمية ٣١٥/١.

٢- وأما حديث أبي روق فهو ضعيف لوجهين الأول منهما ضعف ابي روق ضعفه يحى بن معين وغيره الثاني أن ابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة هكذا ذكره الحفاظ منهم أبو داود واخرون وحكاه عنهم البيهقي فتبين أن الحديث ضعيف مرسل [١].

واجيب عن ذلك بما يلي :. أما علة الإرسال فإن الدارقطني رحمه الله قال وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثوري عن ابي روق عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن عائشة فوصل اسناده وقد اختلف عليه في لفظه فقال عثمان ابن ابي شيبه عنه بهذا الإسناد أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم وقال عنه غير عثمان أن النبي ﷺ كان يقبل ولا يتوضأ ومعاوية بن هشام الذي وصل الحديث. أخرج له مسلم وبقية الجماعة . وأما التعليل بابي روق . فقد وثقه الكوفيون . وكذلك لم يذكره احدٌ بجرح ومراسيل الثقات عندهم حجة وقال احمد ابو روق ليس به بأس وقال ابو حاتم صدوق [٢] فعلى فرض صحة الحديث فيحمل على أن التقبيل كان بدون شهوة أو كان قبل نزول آية للمس جمعا بين الأدلة ما امكن.

٣- وأما حديث عائشة في صلاة النبي ﷺ وهي معترضةٌ بين يديه يحمل أنه كان فوق حائل [٣]

واجيب عن ذلك بجوابين : أحدهما : أنه لا يجوز أن يحمل اللفظ على المجاز بغير دلالة إذ حقيقته ان يكون قد باشر جلدها حين مسها ثانياً: أنه لم يكن بين النبي ﷺ من الوحشة وبين ازواجه ما يوجب ان يكن مستورات عنه لا يصيب منهن الا الثياب» [٤] ويمكن حمله ايضاً أنه كان قبل نزول آية اللمس ، او ان يكون اللمس بدون شهوة جمعاً من الأدلة.

ونوقشت أدلة القائلين بنقض الوضوء من القبلة بما يلي :.

١- أما الآية الكريمة قالوا: نسلم بأن اللمس يطلق حقيقةً على اللمس باليد ويدل عليه قوله تعالى «فلمسوه بايديهم» ومنه القبلة وما دون الجماع ولكن قوله تعالى «أو لامستم النساء» مع كونها مجازٌ في الجماع فإن المجاز مرادٌ هنا بالإجماع حتى حلّ للجنب التيمم بالآية فبطلت الحقيقة لأنه يستحيل اجتماعهما مرادين بلفظ واحد.

(١) أنظر المجموع ٢٠/٣٣ ، الإستذكار ٣/٥٣.
(٢) النفح الشذي ب/٢٠٩.
(٣) المجموع ٢/٣٣.
(٤) احكام القرآن للجصاص ٢/٥٢٠.

ثانياً: أن اللمس إذا قُرن بالمرأة كان حقيقة في الجماع يؤيده أن الملامسة مفاعله من اللمس وذلك يكون بين اثنين فصاعداً وعندهم لا يشترط اللمس من الطرفين

ثالثاً : أن اللمس مشترك بين اللمس باليد وبين الجماع ورجحنا الحمل على الجماع بالمعنى وذلك أنه سبحانه وتعالي أفاض في بيان حكم الحدثين الأصغر والأكبر عند القدرة على الماء بقوله « إذا قمتم الى الصلاة الى قوله وإن كنتم جنباً فاطهروا » فبين أنه الغسل ثم شرع في بيان الحال عند عدم القدرة عليه بقوله وإن كنتم مرضى أو على سفرٍ » إلى قوله فتيمموا صعيداً. الاية فإذا حملت الآية على الجماع كان بياناً لحكم الحدثين الأصغر والأكبر عند عدم الماء كما بين حكمهما عند وجوده فيتم الغرض لأن بالناس حاجةً الى بيانهما خلاف ما ذهبوا من كونه باليد فإنه يكون تكراراً محضاً [1]
واجيب عن ذلك:-

بان الملامسة التي وردت في الآية المقصود بها اللمس باليد حملاً للفظ على معناه الحقيقي وتؤيده قراءة أو لمستم بدون الف فانها قاصره على اللمس باليد والقراءات يفسر بعضها البعض ولا وينفي هذا ان تكون الملامسة الناقضة للوضوء في الآية محمولة على اللمس بشهوة. وقد يقال بأن اللمس بدون شهوة لا يكون ناقضاً للوضوء عملاً بالأحاديث التي وردت في هذا ، وفي ذلك جمع بين الأدلة ما امكن وهو أولى من اهمال احدهما وأعمال الاخر. مع أن عموم البلوى يرتفع بحمل اللمس الناقض للوضوء على اللمس بشهوة وعدم النقض باللمس دون شهوة .

٢- واما عن اثر ابن عمر وابن مسعود فقد استدركته عليهم عائشة ام المؤمنين وهي اعلم بذلك فقد ساق الدارقطني بسنده من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة: أنه بلغها قول ابن عمر «من القبلة الوضوء» فقالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ثم لا يتوضأ » ومع ذلك فإن قول الصحابي ليس بحجة وإنما قد يستأنس به في الترجيح فكيف إذا عارضه المرفوع [2].

---

(١) أنظر البحر الرائق ٤٧/١.

(٢) أنظر الاجابة فيما استدركته عائشة على الصحابة ٩٧ وأما الاحتجاج بقول الصحابي فقد اتفقوا على أن مذهب الصحابي لا يكون حجة على غيره من الصحابة واختلفوا في حجته على من دونهم انظر الاحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٨٤/٤، التحصيل من المحصول ٣١٩/٢ ، المستصفى ٤٥٠/٢ تيسير التحرير ١٣٣/٣ ، شرح تنقيح الفصول ٤٤٥ ، أصول السرخسي ١٠٥/٢ رسالة في أصول الفقه للعكبري ١٣٩ ، المغني في اصول الفقه ٢٦٦ ، مذكرة في اصول الفقه للشنقيطي ١٦٤ الصحابي وموقف العلماء من الاحتجاج بقوله عبدالرحمن الدرويش ٤٦ ، أصول مذهب احمد د/التركي ٤٠٣ شرح الكوكب المنير ٤٢٢/٤ ، القواعد والفوائد الاصولية ٢٩٥.

٣- ومما يحتج به على القائلين بالوضوء من القبلة « أنه من المعلوم عموم البلوى بمس النساء وتقبيلهن بشهوة والبلوى بذلك اعم منها بالبول والغائط ونحوهما فلو كان حدثاً لما أخلى النبي ﷺ الأمة من التوقيف عليه لعموم البلوى به وحاجتهم الى معرفة حكمه وليس بجائز في مثله الإقتصار بالتبليغ الى بعضهم دون بعض فلو كان منه توقيف لعرفه عامة الصحابة ، فلما رُوي عن بعضهم أنه لا وضوء فيه دلّ على أنه لم يكن منه ﷺ توقيف لهم عليه ، وعلم أن لا وضوء فيه (١)

الترجيح :-

والذي يترجح لي بعد ذلك كله القول بترك الوضوء من القبلة إذا كانت بغير شهوة ونقضها للوضوء إذا كانت بشهوة جمعاً بين الأدلة ما أمكن.

---

(١) احكام القرآن للجصاص ٢/٥١٠.

(م٦٤/الباب الخامس والأربعون) ما جاء في الوضوء من القيء والرُّعاف.

ساق الترمذي بسنده عن أبي الدرداء : « أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر فتوضأ . فلقيت ثوبان في مسجد دمشق ، فذكرت ذلك له فقال صدق ، أنا صببت له وضوءه ». (١)

قال أبو عيسى : وقال غيرُ واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من التابعين : الوضوء من القيء والرعاف وهو قول سفيان الثوري [١] وابن المبارك [٢] واحمد [٣] واسحاق [٤].

وقال بعض أهل العلم : ليس في القيء والرعاف وضوء ، وهو قول مالك [٥] والشافعي [٦].

فقه المسألة :-

اتفق العلماء على أن الخارج الطاهر من غير السبيلين لا ينقض الوضوء ولكنهم اختلفوا في الوضوء من الخارج النجس من غير السبيلين مثل القيء والرعاف فالظاهر أن الأمام الترمذي ذاهب الى القول بوجوب الوضوء من الخارج من غير السبيلين كالقيء والرعاف. كما ترجم له هنا واستدل له بحديث الباب سيما وقد دعم اختياره بعمل الأكثر من أهل العلم الذين ذهبوا الى ما ذهب اليه [٧]، وقد يرد سؤال في اقتصار الترمذي على ايراد حديث أبي الدرداء في القيء مع أن الترجمة في الوضوء من القيء والرعاف وقد اجاب على ذلك في الكوكب الدري بأنه «لما كان القول بنقض الوضوء بما يخرج من غير السبيلين من النجاسة يشمل القيء والرعاف لم يقتصر على ايراد حديث للرعاف على حده لعدم القائل بالفصل فإن الذاهب إلى انتقاضه بالقيء ذاهب الى انتقاضه بالرعاف وأمثاله والنافي له نافٍ له فكان إثبات شيء من ذلك إثباتاً لكل ذلك ونفيه نفياً لكل ذلك» [٨]

---

(١) لقول سفيان انظر المغني مع الشرح ٢٠٨/١، شرح السنة ٣٣٣/١.
(٢) لقول ابن المبارك انظر شرح السنة ٣٣٣/١، مختصر الاحكام ٢٧٩/١.
(٣) لقول احمد انظر مسائل احمد لابي داود ١٥، ومسائل احمد لابنه عبدالله ١٨ ، ١٩.
(٤) لقول اسحاق انظر مسائل احمد واسحاق ١٦/١ ، ١٧.
(٥) أنظر لقول مالك المدونة ١٢٥/١، الموطأ برواية محمد بن الحسن مع التعليق المجد ٢٤٧/١.
(٦) أنظر لقول الشافعي الام ١٨/١ ، معرفة السنن والآثار ٤١٨/١.
(٧) وذلك من طرق ترجيح فقهه رحمه الله انظر الامام الترمذي ٣١٢.
(٨) أنظر الكوكب الدري ١١٨/١.

والى القول بوجوب الوضوء من القيء والرعاف ذهب عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب. وأبو هريرة ورواية عن ابن عمر وابن عباس وبه قال عطاء وابن سيرين وابن أبي ليلى وزفر* وبه قال الثوري والأوزاعي واسحاق [١] واليه ذهب الحنفية [٢] والحنابلة [٣].

القول الثاني :أنه لا ينتقض الوضوء بخروج شيء نجس من غير السبيلين مثل القيء والرعاف وبه قال ابن عمروابن عباس وابن ابي أوفى وجابروابوهريرة وعائشة وابن المسيب وسالم بن عبدالله بن عمر والقاسم وطاووس وعطاء ومكحول وربيعة وأبو ثور وداود [٤]واليه ذهب المالكية [٥]والشافعية [٦].

سبب الخلاف:ـ

ولعل سبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في نقض الوضوء هل يكون بما خرج من السبيلين من النجس فقط فيكون الحكم للمخرج دون الخارج فعليه فلا ينتقض الوضوء بالخارج من غيرهما أو يعتبر الخارج من أي مكان خرج من الجسد فيكون الخارجُ النجس من غير السبيلين ناقضاً للوضوء.

الأدلة على المذاهب :ـ

١- عن أبي الدرداء: «أن النبي ﷺ قاء فأفطر فتوضأ ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق ، فذكرت ذلك له ، فقال: صدق أنا صببت له الوضوءَ» [٧]

---

(١) أنظر الأوسط ١/١٨٤، المجموع ٢/٥٤، عبدالرزاق ٢/٣٣٨ ، الخلافيات ٢/٣٥٢.

(٢) انظر الحجة للشيباني ١/٦٦، اللباب في الجمع بن السنة والكتاب ١/١٣٦، البحر الرائق ١/٣٥ وقيدوه بما إذا سال الدم والقيء بملء الفم.

(٣) لقول الحنابلة انظر شرح العمدة لابن تيمية ١/٢٩٥، والانصاف ١/١٩٧، والمغني مع الشرح ١/٢٠٩ ، ولا حد للكثير الذي ينقض الوضوء من القيء والرعاف عندهم ، وإنما هو ما فحش في قلب كل أحد بحسبه.

(٤) أنظر المجموع ٢/٥٤ ، المغني مع الشرح ١/٢٠٨ ، الخلافيات ٢/٣١٩.

(٥) لقول المالكية أنظر الكافي لابن عبدالبر ١/١٥١، الذخيرة ١/٢٣٦ ، تنوير المقالة ١/٣٨٥.

(٦) أنظر المجموع ٢/٥٤ ، الوسيط ١/٤٠٥ ، التهذيب للبعوي صفحة ٢٥٦.

(٧) حديث أبي الدرداء أخرجه احمد في المسند ترتيب البنا ٢/٩٢، وابو داود كتاب الطهارة/باب الصائم يستقيء عمداً ٢/٧٧٧ ، ٧٧٨ ، رقم ٢٣٨١ ، والدارمي في السنن ٢/١٤ ، والدارقطني ١/١٥٨ ، وابن الجارود في المنتقى صفحة ١٧ رقم ٨ ، والطحاوي في شرح معاني الاثار ٢/٩٦ وصححه ابن خزيمه ٣/٢٢٤ . والحاكم في المستدرك ١/٤٢٦ ، وابن حبان في صحيحه ٣/٣٧٧ رقم ١٠٩٧، وابن منده ، نقله عنه في التلخيص ١/١٩٠، وصححه احمد شاكر في التعليق على الترمذي ١/١٤٣. وانظر الآرواء ١/١٤٧.

* زفر: بن الهذيل الامام صاحب الامام أبي حنيفه وثقه ابن معين وابن حبان وابو نعيم كان من متورعة الفقهاء ، لم يسلك سبيل صاحبيه في الروايات ، كان رجاعا الى الحق ، توفي سنة ثمان وخمسين ومائة انظر الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ٢/٢٠٧ ، مرآة الجنان ١/٣٣٩ ، كتاب تاريخ أصبهان ١/٣٧٣ ، مفتاح السعادة ومصباح السيادة ٢/٢٢٤.

وجه الدلالة من الحديث لأصحاب هذا القول: أن النبي ﷺ قاء فتوضأ فالتعبير بالفاء في قوله قاء فتوضأ دليلٌ على أن الوضوء كان مرتباً على القيء وبسببه فتكون للسببية فيندفع بذلك احتمال الإستحباب والاتفاق والمصادفة [١]

٢- عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: « من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبين على صلاته مالم يتكلم » [٢]

وجه الدلالة من الحديث: الحديث ظاهر الدلالة في وجوب الوضوء من القيء والرعاف لأمر النبي ﷺ بذلك والأمر يقتضي الوجوب.

٣- واستدلوا بالمعقول فقالوا بقياسه على البول «لأنه نجسٌ خرج الى محلٍ يلحقه التطهير فنقض كالبول» [٣]

واستدل للقائلين بعدم النقض بما يلي :.

١- عن انس قال: « احتجم رسول الله ﷺ فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه » [٤].

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي ﷺ لم يتوضأ من دم الحجامه فدل ذلك على أن الدم الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء.

---

(١) أنظر تحفة الاحوذي ١/٢٨٧ ، الكوكب الدري ١/١١٨.

(٢) حديث عائشة أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الطهارة/باب ما جاء في البناء على الصلاة ١٠/٣٨٥ رقم ١٢٢١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٤٣ ، والدارقطني في السنن ١/١٥٣ ، ورواه ابن عدي في الكامل ١/٢٨٨ كلهم من طريق اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عائشة عن النبي ﷺ قال البيهقي روُي مرة هكذا موصولاً وروي مرسلاً عن اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابيه مرسلاً ونقل البيهقي وابن عدي في الكامل عن الامام احمد انه سئل عن الموصول فقال هكذا رواه ابن عياش وإنما رواه انب جريج فقال عن أبي فالمحفوظ هي الرواية المرسلة وضعف الحديث ايضاً باسماعيل بن عياش بان روايته عن غير الشاميين ضعيفة كما نقله ابن عدي إلا ان الزيلعي صححه في نصب الراية ١/٣٩ فقال واسماعيل بن عياش وثقه ابن معين وزاد في الاسناد عن عائشة والزيادة من الثقة مقبولة.

(٣) أنظر المغني مع الشرح ١/٢٠٨، البحر الرائق ١/٣٣، المبسوط ١/٧٦.

(٤) حديث انس بن مالك أخرجه الدارقطني ١/١٥٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٤١ وفي الخلافيات ٢/٣١٨ ، وابن الجوزي في التنقيح ١/١٩١ قال ابن حجر في التخليص ١/١١٣ في اسناده صالح بن مقاتل. وهو ضعيف وادعى ابن العربي أن الدارقطني صححه وليس كذلك بل قال عقبة في السنن صالح بن مقاتل ليس بالقوي.

٢- عن جابر رضي الله عنه: « أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ حرسا المسلمين ليلةً في غزوة ذات الرقاع فقام أحدهما يصلي فجاء رجلٌ من الكفار فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه ثم رماه بآخر ثم بثالث ثم ركع وسجد ودماؤه تجري » (١)

وجه الدلالة من الحديث : أن في استمرار الانصاري في صلاته وجرحه يتفجر بالدم دليل على عدم نقضه للوضوء إذ لو نقض لما استمر في صلاته.

٣- واستدلوا بالمعقول فقالوا: «إنه خارج من غير المخرج المعتاد ، فوجب الا ينقض قياساً على الدود الخارج من المخرج» (٢)

المناقشة :.

نوقشت أدلة القائلين بوجوب الوضوء بما يلي :.

١- عن حديث ابي الدرداء نوقش بأنه حديث ضعيف مضطرب وعلى تقدير صحته فيحمل على ما تغسل به النجاسة ، واعترض الطحاوي على حديث ابي الدرداء باحتمال أن يكون الوضوء بعد القيء على سبيل الإتفاق فيكون المعنى قاء فتوضأ بعد ذلك فتكون الفاء للتعقيب وليست للسببية وايضاً فلو كانت الفاء للسببية فغاية ما فيه أن يفيد استحباب الوضوء لأن أفعال النبي ﷺ الخالية عن القرينة تفيد الندب وليس في الحديث الا مجرد الفعل. (٣)

٢- وأعترض على حديث عائشة بأنه من طريق اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابيه وعن ابن ابي مليكه عن عائشة عن رسول الله ﷺ وهما أثران ساقطان لأنهما من طريق اسماعيل بن عياش وهو ضعيف فيما يرويه عن الحجازيين. وابن جريح منهم (٤)

---

(١) حديث جابر رواه الدارقطني في السنن ١/٢٢٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٤٠ وابو داود في السنن كتاب الطهارة/باب الوضوء من الدم ١/١٣٦ رقم ١٩٨ وصححه ابن خزيمه ١/٢٥. وابن حبان ٣/٣٧٥ رقم ١٠٩٦ وذكره البخاري تعليقاً عن جابر بصيغة التمريض وقال الحافظ لعله لم يجزم به للاختلاف في ابن اسحاق أو لكونه اختصره انظر الفتح ١/٣٣٧.وحسنه النووي في المجموع ٢/٥٥.

(٢) أنظر الحاوي ١/٢٤٧.

(٣) أنظر المجموع ٢/٥٥ ، الحاوي ١/٢٤٨ ، شرح معاني الاثار ٢/٩٧، تحفة الاحوذي ١/٢٨٧ نيل الاوطار ١/٢٣٥ ، بذل المجهود: السهارنفوري ١١/١٩٧. وهذا القول في أن الاصل في الفعل الندب. رواية عن احمد والصحيح عند مالك . أنظر شرح الكوكب المنير ٢/١٨٧ ، شرح تنقيح الفصول ٢٨٨ ، المسودة ١٨٧ تيسير التحرير ٣/١٢٢، الإحكام لابن حزم ، أرشاد الفحول ٣٣ ، التحصيل من المحصول ١/٤٣٤.

(٤) المجموع ١/٤٣٤.

وقد أجاب ابن سيد الناس عن دفع الحديث باسماعيل بن عياش قال في النفح الشذي « واسماعيل مختلفٌ فيه فمن الناس من يوثقه مطلقاً نقل ذلك عن يحي بن معين ، وغيره ممن يضعفه على هذا التقدير ، ليس تضعيفاً لوضعٍ ولا كذبٍ ولا قريب من ذلك وإنما يستضعفون حديثه عن الحجازيين لإنقراده برفع مالم يرفعه غيره وما اشبه ذلك ، مما سبب الجرح فيه تقصيرٌ في الحفظ عن غيره من المتقنين لحديث الحجازيين ويرون أحاديثه عن الشاميين سالمةٌ من ذلك وأما هنا فنقول لو كان أصحاب اسماعيل اتفقوا على رفعه عنه لقربت شبهة الخلل في حفظه عن ابن جريج ولكن جماعة من الثقات كما ذكرنا رووه عنه مرفوعاً وموقوفاً بالإسنادين معاً فأقتضى ذلك أنه روى المرفوع والموقوف عن ابن جريح وأنه لم يؤت في ذلك من قبل الوهم وسوء الحفظ فلو كان سمعه من ابن جريج موقوفاً وتوهم أنه عنده مرفوع فحدث به على الظن لاستمر على ذلك لكن حديثه بالاسنادين يدل على حفظ وذكر فامتنع التعليل بتضعف اسماعيل من هذا الوجه لأن اسماعيل ليس هو عند احد من الناس في رتبه من يحدث بما لم يسمع متعمداً » [١].

٣- وعن قياسهم على البول والغائط بجامع النجاسة « بأن الريح تخرج من الدبر فتنقض الوضوء وليست نجاسة ، فهلا قستم عليها الجشوه والعطسه لأنها ريح خارجة من الجوف كذلك ولا فرق ؟ وانتم قد ابطلتم قياسكم هذا فنقضتم الوضوء بقليل البول والغائط وكثيره ، ولم تنقضوا الوضوء من القيح والقيء والدم الا بمقدار ملء الفم ، وبما سال أو غلب ، وهذا تخليط وترك للقياس» [٢]

واجيب عن ذلك :-

أن المعنى في المسألة: أنه خارجٌ نجسٌ من بدن الآدمي فنقض الوضوء كالبول والغائط ويؤيده أنه لو انسد السبيل وانفتح اسفل المعدة فخرج منه الغائط لزم الوضوء ، وإن لم يكن ذلك هو السبيل المعتاد ، ولا يعترض بخروج الريح لانها لا تنقض بنفسها وإنما بما يتبعها من النجاسة فإن قيل: لا يجوز قياس النجاسة الخارجة من البدن بالخارجة من السبيلين لأن اليسير من الدم والقيح والقيء لا ينقض إذا خرج من بقية البدن . ولو وجد مثله في السبيلين لنقض. قلنا لا يسلّم فالنقض حتى من خروج اليسير في احدى الروايتين وعلى الثانية إنما عفى عن اليسير لمشقة الاحتراز» [٣]

---

(١) أنظر النفح الشذي أ/٢١٣.
(٢) أنظر المحلى ٢٥٩/١ ، وانظر كذلك الحاوي ٢٤٨/١.
(٣) الإنتصار ٣٥٠/١ ، ٣٥١.

ونوقشت أدلة القائلين بعدم نقض الوضوء بالقيء والرعاف بما يلي :.

١- عن حديث انس أنه حديث ضعيف وعلى تقدير صحته «فهو قضية في عين فيحمل على أنه خرج من محاجمه دمٌ يسير ، ويحتمل أنه توضأ ولم يره انس ، أو يكون الرسول ﷺ نسي فصلى فرأى أنس ذلك ، ومع الاحتمال لا يستقيم لهم الاستدلال [1].

٢- وأما حديث جابرٍ فاعترض على الإستدلال به « أنه فعل واحد من الصحابة ولعله كان مذهباً له أو لم يعلم بحكمه ، ومما يقوّي هذا أن ظاهر ما رأى المهاجري ما بالانصاري من الدماء يدل على أن الدم أصاب ثوبه وبدنه، وكانت ثلاثة اسهم ، فالظاهر أنها أصابت ثلاثة مواضع من بدنه كما يدل عليه لفظ الدماء جمعاً،. وذلك يدل على كثرة الدم ، ولهذا رآه صاحبه بالليل وهاله . فكما لم يدل مضية مع النجاسة في الثوب على جواز الصلاة ، كذلك لا يدل على أن خروج الدم لا ينقض الوضوء » [2]

٣- وأما القياس « فمنقوض بما اذا انفتح مخرجٌ دون المعدة فإنه خارجٌ من غير السبيلين وينقض » [3].

التر‌جيح:.

والذي يترجح لي بعد ذلك كله القول بنقض الوضوء بالقيء والرعاف. لقوة ما استدلوا به.

---

(١) أنظر المجموع ٥٥/٢ ، الإنتصار ٣٤٧/١ ، نيل الأوطار ٢٣٨/١.
(٢) بذل المجهود: السهارنفوري ١٢٩/٢ ، عمدة القاري ٣٥٢/٢.
(٣) المغني مع الشرح ٢٠٨/١ ، الانتصار ٣٥٤/١.

(م٦٥/الباب السادس والأربعون) ما جاء في الوضوء بالنبيذ.

ساق الترمذي بسنده عن عبدالله بن مسعود قال : « سألني النبي ﷺ ما في إداوتك ؟ فقلت : نبيذٌ[1] فقال : تمرةٌ طيبةٌ وماءٌ طهور. قال : فتوضأ منه».

قال أبو عيسى : وإنما روُي هذا الحديث عن أبي زيد عن عبدالله عن النبي ﷺ وأبو زيد رجلٌ مجهول عند أهل الحديث ، لا يعرف له رواية غيرُ هذا الحديث وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء بالنبيذ ، منهم سفيان الثوري [2] وغيره. وقال بعض أهل العلم : لا يتوضأ بالنبيذ ، وهو قول الشافعي [3] واحمد [4] واسحاق . وقال إسحاق: إن ابتُلي رجلٌ بهذا فتوضأ بالنبيد وتيمم أحبُّ إلي [5] قال أبو عيسى : وقول من يقول « لا يتوضأ بالنبيذ » . أقرب الى الكتاب واشبه لأن الله تعالي قال : «فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً ».

فقه المسألة :-

اختلف أهل العلم في جواز الوضوء بالنبيذ بعد إجماعهم على عدم جواز الوضوء بشيء من الأشربة سواه [6] ، فذهب الأمام الترمذي كما صرح هنا الى عدم جواز الوضوء بالنبيذ وأنه لا يتوضأ إلاّ بالماء خاصة ، فإن لم يجد تيمم لا يجزيه غير ذلك وهو قول الحسن وابو العالية وعطاء بن ابي رباح وابو عبيد [7] واليه ذهب المالكية [8] والشافعية [9] والحنابلة [10] ورواية عن ابي حنيفة وقول ابي يوسف منهم» [11].

---

(١) النبيذ: التمر ينبذ في جرة الماء أو غيرها أي يلقى فيها حتى يغلى » أنظر المُغرب للمطرزي صفحة ٤٤ ، ومشارق الانوار للقاضي عياض ٢/٣ والنبيذ المقصود به هنا في محل الخلاف التمر المطروح في الماء ليحلو فما دام حلواً رقيقاً فهو المختلف فيه أما إذا كان غليظاً أو رقيقاً ولكنه غلا واشتد وقذف بالزبد فلا يجوز الوضوء به بلا خلاف. هذا اذا كان نيئاً لانه اصبح داخل في حقيقة الخمر النجسة أما اذا كان مطبوخاً أدنى طبخه فما دام حلواً فهو على الخلاف بين الجمهور والحنفية وان غلاء واشتد وقذف بالزبد فلا يجوز الوضوء به » أنظر بدائع الصنائع ١/١٧ ، عمدة القاري ٣/٦١ ، الفتح ١/٤٢٢.

(٢) لقول سفيان انظر شرح السنة ٢/٦٣ ، المجموع ١/٩٣. (٣) لقول الشافعي انظر الام ١/٧، معرفة السنن والاثار ١/٢٣٦.

(٤) لقول احد انظر مسائل احمد لابنه عبدالله صفحة ٧، مسائل احمد واسحاق ١/٩.

(٥) انظر لقول اسحاق مسائل احمد واسحاق للكوسج ١/٩. (٦) انظر الاوسط ٢٥٣.

(٧) انظر الاوسط ١/٢٥٣ ، الطهور لابي عبيد ٣١٧ ، الفتح ١/٤٢١.

(٨) لقول المالكية انظر المدونة ١/١١٤ ، القوانين ٣٢، الكافي لابن عبدالبر ١/١٥١.

(٩) لقول الشافعية انظر المجموع ١/٩٣ ، تهذيب البغوي ١٧٦ ، الودائع في منصوص الشرائع ١/٩٥.

(١٠) لقول الحنابلة انظر المغني مع الشرح ١/٣٨ ، شرح العمدة ٦١ ، المبدع ١/٤٢.

(١١) أنظر لرواية أبي حنيفة ولقولي أبي يوسف انظر الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير صفحة ٧٤ ، شرح معاني الآثار ١/٩٤ وأحكام القرآن للجصاص ٢/٥٤٤.

القول الثاني : جواز الوضوء بالنبيد ويروى عن علي وابن عباس وعكرمة وبه قال الأوزاعي وسفيان الثوري [١] واليه ذهب الحنفية في المشهور عنهم الا انهم قيدوه بنبيذ التمر خاصة وأن يكون عادماً للماء في سفر والا يغلو ويشتد ويقذف بالزبد نيئاً ومطبوخاً » [٢]

الأدلة على المذاهب :-

استدل من قال بعدم جواز الوضوء بالنبيد بما يلي :-

١- قول الله تعالى ﴿ أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ﴾ [٣]

وجه الدلالة من الآية لأصحاب هذا القول: أن الله تعالى أمر في طهارة الحدث بالماء فمن لم يجد فبالتيمم بالتراب ولم يأمر بغيرهما فمن توضأ بالنبيذ فقد ترك المامور به .

٢- عن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين» [٤]

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي ﷺ جعل التيمم بدلاً عن وجود الماء فمن جعل النبيذ بدلاً فقد ترك ما أمر به .

وأستدل من قال بجواز الوضوء منه بما يلي :-

١- عن ابن مسعود قال : « سألني النبي ﷺ : ما في إدواتك ؟ فقلت نبيذٌ : فقال تمره طيبة وماء طهور قال : فتوضأ منه » [٥]

---

(١) انظر الاوسط ٢٥٤/١ ، المغني مع الشرح ٣٨/١ ، الفتح ٤٢٢/١.

٢- انظر تحفة الفقهاء ٦٩/١ ، الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير ٧٥ ، شرح معاني الآثار ٩٥/١.

(٣) الآية ٦ من سورة المائدة.

(٤) حديث ابي ذر رواه الطيالسي صفحة ٦٤ رقم ٢٤٧ ترتيب البنا ، وابن ابي شيبه ١٤٤/١ ، واحمد في المسند ١٩٢/٢ ترتيب البنا ، وابو داود في السنن كتاب الطهارة باب الجنب يتيمم رقم ٣٣٣ ، والنسائي ١٧١/١ بشرح السيوطي ، والدارقطني ١٨٦/١ ، وصححه الحاكم في المستدرك ١٧٦/١ ، وابن ابي حاتم الرازي في العلل ١١/١ ، والمصنف باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء رقم ١٢٤.

(٥) حديث ابن مسعودرواه الامام احمد في المسند ٢٠٤/١ ترتيب البنا ، وابو داود كتاب الطهارة /باب الوضوء بالنبيذ ٦٦/١، رقم ٨٤ ، وابن ماجه في السنن كتاب الطهارة/باب الوضوء بالنبيذ رقم ٣٨٤ ، والطحاوي في شرح معاني الاثار قال ابن حجر في الفتح ٤٢٢/١ وهذا الحديث اطبق علماء السلف على تضعيفه وقال ابن ابي حاتم في العلل هذا حديث ليس بالقوي ولا يصح في هذا الباب شيء ١١/١.

وجه الدلالة منه : ـ الحديث صريحٌ في جواز الوضوء بالنبيذ لفعل النبي ﷺ والفعل يدل على الندب.

٢- واستدلوا بإجماع الصحابة فقالوا «بأنه منسوب الى الصحابة على وابن عباس وانه لا مخالف لهم من الصحابة» (١)

المناقشة :ـ

نوقشت أدلة القائلين بعدم جواز الوضوء بالنبيذ:ـ

١) عن الآية الكريمة بأنها تدل على جواز الوضوء بالنبيذ لا المنع منه قال الجصاص :« ويُستدل بقوله تعالى: « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ... » على جواز الوضوء بنبيذ التمر من وجهين : أحدهما قوله تعالى « فاغسلوا وجوهكم» وذلك عموم في جميع المائعات لأنه يسمى غاسلاً بها ، الا ما قام الدليل فيه، ونبيذ التمر مما قد شمله العموم.

والثاني : قوله تعالى : « فلم تجدوا ماءً فتيمموا ، فإنما أباح التيمم عند عدم كلّ جزء من الماء ،لأنه لفظ منكرٌ يتناول كلّ جزء منه سواء كان مخالطاً لغيره أو منفرداً بنفسه» (٢)

وأجيب عن ذلك : بأن قولهم إن النبيذ ماء خالطة غيره ، لازم لهم في لبن مزج بماء وفي الأمراق لأنها ماء وزيت وخل وهم لا يقولون بذلك (٣)

ونوقشت أدلة القائلين بالجواز بما يلي :ـ

١- عن حديث ابن مسعود بأنه حديث ضعيف باجماع المحدثين وعلى تقدير صحته فلا يستقيم من ناحية المعنى لامور اولاً انهم شرطوا لصحة الوضوء بالنبيذ السفر وإنما كان النبي ﷺ في شعاب مكة والثاني/أن المراد بقوله نبيذ أي ماء نبذت فيه تمرات ليعذب ولم يكن متغيراً وهذا تأويل سائغ لأن النبي ﷺ قال ثمره طيبة وماء طهور فوصف النبي ﷺ شيئين ليس النبيذ واحداً منهما فإن قيل فابن مسعود نفى ان يكون معه ماءً واثبت النبيذ فالجواب أنه إنما نفى أن يكون معه ماء معدٌ للطهارة واثبت أن معه ماءً نبذ فيه تمرٌ معدٌ لشرب وحمل كلام النبي ﷺ على الحقيقة وتأويل كلام ابن مسعود أولى من عكسه الثالث أن النبيذ الذي زعم أنه كان مع ابن مسعود لا يجوز الطهارة به عندهم لأنه نقيع لا مطبوخ فإن العرب لا تطبخه وإنما تلقي فيه حبات من تمر حتى يحلو به (٤).

---

(١) انظر بدائع الصنائع ١٦/١ ، واحكام القرآن للجصاص ٥٤٣/٢.
(٢) احكام القرآن للجصاص. (٣) انظر المحلى ٢٠٤/١ ، وانظر الانتصار ١٣٧/١.
(٤) انظر المجموع ٥٠٩٤/١ ، وانظر الانتصار ١٣٨/١ وما بعدها. المغني مع الشرح ٣٩/١ ، المحلى ٢٠٤/١ ، الفتح ٤٢٢/١.

٢- وأما استدلالهم بفعل الصحابة فقد نوقش بأنه لم يصح ذلك عن احدٍ من الصحابة وأن الآثار في ذلك ضعيفة واهية. ولقد أحسن وانصف ابو جعفر الطحاوي أمام الحنفية والمنتصر لهم حيث قال في أول كتابه إنما ذهب أبو حنيفة ومحمد الى الوضوء بالنبيذ اعتماداً على حديث ابن مسعود ولا أصل لـه [(١)]

الترجيح:-

والذي يترجح لي بعد ذلك القول بعدم جواز الوضوء بالنبيذ ، لضعف ما استدل به القائلون وقوة ما استدله به المانعون منه.

---

(١) أنظر المجموع ٩٥/١ ، والفتح ٤٢٢/١ تحفة الاحوذي ٢٩٦/١. والمحلى ٢٠٤/١ والإنتصار ١٤٩/١ ، شرح معاني الآثار ٩٥/١.

(م٦٦/الباب السابع والأربعون) ما جاء في المضمضة من اللبن.

ساق الترمذي بسنده عن ابن عباس رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ شرب لبناً فدعا بماء فمضمض ، وقال إن له لدسماً » [1]

قال أبو عيسى : وهذا حديثٌ حسن صحيح.

وقد رأى بعض أهل العلم المضمضة من اللبن ، وهذا عندنا على الإستحباب ولم ير بعضهم المضمضة من اللبن.

فقه المسألة :.

يرى الامام الترمذي استحباب غسل الفم من اللبن لدسومته وهذه المسألة لا خلاف [2] فيها بين أهل العلم وأما الخلاف الذي ذكره الامام الترمذي فإنه يعود الى قول واحد [3] إذ لا قائل بالوجوب [4].

---

(١) الدسم : والدسم ما سدل من أجزاء الطعام أو الودك بيد الانسان فيحدث تغير الرائحة انظر عارضة الاحوذي ١/ ١٣٠، المصباح المنير ١/ ١٩٤ ، ترتيب القاموس ٢/ ١٨٠ ، تهذيب اللغة ١٢/ ٣٧٧.

(٢) قال السهارنفوري في بذل المجهود ١/ ١٢١ «من شرب لبناً يستحب له أن يزيل الدسومة من فيه بالماء وهذا مجمع عليه ولم أقف فيه على خلاف.»

(٣) قال الكنكوهي في الكوكب الدري ١/ ١٢٣ «وقوله ولم ير بعضهم المضمضة من اللبن إنما هو مذهب واحدٌ لا مذهبان كما يتوهم من ظاهر العبارة غاية ما في الباب أن منهم من صرح بذلك فعزاه اليه ومنهم من لم يوجد في كلامه تصريح بشيء من ذلك فنسب اليه أنه لم ير ذلك يعني به لم يُرو عنه شيء في هذا الباب لا أنه لا يرى المضمضة جائزة»

(٤) قال ابن العربي في العارضه ١/ ١٣٠ «والدسم في اللغة هو ما سدل من اجزاء الطعام او الودك بيد الانسان فيحدث تغير الرائحة وذلك مكروه شرعاً والنظافة محبوبه شرعاً فلذلك استحبها العلماء ولم يوجبوها» وقال ابن حجر في الفتح ١/ ٣٧٥ ،«والدليل على أن الأمر فيه للاستحباب ما رواه الشافعي عن ابن عباس راوي الحديث أنه شرب لبناً فمضمض ثم قال «لو لم اتمضمض ما باليت وروى ابو داود باسناد حسن عن انس «أن النبي ﷺ شرب لبناً فلم يتمضمض ولم يتوضأ». واغرب ابن شاهين فجعل حديث انس ناسخاً لحديث ابن عباس باسناد ولم يذكر من قال فيه بالوجوب حتى يحتاج الى دعوى النسخ».

(م٦٧/الباب الثامن والأربعون ما جاء في كراهة السلام غير متوضيء [1]

ساق الترمذي بسنده عن أبن عمر : « أن رجلاً سلم على النبي ﷺ وهو يبول فلم يرد عليه السلام ».

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح.

وإنما يكره هذا عندنا إذا كان على الغائط والبول. وقد فسر بعض أهل العلم ذلك .

فقه المسألة :-

اتفق أهل العلم [2] على كراهة رد السلام إذا كان الإنسان على الغائط أو البول وأن المسلّم على من كان على هذه الحال لا يستحق جواباً واتفقوا على أنها للتنزيه وليست للتحريم وهو رأي الإمام الترمذي لكونه خص ترجمته بذلك بل صرح بفقهه أيضاً.

---

(١) قال صاحب تحفة الاحوذي ٢٩٩/١ « فلا مطابقة بين الحديث والباب إذ الحديث خاص والباب عام». وهذا الكلام فيه بعد لأن الامام الترمذي رحمه الله ترجم ترجمة عامة بقوله «غير متوضي» ولكنها ترجمة عامة أريد بها خصوص رد السلام حال البول فلا حاجة حينئذ لتكلف مطابقة الترجمة للحديث لأن الامام الترمذي يحدد مراده من الترجمة بالحديث لا العكس.

(٢) انظر لحكاية الاتفاق بشرح مسلم للنووي ٦٥/٤ ، المجموع ٨٩/٢ ، نيل الأوطار ٩٠/١.تحفة الاحوذي ٢٩٨/١.

(م٦٨/الباب التاسع والأربعون ما جاء في سؤر[١] الكلب.

ساق الترمذي بسنده عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ أنه قال : « يُغسل الإناء إذا ولغ[٢] فيه الكلب سبع مرات : أُولاهن ، أو أُخراهن بالتراب ، وإذا ولغت فيه الهرة غُسل مرة ».

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح.

وهو قول الشافعي[٣] وأحمد[٤] واسحاق[٥].

وقد رُوي هذا الحديث من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا ولم يُذكر فيه : « إذا ولغت فيه الهرة غسل مرة».

فقه المسألة : ـ

اختلف أهل العلم في عدد غسل نجاسة ولوغ الكلب فذهب الامام الترمذي الى وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبعاً مع الترتيب كما يظهر من ترجمته واستدلاله بحديث الباب وعنايته بنقل قول القائلين بالوجوب واقتصاره على ذلك وهو قول ابن عباس وعروة بن الزبير ومحمد بن سيرين وطاووس وعمرو بن دينار والأوزاعي واسحاق وأبي ثور وأبي عبيد وداود[٦] واليه ذهب الشافعية[٧] والحنابلة[٨].

---

(١) السؤر : بقية الشيء ، وجمعه أسارٌ ، انظر اللسان ٤/٣٣٩ ، سأر تهذيب اللغة الازهري ١٣/٤٧ ، والمصباح المنير ١/٢٩٥ ، المعجم الوسيط ١/٤١٠.

(٢) ولغ: شرب منه بلسانه واكثر ما يكون الولوغ في السباع النهاية ٥/٢٢٦ ، تهذيب الأزهري ٨/١٩٩، المصباح المنير ٢/٦٧٣ ، المعجم الوسيط ٢/١٥٠٧.

(٣) لقول الشافعي انظر الأم ١/٦.

(٤) لقول احمد انظر مسائل احمد لابي داود صفحة ٤ ، مسائل احمد لابنه عبدالله صفحة ٩.

(٥) لقول اسحاق انظر الاوسط ١/٣٠٥، الاستذكار ٢/٢١١.

(٦) انظر الاوسط ١/٣٠٥ ، الاستذكار ٢/١٠٧ /٢١١ ، نيل الاوطار ١/٤٢.

(٧) انظر لقول الشافعية التهذيب للبغوي صفحة ٢٠٤ ، الوسيط ١/٣٣٨ ، روضة الطالبين ١/٣٢.

(٨) انظر لقول الحنابلة المغني مع الشرح ١/٧١ ، شرح العمده ١/٩١، كشاف القناع ١/١٨٢.

القول الثاني: عدم الفرق بين لعاب الكلب وغيره من النجاسات في ازالة ذلك بثلاث غسلات واليه ذهب الحنفية الا أن بعضهم قال بما يغلب على الظن ذهابه به (١) والمالكية الا انهم مع قولهم بوجوب الثلاث ذهبوا إلى استحباب التسبيع (٢)

سبب الخلاف :-

وسبب الخلاف في ذلك تعارض المفهوم من الأمر بغسل النجاسات مع الاحاديث التي ذكر فيها العدد. فمن كان المفهوم عنده من الامر بإزالة النجاسة إزالة عينها لم يشترط العدد اصلاً ، وجعل العدد المشترط في غسل الإناء من ولوغ الكلب عبادة لا نجاسة ، وأما من صار إلى ظواهر هذه الاثار واستثناها من المفهوم فاقتصر بالعدد على محل غسل ولوغ الكلب (٣)

الأدلة على المذاهب :-

استدل القائلون بوجوب السبع مع الترتيب .

١- عن ابي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « يُغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات ، اولاهن ، أو اخراهن بالتراب» (٤) ورواه مسلم عن عبدالله بن المغفل ولكنه زاد وعفروه الثامنة بالتراب».

وجه الدلالة من الحديث : الحديث نصٌ في وجوب غسل نجاسة الكلب سبع مرات مع الترتيب لأمر النبي ﷺ والأمر للوجوب.

---

(١) لقول الحنفية انظر شرح فتح القدير ١/١٠٩ ، بدائع الصنائع ١/٨٧ ، البحر الرائق ١/١٣٥ وكذلك اختلف الحنفية هنا فمنهم من قال لا حد لغسله وإنما بما يذهب به ولو بمرة ومنهم من قال ثلاثاً . وانظر مختصر الطحاوي ١٦ ، معارف السنن للبنوري ١/٣٢٤.

(٢) لقول المالكية انظر المدونة ١/ ١١٥ ، بلغة السالك ١/٦١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٨٣ وإنما استحبوا التسبيع ولم يوجبوه لكون غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً من باب التعبد وليست معلله بنجاسته. وانظر كذلك المقدمات المهدات ١/٩٠.

(٣) انظر بداية المجتهد مع الهداية ٢/٢٢٤.

(٤) حديث ابي هريرة اخرجه البخاري في الصحيح كتاب الوضوء/باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان ١/٧٤، رقم ١٧٠ ومسلم في الصحيح كتاب الطهارة/باب حكم ولوغ الكلب ١/٢٣٤ رقم ٢٧٩ وفي رواية لمسلم عن عبدالله بن مغفل وعفروه الثامنة بالتراب ، ١/٢٣٥ رقم ٢٨٠.

واستدل القائلون بغسل نجاسة الكلب ثلاثاً سائر النجاسات بما يلي :.

١- عن ابي هريرة رضي الله عنه في الكلب بلغ في الإناء أنه يغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً » . [١] وفي رواية ثلاثا ». [٢].

وجه الدلالة من الحديث: أن ابا هريرة هو راوي حديث التسبيع وقد روى غسل الأناء ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً بما يدل على نسخ التسبيع أو حملها على الندب.

٢- واستدلوا بالمعقول فقالوا بقياسه على سائر النجاسات [٣].

المناقشة:.

نوقش استدلال من قال بوجوب الترتيب والتسبيع بما يلي :.

١- قالوا « بأنا لا نخالف في صحة حديث ابي هريرة ولكن نقول بأنه منسوخ بما ورد فعلاً وقولاً مرفوعاً وموقوفاً من الامر بغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً من طريقين الأول: أخرجه الدارقطني باسناد صحيح عن عطاء عن أبي هريرة اذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ثم أغسله ثلاث مرات» الطريق الثاني أخرجه ابن عدي في الكامل عن الحسين بن علي الكرابيسي بسنده الى عطاء عن ابي هريرة قال قال : رسول الله ﷺ إذا ولغ الكلب في إناء احدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات ولم يرفعه غير الكرابيسي قال ابن عدي قال لنا أحمد الحسين الكرابيسي يُسأل عنه وله كتب مصنفه ذكر فيها اختلاف الناس في المسائل وذكر فيها اخباراً كثيرة وكان حافظاً لها ولم اجد له منكراً غير هذا الحديث والذي حمل أحمد بن حنبل عليه إنما هو من اجل اللفظ بالقرآن فأما في الحديث فلم أر به بأس ، ومن المعلوم أن الحكم بالضعف والصحة إنما هو في الظاهر أما في نفس الأمر فيجوز صحة ما

---

(١) حديث ابي هريرة في غسل الإناء ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً رواه الدارقطني في السنن ٦٥/١ وقال عقبة تفرد به عبدالوهاب عن اسماعيل وهو متروك الحديث وغيره يرويه عن اسماعيل بهذا الاسناد فاغسلوه سبعاً وهو الصواب وكذلك رواه ابن الجوزي في التحقيق ٧٤/١ ، ورواه البيهقي في المعرفة ٥٦/٢ وقال وهذا ضعيف بمره عبدالوهاب بن الضحاك متروك الحديث وقال الامام النووي في المجموع ٥٨١/٢ ضعيف باتفاق الحفاظ.

(٢) هذه الرواية عن ابي هريرة عند الدارقطني ٦٦/١، وقال موقوف ، لم يروه هكذا غير عبدالملك عن عطاء ، والطحاوي في شرح معاني الاثار ٢٣/١ ، ورواه البيهقي في المعرفة ٥٩/٢ وقال لم يروه غير عبدالملك ، وعبدالملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات ، ورواه ابن عدي في الكامل في ترجمة الكرابيسي ٧٧٦/٢ قال لم أجد له منكراً غير هذا الحديث.

(٣) أنظر شرح معاني الاثار ٢٣/١ ، البناية ٤٣٤/١.

حكم بضعفه ظاهراً أو ثبوت كون مذهب أبي هريرة ذلك كما تقدم بالسند الصحيح قرينه تفيد أن هذا مما أجاده الراوي المضعف وحينئذٍ يعارض حديث السبع ويقدم عليه لأن مع حديث السبع دلالة التقدم للعلم بما كان من التشديد في أمر الكلاب أول الأمر حتى أمر بقتلها ، والتشديد في سؤرها يناسب كونه إذ ذاك . وقد ثبت نسخ ذلك فإذا عارض قرينه معارض كانت التقدمة له ، ولو طرحنا الحديث بالكُليه كان في عمل أبي هريرة على خلاف حديث السبع وهو راويه كفاية لإستحالة أن يترك القطعى بالرأي منه. وهذا لأن ظنية خبر الواحد إنما هو بالنسبة الى غير راويه فأما بالنسبة إلى راويه الذي سمعه من فيِّ النبي ﷺ فقطعى حتى ينسخ به الكتاب إذا كان قطعي الدلالة في معناه فلزم أنه لا يتركه الا لقطعه بالناسخ اذ القطعي لا يترك الا لقطعي واذا علمت ذلك كان تركه بمنزلة روايته للناسخ بلا شبهة فيكون الامر منسوخاً»

٢- « أو يقال بأنه علم بدلالة الحال أن النبي ﷺ مراده في التسبيع الندب فيما وراء الثلاث». [١]

وأجاب الجمهور عن ذلك من عدة أوجه.

أولاً : أجاب الجمهور بمناقشة حديث ابي هريرة الناسخ من ناحية الاسناد فقالوا بأنه مداره على عبدالملك بن أبي سليمان لم يروهما غيره وهو وإن كان ثقة لكن له أوهام وكان يخطيء قال الحافظ في التقريب صدوق له اوهام وقال الخزرجي في الخلاصة قال أحمد ثقة يخطيء قال البيهقي تفرد به عبدالملك من أصحاب عطاء ، ثم أصحاب أبي هريرة والحفاظ الثقات من أصحاب عطاء وأصحاب ابي هريرة يروون سبع مرات وفي ذلك دلالة على خطأ رواية عبدالملك من أبي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة في الثلاث وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف الثقات ولمخالفته أهل الحفظ والثقة في روايته تركه شعبة بن الحجاج ولم يحتج به البخاري في الصحيح» [٢].

---

(١) البحر الرائق ١٣٥/١ وانظر فتح القدير ١٠٩/١ ، بذل المجهود السهارنفوري ١٨٧/١.
(٢) انظر تحفة الاحوذي ٣٠٢/١.

وأما حديث الكرابيسي في كامل ابن عدي فقد تفرد برفعه الكرابيسي ولم يتابعه على ذلك احدٌ وقد صرح ابن عدي في الكامل بأن المرفوع منكر وكذا نقله الحافظ في لسان الميزان وعقب المباركفوري على من قال بصحته بأن ذلك مما لا يلتفت اليه [١].

ثانياً : وعلى تقدير صحة حديث أبي هريرة في الثلاث فحديثه في غسل الإناء سبعاً أرجح قال ابن حجر : « وأيضاً فقد ثبت أنه أفتى بالغسل سبعاً ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد ومن حيث النظر ، أما النظر فظاهرٌ . وأما الاسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه وهذا من أصح الإسانيد ، وأما المخالفة فمن رواية عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه وهو دون الاول في القوة » [٢]

ثالثاً : أنه لو صح موقوفاً على أبي هريرة فلا يحل ان تُرد به السنن قال ابن حزم « فلو صح ذلك عن ابي هريرة لما حل أن يعترض بذلك على ما رواه عن النبي ﷺ لأن الحجة في قول رسول الله لا في قول احدٍ سواه لأن الصاحب قد ينسى وقد يتأول » [٣].

رابعاً : وأما أن التشديد في سؤرها كان عند الأمر بقتلها وأن ذلك قرينة ترجح النسخ فقد اجيب عنها بما يلي :-

أ) أنها «دعوى فاضحة بدون دليل وقفو ما لا علم لقائله به وهذا حرام» [٤]

ب) أن عبدالله بن مغفل روى النهي عن قتل الكلاب والأمر بغسل الإناء منها سبعاً في خبر واحد ، وهو دليل على أن الغسل سبعاً تأخر على الأمر بالقتل بل هو قرين التسهيل في أمر الكلاب لا التشديد [٥].

جـ) « أن الأمر بقتلها كان في أوائل الهجرة والأمر بالغسل متأخر جداً لأنه من رواية أبي هريرة وعبدالله بن مغفل . وقد ذكر ابن مغفل انه سمع النبي ﷺ يأمر بالغسل وكان اسلامه سنه سبعٍ كأبي هريرة » [٦].

---

(١) تحفة الاحوذي ٣٠٤/١.

(٢) فتح الباري ٣٣٢/١، وانظر ابكار المنن ٩٨.

(٣) المحلى ١١٥/١.

(٤+٥) المحلى ٣١٥/١.

(٦) الفتح ٣٣٣/١.

خامساً : وأجيب عن قولهم والحكم بالصحة والضعف إنما هو في الظاهر أما في نفس الأمر فيجوز صحة ما حكم بضعفه ظاهراً بأن ذلك محاولة منهم للتخلص من الالزام بضعف حديث أبي هريرة أو الالزام بترجيح روايته بالتسبيع. قال المباركفوري في ابكار المنن «بأن ذلك غيرُ مفيد لأن احكام الشرع إنما تناط بالظاهر ، لا بالاحتمالات البعيدة ولا بما في نفس الامر حقيقة. فإنا كلفنا بالظاهر» [١].

سادساً : وأجيب عن قولهم بان الامر بالتسبيع محمول على الإستحباب بأمرين :-

أ) ان هذا مناقض لقولهم بالنسخ . [٢]

ب) أن الأمر حقيقة في الوجوب حتى يصرفه عن الوجوب صارف» [٣]

٢) وقد ناقش الحنفية والمالكية القول بالتتريب باضطراب الرواية فيه [٤] وقد اجيب عن ذلك بأن ما قالوه فيه نظر « لأن الحديث المضطرب إنما تتساقط رواياته إذا تساوت وجوه الاضطراب أما إذا ترجحت بعض الوجوه فالحكم للرواية الراجحة فلا يقدح فيها رواية من خالفها ، وإذا تقرر ذلك فلا شك أن رواية أولاهن أرجح من سائر الروايات فإنه رواها عن محمد ثلاثة ، هشام بن حسان وحبيب بن الشهيد ، وأيوب السختياني ، وأخرجها مسلم في صحيحه من رواية هشام فتترجح بأمرين كثرة الرواة وتخريج أحد الشيخين لها وهما من وجوه الترجيح عند التعارض » [٥]

---

(١) أنظر ابكار المنن ١/١٠٤.
(٢) انظر تحفة الاحوذي ١/٣٠٣.
٣- طرح الترتيب ١/١٢٤ ، وأما بالنسبة للأمر فالقاعدة الأصولية فيه أنه في حالة كونه مجرداً عن القرينة حقيقة في الوجوب. أنظر شرح الكوكب المنير ٣/٣٩، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/٣٦٨ ، القواعد والفوائد الأصولية ١٥٩ ، تيسير التحرير ١/٣٤١ ، أصول السرخسي ١/١٤ ، اجابه السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ٢٧٧ ، شرح تنقيح الفصول ١٢٧ ، المسودة ٥ ، تفسير النصوص ٢/٢٣٦ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ٢٦٦ ، التحصيل من المحصول ١/٢٧٤.
(٤) فتح الملهم ١/٥٤٠.
(٥) طرح التشريب ١/١٣٠.

٣- واخيراً فقد ناقش الحنفية القائلين بالتسبيع بأنهم لا يقولون بالتتريب بالثامنه مع أنها صحت من حديث عبدالله بن مغفل عند مسلم وقد اجيب عن ذلك من وجهين :- الأول/ بأن المراد «اغسلوه سبع مرار إحداهن بماء وتراب فيكون التراب مع الماء بمنزلة الغسلتين وهذا التأويل محتمل فيقال للجمع بين الروايات فإن الروايات المشهورة سبع مرات فإذا أمكن حمل هذه الرواية على موافقتها سرنا اليه (١).

ثانياً : « بأنه لا يلزم من كون الشافعية لا يقولون بظاهر حديث عبدالله بن المغفل أن يترك الحنفية العمل بالحديث أصلاً ورأساً ، لأن اعتذار الشافعية عن ذلك إن كان متجهاً فذاك والا فكلٌ من الفريقين ملومٌ في ترك العمل به» (٢) وهذا الجواب في غاية الحسن «لأن الثامنة زيادةٌ من ثقة والزيادة من الثقة مقبولة »(٣).

ونوقش استدلال الحنفية القائلين بالإقتصار على الثلاث والحاق نجاسة الكلب بسائر النجاسات بمايلي:-

١- ناقش الإمام النووي استدلالهم بحديث أبي هريرة في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً «بأنه حديث ضعيف باتفاق الحفاظ لأن راويه عبدالوهاب مجمع على ضعفه وتركه قال الأمام العقيلي والدارقطني هو متروك الحديث وهذه العبارة هي أشد العبارات توهيناً وجرحاً باجماع أهل الجرح والتعديل وقال البخاري في تاريخه عنده عجائب وهذه ايضاً من أوهن العبارات وقال عبدالرحمن بن أبي حاتم امام هذا الفن قال أبي كان عبدالوهاب يكذب قال وحدث باحاديث كثيرة موضوعة فخرجت اليه فقلت الا تخاف الله فضمن الا يحدث بها بعد ذلك وأقوال أئمة هذا الفن فيه بنحو ما ذكرته مشهورة وإنما بسطت الكلام فيه لأن مدار الحديث عليه ومدار مذهبهم عليه » (٤).

٢- أما عن قياسهم على سائر النجاسات فلا يلتفت اليه لأنه لا قياس مع النص. (٥)

الترجيح :.

والذي يترجح لي بعد ذلك كله القول بالتسبيع مع التتريب لقوة ما استدلوا به.

---

(١) أنظر المجموع ٥٨٣/٢. (٢) أنظر فتح الباري ٣٣٣/١.
(٣) إحكام الأحكام ٢٩/١. (٤) أنظر المجموع ٥٨١/٢.
(٥) أنظر المجموع ٨٥٢/٢.

(م ٦٩/الباب الخمسون) ما جاء في سؤر الهرة .

ساق الترمذي بسنده عن كبشه بنت كعب بن مالك ، وكانت عند ابن أبي قتادة : أن أبا قتادة دخل عليها قالت: فسكبت له وضوءاً قالت: فجاءت هرة تشرب ، فأصغى لها الإناء حتي شربت » قالت كبشه: فرآني انظر اليه فقال: أتعجبين يا بنت أخي ؟ فقلت نعم قال : إن رسول الله ﷺ قال : « إنها ليست بنجس ، إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات ».

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح. وهذا أحسن شئ روى في هذا الباب وقد جود مالك هذا الحديث عن اسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة ولم يأت به أحدٌ أتم من مالك.

وهو قول اكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل الشافعي (١) واحمد (٢) واسحاق (٣) : لم يروا بسؤر الهرة بأساً.

فقه المسألة : ـ

اتفق العلماء على عدم وجوب غسل الإناء من سؤر الهرة ولكنهم اختلفوا في كراهة سؤرها فذهب الترمذي الى عدم كراهة سؤر الهرة وأنها ليست بنجس كما يظهر من ترجمته واستدلاله بحديث الباب ودعم اختياره بعمل الاكثر من أهل العلم الذين قالوا بذلك فمنهم عمر ، وعلي ، والعباس وعائشة ، وأم سلمه ، وأبو قتادة ، وابن عباس ، والحسن ، والحسين ورواية عن ابن عمر ، وابي هريرة ، وقول الحسن البصري وعلقمة وعكرمة والأوزاعي ، والليث وابي ثور واسحاق (٤) واليه ذهب المالكية (٥) والشافعية (٦) والحنابلة (٧) وبه قال أبو يوسف من الحنفية (٨).

---

(١) لقول الشافعي انظر الام ٦/١.
(٢) لقول احمد انظر مسائل احمد واسحاق ٩/١.
(٣) لقول اسحاق انظر مسائل احمد واسحاق ٩/١.
(٤) انظر الطهور لأبي عبيد ٢٧٥ وما بعدها ، الاوسط ٣٠١/١ وما بعدها، وابن ابي شيبه ٣٦/١-٣٧ ، عبدالرزاق ٩٨/١ وما بعدها ، التمهيد ٣٢٤/١.
(٥) لقول المالكية انظر القوانين ٣٣ ، التلقين ٥٨/١ ، المقدمات الممهدات ٨٧/١.
(٦) لقول الشافعية انظر التهذيب للبغوي ١٨٤/١ ، الحاوي ٣٨٨/١ ، الوسيط ٣٤١/١.
(٧) لقول الحنابله انظر شرح العمدة ابن تيمية ٨٧/١، الانتصار ٤٧٥/١ ، الانصاف ٣٤٤/١.
(٨) لقول ابي يوسف انظر التعليق المجد ٣٥٠/١ ، النافع الكبير شرح الجامع الصغير صفحة ٧٥.

القول الثاني : القول بكراهة سؤرها وهي رواية عن ابن عمر وابي هريرة وقول طاووس وقتادة ، ويحى بن سعيد وابن ابي ليلى وعطاء ومجاهد [١] وبه قالت الحنفية [٢].

سبب الخلاف :ـ

وسبب اختلافهم في ذلك تعارض الآثار الواردة في ذلك فيما بينها .

الأدلة على المذاهب :ـ

استدل من قال بعدم كراهة سؤر الهرة وطهارته بما يلي :ـ

١- عن كبشه بنت كعب بن مالك ، وكانت عند ابن أبي قتادة: أن أبا قتادة دخل عليها ، قالت: فسكبت له وضوءاً قالت: فجاءت هرةٌ تشرب فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبشه : فرآني أنظرإليه ! فقال: أتعجبين يا بنت أخي ؟ فقلت نعم فقال: إن رسول الله ﷺ قال : « إنها ليست بنجس ، إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات». [٣]

واستدل من قال بكراهة ، سؤرها بما يلي :ـ

١- عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي أنه قال " « يُغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات : أولاهن أو اخراهن بالتراب وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة » [٤]

---

(١) انظر الطهور لأبي عبيد ٢٨٢ ، ابن ابي شيبه ١/٣٧ ، ٣٨ ، الاوسط ١/٢٩٩. التمهيد ١/٣٢٥.

(٢) أنظر لقول الحنفية مختصر اختلاف العلماء : الجصاص ١/١١٩، شرح معاني الآثار ١/١٩ ، البناية ١/٤٤٤ والارجح انها كراهة تنزيه لا تحريم فقد نص محمد بن الحسن «بأنه لا بأس أن يتوضأ بفضل الهرة وقال وغيره أحب الينا منه ثم قال وهو قول ابي حنيفة : « قال اللكنوي قوله أحب الينا ظاهر كلامه أن الكراهة في سؤر الهرة للتنزيه أنظر التعليق المجد على موطأ محمد بن الحسن الشيباني ١/٣٥٠ ، وانظر النافع الكبير شرح الجامع الصغير ٧٥.

(٣) حديث ابي قتادة أخرجه مالك في الموطأ كتاب الطهارة/باب الطهور للوضوء برواية يحي بن يحي الليثي صفحة ٢٦ رقم ٤١ ، وابو داود في السنن كتاب الطهارة/باب سؤر الهر ١/٦٠ رقم ٧٥ ، والنسائي بشرح السيوطي ١/٥٥. وابن ماجه كتاب الطهارة/باب الوضوء بسؤر الهر ١/١٣١ رقم ٣٦٧ ، والدارمي في السنن ١/٣٧٨. والدرقطني ١/٧٠، وصححه ابن خزيمه ١/٥٥ ، والحاكم في المستدرك ١/١٦٠ ، وابن حبان في صحيحه بترتيب ابن بلبان ٤/١١٥ رقم ١٢٩٩ وصححه المصنف في الباب قبل هذا.

(٤) روى الحديث البخاري في الصحيح كتاب الوضوء/باب الاناء الذي يغسل به شعر الانسان ١/٧٤ رقم ١٧٠ ومسلم في الصحيح كتاب الطهارة/باب حكم ولوغ الكلب ١/٢٣٤ رقم ٢٧٩ بدون زيادة «وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة : « والزياة اخرجها المصنف في باب ما جاء في سؤر الكلب ومال الي أنها مدرجة ، وكذلك مال ابو داود في باب الوضوء بسؤر الكلب رقم ٧٢ الى وقفها ، وكذلك البيهقي في معرفة السنن والاثار ٢/٦٠.

وجه الدلالة من الحديث: أن في أمر النبي ﷺ بغسل الإناء من سؤر الهرة دليل على كراهته وسقطت النجاسة لعلة الطواف.

٢- واستدل الحنفية بما ورد عن ابي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ «السنور سبع» [١]

المناقشة :.

نوقشت أدلة القائلين بعدم كراهة سؤر الهرة بما يلي :.

١- عن حديث أبي قتادة بأن حميده الراوية له عن كبشه مجهولة وكذلك كبشه قال ولم يعرف لهما الا هذا الحديث قال الماديني : « الذي في الموطأ رواية يحي بن يحي عن حميده بنت ابي عبيده بن فروه قال ابن منده ام يحي حميده وخالتها كبشه لا يعرف لهما رواية الا في هذا الحديث ومحلها محل الجهالة ولا يثبت هذا الخبر بوجه من الوجوه » [٢].

وتعقبه ابن حجر فقال : « فأما قوله إنهما لا يعرف لهما حال الا هذا الحديث ، فمتعقب بأن لحميده حديثاً آخر في تشميت العاطس رواه ابو داود ولها ثالث رواه ابو نعيم في المعرفة وأما حالهما فحميده روى عنها مع إسحاق ابنه يحى ، وهو ثقة عند ابن معين وأما كبشه فقيل انها صحابية فإن ثبت فلا يضر الجهل بحالها » [٣] وقد أثبت صحتها ابن حبان والمستغفري قال ابن حجر في الإصابة « كبشه بنت كعب بن مالك الانصارية زوج عبدالله بن أبي قتادة قال ابن حبان لها صحبة وتبعه المستغفري » [٤]

---

(١) الحديث اخرجه الحاكم ١/١٨٣ ، والدارقطني ١/٦٣ ، وابن ابي شيبه ١/٣٧ وإسحاق بن راهويه في المسند ١/٢٢٢ رقم ١٧٨ ، وابو يعلى الموصلي في المسند ١/٤٧٨ رقم ٦٠٩٠ ، ومدار الحديث على عيسى بن المسيب البجلي قاضي الكوفة قال ابو حاتم في الجرح والتعديل ٦/٢٨٨ ليس بالقوي. وضعفه ابن معين كما في التاريخ له ٣/٣٤٢ ترجمة ١٦٥٧ ، وابن حبان في المجروحين ٢/١١٩ ، وكذلك ضعفه ابو داود والنسائي والدارقطني كما قال ابن حجر في تعجيل المنفعة صفحة ٣٢٨ ترجمة ٧٤٠.

(٢) الجوهر النقي بهامش سنن البيهقي ١/٢٤٥ ، وانظر معارف السنن ١/٣٢٨.

(٣) التلخيص الحبير ١ /٤٢ وانظر كذلك نيل الاوطار ١/٤٤.

(٤) الاصابة ١/٣٩٥ ، وانظر كذلك معارف السنن ١/٣٢٨ .

ونوقشت أدلة الحنفية بما يلي :-

١- عن حديث أبي هريرة في غسل الإناء من ولوغ الهرة بما يلي :-

أولاً : أن الزيادة في غسل الإناء من سؤر الهرة مدرجة من كلام أبي هريرة قال الإمام النووي « وأما الجواب عن حديث أبي هريرة فهو أن قوله من ولوغ الهرة مرة ليس من كلام النبي ﷺ بل هو مدرج من كلام ابي هريرة موقوفاً عليه كذا قال الحفاظ » [١]

ثانياً : وعلى تقدير الصحة فإنه متروك الظاهر بالإتفاق فإن ظاهره يقتضي وجوب غسل الإناء من ولوغ الهرة ولا يجب ذلك بالإجماع» [٢]

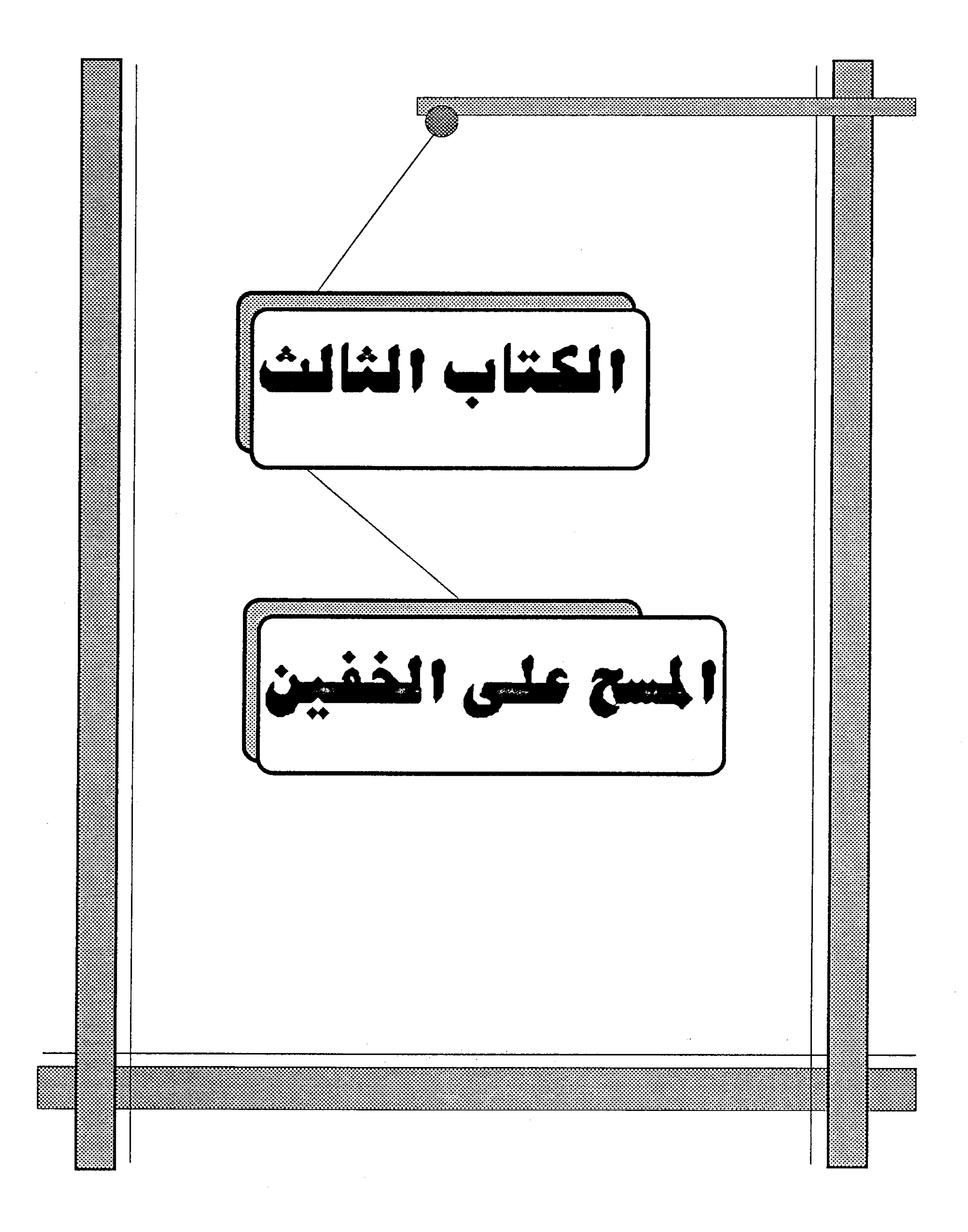
٢- وأما حديث «السنور سبعٌ » فإنه من رواية علي بن عيسى بن المسيب وهو ضعيف [٣].

الترجيح :-

والذي يترجح لي بعد ذلك القول بعدم كراهة سؤر الهرة لقوة ما استدلوا به.

---

(١) المجموع ١/١٧٥ ، وانظر كلام البيهقي في السنن الكبرى ١/٢٤٧.
(٢) انظر المجموع ١/١٧٥.
(٣) ابكار المنن ٨٩.


الكتاب الثالث
المسح على الخفين

(م ٧٠/الباب الأول) في المسح على الخفين.

ساق الترمذي بسنده عن همام بن الحارث قال : بال جرير بن عبدالله ثم توضأ ومسح على خفيه [١] [٢] ، فقيل له : أتفعل هذا ؟ قال وما يمنعني وقد رأيت رسول الله ﷺ يفعله. قال ابراهيم : وكان يعجبهم حديث جرير ، لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة».

قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح.

ويروى عن شهر بن حوشب قال : « رأيت جرير بن عبدالله توضأ ومسح على خفيه ، فقلت له في ذلك ؟ فقال : « رأيت النبي ﷺ توضأ ومسح على خفيه : فقلت له : أقبل المائدة أم بعد المائدة ؟ فقال : ما أسلمت الا بعد المائدة ».

وهذا حديثٌ مُفسِّرٌ ، لأن بعض من [٣] أنكر المسح على الخفين تأول أن مسح النبي ﷺ على الخفين كان قبل نزول المائدة وذكر جرير في حديثه أنه رأى النبي ﷺ مسح على الخفين بعد نزول المائدة.

فقه المسألة : -

اجمع أهل العلم ليس بينهم اختلاف [٤] على جواز المسح على الخفين وهو غرض الامام الترمذي في عقده لهذا الباب بيان جواز المسح على الخفين كما هو ظاهر.

---

(١) المسح في اللغة / امرار اليد على الشيء ، أما في الاصطلاح : إصابة البله لحائل مخصوص في زمن مخصوص أنظر المصباح المنير ٢/ ٥٧٠ ، الدر النقي ٢/١٢٨ ، حاشية الروض المربع لابن القاسم ١/٢١٣.

(٢) الخف في اللغة الملبوس وفي الاصطلاح اسم للمتخذ من الجلد أو نحوه انظر المصباح المنير ١/١٧٦ تهذيب اللغة ٧/٨، معارف السنن فوير ١/٣٣٣ . حاشية الروض لابن القاسم ١/٢١٣.

(٣) قال ابن تيمية في منهاج السنة النبوية ٤/١٧٤ «وقد تواترت السنة عن النبي ﷺ بالمسح على الخفين. والرافضة تخالف هذه السنة المتواترة ، كما تخالف الخوارج نحو ذلك مما يتوهمون أن مخالف لظاهر القرآن».

(٤) أنظر لحكاية الاجماع في ذلك الاوسط ١/٤٣٤ ، وكذلك في كتاب الاجماع ٥، وانظر المجموع ١/٤٧٦ ، والمغني مع الشرح ١/٣١٦. وقد ذكر ابن المنذر أن للإمام مالك قول بإنكار المسح على الخفين الا أن ذلك لم يصح عنه كما قاله ابن العربي في العارضة ١/١٤٠ والقرطبي في التفسير ٦/١٠٠، وانظر كذلك معارف السنن اللبنوري ١/٣٣١.

(م ٧١/الباب الثاني) في المسح على الخفين للمسافر والمقيم.

ساق الترمذي بسنده عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ : « أنه سئل عن المسح على الخفين فقال: للمسافر ثلاثة، وللمقيم يوم».

وذكر عن يحى بن معين أنه صحح حديث خزيمه بن ثابت في المسح.

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح.

وعن صفوان بن عسال قال: « كان رسول الله ﷺ يأمرنا ، إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم» .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح.

قال محمد بن اسماعيل : أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال المرادي.

قال أبو عيسى : وهو قول اكثر العلماء من اصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء ، مثل سفيان الثوري (١) ، وابن المبارك (٢) والشافعي (٣) ، واحمد (٤) ، واسحاق (٥) قالوا يمسح المقيم يوماً وليلة ، المسافر ثلاثة أيام ولياليهن.

قال أبو عيسى : وقد رُوي عن بعض أهل العلم : أنهم لم يوقتوا في المسح على الخفين وهو قول مالك بن انس (٦)

قال أبو عيسى : والتوقيت أصح.

---

(١) لقول سفيان أنظر اختلاف العلماء للمروزي ٢٩ ، والاوسط ١/ ٤٣٥.
(٢) لقول ابن المبارك انظر شرح السنة ١/ ٤٦١ ، مختصر الاحكام ١/ ٢٩٧.
(٣) لقول الشافعي انظر الام ١/ ٣٥ ، معرفة السنن والاثار ٢/ ١١٨. وهو أخر قولي الشافعي.
(٤) لقول احمد انظر مسائل احمد لأبي داود صفحة ١٠ ، ومسائل احمد لابنه عبدالله صفحة ٣٤.
(٥) لقول اسحاق انظر مسائل احمد واسحاق ١/ ٥ ، الاوسط ١/ ٤٣٥.
(٦) لقول الامام مالك انظر المدونة ١/ ١٤٤ «وقال مالك لا يمسح المقيم على خفيه قال وقد كان قبل ذلك يقول يمسح عليهما ، قال: ويمسح المسافر وليس لذلك وقت.

فقه المسألة :.

اختلف أهل العلم في تحديد مدة المسح على الخفين فمذهب الامام الترمذي هو التوقيت في المسح للمقيم يومٌ وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن كما صرح رحمه الله بفقهه هنا وبه قال عمر بن الخطاب ، وعلي بن ابي طالب ، وعبدالله بن مسعود ، وابن عباس ، وابو زيد الانصاري ، وشريح ، وعطاء بن ابي رباح ، وسفيان الثوري ، واسحاق [١] واليه ذهب الحنفية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤] .

القول الثاني : أن المسح للمقيم والمسافر كما شاء وبه قال ابو عبيدة بن الجراح وعبدالله بن عمر ، ومعاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت ، وابو الدرداء والحسن ، وعروة ، والزهري ، والليث [٥] ، واليه ذهب المالكية [٦] .

سبب الخلاف .

وسبب اختلافهم في ذلك اختلاف الآثار الواردة في ذلك [٧].

الأدلة على المذاهب :.

١- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم » [٨].

---

(١) أنظر الاوسط ١/٤٣٤ ، ٤٣٥ ، مصنف عبدالرزاق ١/٢٠٧ ، وابن ابي شيبه ١/١٦٣ ، وما بعدها.
(٢) لقول الحنفية انظر الاصل ١/١٠١ ، تبيين الحقائق ١/٥٠ ، البحر الرائق ١/١٨٠.
(٣) لقول الشافعية انظر المجموع ١/٤٨٣ ، « وقال إنه الصحيح من مذهبنا والذي عليه العمل » والوسيط ١/٤٦٨ ، الحاوي ١/٤٣٠.
(٤) لقول الحنابلة انظر المغني مع الشرح ١/٣٢٢ ، شرح العمدة لابن تيمية ١/٢٥٥ ، والانصاف ١/١٢٦.
(٥) انظر الاوسط ١/٤٣٦ ، ٤٣٧ ، عبدالرزاق ١/٢٠٨ ، المجموع ١/٤٨٤ ، الحاوي ١/٤٣١.
(٦) لقول المالكية انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٤٢ ، بلغة السالك ١/١٠٩ ، شرح الخرشي على مختصر خليل ١/١٧٨.
(٧) انظر لسبب الخلاف بداية المجتهد مع الهداية ١/٢١٣.
(٨) حديث علي بن أبي طالب أخرجه مسلم في الطهارة/باب التوقيت في المسح ترتيب عبدالباقي ١/٢٣٢ رقم ٢٧٦.

وعن خزيمه بن ثابت رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه سئل عن المسح على الخفين فقال: للمسافر ثلاثة ، وللمقيم يومٌ » [١]

وجه الدلالة من حديثي على وخزيمه بن ثابت. الحديثان نصٌ في توقيت المسح على الخفين للمسافر بثلاثة أيام والمقيم يوم وليلة.

وأستدل للامام مالك في عدم التوقيت بما يلي :-

١- عن أبي بن عماره أنه قال: يا رسول الله أمسح على الخفين ؟ قال نعم ، قال : يوماً ؟ قال يوماً : قال : ويومين ؟ قال : ويومين قال : وثلاثة ؟ قال : نعم وما شئت » [٢].

٢- عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ قال : امسحوا على الخفاف ثلاثة أيام ولو استزدناه لزادنا » [٣].

وجه الدلالة من الحديثين : الحديثان ظاهرا الدلالة في نفي التوقيت وأنه لا حد في المسح للمسافر ولا للمقيم لكون النبي ﷺ قيده بمشيئة الماسح.

---

(١) حديث خزيمة بن ثابت رواه الطيالسي ٥٦/١ ترتيب البنا . وأحمد في المسند ٦٦/٢ ترتيب البنا ، وابو داود في السنن كتاب الطهارة/باب التوقيت في المسح ١٠٩/١ رقم ١٥٧ . وابن ماجه في السنن كتاب الطهارة/ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر ١٨٤/١ رقم ٥٥٤. والبيهقي في السنن ٢٧٦/١ وابو نعيم في تاريخ أصبهان ٢٤٤/١ ترجمة محمد بن القاسم ، وصححه المصنف هنا في الباب وكذلك ابن حبان في صحيحه ١٦١/٤ قال الحافظ في التلخيص ١٦١/١ «وادعى النووي في شرح المهذب الاتفاق على ضعف الحديث. وتصحيح ابن حبان له يرد عليه» مع نقل الترمذي عن ابن معين أنه صحيح كما تقدم.

(٢) حديث أبيٍّ بن عماره اخرجه ابن ابي شيبه ١٦٣/١ ، وابن ماجه كتاب الطهارة باب ما جاء في المسح بغير توقيت ١٨٥/١ رقم ٥٥٧ ، والحاكم في المستدرك ١٧٠/١ ، والدارقطني في السنن ٢٧٩/١ وضعفه ، والبيهقي في السنن ٢٧٩/١ وضعفه اكثر الحفاظ كما قال ابن حجر في التلخيص ١٦٢/١ منهم ابو داود واحمد والبخاري، وابو الفتح الازدي ، وابن حبان ، والدارقطني ، وابن عبدالبر ونقل الامام النووي في المجموع ٤٨٤/١ اتفاق المحدثين على ضعفه.

(٣) حديث خزيمه بن ثابت بهذه الزيادة رواه الطيالسي ٥٦/١ ترتيب البنا واحمد في المسند ٦٧/٢ ترتيب البنا والبيهقي في السنن ٢٧٧/١ ، وابن ماجه في السنن كتاب الطهارة / باب ما جاء في التوقيت ١٨٤/١ رقم ٥٥٣ وصححه الالباني ٩٠/١.في صحيح ابن ماجه.

المناقشة :ـ

نوقشت أدلة الجمهور القائلين بالتوقيت بما يلي :ـ

١- عن حديث علي بن أبي طالب بأنه «وإن كان صحيحاً إلا أنه معارض بحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : خرجت من الشام الى المدينة يوم الجمعة ، فدخلت المدينة يوم الجمعة . ودخلت على عمر ، فقال لي : متى أولجت خفيك في رجليك ؟ قلت : يوم الجمعة ، فقال : فهل نزعتهما ؟ قلت لا قال : أصبت السنة » فمثل هذا يشيع ولم ينكره أحدٌ من الصحابة فكان سكوت الصحابة دليلٌ على أن العمل على حديث عقبة دون حديث علي » (١)

وأجيب عن ذلك بما يلي :ـ

أولاً : «أن عمر قد ثبت عنه التوقيت فإما أن يكون رجع اليه حين بلغه التوقيت عن النبي ﷺ وإما أن يكون قوله الموافق للسنة الصحيحة المشهورة أرجح لأن القول عن عمر ليس بنص عن رسول الله والنص أولى ». (٢)

ثانياً : «أنه لم يرد عن احد من الصحابة أنه لم يقل بالتوقيت الا عن ابن عمر ولا حجة فيه لأن ابن عمر لم يكن عنده المسح ولا عرفه بل أنكره حتى اعلمه به سعدٌ بالكوفة ثم ابوه في خلافته بالمدينة فلم يكن في علم المسح كغيره » (٣).

ثالثاً : «أن الاجماع في القول بالتوقيت وليس في القول بعدمه لأن من قال بعدم التوقيت لا ينكر صحة من مسح بالتوقيت ، وإنما الخلاف فيما زاد عن اليوم والليلة للمقيم والثلاثة للمسافر » (٤).

---

(١) أنظر المفهم ١/٥٣٢ وحديث عقبة بن عامر المذكور رواه الدارقطني في السنن ١/١٩٦ وصححه ، وكذلك رواه ابن عبدالبر في التمهيد ١١/١٥١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢٨٠ ، وابن ابي شيبه في المصنف ١/١٦٨، وابن ماجه كتاب الطهارة/باب ما جاء في المسح بغير توقيت ١/١٨٥ رقم ٥٥٨ وافاض في تخريجه وتصحيحه الالباني في الصحيحه ٦/٢٣٩ رقم ٢٦٢٢.

(٢) أنظر المجموع ١/٤٨٥ والرواية عن عمر بالتوقيت رواها البيهقي في السنن الكبرى ١/٢٧٦ وذكر ابن سيد الناس ثبوت ذلك عنه أ/٢٢٥.

(٣) أنظر النفح الشذي أ/٢٢٦ وانظر عارضة الاحوذي ١/١٤٥.

(٤) أنظر التمهيد ١/١٥٣.

ونوقشت أدلة القائلين بعدم التوقيت بما يلي :ـ

١- أما عن حديث «أبيُّ بن عماره فدفع بأمرين أولاً/ أنه حديث ضعيف بالإتفاق وفي اسناده ضعفاء ومجاهيل.

ثانياً / أنه لو صح لكان محمولاً على جواز المسح ابداً بشرط مراعاة التوقيت لأنه إنما سأل عن جواز المسح لا عن توقيته [١]

٢- وكذلك حديث خزيمه بن ثابت دفع بأمرين أولاً/ أنه حديث ضعيف بالاتفاق .

ثانياً / وعلى تقدير صحته فإنما هو ظن من الراوي أنه لو استزاد النبي ﷺ لزاده والاحكام لا تثبت بمثل ذلك [٢].

الترجيح :-

والذي يترجح لي بعد ذلك كله القول بالتوقيت لقوة ما استدلوا به.

(١) المجموع ٤٨٤/١ ، وانظر نيل الاوطار ٢٢٩/١ ، وعارضه الاحوذي ١٤٢/١.
(٢) انظر المجموع ٤٨٤/١ ، المحلى ٨٩/٢.

(م ٧٢/الباب الثالث) ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله [١]

ساق الترمذي بسنده عن رجاء بن حيوه عن كاتب المغيره بن شعبه : « أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله ».

قال أبو عيسى: وهذا قول غيرُ واحدٍ من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم وبه يقول مالك [٢] والشافعي[٣]، واسحاق [٤]. وهذا حديث معلول ، لم يسنده عن ثور بن يزيد غيرُ الوليد بن مسلم.

قال أبو عيسى : وسألت ابا زرعه ومحمد بن اسماعيل عن هذا الحديث ؟ فقالا ليس بصحيح لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء بن حيوه قال : حدثت عن كاتب المغيره: مرسلٌ عن النبيٍّ لم يذكر فيه المغيره.

فقه المسألة :-

اتفق أهل العلم على أن من اقتصر على المسح على أعلى الخف أجزأه وادّى ما عليه ومن اقتصر على مسح اسفل الخف لم يجزه [٥] ، ولكنهم اختلفوا في الصفة المسنونة في ذلك . على قولين :-

القول الأول : قول الامام الترمذي رحمه الله بأن السنة في صفة المسح على الخفين هي الإقتصار في المسح على ظاهر الخفين دون اسفلهما وغرض الترمذي من عقده لهذا الباب بيان دليل القائلين بالقول الآخر. والا فاختياره ودليله ودليل موافقيه في الباب الآتي بعد هذا ، فالامام الترمذي رحمه الله عقد بابين للمسألة الباب الأول هو هذا الباب للمخالف ودليله، والباب الآتي بعد هذا لقوله وقول موافقيه ، ويظهر اختيار الترمذي من دفعه للقول بمسح اعلى الخف واسفله وتعليله لحديث المغيرة بن شعبة في مسح اعلى الخف واسفله مع تحسينه لحديثه في الإقتصار على أعلى الخف فهو ترجيح واضحٌ منه للقول بالاقتصار على مسح اعلى الخف. ويظهر من اختيارالترمذي هنا تتبعه للسنة الصحيحة وتقديمها على غيرها كما هي عادته .

---

(١) قال في تحفة الاحوذي ٣٢١/١ «أي أعلى كل واحد من الخفين واسفله ».
(٢) لقول مالك انظر المدونة ١٤٢/١ ، الموطأ برواية ابي مصعب الزهري ٤٢/١.
(٣) لقول الشافعي انظر مختصر المزني صفحة ١٠ ، معرفة السنن والآثار ١٢٣/٢.
(٤) لقول اسحاق انظر مسائل احمد واسحاق ٥/١ ، الاوسط ٤٥٢/١.
(٥) أنظر لحكاية الإتفاق المغنى لابن قدامة ٣٣٨/١ ، الاوسط ٤٥٤/١.

وبقول الامام الترمذي قال عمر بن الخطاب وانس بن مالك، وجابر بن عبدالله وقيس بن سعد والحسن وعروة بن الزبير ، وابراهيم النخعي وعطاء والشعبي والثوري والأوزاعي [١] وبه قالت الحنفية [٢] والحنابلة [٣].

القول الثاني : يمسح على أعلي الخف وأسفله وبه قال ابن عمر وروُي عن سعد بن ابي وقاص ومكحول ، وعمر بن عبدالعزيز ، والزهري ، وابن المبارك ، وإسحاق بن راهويه [٤] واليه ذهب المالكية [٥] والشافعية [٦].

سبب الخلاف.

وسبب اختلافهم في ذلك تعارض الاثار الواردة في ذلك وتشبيه المسح بالغسل. [٧]

الأدلة على المذاهب :ـ

١- عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : « رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين ظاهرهما » [٨].

٢- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : « لو كان الدين بالرأي ، لكان مسح أسفل الخف أولى بالمسح من اعلاه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهر خفيه »[٩].

وجه الدلالة من الحديثين :ـ الحديثان صريحان في استحباب مسح اعلى الخف والاقتصار على ذلك لفعل النبي ﷺ

---

(١) أنظر لقولهم الاوسط ٤٥٣/١ ، اختلاف العلماء للمروزي ٣٠ ، المجموع ٥٢١/١ والمحلى ١١١/١.
(٢) لقول الحنفية انظر الاصل ٩٨/١ ، تبيين الحقائق ١٨٠/١ ، المبسوط ١٠١/١.
(٣) لقول الحنابلة انظر المقنع ٤٨/١ ، الانصاف ١٨٤/١ ، كشاف القناع ١١٨/١.
(٤) انظر لقولهم الاوسط ٤٥٢/١ ، المغني مع الشرح ٣٣٥/١ ، المجموع ٥٢١/١.
(٥) لقول المالكية انظر الكافي لابن عبدالبر ١٧٧/١ ، الذخيرة ٣٢٨/١ ، القوانين ٤١.
(٦) لقول الشافعية انظر الوسيط ٤٦٧/١ ، الحاوي ٤٥٠/١ ، الودائع في منصوص الشرائع ١٧٠/١.
(٧) لسبب الخلاف انظر بداية المجتهد مع الهداية ٢٠٣/١.
(٨) حديث المغيرة بن شعبة رواه الامام احمد في المسند ٧١/١ ترتيب البنا ، وابو داود في كتاب الطهارة باب/كيف المسح ١١٤/١ رقم ١٦١ ، والدارقطني في السنن ١٩٥/١ ، وابن الجارود في المنتقى صفحة ٤٤ ، رقم ٨٥ ، والطيالسي في المسند ٥٦/١ ترتيب البنا ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩١/١ والحديث صححه الالباني في صحيح الترمذي ٣١/١ رقم ٨٥.
(٩) حديث على بن ابي طالب رواه ابو داود في السنن كتاب الطهارة/باب كيف المسح ١١٤/١ رقم ١٦٢ ، والدارقطني ١٩٩/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩٢/١ ، وابن ابي شيبه ١٦٥/١ ، والدارمي في السنن ١٨١/١ ، واخرجه ابو يعلى في المسند ٨٧/١ ، رقم ٣٤٦ وصححه الضياء في المختاره ٢٨٤/١ ، رقم ٦٦٣.

واستدل أصحاب القول بمسح أعلى الخف واسفله .

١- عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال:« وضأت رسول الله ﷺ فمسح أعلى الخف واسفله»[١]

المناقشة :.

نوقشت أدلة القائلين بالإقتصار على مسح أعلى الخف بما يلي :.

١- عن حديث المغيرة بن شعبه « رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين ظاهرهما » دفع بأن الحديث مداره علي عبدالرحمن بن أبي الزناد وقد ضعفه جماعة من الأئمة منهم الامام مالك ويحيى بن معين واحمد وابن المديني والنسائي وغيرهم [٢].

واجيب عن ذلك بما يلي :.

أولاً / أن سبب الجرح لا يثبت فلا يعتد به وقد احتج البخاري ومسلم بجماعة سبق جرحهم حين لم يثبت جرحهم مبين السبب ولذلك وثقه احمد وابن معين وابن عدي والترمذي والعجلي واحتج به الترمذي في مواضع في كتابه.

ثانياً / أن الحديث اعتضد بطريق أو طرق أخرى فقوي بذلك وصار حسناً [٣]

٢- وعن حديث علي بن ابي طالب « لو كان الدين بالرأي .. الحديث » بما يلي :.

أولاً / أن في إسناده عبد خير بن يزيد الهمداني قال البيهقي لم يحتج به صاحبا الصحيح. [٤].

ثانياً / أن معنى الحديث «لو كان الدين بالرأي لكان ينبغي لمن اراد الإقتصار على أقل ما يجزيء أن يقتصر على أسفل الخف ولكني رأيت رسول الله ﷺ اقتصر على اعلاه ولم يقتصر على اسفله فليس في الحديث نفي استحباب الإستيعاب [٥].

---

(١) حديث المغيرة بن شعبه بهذا اللفظ اخرجه احمد في المسند ٢/٧١ ترتيب بالبنا ، وابو داود كتاب الطهارة/باب كيف المسح ١/١١٦. رقم ١٦٥، وابن ماجه كتاب الطهارة./باب مسح أعلى الخف واسفله ١/١٨٣ رقم ٥٥٠ وابن الجارود في المنتقى صفحة ٤٥ رقم ٨٤ والدارقطني ١/١٩٥ ، والبيهقي في الكبرى ١/٢٩٠ والحديث ضعفه الترمذي هنا. وابو زرعه . والبخاري. واحمد وموسى بن هارون وابو داود وابن ابي حاتم وانظر التلخيص الحبير ١/١٥٩. والعلل المتناهية ١/٣٥٩.

(٢) المجموع ١/٥١٧، بذل المجهود ٢/٤٠ ، تحفة الاحوذي ١/٣٢٦.

(٣) المجموع ١/٥١٧. تحفة الاحوذي ١/٣٢٦ وانظر تهذيب التهذيب ٩/١٧٣.

(٤) انظر السنن الكبرى ١/٢٩٢ قال في الجوهر النقي «ذكر هذه العبارة في حق جماعة وكأنه يريد بذلك تضعيفهم ».

(٥) مجموع ١/٥٢١ ، الحاوي ١/٤٥١.

واجيب عن ذلك بما يلي :.

« أن عبد خير الراوي عن علي ثقةٌ وثقه يحى بن معين واحمد بن عبدالله العجلي وليس قول البيهقي لم يحتج به صاحبا الصحيح بقادح بالإتفاق لان صاحبا الصحيح لما يلتزما اخراج كلّ ما صح » (١).

ونوقشت أدلة القائلين بمسح أعلى الخف واسفله بما يلي :.

أن حديث المغيرة معلولٌ باربع علل :.

أولاً / أن ثور بن يزيد لم يسمعه من رجاء بن حيوه. بل قال: حُدثت عن رجاء.

ثانياً / أنه مرسلٌ. قال الترمذي : سألت أبا زرعه ومحمداً عن هذا الحديث ؟ فقالا: ليس بصحيح ، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء ، قال : حُدثت عن النبي ﷺ .

ثالثاً / أن الوليد بن مسلم لم يصرح فيه بالسماع عن ثور بن يزيد ، بل قال فيه ، عن ثور والوليد مدلس. فلا يحتج بعنعنته مالم يصرح بالسماع قال ابن القيم « وقد تفرد الوليد بن مسلم باسناده ووصله، وخالفه من هو أحفظ منه وأجل ، وهو الامام الثبت عبدالله بن المبارك ، فرواه عن ثور عن رجاء قال حُدثت عن كاتب المغيره عن النبي ﷺ ، وإذا اختلف عبدالله بن المبارك ، والوليد بن مسلم فالقول ما قال عبدالله ».

رابعاً / جهالة كاتب المغيرة لانه لم يسم في الحديث (٢).

الترجيح :.

والذي يترجح لي بعد ذلك كله القول بسنية مسح ظاهر الخف دون أسفله لقوة ما استدلوا به.

(١) انظر نيل الاوطار ١/٣٢١ ، الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى ١/٢٩٢ ، النفح الشذي أ/٢٢٩.
(٢) انظر تهذيب السنن مع المختصر ١/١٢٤ ، والمحلى ٢/١١٤.

(م ٧٣/الباب الرابع) ما جاء في المسح على الخفين: ظاهرهما.

ساق الترمذي بسنده عن المغيره بن شعبه قال : « رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين : على ظاهرهما ».

قال أبو عيسى : حديث المغيره حديث حسن ، وهو حديث عبدالرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن عروة عن المغيرة.

وهو قول غيرُ واحدٍ من أهل العلم. وبه يقول سفيان الثوري. [١] وأحمد [٢] قال محمد : وكان مالك بن انس يشير بعبد الرحمن بن ابي الزناد [٣].

فقه المسألة :-

غرض الامام الترمذي من عقده لهذا الباب بيان دليله ودليل موافقيه في القول بالاقتصار في المسح على ظاهر القدمين وقد سبق استيفاء المسألة في الباب قبل هذا. وذكر الخلاف في ذلك والراجح.

---

(١) لقول سفيان انظر الاوسط ٤٥٣/١ ، اختلاف العلماء للمروزي ٣٠.

(٢) لقول احمد أنظر مسائل احمد واسحاق ٥/١.

(٣) قد يقال لماذا يذكر الترمذي القول عن مالك بن انس ، انه يشير بعبدالرحمن بن ابي الزناد بعد تحسينه للحديث ؟ والجواب عن ذلك من وجهين.

أولاً : بأن نقل المؤلف عن مالك بن انس هذا القول بعدما حكم على الرواية بالحسن اشارة إلى أن قول مالك بضعفه لم يبلغ الى حيث يخرجه من رواه الحسن.

ثانياً : أن معنى قوله « كان مالك يشير بعبدالرحمن » أي إلى الاخذ منه، ففي التهذيب عن موسى بن سلمه قدمت المدينة فأتيت مالك بن انس فقلت له إني قدمت اليك لأسمع العلم واسمع ممن تأمرني به فقال: عليك بابن ابي الزناد ، وهي اشارة من الامام مالك الى الاخذ منه، انظر الكوكب الدري ١٣٢/١.

(م ٧٤/الباب الخامس) ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين.[١]

ساق الترمذي بسنده عن المغيره بن شعبه قال : « توضأ النبي ﷺ ومسح على الجوربين[١] والنعلين »[٢].

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسن صحيح.

وهو قول غيرُ واحدٍ من أهل العلم . وبه يقول سفيان الثوري[٣] ، وابن المبارك[٤] ، والشافعي[٥] ، وأحمد[٦] ، وإسحاق[٧] ، قالوا: يمسح على الجوربين وإن لم تكن نعلين ، إذا كانا ثخينين[٨] .

قال أبو عيسى : سمعت صالح بن محمد الترمذي قال : سمعت أبا مقاتل السمرقندي يقول دخلت على أبي حنيفة في مرضه الذي مات فيه ، فدعا بماء فتوضأ وعليه جوربان ، فمسح عليهما ، ثم قال: فعلت اليوم شيئاً لم اكن افعله : مسحت على الجوربين وهما غيرُ نعلين».

---

(١) الجوربين : الجورب لفافة الرجل هكذا فسره أهل اللغة انظر تهذيب اللغة ٥٣/١١ تاج العروس ٣٦٥/١ وهل هو مصنوع من الجلد كما قاله الشوكاني ٢٢٥/١ ١أم من الصوف كما قاله ابن العربي في العارضه ١٤٩/١ والعيني في البناية ٥٩٧/١ والصواب أنه قد يصنع من الجلد وقد يصنع من الصوف فالجورب هو لفافة الرجل كما قال أهل اللغة وهذه اللفافة قد تكون من الجلد والغزل أو الصوف أو غيرها فهو يختلف بحسب صنعه كل بلاد على حده. انظر تحفة الاحوذي ٣٣٥/١ ، فقه الممسوحات ، د.الغامدي ٢١٢.

(٢) النعل/قال الليث: النعل ما جعلته وقاية من الارض وهي ما يسمى بالحذاء وتكون في العادة من الجلد انظر تهذيب الأزهري ٣٩٨/٢ ، المعجم الوسيط ٩٣٥/٢ والنهاية ٨٣/٥.

(٣) لقول سفيان الثوري انظر الاوسط ٤٦٤/١ ، مختصر الأحكام ٣٠١/١.

(٤) لقول ابن المبارك الاوسط ٤٦٤/١ ، مختصر الاحكام ٣٠١/١.

(٥) لم اجد في نصوص الشافعي أنه أجاز المسح على الجوربين اذا كانا تخينين مطلقاً ولكنه اشترط أن يكونا مجلدين كما قال في الام ٣٤/١ ، ومختصر المزني ١٠، والذي يظهر أن الامام الشافعي لم يرد اشتراط أن يكون الجوربين مجلدين الا لأن الغالب انه لا يمكن متابعة المشي عليهما الا كذلك والا فإن أمكن بدون ذلك لم يشترط وعليه يخرج نقل الترمذي انظر المجموع ٤٩٩/١.

(٦+ ٧) مسائل احمد واسحاق ٥/١، المغني مع الشرح ٣٣١/١.

(٨) الثخين: هو الذي يقوم على الساق من غير شد ولا يسقط ولا يشف . أنظر البحر الرائق ١٩٣/١ ، معجم لغة الفقهاء / قلعة جي صفحة ١٥٣. وقوله وإن لم تكن نعلين/ أي وإن لم يكن كل واحدٍ من الجوربين نعلين أي منعلين والمنعل من التنعيل وهو ما وضع الجلد على أسفله ، أنظر تحفة الأحوذي ٣٢٩/١.

فقه المسألة :-

اختلف أهل العلم في جواز المسح على الجوربين على قولين :-

القول الأول : قول الامام الترمذي بجواز المسح على الجوربين وإن لم يكونا نعلين إذا كانا ثخينين ويدل لاختياره دعمه لقوله بعمل الاكثر من أهل العلم الذي ذهبوا الى ذلك. مع ترجمته بقوله ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين فكأنه يشير إلى التغاير بين الجوربين والنعلين كما هو مقتضى الواو ويقول الامام الترمذي قال علي بن أبي طالب ، وعمار بن ياسر ، وابو مسعود ، وانس بن مالك وابن عمر ، والبراء بن عازب ، وبلال ، وأبو أمامه ، وسهل بن سعد ، وعطاء بن ابي رباح ، والحسن ، وسعيد بن المسيب ، والنخعي ، وسعيد بن جبير والاعمش ، وسفيان الثوري ، والحسن بن صالح ، وابن المبارك ، وزفر واسحاق [١] والذي على الفتوى عند الحنفية [٣] والصحيح عند الشافعية [٤] وقول الحنابلة [٥] .

القول الثاني : عدم جواز المسح على الجوربين وهو قول مجاهد ، ورواية عن عطاء وعمرو بن دينار ، والحسن بن مسلم *والأوزاعي [٦] وبه قال ابو حنيفة [٧] وهو مذهب المالكية [٨].

سبب الخلاف :-

وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في صحة الآثار الواردة عنه عليه السلام أنه مسح على الجوربين والنعلين ، واختلافهم ايضاً في هل يقاس على الخف غيره أم هي عبادة لا يقاس عليها ولا يتعدى بها محلها » [٩].

---

(١) أنظر الأوسط ٤٦٢/١ ، ابن ابي شيبه ١٧١/١ ، ١٧٢ ، عبدالرزاق ٢٠٠/١ المجموع ٥٠٠/١.
(٣) انظر المبسوط ١٠٢/١ ، تبيين الحقائق ٥٢/١ ، البحر الرائق ١٩٢/١.
(٤) انظر المجموع ٤٩٩/١ ، حاشيتا القليوبي وعميره ٨٨/١ ، الحاوي ٤٤٥/١.
(٥) انظر لقول الحنابلة انظر شرح الزركشي ٣٩٧/١ ، شرح العمدة ابن تيمية ٢٥٠/١ ، كشاف القناع ١١١/١.
(٦) انظر الاوسط ٤٦٥/١ ، المجموع ٥٠٠/١ ، المغني مع الشرح ٣٣٢/١.
(٧) لقول ابي حنيفة انظر الاصل ١٠٠/١ ، والمبسوط ١٠٢/١ وقد رجع الامام أبو حنيفة الى القول بالجواز كقول الجمهور لما حكاه عنه المصنف هنا.
(٨) لقول المالكية انظر بلغة السالك ١٠٦/١ ، تنوير المقاله ٦٠٠/١ ، والكافي لابن عبدالبر ١٧٨/١ ، واشترط المالكية في جواز المسح عل الجوربين عندهم أن يكونا مجلدين حتى يكونا خفين.
(٩) انظر بداية المجتهد مع الهداية ٢١٠/١.
* الحسن بن مسلم، من جلة أهل مكة وقرائهم مات بعد المائة بقليل ، أنظر مشاهير علماء الامصار ١١٢٦، تهذيب التهذيب ١٧١/١، الثقات لابن حبان ٥ . ١٦٧.

الأدلة على المذاهب :ـ

استدل القائلون بالمسح على الجوربين إذا كانا ثخينين :ـ

١- عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : « توضأ النبي ﷺ ومسح على الجوربين والنعلين » (١)

٢- عن ابي موسى الاشعري : « أن النبي ﷺ توضأ ومسح علي الجوربين والنعلين » (٢).

وجه الدلالة من الحديثين :ـ الحديثان صريحان في جواز المسح على الجوربين لفعل النبي ﷺ من غير فرق بين جورب وجورب ومن غير قيد بوصف .

٣- وأما اشتراط أصحاب هذا القول ثخانة الجورب فحجتهم ما رواه الازرق بن قيس قال : رأيت انس بن مالك أحدث فغسل وجهه ويديه ومسح على جوربين من صوف فقلت أتمسح عليهما ؟ فقال : «إنهما خفان ولكن من صوف » (٣)

فهذا الاثر عن انس يدل على أن المقصود هو ستر الرجل بغض النظر عن كونه من جلد أو صوف وهو ما يعبر عنه أصحاب هذا القول بالثخين.

واستدل من قال بعدم جواز المسح على الجوربين :ـ

١- استدلوا بالمعقول فقالوا « بأن الجورب لا يسمى خفاً فلم يجز المسح عليه كالنعل » (٤) .

---

(١) حديث المغيرة بن شعبة رواه الامام احمد في المسند ٢/٧١ ترتيب البنا وابي داود في السنن كتاب الطهارة/باب المسح على الجوربين ١/١١٢ رقم ١٥٩ وابن ماجه في السنن كتاب الطهارة/باب ما جاء في المسح على الجوربين ١/١٨٥ رقم ٥٥٩ والطحاوي في شرح معاني الاثار ١/٩٧. والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٨٣ والحديث صححه الترمذي قال حسن صحيح. وصححه الالباني في الارواء ١/١٣٦.

(٢) حديث ابي موسى الاشعري رواه ابن ماجه في السنن كتاب الطهارة/باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين ١/١٨٦ رقم ٥٦٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٨٥ والطحاوي في شرح معاني الاثار ١/٩٧ ، والحديث صححه الالباني في صحيح ابن ماجه ١/٩١.

(٣) اثر انس بن مالك رواه عبدالرزاق ١/٢٠٠ . والدولابي في الكنى والاسماء ١/١٨٠ .

(٤) انظر المجموع ١/٥٠٠.

المناقشة :.

نوقشت أدلة أصحاب القول بجواز المسح على الجوربين إذا كانا ثخينين :.

١- عن حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه بأنه « حديث ضعيف ضعفه كثير من الأئمة كسفيان الثوري ، وعبدالرحمن بن مهدي واحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحي بن معين ومسلم بن الحجاج» [١]

وقال البيهقي : « قال ابو محمد رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر ، وقال أبو قيس الاودي وهزيل بن شرحبيل لا يحتملان هذا مع مخالفتهما الأجلة الذين رووا الخبر عن المغيره فقالوا مسح على الخفين ، وقال لا نترك ظاهر القرآن بمثل ابي قيس وهزيل .

وعن علي بن المديني ان قال «حديث المغيره بن شعبه في المسح رواه عن المغيره اهل المدينة وأهل الكوفة وأهل البصرة ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيره الا انه قال ومسح على الجوربين وخالف الناس.

وعن يحي بن معين أنه قال الناس كلهم يروونه على الخفين غيرُ ابي قيس » [٢]

واجيب عن ذلك :.

« بأن ذلك ليس بمخالفة معارضة بل يمكن ان يقال أنه حديث اخر من طريق آخر رواته كلهم ثقات فتوجه بذلك تصحيح الترمذي له» [٣] لا سيما إذا علمنا أن من ضعفه لم يضعفه « لأجل الاسناد والطعن في الرجال. وإنما استغراباً لاجل مخالفة اكثر الرواة القائلين عن المغيره « ومسح على خفيه» وذلك باطلٌ ، ناشيء عن عدم التأمل وبعد النظر ، فإن النبي ﷺ ، لم يلبس الخفين مرة واحدة في حياته بل لبس ﷺ ذلك مدة طويلة ، والمغيرة بن شعبة ، أحد الذين كانوا يراجعونه ﷺ في الحضر والسفر وحيث أن الامر كذلك ، فكيف تظن المعارضة مع أنه ﷺ تارة غسل رجليه وتارة مسح على النعلين ، وتارة مسح على الخفين ، وتارة مسح على الجوربين » [٤].

---

(١) انظر المجموع ١/٥٠٠.

(٢) السنن الكبرى ١/٢٨٤.

(٣) النفع الشذي أ/٢٣١.

(٤) انظر الهداية في تخريج احاديث البداية «الغُماري ١/٢١١.

٢- عن حديث ابي موسى أنه ليس بالمتصل ولا بالقوي قال ابو داود « ورُوي هذا عن أبي موسى الاشعري عن النبي ﷺ وليس بالمتصل ولا بالقوي » (١)

وأوضح البيهقي ذلك بقوله « الضحاك بن عبدالرحمن لم يثبت سماعه من ابي موسى فذكر العلة الأولى وهي الانقطاع بين الضحاك بن عبدالرحمن وابي موسى الأشعري ثم أعله بعلة أخرى وهي ضعف عيسى بن سنان » (٢)

وتعقب ذلك المارديني فأجاب عن العلتين بقوله « وهذا على مذهب من يشترط للاتصال ثبوت السماع ثم هو معارض بما ذكره عبدالغني فإنه قال في الكمال سمع الضحاك من أبي موسى وابن سنان وثقه ابن معين وقد اخرج الترمذي في الجنائز حديثاً في سنده عيسى بن سنان وحسنه » (٣)

وقد نوقش تعليل القائلين بعدم جواز المسح على الجوربين بمايلي :-

١- أن في ثبوت المسح على الجوربين فيما سبق من الأدلة كحديث المغيرة بن شعبة واجماع الصحابة حجة على من قال بعدم المسح عليهما. (٤)

٢- أن في تصريح انس بن مالك بأنه لا فرق بين الخف والجورب دليلٌ ظاهر على من رد القول بالمسح على الجوربين بحجة الفرق بينها وبين الخفين وقد نقل ابن ابي شيبه عن ابن عمر والحسن ونافع وعطاء انهم كانوا يقولون كقول انس في ان الجورب خفٌ ، وانه لا فرق بينهما (٥).

الترجيح :-

والذي يترجح لي بعد ذلك كله القول بالمسح على الجوربين إذا كانا ثخينين لقوة ما استدلوا به.

---

(١) انظر سنن ابي داود رقم ١٥٩ ١ /١١٢.
(٢) انظر السنن الكبرى البيهقي ١ /٢٨٥.
(٣) الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى ١ /٢٤٨.
(٤) انظر تهذيب السنن بهامش المختصر ١ /١٢٢. وانظر فقه الإمام سعيد بن المسيب د.هاشم جميل.
(٥) انظر الامام داود /عارف خليل ٢٠٢ ، ابن ابي شيبه ١ /١٧٣.

(م ٧٥/الباب السادس) ما جاء في المسح على العمامه.

ساق الترمذي بسنده عن المغيره بن شعبه قال: « توضأ النبي ﷺ ومسح على الخفين والعمامه». وقال بكرٌ: وقد سمعت من ابن المغيره قال: وذكر محمدُ بن بشار في هذا الحديث في موضع آخر: « أنه مسح على ناصيته وعمامته ».

وقد رُوى هذا الحديث من غير وجه عن المغيره بن شعبه: ذكر بعضهم «المسح على الناصية والعمامه» ولم يذكر بعضهم الناصية.

قال أبو عيسي: حديث المغيرة بن شعبة حديثٌ حسن صحيح.

وهو قول غير واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو بكر [١]، وعمر [٢]، وانس [٣] وبه يقول الأوزاعي [٤]، واحمد [٥]، واسحاق [٦] قالوا يمسح على العمامة.

وقال غيرُ واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين:

لا يمسح على العمامة إلاّ أن يمسح برأسه مع العمامة. وهو قول سفيان الثوري [٧]، ومالك بن انس [٨]، وابن المبارك [٩]، والشافعي [١٠].

قال أبو عيسى: وسمعت الجارود بن معاذ يقول: سمعت وكيع بن الجراح يقول: ان مسح على العمامه يجزئه للأثر.

---

(١) لقول ابي بكر انظر ابن ابي شيبه ٢٨/١، الاوسط ٤٦٧/١.
(٢) لقول عمر انظر الاوسط ٤٦٧/١، ابن ابي شيبه ٢٩/١.
(٣) انظر لقول انس ابن ابي شيبه ٢٩/١، الاوسط ٤٦٧/١.
(٤) انظر لقول الاوزاعي الاوسط ٤٦٨/١، المغني مع الشرح ٣٤١/١.
(٥) لقول احمد انظر مسائل احمد لابي داود ٨، مسائل احمد لابنه عبدالله ٣٥.
(٦) لقول اسحاق انظر مسائل احمد واسحاق ٤٦٨/١، الاوسط ٤٦٨/١.
(٧) انظر لقول سفيان الثوري نيل الاوطار ٢٠٦/١، مختصر الاحكام الطوسي، وقد ألحقه ابن حزم في المحلى ٦٠/٢، والنووي في المجموع ٤٠٦/١ بالقائلين بجواز الإقتصار على المسح على العمامة.
(٨) لقول انس الموطأ، رواية يحيى بن يحيى الليثي صحفة ٣٣.
(٩) لقول ابن المبارك انظر مختصر الاحكام ٣٠٤/١.
(١٠) لقول الشافعي انظر الام ٢٦/١.

ثم ساق بسنده عن كعب بن عجرة عن بلال : « أن النبي ﷺ مسح على الخفين والخمار».

وساق بسنده ايضاً عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال : « سألت جابر بن عبدالله عن المسح على الخفين ، فقال : السنة يا ابن اخي قال : وسألته عن المسح على العمامه فقال : أمس الشعر الماء ».

فقه المسألة :

اختلف أهل العلم في المسح على العمامة على أقوال :

القول الأول : قول الامام الترمذي بجواز المسح على العمامه وقوله ظاهر في ترجمته وهي وإن كانت عامة إلا أنه حدد المراد منها بحديث المغيرة وقد دعم اختياره ايضاً بعمل الاكثر من أهل العلم الذين ذهبوا الى ذلك. ويقول الامام الترمذي قال أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب وانس بن مالك وأبو أمامه وسعد بن ابي وقاص ، وابو الدرداء ، وعمر بن عبدالعزيز ومكحول والحسن وقتاده والاوزاعي واسحاق وابو ثور [١] واليه ذهب الحنابله والظاهريه [٢].

القول الثاني :-

عدم جواز المسح على العمامه وبه قال علي بن ابي طالب وابن عمر وجابر بن عبدالله والشعبي والقاسم وعروة بن الزبير [٣] وبه قالت الحنفية [٤] والمالكية [٥] والشافعية [٦].

---

(١) انظر لقولهم الاوسط ٤٦٧/١ ، المغني مع الشرح ٣١٠/١.
(٢) انظر لقول الحنابله المغني مع الشرح ٣٤٠/١ ، الانصاف ١٨٥/١ ، المحلى ٦٠/٢.
(٣) انظر لقولهم الاوسط ٤٧٠/١ ، ابن ابي شيبه ٢٩/١.
(٤) لقول الحنفية انظر بدائع الصنائع ٥/١، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١٦٢/١ ، الهداية ٣٢/١.
(٥) لقول المالكية انظر الكافي لابن عبدالبر ١٨٠/١، المعونة على مذهب عالم المدينة ١٢٥/١ ، المنتقى للباجي ٧٥/١.
(٦) لقول الشافعية انظر المجموع ٤٠٨/١ ، مغنى المحتاج ٦٠/١، الحاوي ٤٣٣/١.

سبب الخلاف :ـ

« وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في وجوب العمل بالاثر الوارد في ذلك من حديث المغيره : « أنه عليه السلام مسح بناصيته وعلى العمامه وقياساً على الخف ولذلك اشترط اكثرهم لبسها على طهارة ، وهذا الحديث إنما ردّه من رده ، إما لأنه لم يصح عنده ، وإما لأن ظاهر الكتاب عارضه عنده ، أعني الأمر فيه بمسح الرأس ، وإما لأنه لم يشتهر العمل به عند من يشترط اشتهار العمل فيما نُقل من طريق الآحاد ، وبخاصة في المدينة على المعلوم من مذهب مالك أنه يرى اشتهار العمل ، وهو حديث خرجه مسلم وقال فيه ابو عمر بن عبدالبر إنه حديث معلول ، وفي بعض طرقه : « أنه مسح على العمامه ولم يذكر الناصية ، ولذلك لم يشترط بعض العلماء في المسح على العمامه المسح على الناصية ، إذ لا يجتمع الاصل والبدل في فعل واحد » (١).

الأدلة على المذاهب :ـ

استدل من قال بالمسح على العمامه بما يلي :ـ

١- عن عمرر بن أمية الضمري رضي الله عنه « رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه » (٢)

٢- عن المغيرة بن شعبه قال : « توضأ النبي ﷺ ومسح على الخفين والعمامه » (٣)

٣- عن بلال بن رباح رضي الله عنه قال : « مسح رسول الله ﷺ على الخفين والخمار » (٤).

٤- عن ثوبان رضي الله عنه قال : بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على النبي ﷺ شكوا اليه ما أصابهم فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين» (٥)

---

(١) لسبب الخلاف انظر بداية المجتهد مع الهداية ١٤٦/١.

(٢) حديث عمرو بن امية رواه البخاري في الصحيح كتاب الوضوء/باب المسح على الخفين ٨٤/١ رقم ٢٠٢.

(٣) حديث المغيرة بن شعبة رواه الامام مسلم في الصحيح كتاب الطهارة/باب المسح على الناصية والعمامة ٢٣٠/١رقم ٢٧٥ ،

(٤) حديث بلال رواه الامام مسلم في الصحيح كتاب الطهارة/باب المسح على الناصية والعمامة ٢٣٠/١ الحديث رقم ٨١/٢٧٤.
الخمار هو العمامة لأن الرجل يغطي رأسه بها ، كما أن المرأة تغطيه بخمارها انظر المجموع المغيث ٦١٧/١ تاج العروس للزبيدي.

(٥) حديث ثوبان اخرجه الامام احمد في المسند ٣٨/٢ ترتيب البنا. وابو داود في السنن كتاب الطهارة/باب المسح على العمامة ١٠١/١ رقم ١٤٦ ، والحاكم في المستدرك ١٦٩/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٢/١ ، وصححه الذهبي في سير اعلام النبلاء ٤٩١/٤ والالباني في صحيح ابي داود ٣٠/١ والعصائب جمع عصابه وهي كل ما عصبت به راسك من عمامة أو خرقة أنظر المجموع المغيث ٤٥٩/٢ ، جمهرة اللغة ٣٤٨/١.
والتساخن: الخفاف لا واحد لها من لفظها انظر النهاية ٣٥٢/٢. جمهر اللغة ٦٠٠/١.

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة : أن في مسح النبي ﷺ على عمامته وأمره بذلك دليل على جواز المسح على العمامة بلا كراهة مع عدم اشتراط الناصية.

واستدل من قال بعدم جواز المسح على العمامة الا ان يمسح برأسه معها بما يلي :-

١- من القرآن استدلوا بقوله الثاني « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين »[(١)].

وجه الدلالة من الآية لاصحاب هذا القول : أن الله سبحانه وتعالي فرض المسح على الرأس والعمامة ليست برأس والمسح عليها ليس مسحاً عليه.

٢- عن عمار بن ياسر قال : « سألت جابر بن عبدالله عن المسح على الخفين ؟ فقال : السنة ما يابن اخي قال : وسألته عن المسح على العمامة ؟ فقال أمسّ الشعر الماء »[(٢)].

وجه الدلالة من الأثر : أن الصحابي الجليل جابر بن عبدالله لو علم أن المسح على العمامة يجزي عن مسح الرأس لأخذ بذلك.

المناقشة :-

١- نوقشت أدلة القائلين بجواز المسح على العمامة بما يلي :-

أولاً : «أنه وقع اختصار في الاحاديث السابقة . المراد مسح على الناصية والعمامة ، ويدل على صحة هذا التأويل ما ورد في بعض طرق حديث المغيرة وكذا في حديث بلال «مسح على الخفين وبناصيته والعمامة » واسناده حسن وذلك لأن القرآن نص على مسح الرأس ، وجاءت الأحاديث الصحيحة بمسح الناصية مع العمامة ، وفي بعضها مسح العمامة ولم تذكر الناصية ، فكان محتملاً لموافقة الأحاديث الباقية ومحتملاً لمخالفتها . فكان حملها على الإتفاق وموافقة القرآن أولى. فالاصل أن الله فرض مسح الرأس . والحديث محتمل للتأويل فلا يترك يقين القرآن بهذا الاحتمال »[(٣)]

---

(١) الآية ٦ من سورة المائدة.

(٢) حديث عمار بن ياسر رواه الامام مالك في موطئه برواية محمد بن الحسن الشيباني ١/٢٨٦ والبيهقي في السنن الكبرى ٦٦/١، وابن ابي شيبه ١/٢٩ ، وابن المنذر في الاوسط ١/ ٤٧٠ قال احمد شاكر في التعليق على الحديث وهذا الحديث عن جابر صحيح. ولم اجد من رواه غير الترمذي .

(٣) المجموع ١/٤٠٩ ، معالم السنن مع التهذيب ١/١١١.

الوجه الثاني: « أن المسح على العمامة لم يكن عن نص ، وإنما أقتصر على مسح بعض الرأس ومر اليد عليها تبعاً لمسح البعض »(١)

الوجه الثالث : «أن المسح على العمامة لعلة كان لأجل الزكام أو ألم بالرأس »

الوجه الرابع : «أنه كان ثم نسخ »(٢)

الوجه الخامس : «أن قوله مسح على العمامة المراد بالمسح المتعارف والمعهود في الشرع هو المسح على الرأس ، فأغني عن ذكر المفعول به لعدم خفائه ، لأجل ذكر الملابس معه وهو العمامة » (٣)

وقد أجيب عن هذه الاوجه بما يلي :.

عن الوجه الأول والثاني : «أنه لا معني لرد الروايات الصحيحة الثابتة الواردة في جواز الإقتصار على العمامة بهذه التأويلات وقد نقل ابن حزمٍ آثاراً واردة عن الصحابة والتابعين ، رضي الله عنهم - تؤيد جواز المسح على العمامة منها عن عبدالرحمن بن عُسيله الصُنابحي : رأيت أبا بكر الصديق يمسح على الخمار يعني في الوضوء وعن زيد بن اسلم قال : قال عمر بن الخطاب من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله وعن انس بن مالك أنه كان يمسح على الجوربين والخفين والعمامة. وعن الحسن البصري عن أمه أن ام سلمة أمّ المؤمنين كانت تمسح على الخمار. فهؤلاء جمعٌ من الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يرون أن الاقتصار في المسح على العمامة يجزي عن المسح على الرأس ولولا انهم سمعوا ذلك من النبي ﷺ أو رأوه لما فعلوه » (٤).

عن الوجه الثالث : أن يقال بأنه كلام لم يرد به قطٌ نصٌ ولا دليل ، ثم يقال لهم : قولوا مثل هذا في المسح على الخفين أنه كان لعلة بقدميه ولا فرق على أن أمراً لو قال هذا لكان اعذر منهم لأننا قد روُينا عن ابن عباس أنه قال في المسح على الخفين: لو قلتم ذلك في البرد الشديد أو السفر الطويل ، ولم يرد قطُ عن احد من الصحابة انه قال ذلك في المسح على العمامة والخمار » (٥)

---

(١) أنظر المجموع ٤٠٩/١ ، معارف السنن البنوري ٣٥٥/١

(٢) انظر معارف السنن ٣٥٥/١ ، التعليق المجد ٢٧٨/١.

(٣) معارف السنن ٣٥٦/١.

(٤) المحلى ٦٠/٢ وانظر كذلك الامام داود/عارف خليل ١٩٥.

(٥) المحلى ٦٣/١.

واجيب عن الوجه الرابع وهو القول بالنسخ/بما قاله اللكنوي في التعليق المجد «ولم نجد الى الآن ما يدل على كون مسح العمامة منسوخاً ، لكن ذكروا أن بلاغات محمد مسنده. فلعل عنده وصلٌ باسناد» ومراد اللكنوي أن القائل بالنسخ إنما هو محمد بن الحسن الشيباني بلاغاً فلعل النسخ موصول عنده باسناد ما لكن عقب على ذلك في تحفة الاحوذي قائلاً «لا بد لمن يدعي أن المسح على العمامة كان فترك أن يأتي بالحديث الناسخ الصحيح الصريح ولا يثبت النسخ بمجرد قول الامام محمد المذكور» [1]

واجيب عن الوجه الخامس وهو أن المراد بقوله مسح على العمامة ، أي مسح على الرأس وأنه استغنى بذكر المفعول حينما ذكر الملابس له وهو العمامة بأنه في ذلك تكلف بل هو خلاف الظاهر [2].

ونوقشت أدلة القائلين بعدم جواز المسح على العمامة بما يلي :.

أولاً : عن استدلالهم بالآية الكريمة أنها إنما نصت على مسح الرأس ولم تنص على المسح على العمامة قال ابن حزم « فإن قالوا جاء القرآن بمسح الرؤوس ، قلنا نعم وبالمسح على الرجلين ، فأجزتم المسح على الخفين وليس بأثبت من المسح على العمامة والمانعون من المسح على الخفين من الصحابة رضي الله عنهم اكثر من المانعين من المسح على العمامة ، فما رُوي المنع من المسح على العمامة الا عن جابر وابن عمر وقد جاء المنع من المسح على الخفين عن عائشة وابي هريرة وابن عباس . وابطلتم مسح الرجلين وهو نص القرآن ، بخبر يدعي مخالفنا ومخالفكم أننا سامحنا انفسنا وسامحتم انفسكم فيه ، وأنه لا يدل على المنع من مسحها ، وقد قال بمسحها طائفة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وقلتم بالمسح على الجبائر ولم يصح قطٌ فيه اثر » [3]

ثانياً : وعن اثر جابر بن عبدالله « أن قول الصحابي ليس بحجة وخاصة إذا ورد جواز ذلك من فعل النبي ﷺ ، ولعل الصحابي لم يصله الخبر ولم يعلم به » [4]

الترجيح :.

والذي يترجح لي بعد ذلك القول بجواز المسح على العمامة لقوة ما استدلوا به .

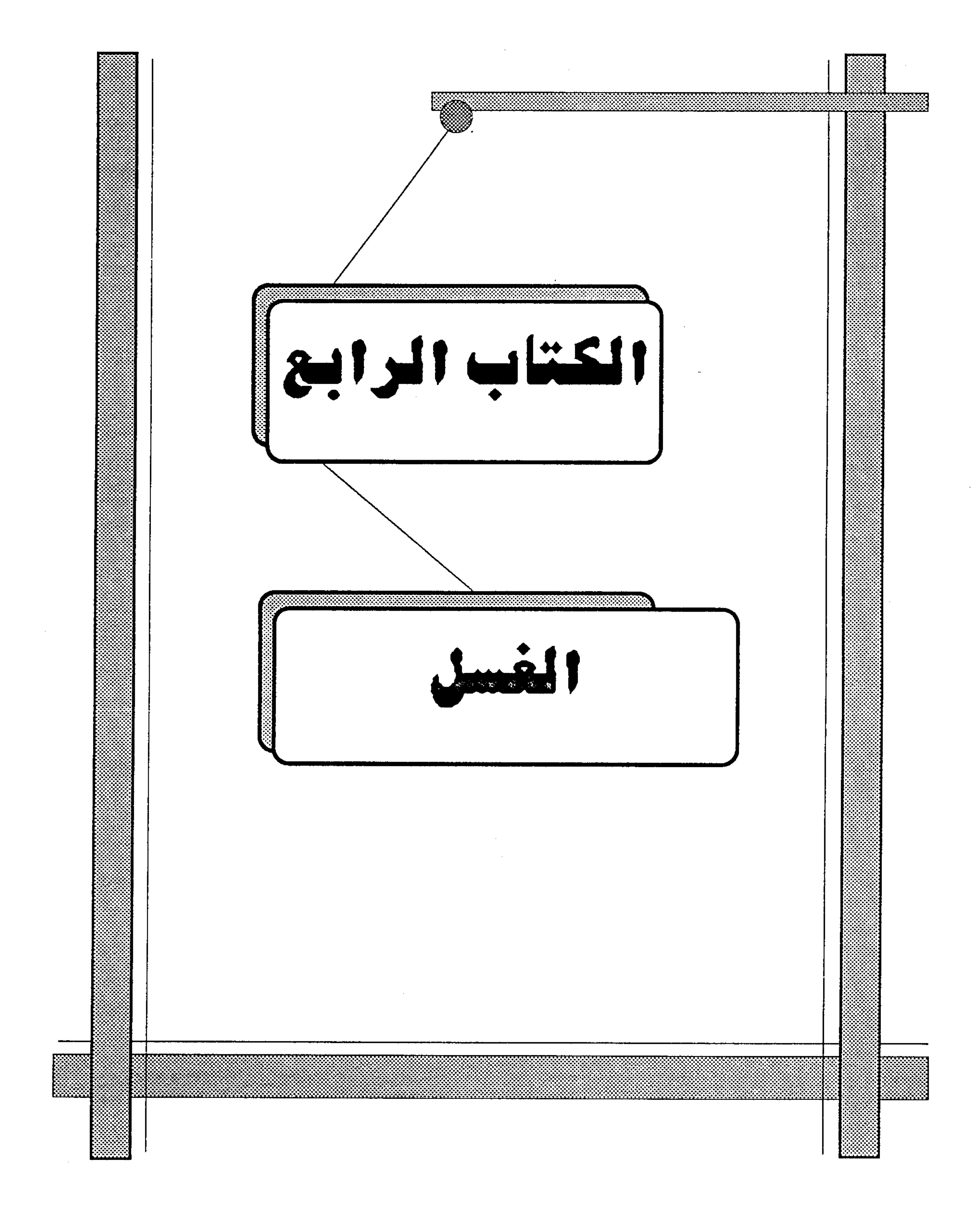
---

(١) أنظر التعليق المجد ٢٧٨/١ ، تحفة الاحوذي ٣٤٩/١.

(٢) أنظر معارف السنن البنوري ٣٥٦/١.

(٣) المحلى ٦١/٢.

(٤) أنظر الامام داود / عارف خليل.


الكتاب الرابع
الغسل

(م ٧٦/الباب الأول) ما جاء في الغسل من الجنابة.

ساق الترمذي بسنده عن ابن عباس عن خالته ميمونه قالت : « وضعت للنبي ﷺ غُسلاً فاغتسل من الجنابة [١] : فأكفا الإناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثم أدخل يده في الإناء فأفاض على فرجه ، ثم دلك بيده الحائط ، أو الارض ، ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ، ثم أفاض على سائر جسده ، ثم تنحى فغسل رجليه ».

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

ثم ساق بسنده عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل ان يدخلهما الإناء ثم غسل فرجه ، ويتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يُشرب شعره الماء ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات ».

قال ابو عيسى : هذا حديث حسن صحيح.

وهو الذي اختاره أهل العلم في الغسل من الجنابة : أن يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يفرغ على رأسه ثلاث مرات ، ثم يفيضُ الماء علي سائر جسده ثم يغسل قدميه.

والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا : إن انغمس الجنبُ في الماء ولم يتوضأ أجزأه ، وهو قول الشافعي [٢] ، واحمد [٣] واسحاق [٤].

---

(١) الجنابة: المنيُّ وهو في الاصل البعد وسمي الانسان جنباً لأنه نُهي أن يقرب مواضع الصلاة مالم يتطهر وقيل لمجانبته الناس حتى يغتسل ، انظر النهاية ١/٣٠٢ ، تاج العروس ١/ ٣٨٠ ، المصباح المنير ١/ ١١٠.

(٢) انظر لقول الشافعي الام ١/ ٤٠ ، مختصر المزني صفحة ٥.

(٣) لقول احمد انظر مسائل احمد لابنه عبدالله صفحة ٣٢ ، المغني مع الشرح ١/ ٢٥٠.

(٤) لقول إسحاق انظر مختصرالاحكام ١/٣٠٩ ، التمهيد ٢٢/٩٧.

فقه المسألة : -

اجمع أهل العلم على أن المغتسل من الجنابة إذا لم يتوضأ وعمّ جميع جسده فقد أدي ما عليه لأن الله إنما افترض على الجنب الغسل من الجنابة دون الوضوء بقوله ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾ [١] واجمعوا على استحباب تقديم الوضوء قبل الغسل تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم فهو غرض الترمذي من عقده للباب بيان الغسل الكامل والمجزيء فهو يرى ان الأفضل أن يتوضأ ثم يفرغ على رأسه ثلاثاً ثم يفيض على سائر جسده ثم يغسل قدميه تأسياً بالنبي ﷺ وإن إقتصر على إفاضتة الماء على الشعر والبشرة وتعميمهما بالماء فقد أجزاءه ذلك وأدى ما عليه [٢].

---

(١) الأنعام ، آية ٦.

(٢) أنظر المغني مع الشرح ٢٥١/١. وانظر التمهيد فقد نقل الأجماع ايضاً على صفتي الكمال والإجزاء ٩٣/٢٢ ، وانظر فتح الباري لابن رجب فقد نقل عن ابن جرير انه ممن قال بالإجماع ايضاً ٢٤٥/١.

(م ٧٧/الباب الثاني) هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل.

ساق الترمذي بسنده عن أم سلمة قالت: قلت يا رسول الله ،« إني امرأة اشدُّ ظَفَرَ[1] رأسي ، أفانقضه لغسل الجنابة ؟ قال : لا إنما يكفيك أن تحثين على رأسك ثلاث حثيات من ماءٍ ، ثم تفيضين على سائر جسدك الماء فتطهرين ، أوقال : فإذا أنت قد تطهرت ».

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

والعمل على هذا عند أهل العلم : أن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة فلم تنقض شعرها أن ذلك يجزئها بعد أن تفيض الماء على رأسها .

فقه المسألة :ـ

لم يختلف [2] أهل العلم في أن المرأة لا يجب عليها أن تنقض شعرها من غسل الجنابة وإنما يكفيها أن تحثى عليه ثلاث حثيات ، وهو غرض الامام الترمذي من عقده الباب ، بيان عدم وجوب نقض شعر المرأة من غسل الجنابة. وأن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة فلم تنقض شعرها أن ذلك يجزئها.

---

(١) الظَفْر : بفتح فسكون وهو المضفور من الشعر وأصله الفتل والضفائر : العقائص المضفورة انظر المجموع المغيث ٣٢٨/٢ ، النهاية ٩٢/٣ غريب الفاظ الشافعي للأزهري ٣٩.

(٢) قال ابن قدامة في المغني مع الشرح ٢٥٨/١ « ولا أعلم فيه خلافاً بين العلماء الا ما رُوي عن عبدالله بن عمرو فقد رَوى احمد في المسند بسنده عن عبيد بن عمير قال : بلغ عائشة أن عبدالله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقض رؤوسهن فقالت : يا عجباً لابن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقض رؤوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن ؟ لقد كنت أنا ورسول الله ﷺ نغتسل فلا أزيد على أن افرغ على رأسي ثلاث افراغات». وهذا الذي حكت عائشة عن عبدالله بن عمرو بن العاص لعله إنما قاله احتياطاً فلا يعتبر خرقاً للإجماع كما قاله الماوردي في الحاوي ٣٧٥/١ ، والنووي في شرحه لمسلم ١٣/٤ وعائشة انما انكرت الوجوب فلا تعارض وانظر الإصابة فيما استدركته عائشة على الصحابة ص١٠٠ ، وقد حكى الاجماع ايضاً الطِّيبي في شرحه على المشكاة ٨٤/١ «والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أن نقض الضفائر لا يجب في الغسل ».

(م ٧٨/الباب الثالث) أن تحت كلّ شعرة جنابة.

ساق الترمذي بسنده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « تحت كلّ شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة ».

قال أبو عيسى: حديث الحارث بن وجيه حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديثه وهو شيخٌ ليس بذاك وقد روى عنه غيرُ واحد من الائمة. وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار، ويقال « الحارث بن وجيه » . ويقال ابن وجيه.

فقه المسألة :-

الذي يظهر أن غرض الامام الترمذي من عقده للباب أنه أراد دفع ما يتوهم أنه يعارض فقه الباب السابق من عدم وجوب نقض المرأة شعرها عند الغسل ولذلك أورد حديث الحارث بن وجيه في الباب وضعفه .

قال الخطابي « ظاهر هذا الحديث يوجب نقض القرون والضفائر إذا أراد الاغتسال من الجنابة لأنه لا يكون شعره كلُّه مغسولاً الا بنقضها ، واليه ذهب ابراهيم النخعي وقال عامة أهل العلم : إيصال الماء الى اصول الشعر ، وإن لم ينقض شعره يجزيه والحديث ضعيف والحارث بن وجيه مجهول» . [1]
وقد سبق استيفاء المسألة في الباب السابق.

---

(١) أنظر تهذيب السنن مع المعالم ١٦٤/١ ، وقد سبق حكاية الاجماع في الباب قبله.

(م ٧٩/الباب الرابع) ما جاء في الوضوء بعد الغسل.

ساق الترمذي عن عائشة : « أن النبي ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل ».

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسن صحيح .

قال أبو عيسى : وهذا قول غير واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين : أن لا يتوضأ بعد الغسل.

فقه المسألة :-

أجمع أهل العلم على عدم مشروعية الوضوء بعد الغسل ، وعبارة الترمذي هنا وإن كان يظهر منها وجود الخلاف في مسألة الباب إلا أن المسألة لم يختلف فيها العلماء ولذلك علق المباركفوري على عبارة الترمذي قائلاً « بل لم يختلف فيه العلماء كما صرح بذلك ابن العربي » [1].

---

(١) أنظر تحفة الأحوذي ١/٣٦٠ ، وانظر كذلك بذل المجهود : السهارنفوري ٢/٢٥٤ قال في قول ابي داود ولا أراه يحدث وضوءاً بعد الغسل « وهذه المسألة مجمع عليها » ونص على الإجماع ايضاً البغوي في شرح السنة ٢/١٤ فقد قال عقب حديث عائشة المذكور في الباب « وهذا قول عامّة أهل العلم ».

(م ٧٩/الباب الخامس ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل.

ساق الترمذي بسنده عن عائشة أمّ المؤمنين قالت: «إذا جاوز الختانُ[1] الختان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا».

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديثٌ حسن صحيح.

وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، فمنهم أبو بكرٍ [2]، وعمر [3]، وعثمان [4]، وعليّ [5]، وعائشة [6]، والفقهاء من التابعين ممن بعدهم.. مثل: سفيان الثوري [7]، والشافعي [8]، واحمد [9]، واسحاق [10] قالوا إذا التقى الختانان وجب الغسل.

فقه المسألة: -

انعقد الإجماع [11] على وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم ينزل ولكن يظهر ان الامام الترمذي أشار الى خلاف في مسألة الباب. ومع هذا فإن قوله لا يقدح في الإجماع لأن الخلاف إنما كان من بعض الصحابة، ولكنهم رجعوا عن المخالفة فيه [12] ولذا حكى الإجماع فيه كثير من العلماء بعدُ.

---

(١) الختان، هو موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية، ومعنى مس الختان الختان تغييب الذكر في الفرج وليس المراد حقيقة المسّ، انظر النهاية ٢/ ١٠ شرح صحيح مسلم للنووي ٤/ ٤٣، عارضه الاحوذي ١/ ١٦٨، المغني مع الشرح ١/ ٢٣٥.

(٢) لقول ابي بكرٍ انظر شرح السنة ٢/ ٦، مختصر الاحكام ١/ ٣٢٠.

(٣) لقول عمر انظر الاوسط ١/ ٧٩، شرح السنة ٢/ ٦.

(٤) لقول عثمان انظر الاوسط ١/ ٧٩، شرح السنة ٢/ ٦.

(٥) لقول علي انظر الاوسط ١/ ٧٩، شرح السنة ٢/ ٦.

(٦) لقول عائشة الاوسط ١/ ٧٩، شرح السنة ٢/ ٦.

(٧) لقول سفيان الثوري انظر الاوسط ١/ ٨١، مختصر الأحكام ١/ ٣٢٠.

(٨) انظر لقول الشافعي الام ١/ ٣٦، مختصر المزني صفحة ٤.

(٩) لقول احمد انظر مسائل احمد لابنه عبدالله انظر صحفة ٣١.

(١٠) لقول اسحاق أنظر الاوسط ١/ ٨١، مختصر الاحكام ١/ ٣٢٠.

(١١) حكى الإجماع الإمام النووي في المجموع ٢/ ١٣٧، وابن المنذر في الاوسط ١/ ٨١، وابن قدامة في المغني مع الشرح ١/ ٢٣٦ وابن عبدالبر في التمهيد ٢٣/ ١١٣.

(١٢) انظر المجموع ٢/ ١٣٧ وانظر نقل ابن عبدالبر في التمهيد ٢٣. ١١٢ عن ابن خويزمنداد اجماع الصحابة على ذلك وانظر الاعتبار للحازمي صفحة ٣٦.

(م ٨١/الباب السادس) ما جاء أن الماء من الماء [1]

ساق الترمذي بسنده عن أبي بن كعب قال: « إنما كان الماء من الماء رخصةً في أول الاسلام ثم نهى عنه ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وإنما كان الماء من الماء في أول الاسلام، ثم نسخ بعد ذلك.

وهكذا روي غير واحدٍ من أصحاب النبي ﷺ، منهم أبي بن كعب، ورافع بن خديج والعمل على هذا عند اكثر أهل العلم: على أنه إذا جامع امرأته في الفرج وجب عليهما الغسل، وإن لم ينزلا.

فقه المسألة :-

عقد الترمذي رحمه الله هذا الباب ليبين أن حديث الماء من الماء منسوخ والناسخ هو حديث عائشة في الباب قبله وقد ذُكر النسخ عن بعض الصحابة نقله عنهم الترمذي هنا وحكاه بعض أهل العلم ايضاً [2] وقد سبق نقل الإجماع في الباب قبل هذا في وجوب الغسل بمجرد التقاء الختانين دون الإنزال.

---

(١) قال في تحفة الاحوذي ١/٣٦٥ « ومقصود الترمذي من عقد الباب أن حديث الماء من الماء منسوخ».

(٢) انظر الاعتبار للحازمي ٣٣، مختلف الحديث للشافعي مع الام ٩/٥٥٦، شرح صحيح مسلم للنووي ٤/٣٦.

(م ٨٢/الباب السابع) ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً (١)

ساق الترمذي بسنده عن عائشة قالت : « سُئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً ؟ قال: يغتسل ، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد بللاً ؟ قال : لا غسل عليه . قالت أم سلمة : يا رسول الله، هل على المرأة ترى ذلك غسل ؟ قال: نعم ، إن النساء شقائق الرجال » (٢) » :

قال أبو عيسى : وإنما روى هذا الحديث عبدالله بن عمر عن عبيدالله بن عمر : حديث عائشة في الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً،وعبدالله بن عمر ضعفه يحي بن سعيد من قبل حفظه في الحديث.

وهو قول غير احدٍ من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين : إذا استيقظ الرجلُ فرأى بلّه : أنه يغتسل ، وهو قولُ سفيان الثوري (٣) ، وأحمد (٤).

وقال بعض أهل العلم من التابعين: إنما يجب عليه الغسل إذا كانت البلّه بله نطفه، وهو قول الشافعي (٥) ، واسحاق (٦) .

وإذا رأى احتلاماً ولم ير بلّه فلا غسل عليه عند عامّة أهل العلم.

فقه المسألة : -

أجمع أهل العلم على أن الرجلّ إذا رأى احتلاماً ولم ير بلّه فلا غسل عليه (٧) ولكنهم اختلفوا في عكس هذه الصورة فيما إذا رأى بلّه ولم يذكر احتلاماً على قولين:

---

(١) محل المسألة فيما شك في كونه منياً أما إذا تيقن أنه منيٌ فالغسل. وهو محل اجماع كما حكاه ابن قدامة في المغني مع الشرح ٢٣٤/١.

(٢) شقائق الرجال: الشقائق في الاصل جمع شقيقة وهي الفرجه بين الرمال الغليظة تنبت العشب والشجر» ومعنى أن النساء شقائق الرجال » أي نظائرهم وأمثالهم في الاخلاق والطباع كانهن شقق منهم أنظر النهاية ٤٩٢/٢، المجموع المغيث ٢١٢/٢ ، لسان العرب ١٨٣/١٠.

(٣) لقول سفيان انظر فتح الباري لابن رجب ٣٣٩/١ ، مختصر الاحكام ٢٢٦/١ وحكاية الترمذي لقول سفيان أنه يرى الوجوب ، والذي في اختلاف العلماء للمروزي ٣٢ انه يقول بالاستحباب.

(٤) لقول احمد انظر مسائل احمد لابي داود صفحة ١٨، مسائل احمد واسحاق ١٥/١.

(٥) لقول الشافعي انظر الام ٣٧/١ ، مختصر المزني صفحة ٥.

(٦) لقول اسحاق انظر مسائل احمد واسحاق ١٥/١.

(٧) حكى الاجماع في ذلك غير الترمذي ابن المنذر في الاوسط ٨٣/٢ وابن عبدالبر في التمهيد ٣٣٧/١ ، والنووي في شرحه لصحيح مسلم ٢٢٠/٣.

الأول : القول بأنه إذا استيقظ فرأى بلّه أنه يغتسل وهو ما ذهب اليه الترمذي كما يظهر من ترجمته وهي وإن كانت عامّة إلا أن استدلاله بحديث عائشة في الباب يبين مراده من الباب وكذلك دعمه لقوله بعمل الاكثر من أهل العلم الذين ذهبوا الى ما ذهب اليه. ومنهم ابن عمر وابن عباس وعطاء والشعبي وسعيد بن جبير والنخعي [١] واليه ذهب الحنفية [٢] والحنابلة [٣].

الثاني : لا يجب عليه الغسل حتى يعلم أنه الماء الدافق وبه قال مجاهد وقتادة [٤] واليه ذهب المالكية [٥] والشافعية [٦] وابو يوسف من الحنفية [٧].

سبب الخلاف :.

ولعل سبب اختلافهم اختلافهم في حديث الباب فمنهم من رده ومنهم من عمل بعمومه في كل بلل وأما من رده فقد اشترط الماء الدافق لكونه علامة على اللذة التي تميز المنيّ دون غيره فهو اطراح للشك وعمل بيقين الطهارة.

الأدلة على المذاهب :.

استدل القائلون بأنه إذا استيقظ فرأى بلّه ان يغتسل بما يلي :.

١) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله : إن الله لا يستحي من الحق ، هل علي المرأة من غسل إذا هي احتلمت فقال عليه الصلاة والسلام : « نعم إذا رأت الماء » [٨].

---

(١) انظر لقولهم الاوسط ٨٤/٢ ، وابن ابي شيبة ٧٩/١ ، فتح الباري لابن رجب ٣٤٠/١.
(٢) لقول الحنفية انظر المبسوط ٦٩/١ ، تبيين الحقائق ١٧/١ ، البناية ٢٧٢/١.
(٣) لقول الحنابلة انظر شرح العمدة لابن تيمية ٣٥٣/١، المغني مع الشرح ٢٣٤/١ ، الانصاف ٢٢٨/١.
(٤) لقولهم أنظر الاوسط ٨٥/٢ ، وابن ابي شيبة ٧٨/١ ، فتح الباري لابن رجب ٣٤٠/١.
(٥) لقول المالكية انظر الكافي لابن عبدالبر ١٥١/١ ، الفواكه الدوائي ١٣٢/١ ، شرح الخرشي على مختصر خليل ١٦٢/١.
(٦) لقول الشافعية انظر الحاوي ٢٦٢/١، حاشية اعانة الطالبين ٨٧/١ ، التهذيب البغوي ٢٦١/١.
(٧) لقول ابي يوسف انظر عمدة القاري ١٣٢/٣، معارف السنن ٣٣٥/١.
(٨) حديث ام سلمة أخرجه البخاري كتاب الغسل /باب إذا احتلمت المرأة ١٠٨/١ رقم ٢٧٨ ، ومسلم كتاب الحيض /باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ٢٥٠/١ رقم ٣١٠.

٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: « سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً ؟ قال يغتسل ... الحديث » [١]

وجه الدلالة من الحديثين : « الحديثان ظاهرا الدلالة على وجوب الإغتسال إذا رأى بله وإن لم يتيقن انها الماء الدافق »[٢].

٣) واستدلوا بالمعقول فقالوا : « لأن هذا الماء لا بد لخروجه من سبب وليس هناك سببٌ ظاهرٌ الا الاحتلام ، والماء الذي يخرج بالاحتلام في الغالب إنما هو المني فالحقت هذه الصورة المجهولة بالاعم الاغلب » [٣]

واستدل من قال بعدم الوجوب بالمعقول فقالوا « بأن الاصل الطهارة فلا يجب الغسل بالشك » [٤]

المناقشة : نوقشت أدلة القائلين بالوجوب :.

١) عن حديث عائشة رضي الله عنها بأنه معلل بعلتين الأولى / عبدالله بن عمر العمري وقد اختلف فيه الثانية، التفرد وعدم المتابعات فقصر عن درجة الحسن والصحة [٥].

---

(١) حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه أبو داود في السنن كتاب الطهارة/باب في الرجل يجد البله في منامه ١/١٦١ رقم ٢٣٦ ، وابن ماجة كتاب الطهارة/باب من احتلم ولم ير بللاً ١/٢٠٠ رقم ٦١٢ ، واحمد في المسند ٢/١١٦ ترتيب البنا وعبدالرزاق في المصنف ١/٢٥٤ ، وابن ابي شيبه ١/٧٨ ، والدارمي في السنن ١/١٩٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٦٨، وابو يعلى في المسند ٨/١٤٨ رقم ٤٦٩٤ ، كلهم عن طريق عبدالله بن عمر عن عبيد الله بن عمر ، وعبدالله هذا هو العمري ضعفه يحي بن معين كما نقل عنه الترمذي هنا من قبل حفظه إلا أن المذكور عن يحي بن معين أنه قال صالحٌ وليس به بأس كما في رواية ابن الدقاق عنه انظر (النص رقم ١١٥) ، وذكره ابن شاهين في الثقات رقم ٦٠٨ ، والعجلي في الثقات رقم ٩٣٧ ترتيب السبكي والهيثمي ، وقال الخليلي في الارشاد ١/١٩٣ النص رقم ١٧ ، «ثقه»وقال الامام احمد في رواية الفضل بن زياد اذهب اليه كما ذكره عنه ابن رجب في فتح الباري له ١/٣٤٢ ولذلك صححه احمد شاكر في تعليقه هنا في الباب وحسنه الالباني في صحيح ابي داود ١/٤٦.

(٢) انظر لوجه الدلالة تحفة الاحوذي ١/٣٧.

(٣) انظر شرح العمدة لابن تيمية ١/٣٥٣.

(٤) انظر فتح الباري لابن رجب ١/٧٤٠.

(٥) انظر نيل الاوطار ١/٢٨١.

واجيب عن ذلك :.

« بأن العمري أقل احواله ان يكون حديثه حسناً ، وأما زعم التعليل بالتفرد فإنه غيرُ صواب، لأن العبرة في ذلك بمخالفة الراوي غيره من الرواة ممن يكون مثله أو أوثق منه ، وهناك ينظر في الجمع أو الترجيح ، وأما الإنفراد وحده فليس بعله ومع ذلك فإن العمري لم يتفرد بأصل القصة ، وهي معروفة في الصحيحين وغيرهما من حديث ام سلمه « جاءت أم سليم الى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله : إن الله لا يستحي من الحق ، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت قال نعم » [١].

ونوقش استدلال القائلين بعدم وجوب الغسل بما يلي :.

١) عن استدلالهم بالمعقول وقولهم بأن الأصل الطهارة فلا يجب الغسل بالشك بأن هذا ، لا يشبه من تيقن الطهارة وشك في الحدث ، فإن ذاك لم يتيقن شيئاً موجباً للطهارة في ذمته ، بل مستصحب للطهارة المتيقنة ولم يتيقن اشتغال ذمته بشيء، وهذا قد تيقن أن ذمته اشتغلت بطهارة فلا تبرأ ذمته بدون الاتيان بالوضوء والغسل » [٢].

الترجيح :.

والذي يترجح لي بعد ذلك كلّه القول بوجوب الغسل بوجود البلل وإن لم يتذكر احتلاماً ما دام ان صفة البلل موافقة لصفة المنيّ.

---

(١) تعليق احمد شاكر على سنن الترمذي ١٩٢/١ ، وانظر كذلك معارف السنن ٣٧٤/١.

(٢) فتح الباري لابن رجب ٣٤٠/١.

(م ٨٣/الباب الثامن) ما جاء في المنيّ والمذيّ .

ساق الترمذي بسنده عن علي بن أبي طالب قال : « سألت النبي ﷺ عن المذي [1]. فقال: من المذي الوضوء ومن المني الغسل ».

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسن صحيح.

وقد رُوى عن عليّ بن أبي طالب عن النبي ﷺ من غير وجهٍ : « من المذي الوضوء ، ومن المني الغسل ».

وهو قول عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم وبه يقول سفيان [3] . والشافعي [4] ، واحمد [5] ، واسحاق [6].

فقه المسألة :-

أجمع أهل العلم [7] على وجوب الوضوء من خروج المذي ووجوب الغسل من خروج المني. وهو غرض الترمذي من عقده للباب بيان الإجماع في حكم مسألة الباب.

---

(١) المذي: هو ماءٍ رقيق يخرج بعقب نظرة أو شهوة يشدّد ويخفف والتخفيف فيه اكثر. يقال مذى وأمذى : إذا سال منه ذلك «انظر النظم المستعذب ١/٤١، طلبه الطلبة صفحة ٧٦، النهاية ٤/٣١٢.

(٢) المني هو سائل مبيِّضٌ غليظ تسبح فيه الحيوانات المنوية يخرج إثر جماع ويطلق على النطفة وهو مشددٌ لا غير وسمي منياً ، لأنه يمني ، أي يراق ومنه سميت البلد مني لما يراق فيها من الدماء . يقال مني الرجل وأمنى : إذا خرج منه ذلك وانظر القاموس الفقهي وسعدي ابو جيب ٣٤١. . أنظر النظم المستعذب ١/٤١، طلبه الطلبة صفحة ٧٧ وذهب الراغب في المفردات ٤٧٥ إلي انها من التقدير قال : « منى : المني التقدير. يقال منى لك الماني أي قدر لك المقدر ».

(٣) يقول سفيان انظر الاوسط ١/١٣٤ ، مختصر الاحكام ١/٣٣٠.

(٤) لقول الشافعي انظر الام ١/٣٧.

(٥) لقول احمد انظر مسائل احمد لابنه عبدالله صفحة ٣٢ ، مسائل احمد واسحاق ١/١٦.

(٦) لقول اسحاق انظر مسائل احمد واسحاق ١/١٦.

(٧) حكى الإجماع في ذلك ايضاً ابن المنذر في الاوسط ١/١٣٤ ، وابن حزم في مراتب الاجماع صفحة ٢٥، والقرطبي في المفهم ١/٥٦٣ ، وابن هبيره في الإفصاح ١/٨٤-٨٥. وكذلك حكاه العيني في شرح البخاري ٣/١١١ واللكنوي في التعليق المجد ١/٢٦٣.

(م ٨٤/الباب التاسع) ما جاء في المذي يصيب الثوب.

ساق الترمذي بسنده عن سهل بن حُنيف قال : « كنت ألقى من المذي شدة وعناء ، فكنت اكثر منه الغسل ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ وسألته عنه فقال: إنما يجزيك من ذلك الوضوء . فقلت فكيف بما يصيب ثوبي منه ؟ قال يكفيك أن تأخذ كفاً من ماءٍ فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه أصاب منه ».

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن اسحاق في المذي مثل هذا.

وقد اختلف أهل العلم في المذي يصيب الثوب ، فقال بعضهم: لا يجزيء إلا الغسل وهو قول الشافعي [١] واسحاق [٢] ، وقال بعضهم : يجزئه النضح وقال احمد [٣] : ارجو أن يجزئه النضح بالماء.

فقه المسألة :.

اختلف أهل العلم في المذي يصيب الثوب هل ينضح أو يغسل بعد اتفاقهم على نجاسته . فالذي يظهر من ترجمة الامام الترمذي – وهي وإن كانت عامة إلا أن استدلاله بحديث سهل بن حُنيف يبين مراده منها – أنه ذاهب إلي الإكتفاء بنضح الثوب إذا أصابه من ذلك شيء وهو مذهب ابن حزم ورواية عن احمد [٤].

القول الثاني : القول بأنه يغسل كسائر النجاسات واليه ذهب الحنفية [٥] والمالكية [٦] والشافعية [٧] والمشهور عند الحنابلة [٨].

---

(١) لقول الشافعي انظر الاوسط ١٤١/٢ ، مختصر الاحكام ٣٣١/١.
(٢) لقول اسحاق انظر مسائل احمد واسحاق ٢٢/١ ، الاوسط ١٤١/١.
(٣) لقول احمد انظر مسائل احمد واسحاق ٢٢/١، المغني مع الشرح ٧٦٨/١.
(٤) انظر المغني مع الشرح ٧٦٨/١، الانصاف ٣٣١/١، المحلي ١٠٦/١.
(٥) لقول الحنفية انظر تبيين الحقائق ٦٩/١ ، بدائع الصنائع ٨٤/١ ، الكوكب الدري ١٤٦/١.
(٦) لقول المالكية انظر المدونة ١٢٨/١ ، القوانين ٣٦ ,٣٧ ، الذخيرة ٢١٣/١.
(٧) لقول الشافعية انظر شرح السنة ٩٠/٢ ، كفاية الاخيار صفحة ٦٦، المجموع ١٤٤/٢.
(٨) لقول الحنابلة انظر المغني مع الشرح ٧٦٨/١ ، والانصاف ٣٣٠/١ وقال وهو الصحيح من المذهب، المبدع ٢٤٩/١.

الأدلة على المذاهب :ـ

استدل القائلون بجواز الإقتصار على النضح بما يلي :ـ

١- عن سهل بن حُنيف رضي الله عنه قال : « كنت القي من المذي شدة وعناء فكنت اكثر منه الغسل ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ وسألته عنه ؟ فقال : إنما يجزيك من ذلك الوضوء . فقلت يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي منه ؟ قال يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه أصاب منه » [١]

وجه الدلالة من الحديث :

الحديث ظاهر الدلالة في جواز الاكتفاء بالنضح في تطهير الثوب الذي أصابه المذي.

واستدل من قال بغسل المذي إذا أصاب الثوب بما يلي :ـ

(١) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : كنت رجلاً مذاءً ، وكنت استحي أن اسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته ، فأمرت المقداد بن الاسود فسأله فقال « يغسل ذكره ويتوضأ ». [٢]

وجه الدلالة من الحديث :

أن الأمر في إزالة نجاسة المذي إنما هو بالغسل كسائر النجاسات ولذلك أمر النبي ﷺ المقداد بغسل ذكره.

٢- واستدلوا بالمعقول: فقالوا « ولأنه نجاسة فوجب غسلها كسائر النجاسات » [٣].

---

(١) حديث سهل بن حُنيف رواه ابو داود في الطهارة/باب في المذي ١/١٤٤ رقم ٢١٠ ، وابن ماجه في السنن كتاب الطهارة وسننها/باب الوضوء من المذي ١/١٦٨ رقم ٥٠٦ ، واحمد في المسند ترتيب البنا ١/٢٤٧ ، والدارمي ١/١٨٤ ، وابن ابي شيبه ١/٨٨ ، الطبراني في الكبير ٦/٨٦ رقم ٥٥٩٣ ، وابن ابي عاصم في الاحاد والمثاني ٣/٤٥٧ رقم ١٩١٣ ، وصححه ابن خزيمه ١/١٤٧ ، وابن حبان في صحيحه ٣/٣٨٧ رقم ١١٠٣ ترتيب ابن بلبان ، وحسنه الالباني في صحيح الترمذي ١/٣٦.

(٢) حديث علي بن ابي طالب رواه البخاري في الصحيح كتاب الغسل/باب غسل المذي والوضوء منه ١/١٠٥ رقم ٢٦٦ ، ومسلم في الصحيح كتاب الحيض / باب المذي ١/٢٤٧ رقم ٣٠٣ ترتيب عبدالباقي.

(٣) انظر المغني مع الشرح ١/٧٦٨.

المناقشة:ـ

نوقشت أدلة القائلين بالاكتفاء بالنضح في غسل نجاسة المذي :ـ

١- عن حديث سهل بن حُنيف فقد نوقش من وجهين :ـ

الوجه الأول / ما ذكر عن الامام احمد أنه قال: لم يروه الا ابن اسحاق وانا اتهيبه وقال مرة لو كان عن غير ابن اسحاق [١]

الوجه الثاني/ ان المراد بالنضح هنا هو الغسل لأنه المأمور به في الرواية الأخرى ولأن غسل النجاسة المغلظة لا بد منه ولا يكتفى فيه بالرش الذي هو دون [٢] الغسل .

وأجيب عن ذلك :ـ

عن الوجه الأول / بأن ابن اسحاق ثقة وإنما يخاف منه من جهة تدليسه وقد صرح بالتحديث في رواية ابي داود واحمد وابن حبان ولذلك ذهب الامام احمد في قوله الآخر الى رواية ابن اسحاق وقال بها [٣].

عن الوجه الثاني / بأن رواية الغسل إنما هي في الفرج لا في الثوب الذي هو محل النزاع فإنه لم يعارض رواية النضح المذكور معارض فالاكتفاء به صحيح مجزٍ ويحتمل انه كان خاصاً به وانه من باب الضرورة بقرينه كنت القى من المذي شدة وعناء.[٤]

التزجيح :ـ

والذي يترجح لي من ذلك كله القول بغسله لا بنضحه لا سيما والاجماع منعقد على نجاسته وزوال النجاسات انما هو بالغسل لا بالرش.

---

(١) انظر فتح الباري لابن رجب ٣٠٦/١ ، المغني مع الشرح ٧٦٨/١ ، الاوسط ١٤١/١.
(٢) إحكام الأحكام ٧٦/١ ، تحفة الأحوذي ٣٧٤/١.
(٣) فتح الباري لابن رجب ٣٠٦/١.
(٤) نيل الأوطار ٦٤/١ ، تحفة الاحوذي ٣٧٤/١.

(م ٨٥/الباب العاشر) ما جاء في المني يصيب الثوب.

ساق الترمذي بسنده عن همام بن الحرث قال : « ضاف عائشة ضيف فأمرت له بملحفة [١] صفراء ، فنام فيها ، فاحتلم ، فاستحيا أن يُرسل بها وبها أثر الإحتلام فغمسها في الماء ، ثم أرسل بها ، فقالت عائشة . ولِمَ أفسد علينا ثوبنا ؟ إنما كان يكفيه أن يفركه [٢] بأصابعه . وربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بأصابعي ».

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسن صحيح.

وهو قول غيرُ واحدٍ من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء ، مثل سفيان الثوري [٣] والشافعي [٤] ، واحمد [٥] ، واسحاق [٦] . قالوا في المنيّ يصيب الثوب. يجزئه الفرك وإن لم يُغسل.

فقه المسألة :.

اختلف أهل العلم في المني يصيب الثوب فالذي يظهر من ترجمة الإمام الترمذي والتي حدد مراده منها بحديث عائشة واهتمامه بعمل الاكثر من أهل العلم أنه ذاهب الى القول بأنه لا يجب الغسل من المني إذا أصاب الثوب بل يكفي سلته رطباً وفرك يابسه وبه يقول ابن عمر وعائشة وسعد بن ابي وقاص ، وعبدالله بن عباس ، وعطاء ومجاهد وابراهيم النخعي ، وابو ثور ورواية عن سعيد بن المسيب [٧] واليه ذهب الشافعية [٨] والحنابلة [٩] والظاهرية [١٠].

---

(١) الملحفة: الملاءة التي يلتحف بها من دثار البرد ونحوه انظر ترتيب القاموس ١٢٩/٤ ، المصباح المنير ٥٥٠/٢.
(٢) الفرك : هي الدلك والحت باليد حتى يتفتت الشيء ويتقشر المصباح المنير ٤٧١/٢ ، ترتيب القاموس ٤٨٣/٣.
(٣) لقول سفيان انظر شرح السنة ٩٠/٢ ، المحلى ١٢٦/١ ، وعنه رواية بالغسيل انظرها في الاوسط ١٥٨/٢.
(٤) لقول الشافعي انظر الام ٥٥/١ ، معرفة السنن والاثار ٣٨٠/٣.
(٥) لقول احمد مسائل احمد واسحاق ١٥/١.
(٦) لقول اسحاق مسائل احمد واسحاق ١٥/١.
(٧) انظر لقولهم الاوسط ١٥٩/١ ، الاستذكار ١١٤/٣، المجموع ٥٥٤/٢ ابن ابي شيبه ٨٣/١ ، المحلى ١٢٦/١.
(٨) لقول الشافعية انظر مغني المحتاج ٨٠/١ ، السراج الوهاج صفحة ٢٣ ، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان صفحة ٤٩.
(٩) لقول الحنابله انظر المبدع ٢٥٤/١، الانصاف ٢٤٠/١ ، كشاف القناع ١٩٤/١.
(١٠) لقول الظاهرية، انظر المحلى ١٢٦/١ ، الامام داود ، عارف خليل ١٧٥.

القول الثاني / القول بأنه يغسل كسائر النجاسات وهو قول عمر بن الخطاب ورواية عن عائشة وابن عمر ، وقول ابي هريرة وعمرو بن العاص وجابر بن سمره ، والحسن البصري والأوزاعي [(١)] واليه ذهب الحنفية [(٢)] والمالكية [(٣)].

سبب الخلاف :.

سبب الخلاف فيه شيئان : أحدهما : اضطراب الرواية في حديث عائشة وذلك ان في بعضها « كنت أغسل ثوب رسول الله ﷺ من المني فيخرج الى الصلاة وإن فيه لبقع الماء » وفي بعضها : أفركه من ثوب رسول الله ﷺ ... وفي بعضها : فيصلي فيه » خرج هذه الزيادة مسلم والسبب الثاني : تردد المني بين ان يشبه بالاحداث الخارجة من البدن أو يشبه بخروج الفضلات الطاهرة» [(٤)].

الأدلة على المذاهب :.

استدل القائلون بالإكتفاء في المني بسلت رطبه وفرك يابسه بما يلي :.

١- عن همام بن الحارث قال: « ضاف عائشة ضيف فأمرت له بملحفة صفراء فنام فيها فاحتلم فاستحيا أن يرسلها وبها اثر الاحتلام فغسلها ثم أرسل بها فقالت عائشة أفسد علينا ثوبنا إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه وربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بأصابعي». [(٥)]

وجه الدلالة منه : أن عائشة نبهت الضيف إلى كيفية التطهير ولو كان نجساً لوافقته على فعله.

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلي فيه » [(٦)].

وجه الدلالة من الحديث :.

الحديث ظاهر الدلالة في طهارة المني والإكتفاء فيه بالإزالة بالفرك دون الغسل.

---

(١) انظر لقولهم الاوسط ١٥٧/١ ، نيل الاوطار ٦٦/١ ، الاستذكار ١١٣/٣.

(٢) لقول الحنفية انظر شرح فتح القدير ١٩٦/١ ، البحر الرائق ٢٣٦/١ ، الاختيار في تعليل المختار الا أن الحنفية اجازوا فرك يابسه استحساناً.٣٢/١

(٣) لقول المالكية انظر القوانين صفحة ٣٦ ، بلغة السالك ٣٨/١ ، الاستذكار ١١٣/٣ قالوا بغسله رطباً ويابساً.

(٤) انظر لسبب الخلاف بداية المجتهد ١٩٧/٢.

(٥) الحديث اخرجه مسلم في الصحيح كتاب الطهارة/باب حكم المني ٢٣٨/١ رقم ٢٨٨ ترتيب عبدالباقي.

(٦) حديث عائشة اخرجه مسلم في الصحيح كتاب الطهارة/.باب حكم المني ٢٣٨/١ رقم ٢٨٩.

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سئل رسول الله ﷺ عن المني يصيب الثوب ، قال إنما هو بمنزلة المخاط أو البصاق ، وقال إنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخره » [١].

وجه الدلالة من الحديث :.

الحديث ظاهر الدلالة في الإكتفاء في إزالة المني بالسلت كسائر الطهارات المستقذرة.

واستدل من قال بنجاسة المني ووجوب الغسل منه كسائر النجاسات.

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب ، وأنا انظر اثر الغسل» [٢]

وجه الدلالة من الحديث : الحديث نصٌ في غسل المني من الثوب كسائر النجاسات.

٢- ومن المعقول استدلوا بأنه يخرج من مخرج البول فيتنجس بملاقاته للنجاسة وبالقياس على البول في وجوب غسل الثوب منه [٣]

المناقشة :.

نوقشت ادلة القائلين بطهارة المني والاكتفاء بسلته رطباً وفركه يابساً بما يلي :.

الوجه الأول : أن الفرك فعل عائشة رضي الله عنها وليس فعل النبي ﷺ حتى يكون سنة [٤]

---

(١) حديث ابن عباس رواه الشافعي في الام ٥٦/١ ، والدارقطني ١٢٥/١ ، والبيهقي في معرفة السنن والاثار ٣٨٣/٣ ، وفي السنن الكبرى ٤١٨/٢ ، وابن الجوزي في التحقيق ١٠٦/١ ، قال البيهقي الصحيح انه عن ابن عباس موقوفاً وقال الدارقطني ، لم يرفعه غير اسحاق الأزرق عن شريك قال ابن الجوزي في التحقيق إسحاق امام. ورفعه زياده والزيادة من الثقة مقبولة وللحديث شاهد قويٌ عن عائشة عند ابن خزيمه بلفظ «كان رسول الله ﷺ يسلت المني من ثوبه بعرق الاذخر ويحته من ثوبه يابساً ثم يصلي فيه » وانظر لشاهد عائشة ابن خزيمه في صحيحه ١٤٩/١ وهو كذلك عند احمد ٢٥٠/١ ترتيب البنا قال ابن تيمية عن رواية احمد في مجموع الفتاوي ٥٨٩/٢١ رواه الامام احمد باسناد صحيح عن عائشة» وذكر ابن القيم في بدائع الفوائد ١٢٣/٣ عن حديث ابن عباس فقال وهذا اسناد صحيح فإن اسحاق الازرق حديثه مخرج في الصحيحين وكذلك شريك وإن كان عُلل بتفرد اسحاق فاسحاق ثقة يحتج به في الصحيحين ، فروايته زيادة ثقة وهي مقبولة.

(٢) حديث عائشة رواه البخاري في الصحيح كتاب الوضوء/باب إذا غسل الجنابة وغيرها ولم يذهب اثرها ٩٢٨ رقم ٢٢٩ ، ومسلم في الصحيح كتاب الطهارة/باب حكم المني ٢٣٩/١ رقم ٢٨٩.

(٣) انظر شرح معاني الاثار ٥٣/١ ، المفهم ٥٥٠/١ ، المحلى ١٢٨/١.

(٤) انظر نيل الاوطار ٦٦/١ ، غاية المقصود في شرح سنن ابي داود ٣٣٧/٣.

الوجه الثاني: أنه قد صح عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغسله من ثوب رسول الله ﷺ وورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أمر بغسله فقد ساق ابن ابي شيبه بسنده الى ابن عباس قال « إذا اجنب الرجل في ثوبه ورأى فيه اثراً فليغسله وإن لم ير فيه اثراً فلينضحه [١]».

الوجه الثالث : « أن الاثار الدالة على مسحه بإذخره وفركه إنما هي في ثياب النوم لا في ثياب الصلاة قالوا وقد رأينا الثياب النجسه بالغائط والبول والدم لا بأس بالنوم فيها ولا يجوز الصلاة فيها فقد يجوز أن يكون المنيُّ كذلك قالوا وإنما تكون الآثار حجةً علينا لو كنا نقول لا يصح النوم في الثوب النجس فإذا كنا نبيح ذلك ونوافق ما رويتم عن النبي ﷺ في ذلك ونقول من بَعْدُ لا تصلح الصلاة في ذلك فلم نخالف شيئاً مما رُوي في ذلك عن النبي ﷺ » [٢]

واجيب عن ذلك بما يلي :-

عن الوجه الأول : بأنه إذا فُرضَ اطلاع النبي ﷺ على ذلك أفاد المطلوب وهو الاكتفاء في إزالة المني بالفرك لأن الثوب ثوب النبي ﷺ وهو يصلي فيه بعد ذلك كما ثبت في حديث عائشة عند مسلم «وكنت أفرك المنيّ من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلي فيه» ولو كان الفرك غير مطهر لما اكتفى به ولا صلى فيه ولو فرض عدم اطلاع النبي ﷺ على الفرك فصلاته في ذلك الثوب كافية لأنه لو كان نجساً لنبه عليه حال الصلاة بالوحي كما نبه بالقذر الذي في النعل [٣]

عن الوجه الثاني: وأما عن غسل عائشة للثوب فلا ريب أن الثوب يُغسل من القذر والوسخ والنجاسة فقد كانت تغسله مرة وتمسحه اخرى وتفركه احياناً [٤].

عن الوجه الثالث : وأما حملكم الاثار الدالة على الإجتزاء بمسحه وفركه على ثياب النوم دون ثياب الطهارة فإنه مردود برواية مسلم ولقد رأيتني افركه من ثوب رسول الله ﷺ فيصلي فيه فالتعقيب بالفاء ينفي احتمال تخلل الغسل أصلاً [٥].

---

(١) انظر بدائع الفوائد ١٢٣/٣ ، المفهم ٥٤٩/١.
(٢) شرح معاني الآثار ٤٩/١ ، وانظر كذلك عمدة القاري ٢٢/٣.
(٣) انظر نيل الاوطار ٦٦/١ ، غاية المقصود ٣٣٧/٣.
(٤) انظر بدائع الفوائد ١٢٤/٣.
(٥) فتح الباري ٣٩٨/١.

ونوقشت أدلة القائلين بوجوب غسل الثوب من المني كما يغسل من سائر النجاسات:.

أولاً : أن الآحاديث المصرحة بغسل عائشة للمني لا تعارض أحاديث الفرك من ناحية المعنى كما لا يكون غسله لقدميه عن الوضوء في عمره كلّه خلافاً لمسحه على خفيه في يوم من أيامه ، وذلك أنه إذا مسح علمنا أنه يجزيء الصلاة بالغسل ويجزيء بالمسح ، وكذلك يجزيء الصلاة بحته ويجزيء الصلاة بغسله ، لأن كل واحدٍ منهما خلاف الآخر » [١]

ثانياً : « أنه لم يثبت الأمر بغسله من قوله ﷺ ، في شيء من الأحاديث إنما هو من فعل عائشة ولا حجة في فعلها إلاّ إذا ثبت أن النبي ﷺعلم بفعلها وأقرها. [٢]

ثالثاً : « أن ذلك ليس بثابت عن عائشة ، هم يخافون فيه غلط: عمر بن ميمون ، إنما هو رأي سليمان بن يسار وكذا حفظ عنه الحفاظ أنه قال : غسله أحب إليّ وقد روى عن عائشة خلاف ذلك وعلى تقدير صحته ورفعه فإن الغسل كان للنظافة من القذر لا للنجاسة [٣]

عن استدلالهم بالمعقول » بأنه لا يقاس على البول والنجاسة فهو بالطين الطاهر اشبه منه بالبول ، وكذلك فإن ممرهما مختلف فإن ممر البول يختلف عن ممر المني »[٤]

التر جيح :.

والذي يترجح لي بعد ذلك كله القول بطهارة المني والإجتزاء في إزالته بالسلت في الرطب والحك في اليابس لقوة ما استدلوا به ويستحب غسله.

---

(١) معرفة السنن والاثار ٣/٣٨٤. وانظر الام ١/٥٦.
(٢) هامش نيل الأوطار ١/٦٦، المحلى ١/١٢٧، ابكار المنن المباركفوري ١/١١١، فتح الباري ١/٣٩٨.
(٣) أنظر معرفة السنن والاثار ٣/٣٨٤، الام ١/٥٦ وقد تعقب ابن حجر ذلك في الفتح ١/٢٩٩» دعوى غلط عمرو بن ميمون وانظر التحقيق ١/١٠٩، المحلى ١/١٢٧، مجموع الفتاوي ٢١/٥٨٩.
(٤) انظر المجموع ٢/٥٥٤.

(م ٨٦/الباب الحادي عشر) ما جاء في غسل المني من الثوب.

ساق الترمذي بسنده عن عائشة : « أنها غسلت منياً من ثوب رسول ﷺ ».

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسن صحيح.

وحديث عائشة : « أنها غسلت منيّاً من ثوب رسول الله ﷺ ». ليس بمخالف لحديث الفرك ، لأنه وإن كان الفرك يجزيء : فقد يستحب للرجل أن لا يُرى على ثوبه أثره. قال ابن عباس : المنيّ بمنزلة المخاط فأمطه عنك ولو بإذخره».

فقه المسألة :.

غرض الترمذي من عقده للباب الجمع بين حديث الباب في غسل المني وحديث الباب السابق في فرك المني وأنهما لا يتعارضان [١] فليس حديث عائشة في غسل المني من الثوب دليلٌ على نجاسة المنيّ وأنه لا يجزيء فيه السلت في رطبه والفرك في يابسه وإنما هو محمول علي استحباب الغسل لأن الرجل قد يستقذر المني على الثوب ويحب ان لا يُرى عليه الاثر .

---

(١) قال ابن حجر في الفتح ٣٩٧/١ « وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض لأن الجمع بينهما واضحٌ على القول بطهارة المني بأن يحمل الغسل على الإستحباب للتنظيف لا على الوجوب ، وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطباً والفرك على ما كان يابساً . وهذ طريقة الحنفية والطريقة الأولى أرجح لأن العمل فيها بالخبر والقياس معا لأنه لو كان نجساً لكان القياس وجوب غسله دون الإكتفاء بالفرك كالدم وغيره ويرد الطريقة الثانية ايضاً ما في رواية ابن خزيمه من طريق أخرى عن عائشة « كانت تسلت المني من ثوبه بعرق الإدخر ثم يصلي فيه، وتحته من ثوبه يابساً» ثم يصلي فيه». فإنه يتضمن ترك الغسل في الحالتين وانظر كذلك المعالم ٢٢٢/١ ، وغاية المقصود في شرح أبي داود ٣٢٧/٣.

(م ٨٧/الباب الثاني عشر) ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل.

ساق الترمذي بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت : «كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنبٌ ولا يمس ماء».

قال أبو عيسى : وهذا قول سعيد بن المسيب [١] وغيره.

ثم ساق بسنده عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ قبل أن ينام ».

وهذا أصح من حديث أبي اسحاق عن الأسود.

وقد روى عن ابي اسحاق هذا الحديث شعبة والثوري وغير واحد ، ويرون ان هذا غلطٌ من أبي اسحاق.

فقه المسألة :.

الذي يظهر لي من غرض الترمذي في عقده للباب أنه أراد أن يبين جواز النوم للجنب قبل ان يغتسل كما يظهر من ترجمته وإقتصاره فيها على الغسل فكأنه يرى أن في قوله عليه السلام ولا يمس ماء أي ولا يغتسل من الجنابة كما يفهم من قوله وهو جنبٌ ، ويظهر ايضاً أن الامام الترمذي يخصص عموم حديث الباب بترجمته لكون حديث عائشة في الباب يشمل الوضوء والغسل إلا أن الترجمة خاصة بالغسل كما يخصص عموم الترجمة بخصوص حديث الباب في مواضع أخر ، فالامام الترمذي إذاً يرى أن قوله ولا يمس ماء معناه ولا يغتسل من الجنابة [٢] ولعله يشير ايضاً بذلك الى جواز ترك الوضوء والغسل جميعاً ويكون الحديث في الباب بعده مصروف الوجوب بذلك. وسيأتي فهو إذاً يرى جواز ترك الوضوء والغسل بهذا الحديث والاخير محل اجماع [٣] كما حكاه الإمام النووي وغيره فلا تعارض بين البابين حينئذ ، والله اعلم.

---

(١) انظر لقول سعيد بن المسيب المغني مع الشرح ٢٦٢٨.
(٢) انظر الكوكب الدري ١/ ١٥٠.
(٣) نقل الإجماع النووي في شرحه لمسلم ٢١٧/٣ ، والقرطبي في المفهم ٥٦٥/١. والشوكاني في نيل الاوطار ١/ ٢٧٠.

(م ٨٨/الباب الثالث عشر) ما جاء في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام.

ساق الترمذي بسنده عن عمر : « أنه سأل النبي ﷺ : أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال نعم ، إذا توضأ ».

قال أبو عيسى : حديث عمر أحسن شيء في هذا الباب وأصح وهو قول غيرُ واحد من أصحاب النبي ﷺوالتابعين ، وبه يقول سفيان [١] الثوري ، وابن المبارك [٢] ، والشافعي [٣] ، واحمد [٤] ، واسحاق [٥]. قالوا إذا أراد الجنب أن ينام توضأ قبل أن ينام.

فقه المسألة :.

غرض الامام الترمذي من الباب ان يبين انه ذاهب الى القول باستحباب الوضوء للجنب إذا أراد ان ينام كما يظهر من ترجمته واستدلاله بحديث عمر ودعمه لقوله يعمل الاكثر من أهل العلم الذين ذهبوا الى ذلك وإنما قلنا بأنه ذهب إلى الاستحباب مع أن حديث عمر ظاهر الوجوب الأمرين أولهما / ما سبق في الباب قبله من استدلاله بحديث عائشة رضي الله عنها كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماءً» فهو شامل لنفي وجوب الغسل والوضوء معاً كما سبق.

ثانياً / استدلاله بعمل الاكثر وهم أصحاب القول الأول الذين ذهبوا إلى الاستحباب لا الوجوب ، إنما ذهبوا إلى الاستحباب لا الوجوب. ومنهم علي ، وعبدالله بن عمر وابو سعيد الخدري ، و ابن عباس وعائشة ، والنخعي وعطاء وابن المبارك والاوزاعي والليث واسحاق [٦] وهو قول الحنفية [٧] والمالكية [٨] ، والشافعية [٩] والحنابلة [١٠].

القول الثاني: القول بوجوب الوضوء لمن أراد النوم واليه ذهب الظاهرية وابن حبيب من المالكية [١١].

---

(١) لقول سفيان الثوري انظر عمدة القاري ١/١٣٩.
(٢) لقول ابن المبارك انظر عمدة القاري ١/١٣٩.
(٣) لقول الشافعي انظر الاوسط ٢/٨٩.
(٤) لقول احمد انظر مسائل احمد واسحاق ١/١٤.
(٥) لقول اسحاق انظر مسائل احمد واسحاق ١/١٤.
(٦) انظر لقولهم ابن ابي شيبه ١/٦٢ ، الاوسط ٢/٨٨، المغني مع الشرح ١/٢٦١.
(٧) لقول الحنفية انظر الاصل ١/٧٠ ، المبسوط ١/٧٣ ، شرح معاني الاثار ١/١٢٤.
(٨) لقول المالكية أنظر القوانين ٢٣ ، المدونة ١/٣٥ ، المعلن بفوائد مسلم ١/٢٤٨.
(٩) لقول الشافعية انظر المجموع ٢/١٥٦، شرح السنة ٢/٣٦ ، شرح مسلم للنووي ٣/٢١٧.
(١٠) لقول الحنابلة انظر المغني مع الشرح ١/٢٦٢ ، شرح العمدة لابن تيمية ١/٣٩٥ ، الانصاف ١/٢٦٠.
(١١) انظر لقول الظاهرية وابن حبيب نيل الاوطار ١/٢٧٠ ، عمدة القاري ٣/١٣٩ ، القوانين صفحة ٣٦.

الأدلة على المذاهب :.

استدل القائلون بالإستحباب قبل النوم بما يلي : .

١- عن عمر رضي الله عنه : « أنه سأل النبي ﷺ : أينام أحدنا وهو جنبٌ ؟ قال نعم إذا توضأ » (١)

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت:« كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جُنبٌ غسل فرجه وتوضأ للصلاة. »(٢)

وجه الدلالة من الحديثين : الحديثان يدلان عند الجمهور على استحباب الوضوء إذا أراد أن ينام (٣) ، وإنما قال العلماء بصرف الوجوب فيهما مع أن ظاهرها الوجوب لحديث عائشة الآتي :.

٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماءً» (٤)

وجه الدلالة من الحديث : الحديث يدل على جواز ترك الوضوء قبل النوم لفعل النبي ﷺ .

واستدل القائلون بالوجوب بما يلي :.

١- عن عمر « أنه ذكر لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل فقال رسول الله ﷺ توضأ واغسل ذكرك ثم نم » (٥)

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي ﷺ أمر عمر ان يتوضأ قبل النوم وضوءه للصلاة والاصل في الأمر الوجوب (٦).

---

(١) حديث عمر أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الغسل/باب نوم الجنب ١١٠/١ رقم ٢٨٣ ، ومسلم كتاب الحيض باب جواز نوم الجنب ٢٤٨/١ رقم ٣٠٦ ترتيب عبدالباقي.

(٢) حديث عائشة اخرجه البخاري في الصحيح كتاب الغسل/باب نوم الجنب ١١٠/١ رقم ٣٨٥ ، ومسلم كتاب الحيض / باب استحباب الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام ٢٤٨/١ رقم ٣٠٥.

(٣) أنظر المغني مع الشرح ٢٦٢/١ ، المجموع شرح المهذب ١٥٦/٢.

(٤) حديث عائشة سيأتي تخريجه قريباً.

(٥) حديث عمر بن الخطاب اخرجه البخاري في الصحيح كتاب الغسل/باب الجنب يتوضأ ثم ينام ١١٠/١ رقم ٢٨٦ ، ومسلم في الصحيح كتاب الحيض/باب جواز نوم الجنب ، واستحباب الوضوء له ٢٤٩/١ رقم ٣٠٦ ترتيب عن البخارث .

(٦) انظر فتح الباري ٤٦٩/١.

المناقشة :ـ

١- أما أدلة الظاهرية القائلين بالوجوب فيمكن أن يقال بأن الحديث مصروف الظاهر بحديث عائشة كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنبٌ ولا يمس ماء [1] وهو صحيح من جهة الرواية كما قاله البيهقي لأن الراوي عن الأسود عن عائشة أبو اسحاق وهو مدلس وقد صرح بالسماع وكذلك ذهب ابو يوسف الى صرف ظاهر حديث عمر به وكذلك ذهب أبو عوانه وابن خزيمه الى أن حديث عمر في الامر بالوضوء مصروف الظاهر بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ خرج من الخلاء فأتى بطعام ، فقالوا الاناتيك بطهر فقال : أأصلي فاتوضأ » [2] وهو ظاهر في كون الوضوء مقيد بالصلاة وانه لا يجب في غيرها. [3].

الترجيح :ـ

والذي يترجح لي بعد ذلك قول الجمهور باستحباب الوضوء لقوة ما استدلوا به.

---

(٦) حديث عائشة اخرجه الطيالسي في المسند ١/٦٢ رقم ٢٣٣ ترتيب البنا ، واحمد في المسند ١/١٤٣ ترتيب البنا ، وابو داود في السنن كتاب الطهارة/باب في الجنب يؤخر الغسل ١/١٥٤ رقم ٢٢٨ ، وابن ماجه في السنن كتاب الطهارة/باب في الجنب ينام كهيئته ولا يمس ماء ١/١٩٢ رقم ٥٨١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٠١ كلهم من طريق ابي اسحاق السبيعي عن الاسود عن عائشة وأعله الحفاظ بأن أبا اسحاق ربما روى عن غير الاسود سيما وانه مدلس وقد رد ذلك البيهقي بأن حديث أبي اسحاق صحيح من جهة الرواية وذلك ان ابا اسحاق بين سماعه من الاسود في رواية زهير عن معاوية عنه والمدلس اذا بين سماعه ممن روى عنه كان ثقة فلا وجه لرد روايته ، وانظر المجموع ٢/١٥٧. فتح الباري ١/٤٦٩ ، تحفة الاحوذي ١/ ٣٨٠.

(٢) حديث ابن عباس اخرجه مسلم في الصحيح كتاب الحيض/باب جواز أكل المحدث الطعام ١/٢٨٢ رقم ٣٧٤.

(٣) وانظر فتح الباري ١/٤٦٩. وانظر سنن البيهقي ١/٢٠٢.

(م ٨٩/الباب الرابع عشر) ما جاء في مصافحة الجنب.

ساق الترمذي بسنده عن ابي هريرة : « أن النبي ﷺ لقيه وهو جنب قال : فانبجست أي فانخنست [1] فاغتسلت ، ثم جئت ، فقال : أين كنت ؟ أو : أين ذهبت ؟ قلت : إني كنت جنباً قال إن المسلم لا ينجس ».

قال أبو عيسى : وحديث أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيح.

وقد رخص غيرُ واحدٍ من أهل العلم في مصاحفة الجنب ، ولم يروا بعرق الجنب والحائض بأساً ، (ومعنى قوله « فانخنست يعني تنحيت عنه ».

فقه المسألة :.

غرض الترمذي من عقد الباب بيان جواز مصافحة الجنب ومخالطته وذلك لطهارة عرقه وهذا الذي ذهب اليه هو قول عامة الفقهاء في عرق الجنب والحائض أنه طاهر وليس بنجس » وقد حكى الإجماع في ذلك ابن المنذر وابن عبدالبر والنووي وابن قدامه والبغوي[2].

---

(١) انخنس : أي انقبض وتأخر وتوارى وغاب وقال الحافظ في فتح الباري « قوله فانخنست ، قال القزاز: وقع في رواية فانبخست يعني بنون ثم موحدة ثم خاء معجمة ثم سين قال : ولا وجه له، والصواب أن يقال «فانخنست» كما تقدم والمعنى مضيت عنه مستخفياً وكذلك وصف الشيطان بالخناس، ويقويه الرواية الأخرى «فانسللت» وقال ابن بطال: وقعت هذه اللفظة «فانخبست» يعني كما تقدم ولابن السكن بالجيم ... وثبت في رواية الترمذي مثل رواية ابن السكن وقال: معنى انخنست منه تنحيت عنه» ويظهر من كلام الحافظ أن الترمذي فسر الكلمة انبخست ولكن في نسخة احمد شاكر انخنست وجاء تفسيرها على هذا الاساس. انظر النهاية ٨٣/٢، فتح الباري ٤٦٤/١ واللسان ٧١/٦ ، تهذيب اللغة ١٧٤/٧.

(٢) انظر لحكاية الإجماع الاوسط ١٧٧/٢ ، الاستذكار ١٣٦/٣ ، والمجموع ١٥٠/٢ ، المغني مع الشرح ٢٤٤/١، شرح السنة ٣٠/٢.

(م ٩٠/الباب الخامس عشر) ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل.

ساق الترمذي بسنده عن أمّ سلمة قالت : « جاءت أمّ سليم بنت ملحان الى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن الله لا يستحي من الحق ، فهل على المرأة – تعني غسلاً – إذا هي رأت في المنام مثل ما يرى الرجل ؟ قال : نعم ، إذا هي رأت الماء فلتغتسل . قالت أم سليم : قلت لها : فضحت النساء يا أم سليم ».

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

وهو قول عامّة الفقهاء : أن المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل فأنزلت أن عليها الغسل ، وبه يقول سفيان الثوري [١] والشافعي [٢].

فقه المسألة :-

غرض الإمام الترمذي من عقد الباب بيان أن حكم المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل فانزلت انها تغتسل وهو محل اجماع [٣] كما ذكره هنا ، وحكاه ايضاً غير واحد كابن المنذر ، وابن عبدالبر ، والنووي ، وابن قدامة [٣].

---

(١) لقول الثوري انظر مختصر الاحكام ١/٣٢٢.

(٢) لقول الشافعي انظر الام ١/٣٧.

(٣) نقل الإجماع ايضاً غير المصنف ابن المنذر في الاوسط ١/٨٣ ، وابن عبدالبر في الاستذكار ٣/١٢٢ ، والنووي ٣/٢٢٠ وابن قدامة في المغني مع الشرح ١/٢٣٠ ولا يعكر على ذلك ما ذكره في الفتح ١/٤٦٣ من خلاف إبراهيم النخعي في ذلك إما لأنه لا يثبت عنه كما قاله في المجموع ٢/١٣٩ ، أو لأنه شذوذ منه لكونه كان ينكر وقوع ذلك من المرأة كما انكرته ام سليم كذا قال ابن رجب في فتح الباري له ١/٣٣٨.

(م ٩١/الباب السادس عشر) ما جاء في الرجل يستدفيء بالمرأة بعد الغسل

ساق الترمذي بسنده عن عائشة قالت : « ربما اغتسل النبي ﷺ من الجنابة ثمّ جاء فاستدفأ بي [1] فضممته اليّ ولم اغتسل ».

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ ليس بإسناده بأس .

وهو قول غيرُ واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين : أن الرجل إذا اغتسل فلا بأس بأن يستدفيء بأمراته وينام معها قبل ان تغتسل المرأة وبه يقول سفيان الثوري [2] ، والشافعي [3] وأحمد [4] ، وإسحاق [5].

فقه المسألة :-

غرض الترمذي من عقده لهذا الباب أن يبين طهارة سؤر الجنب وعرقه كما صرح بذلك صاحب الكوكب الدريّ إذ لا فرق بين السؤر والعرق فقد صرح الفقهاء أن عرق كلّ شيءٍ معتبرٌ بسؤره ، وليس في ا لمسألة خلاف يذكر ، وقد سبق نقل الإتفاق على طهارة عرق الجنب في باب مصافحة الجنب. وإنما ساق الترمذي قول من ذُكِرَ من القائلين بذلك لا ليثبت الخلاف في المسألة بل ذكره إما لعدم ظفره بالتصريح عن غيرهم أو لأن ذكرهم يغني عن ذكرهم إذ المخالفة لا بد لها من التنصيص عليها أما الوفاق فلكونه أصلاً لا يتوقف الحكم به على تصريحه ولا يبعد أنه لم يقف على مذهب الآخرين في تلك المسألة لا صراحة ولا دلالة [6].

---

(١) يستدفيء بي: أي يطلب مني الحرارة ، ومنه قوله تعالي لكم فيها دفءٌ ، أنظر مرقاه المفاتيح ١٥٩/٢ ، عارضة الاحوذي ١٩١/١.

(٢) لقول سفيان انظر مختصر الاحكام ٣٣٤/١.

(٣) لقول الشافعي انظر مختصر الاحكام ٣٣٤/١.

(٤) لقول احمد انظر مسائل احمد واسحاق ١٦/١.

(٥) لقول اسحاق انظر مسائل احمد واسحاق ١٦/١.

(٦) أنظر الكوكب الدري ١٥٥/١ - ١٥٦.

(م ٩٢/الباب السابع عشر) ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء.

ساق الترمذي بسنده عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «إن الصعيد [١] الطيب [٢] طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء، فليمسه بشرته، فإن ذلك خير»

قال محمودٌ في حديثه: «إن الصعيد الطيب وضوء المسلم».

قال ابو عيسى: هذا حديثٌ حسن صحيح.

وهو قول عامّة الفقهاء أن الجنب والحائض: إذا لم يجدا الماء تيمماً وصليا، ويروى عن ابن مسعود: أنه كان لا يرى التيمم للجنب وإن لم يجد الماء ويروى عنه: أنه رجع عن قوله، فقال يتيمم إذا لم يجد الماء وبه يقول سفيان الثوري [٣]، ومالك [٤]، والشافعي [٥]، واحمد [٦] واسحاق [٧].

فقه المسألة :-

غرض الترمذي من عقده للباب بيان حكم الجنب إذا فقد الماء وأن التراب له طهور وهذا الذي ذهب اليه محل اجماع ولا خلاف فيه حكى الاجماع فيه غير الامام الترمذي ابن المنذر والبغوي والقرطبي والنووي وغيرهم [٨].

---

(١) الصعيد: يقال لوجه الأرض قال تعالى: «فتيمموا صعيداً طيباً»، وقال بعضهم الصعيد هو الغبار الذي يصعد .وقال بعض أهل اللغة أنه يقع على التراب وعلى وجه الأرض وعلى الطريق. أنظر المفردات ٢٨١، النظم المستعذب ٤٣/١، مجاز القرآن ١٥٥/١، أساس البلاغة ٣٥٤.

(٢) الطيب: قيل الطيب أي الحلال وقيل الطاهر والثاني هو الاظهر والاشهر النهاية ١٤٨/٣ المجموع ٢٠٧/٢.

(٣) لقول سفيان الثوري أنظر الأوسط ١٤/٢.

(٤) لقول مالك أنظر المدونة ١٤٧/١.

(٥) لقول الشافعي انظر الام ٤٥/١.

(٦) لقول احمد انظر مسائل احمد واسحاق ١٨/١.

(٧) لقول اسحاق انظر مسائل احمد واسحاق ١٨/١.

(٨) انظر الاجماع ايضاً الاوسط ١٥/٢، شرح السنة ١٠٩/١، المفهم ٦١٣/١، المجموع ٢٠٧/٢.طرح التثريب ١٠٣/٢

(م ٩٣/الباب الثامن عشر) ما جاء في المستحاضة

ساق الترمذي بسنده عن عائشة قالت : " جاءت فاطمة بنت أبي حبيس إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله : إني امراءة استحاض [1] فلا أطهر أفادع الصلاة ؟ قال : لا ، إنما ذلك عرق ، وليست بالحيض ، فإذا أقبلت الحيضه فدعى الصلاة ، وإذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي ".

قال أبو عيسى : حديث عائشة ، جاءت فاطمة ، حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وبه يقول سفيان الثوري [2] ، ومالك [3] ، وابن المبارك [4] ، والشافعي [5] ، أن المستحاضة إذا جاوزت أيام أقرائها اغتسلت وتوضأت لكل صلاة.

فقه المسألة : ـ

غرض الترمذي من عقده لهذا الباب بيان أن المستحاضة ليست في حكم الحائض حيث لا تمنعها الاستحاضة صوماً ولا صلاة ولا غيرها بخلاف الحائض [6] وليس في ذكر الامام الترمذي للقائلين بذلك دليلٌ على وجود خلاف في الباب كما سبق الإشارة اليه في باب الرجل يستدفيء بالمرأة بل على العكس من ذلك فقد اجمع أهل العلم على أن المستحاضة في غير أيام أقرائها تستبيح الصوم والصلاة بخلاف الحائض وممن نص على الاجماع الامام النووي وابن الملقن وابن رجب الحنبلي [7].

---

(١) الاستحاضة : دم غالبٌ ليس بالحيض ، والفرق بينهما أن الحيض : الذي يأتي لأوقات معتادة بخلاف الاستحاضة انظر المصباح المنير ١٥٩/١ ، النظم المستعذب ٤٥/١ الزاهر ٤٨.

(٢) لقول سفيان انظر شرح النووي على مسلم ١٧/٤.

(٣) لقول مالك انظر المدونة ١٥١/١.

(٤) لقول ابن المبارك انظر فتح الباري لابن رجب الحنبلي ٧٥/٢.

(٥) لقول الشافعي انظر الام ٥٩/١.

(٦) انظر لعرض الترمذي من عقد الباب الكوكب الدري ١٥٩/١.

(٧) حكى الإجماع في ذلك النووي في شرحه لمسلم ١٣/٤، وابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الاحكام ١٨٣/٢ ، وابن رجب في شرحه للبخاري ٧٩/٢، وابن عبدالبر في التمهيد ٦٨/١٦.

(م ٩٤/الباب التاسع عشر) ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة.

ساق الترمذي بسنده عن عديّ بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال في المستحاضة : « تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها ، ثم تغتسل وتتوضأ عند كلّ صلاة ، وتصوم وتصلي »

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ تفرد به شريك عن ابي اليقظان .

قال : وسألت محمداً عن هذا الحديث ، فقلت : عديّ بن ثابت عن ابيه عن جده جدُّ عدي ما اسمه ؟ فلم يعرف محمد اسمه .

وقال احمد واسحاق في المستحاضة [١] : إن اغتسلت لكل صلاة هو أحوط لها وإن توضأت لكل صلاة اجزأها ، وإن جمعت بين الصلاتين بغسل واحد أجزأها .

فقه المسألة : ـ

غرض الترمذي [٢] من عقده لهذا الباب واللذين بعده بيان حكم مسألة واحدة عقد لكل قول من الاقوال منها بابٌ مستقل كما هي عادته فعقد هذا الباب لمن قال أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة والباب بعد هذا لمن قال انها تجمع بين الصلاتين في غسل واحد وتفرد الفجر بغسل والباب الاخير لمن قال انها تغتسل لكل صلاة فتحصل أن في المسألة ثلاثة أقوال : ـ

القول الأول : وهو قول الامام الترمذي أنه لا يجب على المستحاضة سوى الوضوء بعد أن تغتسل غسلاً واحداً لإدبار الحيضة ولا يمنع ذلك قوله باستحباب الجمع بين الصلاتين . بتصحيحه حديث حمنه في الباب بعده ولا يمنع ايضاً انه يرى استحباب الغسل عند كل صلاة لنقله قول احمد واسحاق في التخيير في ذلك ويقول الإمام الترمذي قال ابن مسعود ، ورواية عن علي وعائشة وابن عباس ، وقول سالم وعروة ، وابي سلمة بن عبدالرحمن و ويحى بن سعيد والباقر [٤] واليه ذهب الحنفية [٥] والمالكية [٦] والشافعية [٧] ، والحنابلة [٨] .

---

(١) لقول احمد واسحاق انظر مختصر الاحكام ٣٤٠/١ ، فتح الباري ٤٨٨/١.
(٢) انظر لفقه الترمذي في الباب واللذي بعده الكوكب الدريّ ١٥٩/١ ، ١٦٠.
(٣) لقولهم انظر التمهيد ٩٢/١٦ .٩٣ ، المحلى ٢١٤/٢ ، سنن ابي داود ٢٠٨/١.
(٤) أنظر المجموع ٥٣٦/٢ ، التمهيد ٩٧/١٦ ، فتح الباري لابن رجب ٧٥/٢ ، عمدة القاري ١٧٨/٣.
(٥) لقول الحنفية انظر شرح فتح القدير ١٧٩/١ ، البحر الرائق ٢٢٦/١ ، الفتاوي الهندية ٤١/١.
(٦) لقول المالكية انظر القوانين ٤٣ ، والكافي لابن عبدالبر ١٨٩/١ ، المنتقى للباجي ١٢٧/١.
(٧) لقول الشافعية انظر المجموع ٥٣٥/٢ ، الإقناع للشربيني ٢٤١/١، حاشية البيجوري على ابن قاسم ٢١٢/١.
(٨) لقول الحنابلة انظر المغني مع الشرح ٣٨٩/١، شرح العمدة لابن تيمية ٤٨٩/١، شرح الزركشي ٤٣٧/١.

القول الثاني : القولُ بأن المستحاضة تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ثم تفرد الفجر بغسل وممن قال بذلك على وابن عباس وابراهيم النخعي ورواية عن سعيد بن المسيب (١)

القول الثالث : يجب الغسل لكل صلاة ، وهو رواية عن علي وابن عباس وعن عمر وقول ام حبيبة وابن الزبير وعطاء (٢).

سبب الخلاف :ـ

سبب الخلاف في ذلك اختلاف ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك (٣).

الأدلة على المذاهب :ـ

واستدل من قال يجب عليها الوضوء لكل صلاة بعد أن تغتسل لإدبار حيضتها بما يلي : ـ

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت : « جاءت فاطمة بنت حبيش الى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن استحاض فلا أطهر أفادع الصلاة ، قال : لا ، إنما ذلك عرقٌ وليس بالحيضة ، اجتنبي الصلاة أيام محيضك ، ثم أغتسلي وتوضئي لكل صلاة وإن قطر الدم على الحصير » (٤)

٢- عن عديّ بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال في المستحاضة : « تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها ، ثم تغتسل وتتوضأ عن كلّ صلاة ، وتصوم وتصلي » (٥).

وجه الدلالة من الحديثين : ـ

الحديثان ظاهرا الدلالة في كون المستحاضة تغتسل حين ادبار حيضها ثم تتوضأ لكل صلاة وجوباً ولا يجب عليها الغسل لكل صلاة.

---

(١) أنظر التمهيد ٩٢/١٦، ٩٣ ، المحلى ٢١٤/٢، وسنن أبي داود ٢٠٨/١.

(٢) انظر المجموع ٥٣٦/٢ ، عمدة القاري ١٧٩/٣ ، سنن أبي داود ٢٠٦/١.

(٣) لسبب الخلاف انظر بداية المجتهد مع الهداية ٨٠/٢.

(٤) حديث عائشة أخرجه الإمام احمد في المسند ١٧١/٢ ترتيب البنا ، وابن ماجه في كتاب الطهارة/باب ما جاء في المستحاضة ٢٠٤/١ رقم ٦٢٤ ، والدارقطني في السنن ٢١٢/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤٥/١ ، قال البيهقي في مجمع الزوائد ٢٨٠/١ هو في الصحيح خلا قوله وإن قطر الدم على الحصير وأصل الحديث في مسلم بدون قوله ، وتوضىء لكل صلاة». والزيادة صححها المصنف في الباب قبل هذا .

(٥) حديث عدي بن ثابت رواه ابو داود في السنن كتاب الطهارة/باب من قال تغتسل من طهر الى طهر ٢٠٨/١ رقم ٢٩٧ ، وابن ماجه كتاب الطهارة/باب ما جاء في المستحاضة ٢٠٣/١ رقم ٦٢٥ ، والدارمي ٢٠٢/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤٧/١ والحديث ضعفه البخاري والترمذي وابو داود وقال ابن حجر في التلخيص ١٦٩/١ إسناده ضعيف.

استدل القائلون بأنها تجمع بين الصلاتين بغسل وتفرد الفجر بغسل بما يلي :.

١- عن اسماء بنت عميس قالت : يا رسول الله إن فاطمة بنت أبي حبيس استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل ، فقال رسول الله ﷺ : سبحان الله إن هذا من الشيطان تجلس في مركن فإذا رأت صفرة فوق الماء فلتغستل للظهر والعصر غسلاً واحداً » (١)

وجه الدلالة من الحديث :.

الحديث ظاهر الدلالة في أمر النبي ﷺ بالإغتسال لكل صلاتين والأمر يقتضي الوجوب .

واستدل القائلون بأنها تغتسل لكل صلاة بما يلي :.

١- عن عائشة قالت : إستفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ فقالت : إني استحاض ، فقال : إنما ذلك عرقٌ فاغتسلي ، ثم صلي ، فكانت تغتسل عند كلّ صلاة » (٢).

٢- عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله ﷺ فأمرها بالغسل لكل صلاة » (٣)

وجه الدلالة من الحديثين :.

أن أم حبيبة كانت تغتسل عند كل صلاة لأمر النبي ﷺ لها بذلك والأمر حقيقة في الوجوب.

---

(١) حديث اسماء بنت عميس اخرجه الطحاوي في شرح معاني الاثار ١/ ١٠٠.١٠١ ، والدرقطني في السنن ١/ ٢١٥، وابو داود في السنن كتاب الطهارة/باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً ١/ ٢٠٨ ، رقم ٢٩٦، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٥٤ ، وابن حزم في المحلى ٢/ ٢١٢ تحقيق شاكر وصححه الا أن الشوكاني قال في نيل الاوطار ١/ ٣٠٤ ، وفي اسناده سهل بن ابي صالح في الاحتجاج بحديثه خلاف. قال ابن حجر في التقريب ١/ ٣٣٨ صدوق تغير حفظه بآخره.

(٢) الحديث رواه مسلم كتاب الحيض/باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ١/ ٢٦٣ رقم ٣٣٤. ترتيب عبدالباقي.

(٣) حديث عائشة رواه الامام احمد في المسند ١/ ٢٦٣ رقم ٣٣٤ ترتيب البنا، وابو داود في السنن كتاب الطهارة/باب من روى ان المستحاضة تغتسل لكل صلاة ١/ ٢٠٢ رقم ٢٨٩ ، والطحاوي في شرح معاني الاثار ١/ ٩٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٥٠ من طريق محمد بن اسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة قال البيهقي : « ورواية محمد بن اسحاق عن الزهري غلطٌ لمخالفتها لسائر الروايات عن الزهوي ومخالفتها الرواية الصحيحة عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة.

المناقشة : .

١- نوقشت أدلة القائلين بوجوب الاغتسال لكل صلاة في حق المستحاضة بما يلي :.

« بأن الأصل عدم الوجوب إلا ما ورد الشرع بإيجابه ولم يصح عن النبي ﷺ أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها وهو قوله عليه السلام إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل واما الاحاديث الواردة في سنن ابي داود والبيهقي وغيرهما أن النبي ﷺ أمرها بالغسل فليس منها شيء ثابت وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها وإنما صح في هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما أن أم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها استحيضت فقال لها رسول الله ﷺ إنما ذلك عرقٌ فاغتسلي ثم صلي فكانت تغتسل وتصلي وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة » [1].

٢- وعن الاغتسال لكل صلاتين ، بأنه قد ورد عن النبي ﷺ ما يدل على أن هذا هو الأفضل ، وليس بواجب ، وأن الواجب هو الغسل عند انقضاء الحيض ، فعن حمنه بنت جحش ، في حديث طويل وفيه : « أنها استحيضت على عهد رسول الله ﷺ فقال لها : تلجمي وتحيضي في كلّ شهر ، في علم الله – ستة أيام أو سبعة أيام ، ثم اغتسلي غسلاً فصلي وصومي ثلاثة وعشرين أو أربعة وعشرين ، واخرى الظهر وقدمي العصر واغتسلي لهما غسلاً ، وأخري المغرب وقدمي العشاء واغتسلي لهما غسلاً ، وهذا أحب الأمرين الى » فتخيير النبي ﷺ لها ، بين أن تغتسل غسلاً واحداً وبين أن تغتسل ثلاث مرات في اليوم ، وقوله بعد ذلك : « وهذا احب الامرين الى دليل على أن الواجب غسل واحد وأن الأمر الثاني سنة وليس بواجب » [2].

الترجيح :.

والذي يترجح لي بعد ذلك كلّه أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة أما الإغتسال فإنما يجب لإدبار الحيضة فقط.

---

(١) أنظر شرح صحيح مسلم للنووي ١٩/٤ وانظر كذلك التمهيد ٩٩/١٦. وانظر نيل الأوطار ٣٠٣/١.
(٢) أنظر فقه سعيد بن المسيب هاشم جميل عبدالله ١٤٢/١.

(م ٩٥/الباب العشرون) ما جاء في المستحاضة أنها تجمع (١) بين الصلاتين بغسل واحد.

ساق الترمذي بسنده عن حمنة بنت جحش قالت : « كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة ، فأتيت النبي ﷺ أستفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش فقلت : يا رسول الله : إني استحاض حيضة كثيرة شديدة ، فما تأمرني فيها ، قد منعتني الصيام والصلاة ؟ قال : أنعت لك الكرسف [١] ، فإنه يذهب الدم قالت هو أكثر من ذلك ؟ قال: فتلجمي [٢] قالت: هو أكثر من ذلك ؟ قال : فاتخذي ثوباً قالت : هو أكثر من ذلك ، إنما اثج ثجاً [٣] فقال النبي ﷺ : سآمرك بأمرين : أيهما صنعت أجزأ عنك ، فإذا قويت عليهما فأنت اعلم ، فقال : إنما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام – في علم الله – ثم اغتسلي فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعاً وعشرين ليلة ، أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها ، وصومي وصلي ، فإن ذلك يجزئك ، وكذلك فافعلي ، كما تحيض النساء وكما يطهرن ، لميقات حيضهن وطهرهن ، فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ، ثم تغتسلين حين تطهرين ، وتصلين الظهر والعصر جميعاً ، ثم تؤخرين المغرب ، وتعجلين العشاء ، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين ، : فافعلي ، وتغتسلين مع الصبح وتصلين ، وكذلك فافعلي ، وصومي إن قويت على ذلــك فقال رسول الله ﷺ : وهو أعجب الأمرين الي ».

---

(١) الكرسف: بضم الكاف وإسكان الراء القطن النهاية ١٦٣/٤ ، لسان العرب ٢٩٦/٩. المصباح المنير ٥٣١/٢.
(٢) فتلجمي : اجعلي موضع خروج الدم عصابةً تمنع الدم انظر النهاية ٢٣٥/٤ اللسان ٥٣٤/١٢. المصباح المنير ٥٥٠/٢.
(٣) اثج ثجاً : أي أصب الدم صباً نهاية ٢٠٧/١ ، واللسان ٢٢١/٢ المصباح المنير ٨٠/١.

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قال : وسألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : هو حديث حسنٌ صحيح.

وهكذا قال احمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح.

وقال احمد وإسحاق في المستحاضة : إذا كانت تعرف حيضها بإقبال الدم وإدباره ، وإقباله ان يكون أسود ، وإدباره أن يتغير الى الصفرة ، فالحكم لها على حديث حمنة بنت جحش ، وإن كانت المستحاضة لها أيام معروفة قبل ان تستحاض: فإنها تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وإذا استمر بها الدم ولم يكن لها أيام معروفة ولم تعرف الحيض بإقبال الدم وإدباره فالحكم لها على حديث حمنة بنت جحش ، وكذلك قال ابو عبيد [١].

وقال الشافعي : المستحاضة : إذا استمر بها الدم في أول ما رأت فدامت على ذلك: فإنها تدع الصلاة ما بينها وبين خمسة عشر يوماً ، فإذا طهرت في خمسة عشر يوماً أو قبل ذلك : فإنها أيام حيض ، فإذا رأت الدم أكثر من خمسة عشر يوماً : فإنها تقضي صلاة أربعة عشر يوماً. ثم تدع الصلاة بعد ذلك أقل ما تحيض النساء وهو يوم وليلة [٢].

قال أبو عيسى : وإختلف أهل العلم في أقل الحيض وأكثره .

فقال بعض أهل العلم : أقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة.

وهو قول سفيان الثوري [٣] ، وأهل الكوفة [٤] ، وبه يأخذ ابن المبارك وروى عنه خلاف هذا [٥] .

---

(١) أنظر لقولهم الاوسط ٢/٢٢٦ ، اختلاف العلماء للمروزي صفحة ٣٥.
(٢) قال ذلك في الام ١/ ٦٠ وانظر اختلاف العلماء للمروزي ٣٥.
(٣) لقلو سفيان انظر الاوسط ٢/٢٢٨، اختلاف العلماء للمروزي ، المحلى ٢/١٩٨.
(٤) أنظر لقول اهل الكوفة الاصل ١/٤٠٨ ، الاوسط ٢/٢٢٩.
(٥) لقول ابن المبارك انظر مختصر الاحكام ١/٣٤٣.

وقال بعض أهل العلم ، منهم عطاء بن أبي رباح [١] : أقل الحيض يومٌ وليلة ، وأكثره خمسة عشر يوماً.

وهو قول مالك [٢] ، والأوزاعي [٣] ، والشافعي [٤] ، واحمد [٥] ، واسحاق [٦] ، وابي عبيد [٧].

فقه المسألة : .

سبق في الباب قبل هذا بيان مراد الترمذي من عقده للباب وأنه إنما أراد تعداد الأقوال في مسألة الباب السابق وعقد هذا الباب لأحد الأقوال في تلك المسألة. وقد سبق استيفاء الخلاف في مسألة الباب فيما مضى إلا أنه تعرض هنا لأمرين الأول منهما : كلام أهل العلم في تأويل حديث حمنة الذي ساقه الترمذي في الباب وحاصل تأويلهم أن المستحاضة إذا كانت مبتدأة فإذا ميزت دم الحيض عن غيره عملت بالتمييز على قول الامام احمد واسحاق والشافعي وابي عبيد، وإن لم تميز عملت بعادتها إن كان لها عادة ، وهو على قولهم ايضاً ، وإنما الخلاف بين الشافعي واحمد في المبتدأة التي لا تمييز لها ولا عادة فبينما يجعلها احمد واسحاق على حديث حمنة في الحاقها بغالب عادة النساء ، يجعله الشافعي على اكثر الحيض واقله كما نقله عنه الترمذي هنا عملاً باليقين وطرحٌ منه للشك [٨].

والأخير من الأمرين في أقل الحيض واكثره فقد اختلف أهل العلم في أقل الحيض واكثره على ثلاثة أقوال: القول الأول / أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وبه قالت الحنفية [٩].

---

(١) لقول عطاء انظر سنن الدارقطني ٢٠٨/١ ، الاوسط ٢٢٧/١.

(٢) لقول مالك انظر المدونة ١٥١/١ ، الجامع للقرطبي ٨٤/٣.

(٣) لقول الأوزاعي انظر الحاوي ٥٣١/١ ، فقه الأوزاعي للجبوري ١٠٦/١.

(٤) لقول الشافعي انظر الام ٦٧/١ ، والأوسط ٢٢٧/٢.

(٥) لقول احمد انظر مسائل احمد لأبي داود ٢٢، ومسائل احمد لابنه عبدالله ٤٦.

(٦) لقول اسحاق انظر فتح الباري لابن رجب ١٥١/٢ ، مختصر الاحكام ٣٤٣/١.

(٧) لقول ابي عبيد انظر التمهيد ٧٢/١٦. إلا أن المروزي ذكر أنه لا يقول بالتوقيت أصلاً انظر اختلاف العلماء ٣٧.

(٨) انظر الأوسط ٢٢٦/٢ ، اختلاف العلماء للمروزي ٣٥ ، تحفة الاحوذي ٤٠٠/١ ، ٤٠١، ٤٠٢،.

(٩) انظر الأوسط ٢٢٨/٢ ، تحفة الفقهاء ٣٣/١ ، الاختيار في تعليل المختار ٢٦/١.

القول الثاني : أقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوماً وبه قال عطاء بن أبي رباح واليه ذهب المالكية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣]، إلا أن المالكية لم يوقتوا لأقله حداً.

القول الثالث:لا حد لأقله ولا لأكثره وهو رواية عن مالك رحمه الله واختاره ابن تيمية من الحنابلة [٤]

سبب الخلاف : .

وسبب اختلافهم في ذلك أن هذه المسألة إنما يخضع الحكم فيها على التجربة ولاختلاف ذلك في النساء عَسرُ أن يُعرف بالتجربة حدود هذه الأشياء في اكثر النساء ، فوقع الخلاف بذلك [٥].

الأدلة على المذاهب :" .

استدل القائلون بأن أقل الحيض ثلاثة أيام واكثره عشرة أيام بما يلي : .

١- عن واثلة بن الاسقع قال : قال رسول الله ﷺ « أقل الحيض ثلاثة أيام واكثره عشرة أيام [٦].

٢- عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « أقل ما يكون من المحيض للجارية البكر والثيب ثلاثٌ وأكثر ما يكون من المحيض عشرة أيام » [٧].»

---

(١) لقول المالكية انظر الذخيرة ١/٣٧٤ ، تنوير المقالة ١/٤٢٤ ، الكافي لابن عبدالبر ١/١٨٧.

(٢) لقول الشافعية انظر الوسيط ١/٤٧٠ ، الودائع في منصوص الشرائع ١/١٩٦ ، المجموع ٢/٣٧٦.

(٣) لقول الحنابلة المغني مع الشرح ١/٣٥٢، شرح منتهى الإرادات ١/١١٤ ، الانصاف ١/٣٥٨.

(٤) أنظر التمهيد ١٦/٧٢ ، مجموع الفتاوي ١٩/٢٣٧.

(٥) لسبب الخلاف انظر بداية المجتهد مع الهداية ٢ .٣٨.

(٦) حديث واثلة بن الاسقع اخرجه الدارقطني في السنن ١/٢١٩ ، وقال ابن منهال مجهول ، ومحمد بن احمد بن انس ضعيف ، وابن الجوزي في التحقيق ١/٢٦١ وفي الحديث ايضاً محمد بن رشاد الشامي قال ابن حبان في المجروحين ٢/٢٥٣ كثرت المناكير في روايته فاستحق الترك وانظر نصب الراية للزيلعي ١/١٩٢.

(٧) حديث أبي أمامة رواه الطبراني في الكبير ٨/١٢٩ رقم ٧٥٨٦ . والدارقطني في السنن ١/٢١٨ وقال عبدالملك والعلاء ضعيفان ومكحول لا يثبت سماعه وقال الهيثمي في المجمع ١/٢٨ وقال الطبراني في الكبير والاوسط وفيه عبدالملك الكوفي عن العلاء بن كثير لا يدري من هو ، وقد روى الحديث ابن حبان في المجروحين ١/١٨٢ في ترجمة العلاء بن كثير وقال « كان ممن يروي الموضوعات وانظر نصب الراية ١/١٩٢.

واستدل القائلون بأن أقل الحيض يومٌ وليلة واكثره خمسة عشر يوماً بما يلي :-

استدلوا بالمعقول فقالوا : « إن الحيض ورد مطلقٌ في الشريعة واللغة من غير تحديد فيتعين الرجوع فيه الى العادة ، ولم يوجد أقل من ذلك ولا أكثر منه [١] .

واستدل القائلون بعدم التحديد بالمعقول ايضاً فقالوا بأنه لا وجود للتحديد في الكتاب والسنة فلو كان ذلك من الواجب لبينه الله » [٢].

المناقشة : -

أولاً / القول بالتحديد في أقل الحيض واكثره قولٌ لا دليل عليه سوى التجربة ومن المعلوم أنها تختلف من شخص إلى آخر فالقول بناء على ذلك هو قولٌ مبني على أمر لا ينضبط وأما ما استدل به الحنفية من حديث أبي أمامة ووائلة بن الاسقع فإنهما حديثان ضعيفان متفق على ضعفهما كما نبه على ذلك الامام النووي ، ولم يرد في ذلك شيءٌ من الكتاب والسنة قاطع للنزاع فليبق الأمر إذاً منوطاً بالحيض لا بأيام مقدرة [٣].

ثانياً / وأما من احال التحديد على العرف بأن ذلك هو المعهود من حيض النساء فلا حجة في قولهم لأنه لم يوجب مراعاة ذلك قرآن ولا سنة ولا اجماع ، وقد يوجد في النساء من لا تحيض أصلاً فلا يجعل لها حكم الحيض فبطل حملهم على المعهود ، وقد يوجد من تحيض أقل أو اكثر [٤].

الترجيح : -

والراجح بعد ذلك كله القول بأن أقل مدة الحيض واكثره معلق بالحيض فمتى وجد فهو حيض والا فهو طهر او استحاضة ولا حد لأقل أو اكثر في ذلك .

---

(١) أنظر المجموع ٣٨٢/٢ ، المغني مع الشرح ٣٥٤/١.
(٢) مجموع الفتاوي ٢٣٧/١٩.
(٣) انظر المجموع ٣٨٣/٢.
(٤) المحلى ١٩٥/٢.

(م ٩٦/الباب الحادي والعشرون) ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل لكل صلاة

ساق الترمذي بسنده عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « استفتت أمّ حبيبة ابنة جحش رسول الله ﷺ ، فقالت : إني أُستحاض فلا أطهر ، أفادع الصلاة ؟ فقال لا إنما ذلك عرقٌ فاغتسلي ثم صلّي ، فكانت تغتسل لكل صلاة ».

قال قتيبة : قال الليث : لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ عليه وسلم أقرّ ام حبيبة أن تغتسل عند كلّ صلاة ، ولكنه شيءٌ فعلته هي .

قال أبو عيسى : ويُروى هذا الحديث عن الزهري عن عمره عن عائشة قالت : « استفتت أمّ حبيبه بنت جحش رسول الله ﷺ ». وقد قال بعض أهل العلم : المستحاضة تغتسل عن كل صلاة.

فقه المسألة :.

قد سبق أن رأى الامام الترمذي أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة وتغتسل عند إدبار حيضتها غسلاً واحداً فقط وسبق ايضاً ان الامام الترمذي يقول باستحباب اغتسال الحائض عند كل صلاة إن كانت تطيق ذلك أما ان يكون ذلك واجباً فذلك غير مسلم به سيما وان الأمر بالاغتسال في الحديث مطلق فلا يدل على التكرار كما قال ابن حجر [1] فلعلها فهمت طلب ذلك منه بقرينة ، فلهذا تغتسل عند كل صلاة وقد سبق استيفاء المسألة وذكر الخلاف فيها والراجح.

---

(١) قال ابن حجر في الفتح ٥٠٩/١ « وهذا الأمر بالاغتسال مطلق فلا يدل على التكرار فلعلها فهمت طلب ذلك منه بقرينه فلهذا كانت تغتسل عند كلّ صلاة». وانظر بذل المجهودالسهارنفوري ٣٤٣/١.

(م ٩٧/الباب الثاني والعشرون) ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة

ساق الترمذي بسنده عن معاذه : « أن امرأة سألت عائشة قالت : أتقضي إحدانا صلاتها أيام محيضها ؟ قالت أحروريه [1] أنت ؟ قد كانت إحدانا تحيض فلا تؤمر بقضاء ».

وقد رُوى عن عائشة من غير وجه : أن الحائض لا تقضي الصلاة. وهو قول عامّة الفقهاء لا اختلاف بينهم في أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة.

فقه المسألة :.

عقد الترمذي الباب ليبين أن الحائض لا تقضي الصلاة وإن كانت تقضي الصوم وذلك من رفع المشقة ودفع الحرج لأن الصلاة تتكرر في كل يوم خمس مرات وقد يطول الحيض إلى مدة يشق معها على المرأة القضاء بخلاف الصوم واكتفاء المرأة بقضاء الصوم دون الصلاة مما اتفق عليه أهل العلم [2].

---

(١) أحروريه : نسب إلى حروراء بفتح الحاء وضم المهملتين قرية من قرى الكوفة ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حروري لأنها أول فرقة منهم خرجوا على عليّ بالبلدة المذكورة. انظر الفتح ٥٠٢/١ . الروض المعطار ١٩١ ، مراصد الاطلاع ٣٩٤/١.

(٢) انظر الأوسط لابن المنذر ٢٠٢/٢ . مراتب الإجماع صفحة ٢٨ ، فتح الباري لابن جب الحنبلي ١٣٣/٢.

(م ٩٨/الباب الثالث والعشرون)ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن.

ساق الترمذي بسنده عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن ».

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديثٌ لا نعرفه إلا من حديث اسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « لا يقرأ الجنب ولا الحائض ».

وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل: سفيان الثوري [١] وابن المبارك [٢] ، والشافعي [٣] ، وأحمد [٤] واسحاق [٥] قالوا: لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئاً ، الا طرف الآية والحرف ونحو ذلك ورخصوا للجنب والحائض في التسبيح والتهليل .

فقه المسألة :-

اختلف أهل العلم في قراءة الجنب والحائض للقرآن فالذي يظهر من ترجمة الترمذي ،واستدلاله في النهي بحديث ابن عمر في الباب - واهتمامه ببيان عمل أكثر اهل العلم القائلين بتحريم قراءة القرآن للحائض والجنب أنه ذاهب إلى ذلك قائلٌ به وهذا القول روى عن علي بن أبي طالب ، وعمر بن الخطاب وسلمان الفارسي وجابر بن زيد ، والشعبي والحسن ، وقتادة ، والزهري وابو العاليه ، وسعيد بن جبير [٦] ، واليه ذهب الحنفية [٧]والمالكية [٨] والشافعية[٩] والحنابلة [١٠].

القول الثاني : جواز قراءة القرآن للحائض والجنب وبه قال ابن عباس ، وعكرمة وابن المنذر والظاهرية وقول مالك في الحائض دون الجنب [١١].

---

(١) لقول سفيان الثوري انظر شرح السنة ٢/ ٤٣ ، موسوعة سفيان الثوري ، قلعة جي ٢٨١.
(٢) لقول ابن المبارك انظر شرح السنة ٢/ ٤٣.
(٣) لقول الشافعي انظر المجموع ٢/ ١٥٨ ، الاوسط ٢/ ٩٧.
(٤) لقول احمد انظر مسائل احمد لأبي داود ٢٦ ، مسائل أحمد واسحاق ١/ ١٥.
(٥) لقول اسحاق انظر مسائل احمد واسحاق ١/ ١٥، المجموع ٢/ ١٥٨.
(٦) انظر لقولهم الاوسط ٢/ ٩٦، شرح السنة ٢/ ٤٣ ، المجموع ٢/ ١٥٨.
(٧) لقول الحنفية انظر بدائع الصنائع ١/ ٤٤ ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/ ٤٣ ، الفتاوي الهندية ١/ ٣٨.
(٨) لقول المالكية انظر القوانين ٤٢، المقدمات الممهدات ١/ ١٣٦ ، الذخيرة ١/ ٣١٥ وقد اختلف قول مالك في الحائض دون الجنب فيروى عنه مثل قول الجمهور وله رواية اخرى ستأتي في القول الثاني .
(٩) لقول الشافعية انظر معنى المحتاج ١/ ٧٢ ، الوسيط ١/ ٤٢٠ ، التهذيب للبغوي ١/ ٢٣٨.
(١٠) لقول الحنابلة انظر المغنى مع الشرح ١/ ١٦٥ ، شرح العمدة ١/ ٣٨٦ ، الانصاف ١/ ٢٤٣.
(١١) انظر شرح السنة ٢/ ٤٣ ، المحلى ١/ ٧٧ ، فقه داود للشطي ١٣٦ ، القوانين ٤٢.

سبب الخلاف :.

« والسبب في اختلافهم هو الإحتمال المتطرق الى حديث علي أنه قال : كان عليه السلام لا يمنعه من قراءة القرآن شيء إلا الجنابة وذلك ان قوماً قالوا: إن هذا لا يوجب شيئاً ، لأنه ظن من الراوي ، ومن اين يعلم أحدٌ أن ترك القراءة كان لموضع الجنابة إلا لو أخبره بذلك ؟ والجمهور رأو أنه لم يكن عليٌّ رضي الله عنه ليقول هذا عن توهم ولا ظن ، وإنما قاله عن تحقق » (١).

الأدلة على المذاهب : .

استدل القائلون بتحريم القراءة على الجنب والحائض بما يلي :.

١- عن علي رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولا يحجبه وربما قال لا يحجزه من القرآن شيءٌ ليس الجنابة » (٢)

وجه الدلالة من الحديث :.

أن الرسول ﷺ ما ترك قراءة القرآن إلا في حال الجنابة ولو كان جائزاً لما تركه ولنبه عليه.

٢- عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن » (٣).

وجه الدلالة من الحديث : .

أن النبي ﷺ نهى الجنب والحائض عن قراءة القرآن والنهي يقتضي التحريم .

---

(١) لسبب الخلاف انظر بداية المجتهد مع الهداية ٢/٣٢.

(٢) حديث علي بن ابي طالب اخرجه احمد في المسند ٢/١٢١ ترتيب البنا ، وابو داود في السنن كتاب الطهارة/باب في الجنب يقرأ القرآن ١/١٥٥ رقم ٢٢٩، ورواه الترمذي في باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ١/٢٧٥ وقال حسن صحيح ، والنسائي بشرح السيوطي ١/١٤٤ ، وابن ماجه في السنن كتاب الطهارة/باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة ١/١٩٥ رقم ٥٩٣ ، واخرجه ابو يعلى الموصلي في المسند ١/٢٤٧ رقم ٢٨٧. وصححه ابن خزيمه في صحيحه ١/١٠٤ رقم ٢٠٨ ، والاشبيلي في الاحكام الوسطى ١/٢٠٤ ، وحسنه الحافظ في الفتح ١/٤٨٧.

(٣) حديث ابن عمر رواه الدارقطني في السنن ١/١١٧ ، وابن ماجه في السنن كتاب الطهارة/باب ما جاء في قراءة القرآن على غيره طهارة ١/١٩٥ رقم ٥٩٥ والبيهقي في السنن الكبرى ١/٣٠٩ وقال ليس هذا بقوي ، وفي الخلافيات ١/٢٤. والحديث اعله المصنف هنا باسماعيل بن عياش قال الذهبي في السير ٦/١١٨ وهذا حديث لين من قبل اسماعيل إذ روايته عن الحجازين مضعفة ، ولكن للحديث متابعات أخرى عن موسى بن عقبه ومع ذلك فقد بين ابن حجر في الفتح ١/٤٨٧ انها لا ترتقي بالحديث ، وضعفه الالباني في الارواء رقم ١٩٢.

واستدل القائلون بجواز قراءة القرآن للحائض والجنب بما يلي :.

١- عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يذكر الله على كل احيانه » [(١)]

وجه الدلالة منه : .

« أن النبي ﷺ كان يذكر الله في كل احيانه ومنها الجنابة والحيض ، والقرآن الكريم ذكرٌ فيكون قراءة القرآن جائزة حال الحيض والجنابة.

المناقشة :.

نوقشت أدلة القائلين بالتحريم وهم الجمهور بما يلي : .

١- عن حديث ابن عمر بأنه غيرُ صالح للإحتجاج لأنه من رواية اسماعيل بن عياش وفي روايته عن الحجازيين ضعف وهذا منها [(٢)].

٢- وعن حديث علي بأن في الاستدلال به نظرٌ ، لأنه فعلٌ مجرد فلا يدل على تحريم ما عداه [(٣)].

وأجيب عن ذلك :.

بأنه قد ورد ما يصلح متمسكاً للتحريم من حديث على قال : « رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن ثم قال هكذا لمن ليس بجنب فأما الجنب فلا ولا آية قال البيهقي رجاله موثوقون وقد صحح الحديث الضياء في المختاره [(٤)]

ونوقشت أدلة القائلين بجواز قراءة القرآن للحائض والجنب بما يلي : .

١- عن حديث عائشة : أن النبي ﷺ كان يذكر الله على كل احيانه بأن المراد بالذكر غير القرآن لأنه المفهوم عند الاطلاق » [(٥)]

الترجيح : .

والذي يترجح لي بعد ذلك كله القول بالمنع من قراءة القرآن للجنب دون الحائض لحديث علي.

---

(١) الحديث اخرجه مسلم في الحيض/باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها ١/ ٢٨٢ رقم ٣٧٣.

(٢) انظر نيل الاوطار ١/ ٢٨٤ ، الفتح ١/ ٤٨٧.

(٣) انظر فتح الباري ١/ ٤٨٧ ، المحلى ١/ ٧٨ ، نيل الاوطار ١/ ٢٨٤.

(٤) نيل الاوطار ١/ ٨٤ ،، والحديث المذكور رواه ابو يعلى في المسند ١/ ٣٠٠ رقم ٣٦٥ والبخاري في التاريخ ٧/ ٦٠ ، ٦١ ورا الضياء في المختاره ٢/ ٢٤٤ وذكره البيهقي في مجمع الزوائد ١/ ٢٧٦ وقال ورجاله موثوقون، وصححه المعلق على مسند أبي يعلى وعلى المختاره.

(٥) انظر المجموع ٢/ ١٥٩.

(م ٩٩/الباب الرابع والعشرون) ما جاء في مباشرة الحائض .

ساق الترمذي بسنده عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا حضت يأمرني أن أتزر [١] ثم يباشرني [٢] ».

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديثٌ حسن صحيح .

وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وبه يقول الشافعي [٣] ، واحمد ، واسحاق [٤] .

فقه المسألة :ـ

" اختلف أهل العلم في مباشرة الحائض فالذي يظهر من ترجمة الترمذي واستدلاله بحديث عائشة ودعمه لاختياره بعمل الجمهور أنه ذاهب الى جواز الاستمتاع بها فوق الإزار والتحريم فيما عدا ذلك ولا يعكر على ذلك قول احمد واسحاق ، لأنهما وإن كانا يقولان بجواز المباشرة فيما بين السرة والركبة إلا أنهما لا يخالفان في جوازها فيما فوق الإزار ، فعلى على هذا فمذهب الترمذي هو ما اتفقوا عليه من جواز مباشرتها فوق الإزار مع قوله بالتحريم، فيما دون ذلك وبذلك قال عمر وعائشة وسعيد بن المسيب وشريح وعطاء ، وطاووس ، وسليمان بن يسار وقتاده [٥] وبه قالت الحنفية [٦] والمالكية [٧] ، والشافعية [٨].

---

(١) أتزر : المراد بذلك أنها تشد ازارها على وسطها وحدد ذلك الفقهاء فيما بين السرة والركبة عملاً بالعرف الغالب ، انظر فتح الباري ٤٨١/١ ، النهاية ٤٤/١ الاعلام بفوائد عمدة الاحكام ١٩٦/٢.

(٢) المباشرة ، أراد بالمباشرة الملامسة ، وأصله من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة ولم يرد به الجماع بالاجماع النهاية ١٢٩/١، فتح الباري ٤٨١/١ ، الاعلام بفوائد عمدة الاحكام ١٩٦/٢ ، تحفة الاحوذي ٤١٢/١.

(٣) لقول الشافعي انظر الام ٥٩/١، وانظر احكام القرآن له ٥٢/١ وقال النووي في المجموع ٣٦٢/٢ « وهو المنصوص عن الشافعي في الام والبويطي وإحكام القرآن ».

(٤) لقول احمد واسحاق انظر مسائل احمد واسحاق ١٤/١.

(٥) انظر الاوسط ٢٠٦/٢ ، عمدة القاري ١٦٧/٣ ، المجموع ٣٦٦/٢.

(٦) لقول الحنفية انظر شرح فتح القدير ١٦٦/١ ، البحر الرائق ٢٠٧/١ ، تبيين الحقائق ٥٧/١.

(٧) لقول المالكية انظر الكافي لابن عبدالبر ٨٥/١ ، القوانين ٤٣، المقدمات الممهدات ١٣٦/١.

(٨) لقول الشافعية انظر المجموع ٣٦٢/٢ ، الوسيط ٤٧٣/١، روضة الطالبين ١٣٦/١٥.

سلمان بن يسار : المدني الفقيه من كبار الائمة قال الحسن بن محمد من الحنفية: هو افهم عندنا من سعيد بن المسيب وقال مالك: كان من علماء الناس توفي سنة اربع ومئة ، انظر طبقات علماء الحديث ١٦١/١ طبقات ابن سعد ١٧٤/٥، مشاهير علماء الامصار ٤٣٢، سير اعلام النبلاء ٤٤٤/٤.

القول الثاني : جواز مباشرة الحائض فيما عدا الفرج وبه قالت ام سلمة ومسروق والحسن والنخعي والشعبي ، وعكرمة ، ومجاهد ، والحكم ، وإسحاق (١) وبه الحنابلة والظاهرية (٢).

سبب الخلاف : ـ

وسبب اختلافهم في ذلك اختلاف ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك والاحتمال الذي في مفهوم آية الحيض وهو قوله تعالى « قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض » بين ان يكون على عمومه إلا ما خصه الدليل أو يكون من باب العام اريد به الخاص» (٣)

الأدلة على المذاهب : ـ

واستدل القائلون بجواز مباشرتها فيما فوق الإزار وتحريمه فيما دون ذلك : ـ

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت : ـ « كانت احدانا إذا كانت حائضاً أمرها رسول الله ﷺ أن تتزر في فور حيضتها ، ثم يباشرها » (٤).

وجه الدلالة من الحديث :ـ

أن الاتزار هو ما بين السرة والركبة كما هو العرف الغالب وفي امتناع النبي ﷺ عما بين السرة والركبة بالازار دليلٌ على تحريمه لأنه من المحيض الذي امر الله باعتزاله فهو من بيان السنة لمجمل القرآن . (٥)

واستدل القائلون باقتصار التحريم على الفرج فقط واباحة ما عداه بما يلي :ـ

١- بقوله تعالى « فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن » (٦).

وجه الدلالة من الآية : ـ إن المحيض اسم لمكان الحيض كالمقيل والمبيت فتخصيصه موضع الدم بالاعتزال دليل على اباحته فيما عداه (٧).

(١) انظر الاوسط ٢٠٧/٢ ، المجموع ٣٦٦/٢، عمدة القاري ١٦٧/٣.
(٢) لقول الحنابلة والظاهرية ، المغني مع الشرح ٣٨٤/١، منح الشفا الشافيات ٩١/١ المحلى ١١٧٦/٢.
(٣) لسبب الخلاف انظر بداية المجتهد مع الهداية ٦١/٢.
(٤) حديث عائشة أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الحيض/باب مباشرة الحائض ١١٥/١ رقم ٢٩٦، ومسلم كتاب الحيض/باب مباشرة الحائض ٢٤٢/١ رقم ٢٩٣. ترتيب عبدالباقي.
(٥) احكام القرآن للشافعي ٥٢/١، فتح الباري ٤٨١/١. (٦) الآية ٢٢٢ من سورة البقرة.(٧) انظر المغني مع الشرح ٣٨٤/١.

٢- عن انس رضي الله عنه : « أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ، ولم يجامعوها في البيوت ، فسأل أصحاب النبي ﷺ فأنزل الله تعالى : ﴿ يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾ فقال رسول الله ﷺ : « إصنعوا كلّ شيء الا النكاح » [١]

وجه الدلالة من الحديث : الحديث نص في إقتصار المنع على الفرج لانه موضع النكاح واباحته فيما عداه.

المناقشة :.

نوقشت أدلة القائلين بالمنع فيما بين السرة والركبة وهو موضع الازار بما يلي :.

١- عن حديث عائشة : «بأن الحديث دليلٌ على حلّ ما فوق الازار لا على تحريم غيره لكونه فعلاً مجرداً وقد يترك النبي ﷺ بعض المباح تقذراً كتركه أكل الضب والأرنب ويدل لكون الإزار مختص بالفرج ما رواه عكرمه عن بعض ازواج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً القى على فرجها ثوباً » [٢].

الترجيح :.

والذي يترجح لي بعد ذلك قول من اجاز الاستمتاع بكل شيء من الحائض ما عدا الفرج لكون ذلك هو الاقوى من حيث الدليل لحديث انس وهو صريح في الإباحه ، وأما مباشرة النبي ﷺ فوق الازار فيمكن تأويل الازار بمعنى الفرج لحديث عكرمه والحديث يفسر بعضه بعضاً [٣].

---

(١) حديث انس بن مالك رواه مسلم في الصحيح كتاب الحيض/باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ١/٢٤٦ رقم ٣٠٢.

(٢) انظر المغني مع الشرح ١/٣٤٨ ، إحكام الإحكام ابن دقيق العيد ١/١٢٧ وحديث عكرمه المذكور تفرد به ابو داود في السنن كتاب الطهارة/باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع ١/١٨٦ رقم ٢٧٢ قال ابن عبد الهادي في التنقيح انفرد بهذا ابو داود واسناده صحيح ١/٥٨٩.

(٣) انظر المجموع ٢/٣٦٣.

(م ١٠٠/الباب الخامس والعشرون) ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها.

ساق الترمذي بسنده عن عبدالله بن سعد قال : « سألت النبي ﷺ عن مؤاكلة الحائض ؟ فقال : واكلها ».

قال أبو عيسى : حديث عبدالله بن سعد حديثٌ حسن غريب.

وهو قول عامة أهل العلم : لم يروا بمؤاكلة الحائض بأساً .

واختلفوا في فضل وضوئها : فرخص في ذلك بعضهم ، وكره بعضهم فضل طهورها .

فقه المسألة :.

أجمع [1] أهل العلم على جواز مؤاكلة الحائض وطهارة سؤرها وهو غرض الترمذي رحمه الله من عقد الباب أن يبين الإجماع على مسألة الباب .

(١) انظر لنقل الاجماع مراتب الإجماع ٢٨ ، ونيل الاوطار ٣٥٦/١ تحفة الاحوذي ٤١٦/١ ، معارف السنن البنوري ٤٥٢/١.

(م ١٠٠ /الباب السادس والعشرون)

ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد

ساق الترمذي بسنده عن عائشة : « قال لي رسول الله ﷺ : ناوليني الخمرة [1] من المسجد قالت : قلت إني حائض . قال إن حيضتك ليست في يدك ».

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح .

وهو قول عامة أهل العلم ، لا نعلم منهم اختلافاً في ذلك : بأن لا بأس أن تتناول الحائض شيئاً من المسجد .

فقه المسألة :.

اجمع أهل العلم [2] على جواز تناول الحائض الشيء من المسجد كما حكى الاجماع الامام الترمذي في الباب وابن قدامة في المغنى وهو الغرض من عقده رحمه الله للباب بيان اجماع أهل العلم على جواز تناول الحائض الشيء من المسجد .

---

(١) الخمرة : هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيج خوص ونحو ه من النبات ، ولا تكون خمره إلاّ في هذا المقدار وسميت خمره لأن خيوطها مستورة بسعفها » ولكن الامام النووي ذهب إلى أنها قد تطلق على ما زاد على ذلك ، انظر النهاية ٧٨/٢ ، تهذيب اللغة ٣٨٠/٧ أساس البلاغة ١٧٤ ، شرح مسلم للنووي ٢٠٩/٣.

(٢) انظر المغني مع الشرح ١٦٦/١ ، موسوعة الإجماع سعدي ابو جيب ٢٥٨/١.

(م ١٠٢/الباب السابع والعشرون)

ما جاء في كراهية إتيان الحائض .

ساق الترمذي بسنده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً ، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ » .

قال أبو عيسى : لا نعرف هذا الحديث الا من حديث حكيم الاثرم عن ابي تميمه الهجيمي عن ابي هريره.

وإنما معني هذا عند أهل العلم على التغليظ .

وقد روى عن النبي ﷺ قال : من أتى حائضاً فليتصدق بدينار » فلو كان إتيان الحائض كفراً لم تؤمر فيه بالكفارة.

وضعف محمد هذا الحديث من قبل اسناده .

فقه المسألة :.

عقد الامام الترمذي هذا الباب لبيان حكم اتيان المرأة الحائض في فرجها حال الحيض أو في دبرها وأنه ذلك محرمٌ تحريماً شديداً وذلك لا يصل إلى الكفر وإن كان هو الذي يظهر من لفظ الحديث لأن النبي ﷺ أمر من أتى حائضاً أن يتصدق فلو كان كفراً لم يكفرّ ذلك منه الا التوبة وتجديد اسلامه وما ذكره الترمذي من تحريم إتيان الحائض هو محل اجماع أهل العلم (١).

---

(١) حكى الاجماع في ذلك ابن المنذر ٢٠٨/٢ ، ومراتب الاجماع ٢٨ ، والبغوي في شرح السنة ١٢٦/٢، والنووي في شرحه على مسلم ٢٠٤/٣.

(م ١٠٣/الباب الثامن والعشرون) ما جاء في الكفارة في ذلك .

ساق الترمذي بسنده عن ابن عباس عن النبي ﷺ : « في الرجل يقع على امراته وهي حائض ، قال : يتصدق بنصف دينار [(١)] ».

ثم بسنده من طريق اخرى عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « إذا كان دماً احمر فدينار ، وإذا كان دماً أصفر فنصف دينار »

وهو قول بعض أهل العلم وبه يقول أحمد [(٢)] ، واسحاق [(٣)] .

وقال ابن المبارك : يستغفر ربه ، ولا كفارة عليه ، وقد رُوي نحو قول ابن المبارك عن بعض التابعين ، منهم : سعيد بن جبير ، وابراهيم النخعي [(٤)] وهو قول عامة علماء الامصار .

فقه المسألة :-

عرض الترمذي من عقده لهذا الباب عقب الباب السابق ليبين ان اتيان الحائض من الذنوب التي رتب الشارع عليها كفارة لرفع جنايتها وذلك ظاهرٌ في ترجمته وإستدلاله بحديث ابن عباس في الباب وقد اختلف أهل العلم في وجوب الكفارة على من أتى حائضاً على قولين : -

القول الأول / قول الامام الترمذي بوجوب الكفارة على من أتى حائضاً وممن قال بذلك ابن عباس وقتادة والاوزاعي واسحاق[(٥)] والصحيح من مذهب الحنابلة [(٦)].

القول الثاني : أنه لا كفارة عليه ولكن يستغفر الله وبه قاله عطاءٌ وابن المبارك والنخعي ، ومكحول ، وابن ابي مليكه ، والشعبي ، والزهري ، وربيعه ، وابن ابي الزناد وحماد بن ابي سليمان ، وأيوب السختياني ، والثوري [(٧)] واليه ذهب الحنفية [(٨)] والمالكية [(٩)] والشافعية [(١٠)].

سبب الخلاف.

وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في صحة الاحاديث الواردة في ذلك أو وهنها فمن صح عنده شيءٌ من ذلك صار الى العمل بها ومن لم يصح عنده شيءٌ من ذلك وهم الجمهور عمل على الاصل الذي هو سقوط الحكم حتى يثبت بدليل » [(١١)]

---

(١) الدينار : فارسي معرب. وهو نقد من الذهب زنة الواحد منها عشرين قيراطاً وهو يساوي أربعة غرامات وربع الغرام انظر معجم لغة الفقهاء قلعة جي ٢١٢ المعجم الاقتصادي : الشرباصي ١٦٤ ، المعجم الوسيط ١/٢٩٨.

(٢) لقول احمد انظر مسائل احمد لأبي داود ٢٦ ، المغني مع الشرح ١/٣٨٤ . (٣) لقول اسحاق انظر الاوسط ٢/٢١١ ، شرح السنة ٢/١٢٧.

(٤) انظر لقول ابن المبارك وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي شرح السنة ٢/١٢٧ ، مختصر الاحكام ١/٣٦٧.

(٥) انظر الاوسط ٢/٢٠٩، شرح السنة ٢/١٢٧، المجموع ٢/٣٦١.

(٦) لمذهب الحنابلة انظر المغني مع الشرح ١/٣٨٥ ، الانصاف ١/٣٥١ ، مغني ذوي الافهام ٤٨.

(٧) انظر لقولهم الاوسط ٢/٢١١، المجموع ٢/٣٦١، شرح السنة ٢/١٢٧.

(٨) لقول الحنفية انظر مختصر اختلاف العلماء الجصاص ١/١٧٣ ، شرح فتح القدير ١/١٦٦ ، حاشية رد المحتار ١/٢٩٨.

(٩) لقول المالكية انظر القوانين ٤٣، الذخيرة ١/٣٧٧ ، بداية المجتهد مع الهداية ٢/٧٢.

(١٠) لقول الشافعية انظر روضة الطالبين ١/١٣٥، الوسيط ١/٤٧٤ ، الحاوي ١/٤٧٤. (١١) بداية المجتهد مع الهداية ٢/٧٢.

الأدلة على المذاهب : ـ

استدل القائلون بوجوب الكفارة بما يلي : ـ

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ : في الرجل يقع على امراته وهي حائض قال : «يتصدق بديناراً أو نصف دينا ». وفي رواية عن ابن عباس « أنه إن وطيء في الدم فعليه دينار وإن وطيء في انقطاع الدم فنصف دينا »وروى في هذا الحديث يتصدق بخمس دينار وروي إذا كان دماً أحمر فدينار،وإن كان دماً أصفر فنصف دينار»وفي رواية« بدينار»وروي عنه «بنصف دينا » [١]

وجه الدلالة من الحديث : ـ

الحديث نصٌ في وجوب الكفارة لأمر النبي ﷺ بذلك والامر يقتضي الوجوب .

واستدل من قال بعدم وجوب الكفارة : ـ

١- استدل هؤلاء بالمعقول فقالوا : ـ « بأن الذمة على البراءة ، ولا يجب أن يثبت منها شيءٌ لمسكين أو غيره ، الا بدليل لا مدفع فيه ، ولا مطعن عليه ، وذلك معدوم في هذه المسألة » [٢]

المناقشة : ـ

نوقشت أدلة القائلين بوجوب الكفارة :ـ

١- عن حديث ابن عباس : « بأنه حديث اتفق على ضعفه واضطرابه وروى موقوفاً ومرسلاً والواناً كثيرة » [٣].

الترجيح : ـ

والذي يترجح لي بعد ذلك القول بالاستغفار فيمن أتى حائضاً في حال حيضها وعدم وجوب الكفارة واما من فعل ذلك استحباباً فالأمر فيه واسع والله اعلم .

---

(١) حديث ابن عباس رواه الامام احمد في مسنده ٢/١٥٦ ترتيب البنا ، والدارمي في السنن ١/٢٥٤ وابو داود في السنن كتاب الطهارة/باب في اتيان الحائض ١/١٨١ رقم ٢٦٤، والنسائي ١/١٥٣ بشرح السيوطي. وابن ماجه كتاب الطهارة/باب في كفارة من أتى حائضاً ١/٢١٠ رقم ٦٤٠. والبيهقي في السنن الكبرى ١/٣١٤ ، والحاكم في المستدرك ١/١٧٢ والحديث ضعفه البخاري من قبل اسناده كما نقله عن الترمذي في الباب قبل هذا ، وكذلك ضعفه الاشبيلي في الاحكام الوسطى ١/٢١٠ بل نقل النووي اتفاق المحدثين على ضعفه واضطرابه في المجموع ٢/٣٦٠.وقد رواه ابن الجارود في المنتقى ٥٣ رقم ١٠٨ ايضاً وصحح الرواية بلفظ دينار أو نصف دينار الالباني في الارواء ١/٢١٨ وقال وهذا سند صحيح على شرط البخاري ، وقد روى الحديث بألفاظ أخرى مخالفة لهذا اللفظ ولكن طرقها كلها واهية وقد اشار الى ذلك ابو داود بقوله عقب هذه الرواية «هكذا الرواية الصحيحة ، انظر لروايات الحديث واختلافها ، التمهيد لابن عبدالبر ٣/١٧٨ وبيان الوهم والايهام ٥/٢٧١ رقم ٢٤٦٨ فقد أفاض في ذلك وانظر التلخيص ١/١٦٥.

(٢) انظر التمهيد ٣/١٧٨.

(٣) انظر المجموع ٢/٣٦٠ ، مختصر السنن مع المعالم ٢/١٧٥.

(م ١٠٤/الباب التاسع والعشرون) ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب .

ساق الترمذي بسنده عن أسماء بنت أبي بكر قالت : « أن امرأة سألت النبي ﷺ عن الثوب يصيبه الدم من الحيض ؟ فقال رسول الله ﷺ » حتيه [١] ثم أقرصيه [٢] بالماء ثم رشيه وصلى فيه ».

قال أبو عيسى : حديث اسماء في غسل الدم حديث حسنٌ صحيح .

وقد اختلف أهل العلم في الدم يكون على الثوب فيصلى فيه قبل ان يغسله : قال بعض أهل العلم من التابعين : إذا كان الدم مقدار الدرهم فلم يغسله وصلى فيه أعاد الصلاة.

وقال بعضهم : إذا كان الدم أكثر من قدر الدرهم أعاد الصلاة ، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك [٣]، ولم يوجب بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم عليه الإعادة وإن كان اكثر من قدر الدرهم ، وبه يقول احمد واسحاق [٤] .

وقال الشافعي : [٥] : يجب عليه الغسل وإن كان اكثر من قدر الدرهم ، (وبه يقول احمد واسحاق) [٤] . وقال الشافعي [٥] : يجب عليه الغسل وإن كان أقل من قدر الدرهم وشدد في ذلك .

فقه المسألة : ـ

تضمن هذا الباب مسألتين في العفو عن اليسير ومقدار اليسير منه وسنعرض لكل منهما : ـ

المسألة الأولى : اختلف أهل العلم في يسير الدم يقع على الثوب بعد اتفاقهم [٦] على وجوب غسل الكثير منه لنجاسته. والامام الترمذي وإن كان عقد الباب لدم الحيض (إلا أنه سائر الدماء حكمها كحكم دم الحيض) قال ابن عبدالبر معلقاً على حديث الباب « وأما المعنى المقصود اليه بهذا الحديث في الشريعة فهو غسل دم الحيض من الثوب إذا أصابه ، والخبر بأنه يجب غسله لنجاسته. وحكم كل دمٍ كدم الحيض» [٧].

---

(١) حتة : الحت فرك الشيء اليابس والحك والحت والقشر سواء النهاية ١/٣٣٧، اللسان ٢/٢٢. المصباح المنير ١/١٢٠.

(٢) القرص: الدلك بأطراف الأصابع والاظفار، مع صب الماء عليه حتى يذهب اثره النهاية ٤/٤٠. اللسان ٧/٧٠.

(٣) انظر مختصر الأحكام ١/٣٦٨.

(٤) انظر لقولي احمد واسحاق مسائل احمد واسحاق للكوسج ١/٢٢.

(٥) انظر لقول الشافعي الام ١/٥٥.

(٦) انظر لحكاية الاتفاق مراتب الاجماع ٢٣.

(٧) انظر التمهيد ٢٢/٢٣٠.

وقد اختلف أهل العلم في العفو عن يسير الدم على قولين : ـ

القول الأول : الذي يظهر أن الإمام الترمذي يذهب إلى العفو عن يسير الدم كما يدل عليه اهتمامه بأقوال أهل العلم القائلين بذلك ووصف ما خالفه وهو قول الشافعي بالتشدد فيما ذهب اليه وبه قال ابن عباس وابو هريرة وجابر وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وطاووس ومجاهد وعروة والنخعي وقتادة والأوزاعي [١] واليه ذهب الحنفية [٢] والمالكية [٣] والمشهور عند الشافعية [٤] وقول الحنابلة [٥].

والقول الثاني : ـ أن كثير الدم وقليله سواء وبه قال ابن عمر والحسن وأحد قولي الشافعي [٦].

الأدلة على المذاهب : ـ

استدل من قال بالعفو عن يسير الدم بما يلي :ـ

١) قول الله تعالى ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه الا أن يكون ميته أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجسٌ أو فسقاً أهل لغير الله به ﴾[٧].

وجه الدلالة من الآية الكريمة لأصحاب هذا القول : ـ بأن في اشتراط الله تعالى في تحريمه للدم أن يكون مسفوحاً دليلٌ على العفو عن اليسير ، لأن المسفوح وإن كان أصله الجاري في اللغة ، فإن المعنى فيه في الشريعة الكثير ، إذ القليل لا يكون جارياً مسفوحاً [٨].

---

(١) انظر لقولهم المغني مع الشرح ٧٦١/١ ، الاوسط ١٥٢/٢ وما بعدها.

(٢) لقول الحنفية انظر البحر الرائق ٢٣٩/١. تحفة الفقهاء ٦٤/١، الاصل ٧٣/١.

(٣) لقول المالكية انظر القوانين ٣٥ ، الكافي لابن عبدالبر ٢٤٠/١ ، الذخيرة ١٩٧/١ الا أن الحنفية والمالكية قيدوه بقدر الدرهم البغلي ولقياسهم قليل النجاسة على الرخصة الواردة في الاستجمار للعلم بأن النجاسة هناك باقية ولشبه المخرج بالدرهم قيدوه به.

(٤) لقول الشافعية انظر روضة الطالبين ٢٨١/١، الوسيط ٦٤٢/٢، الحاوي ٣٩٤/٢.

(٥) لقول الحنابلة أنظر المغني مع الشرح ٧٦/٩ ، والانصاف ٣٢٥/١ ، مغني ذوي الافهام ٤٧ إلا أن الشافعية والحنابلة قالوا بأن ذلك عائدٌ إلى العرف ولم يقولوا بالتحديد في ذلك بشيء .

(٦) أنظر المغني مع الشرح ٧٦١/١، الام ٥٥/١.

(٧) الآية ١٤٥ من سورة الانعام.

(٨) انظر التمهيد ٢٣٠/٢٢.

٢) واستدل هؤلاء ايضاً باجماع الصحابة على العفو عن القليل ولم يخالف في ذلك سوى ابن عمر وقد رجع عنه [١].

واستدل من قال بعدم العفو عن يسير نجاسة الدم بما يلي : -

١) استدلوا بالمعقول فقالوا بقياسه على البول بجامع نجاسة كل منهما. ولا شك أن ذلك مردود بمشقة التحرز من الحيض بخلاف البول بالاضافة إلى أن هذا القول مخالف لاجماع الصحابة كما سبق [٢].

المسألة الثانية : الإختلاف في حد اليسير الذي اجمعوا على جواز الصلاة معه فقد اختلف أهل العلم فيه على قولين :-

الأول منهما : أن اليسير الذي يعفى عنه ما لا يفحش في القلب فمرد هذا القول الى عرف الناس وهو قول ابن عباس والشافعي واحمد [٣].

القول الثاني : - إذا كان أقل من قدر الدرهم فيعفى عنه وإذا كان اكثر من مقدار الدرهم فلا يعفى عنه وهو قول النخعي وحماد بن ابي سليمان وقول سعيد بن المسيب والأوزاعي والثوري وابن المبارك وبه قال ابو حنيفة ومالك إلا أنه مقدار الدرهم داخلٌ عندهم في حد اليسير [٤].

سبب الخلاف : -

وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في قياس قليل النجاسة على الرخصة الواردة في الاستجمار للعلم بأن النجاسة هناك يبقى اثرها هناك ضرورة لأن الاستجمار يزيل العين دون الاثر ممن قاس قليل النجاسة على الاثر المتبقي بعد الاستجمار جعل الدرهم ضابطاً لشبهة بمخرج النجاسة ومن لم يعتبر ذلك لم يعمل به [٥].

---

(١) انظر المغني مع الشرح ٧٦١/١.

(٢) انظر المغني مع الشرح ٧٦١/١.

(٣) انظر المغني مع الشرح ٧٦٢/١ ، الحاوي ٣١٤/٢.

(٤) انظر المغني مع الشرح ٧٦٢/١، الاوسط ١٥٤/٢، مختصر اختلاف العلماء ١٣١/١ تحفة الفقهاء ٦٤/١، البحر الرائق ٢٣٩/١، الذخيرة ١٩٧/١، الخرشي على مختصر خليل ١٠٦/١ مواهب الخليل ٢١٠/١ والدرهم عندهم هو الدرهم البغلي يعني كبار الدراهم التي قدر استدارة الدينار جامع القرطبي ٢٦٣/٨.

(٥) بداية المجتهد مع الهداية ١٩٦/٢.

الأدلة على المذاهب : ـ

١) استدل من قال بعدم التحديد في يسير النجاسة بالمعقول « فقالوا بأنه لا حد لذلك في الشرع فيرجع فيه الى العرف » [١].

واستدل من قال بالتحديد بقدر الدرهم .

١) استدلوا بالمعقول ايضاً فقالوا : بقياسه على مخرج النجاسة فإنه من المعلوم أنه يرخص في إزالة النجاسة الخارجة فيه مالم تتجاوز بالحجارة، ويبقى من النجاسة ما لا يمكن إزالته الا بالماء ومع ذلك يعفى عنه وتقدر المخرج بالدرهم فمن هنا كان ضابطاً [٢].

المناقشة : ـ

١) نوقش استدلال القائلين بالتفريق بين الكثير واليسير بقدر الدرهم قياساً على المسربه بأن في ذلك مفاسد من وجهين : ـ

أحدهما : ـ أن المقدرات لا تثبت قياساً فلا يقبل هذا التقدير .

الثاني : أن هذا الذي خُفف عنه في المسربه رخصة للضرورة ، والحاجة والرخص لا يقاس عليها ، لأنها خارجة عن القياس فلا ترد اليه [٣].

الترجيح : ـ

والذي يترجح لي قول من قال بعدم التحديد لأن ذلك عائد الى العرف إذ هو الضابط في يسير النجاسة وكثيرها . ولعدم ورود نص تقوم به الحجة في التحديد.

---

(١) المغني مع الشرح ١/٧٦٢.
(٢) البحر الرائق ١/٢٣٩،
(٣) الجامع لاحكام القرآن ٨/٢٦٣.

(م ١٠٥/الباب الثلاثون) ما جاء في كم تمكث النفساء.

ساق الترمذي بسنده عن أم سلمة قالت: « كانت النفساء [١] تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً. فكنا نطلي وجوهنا بالورس [٢] من الكلف » [٣]

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلاّ من حديث أبي سهل عن مُسه الأزدية عن أم سلمة.

واسم أبي سهل «كثير بن زياد».

قال محمد بن اسماعيل : عليٌّ بن عبدالأعلى ثقةٌ ، وابو سهل ثقة ولم يعرف محمدٌ هذا الحديث إلاّ من حديث أبي سهل.

وقد اجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً. إلاّ أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي .

فإن رأت الدم بعد الأربعين : فإن اكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الاربعين ، وهو قول اكثر الفقهاء.

وبه يقول سفيان الثوري . وابن المبارك [٤] ، والشافعي [٥] ، واحمد [٦] ، واسحاق [٧] ويروى عن الحسن البصري أنه قال: إنها تدع الصلاة خمسين يوماً ، إذا لم تر الطهر ويروى عن عطاء بن ابي رباح والشعبي [٨] : ستين يوماً.

---

(١) النفساء : أصله من النفس وهو الدم يقال: نَفِستْ المرأة إذا حاضت ونفُست بضم النون إذا ولدت ، وسميت الولادة نفاساً من التنفس: وهو التشقق والانصداع وقيل سمي نفاساً ، لما يسيل من الدم . أنظر النظم المستعذب ٤٧/١، الدر النقي في شرح الفاظ الخرقي ١٥٥/١ ، المصباح المنير ٦١٧/٢.

(٢) الورس: نبتٌ أصفر يُزرع باليمن شبيه بالسمسم يُصبغ به ، نافعٌ للكلف . أنظر ترتيب القاموس المحيط ٥٩٧/٤، المصباح المنير ٦٥٥/٢ ، تهذيب اللغة ٥٦/١٣.

(٣) الكلف/حمرة كَدِرةٌ تعلو الوجه ، أنظر ترتيب القاموس ٧٤/٤ ، تهذيب اللغة ٢٤٩/١٠ المصباح المنير ٥٣٧/٢.

(٤) لقول سفيان الثوري وابن المبارك شرح السنة ١٣٧/٢، الاوسط ٢٥٠/٢.

(٥) قال النووي في المجموع ٥٢٢/٢، وحكي ابو عيسى الترمذي في جامعه عن الشافعي أنه قال اكثره أربعون يوماً وهذا عجيب والمعروف والذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي ان اكثر النفاس ستون».

(٦) لقول احمد انظر مسائل احمد لابنه عبدالله ٤٩. (٧) لقول اسحاق انظر الاوسط ٢٥٠/٢ ، شرح السنة ١٣٧/٢.

(٨) لقول الحسن وعطاء والشعبي انظر عبدالرزاق ١١٣/١، سنن الدارمي ٢٢٨/١، شرح السنة ١٣٧/٢.

فقه المسألة: -

أجمع أهل العلم على أن المرأة إذا اتصل دمها اربعين يوماً فإنها نفساء تدع الصلاة ولكنهم اختلفوا فيما زاد على ذلك فذهب الامام الترمذي إلى أن اكثر مدة النفاس اربعين يوماً وانه لا عبرة بالدم إذا زاد على ذلك وذلك ظاهر في تخصيص ترجمته بحديث أم سلمة ودعمه لقوله بعمل الاكثر من أهل العلم الذين اختاروا ذلك وبه قال عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وانس ، وسفيان الثوري وابن المبارك واسحاق بن راهويه [١] واليه ذهب الحنفية [٢] والحنابلة [٣].

القول الثاني : انها تدع الصلاة خمسين يوماً وبه قال الحسن [٤]

القول الثالث : اكثر النفاس ستون يوماً وبه قال عطاء والشعبي وابو ثور [٥] واليه ذهب المالكية [٦] والشافعية [٧].

سبب الخلاف

وسبب اختلافهم في ذلك « هو عسر الوقوف على ذلك بالتجربة لاختلاف أحوال النساء في ذلك ، لأنه ليس هناك سنةٌ يعمل عليها كالحال في اختلافهم في ايام الحيض والطهر » [٨].

---

(١) انظر الاوسط ٢٤٨/٢ ، شرح السنة ١٣٧/٢ ، المجموع ٥٢٤/٢.
(٢) لقول الحنفية انظر البحر الرائق ٢٣٠/١ ، تبين الحقائق ٦٨/١، رؤوس المسائل ١٣١.
(٣) لقول الحنابلة انظر المغني مع الشرح ٣٩٣/١ ، الانصاف ٣٨٣/١ ، مغني ذوي الافهام ٤٨.
(٤) لقول الحسن انظر سنن الدارمي ٢٢٨/١ ، مصنف عبدالرزاق ٣١٣/١.
(٥) انظر الاوسط ٢٥٠/٢، شرح السنة ١٣٧/٢، المجموع ٥٢٤/٢.
(٦) لقول المالكية انظر الكافي لابن عبدالبر ١٨٦/١، القوانين ٤٢، تنوير المقالة ٤٢٥/١.
(٧) لقول الشافعية انظر المجموع ٥٢٤/٢ ، الوسيط ٥١١/١، الودائع في منصوص الشرائع ٢٠٥/١.
(٨) انظر بداية المجتهد مع الهداية ٤٤/٢.

الأدلة على المذاهب : ـ

استدل القائلون بأن أكثر مدة النفاس أربعون يوماً بما يلي :ـ

١) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً أو أربعين ليلة » (١)

٢) عن انس رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ وقّت للنفساء أربعين يوماً إلاّ أن ترى الطهر قبل ذلك » (٢)

وجه الدلالة من الحديثين : ـ

الحديثان يدلان دلالة ظاهرة على أن أكثر مدة النفاس أربعون يوماً.

- وأما قول الحسن بأن اكثر مدة النفاس خمسون يوماً فلم أجد له في ذلك مستنداً وغالب الظن أنه أراد الاحتياط في ذلك كما يفهم من رواية الدارمي عنه (٣).

- واستدل من قال بأن اكثر النفاس ستون يوماً بالمعقول فقالوا « بأن الاعتماد في هذا الباب على الوجود وقد ثبت الوجود في الستين بما ذكره الاوزاعي قال عندنا امرأة ترى النفاس شهرين وبأنه حكم يسقط به الصوم والصلاة فجاز ان يزيد علي غالبه كالحيض » (٤).

---

(١) حديث أمّ سلمة رواه الإمام احمد ٢/ ١٨٠ في المسند ترتيب البنا ، وابو داود في السنن كتاب الطهارة/باب ما جاء في وقت النفساء ١/ ٢١٧ ، رقم ٣١١ وابن ماجه في السنن كتاب الطهارة وسننها/باب النفساء كم تجلس ١/ ٢١٣ رقم ٦٤٨ ، والدارقطني في السنن ١/ ٢٢٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٤١ وصححه الحاكم في المستدرك ١/ ١٧٥ ووافقه الذهبي وحسنه الالباني في الارواء ١/ ٢٢٤.

(٢) حديث انس رواه ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها/باب النفساء كم تجلس ١/ ٢١٣ رقم ٦٤٩، والدارقطني في السنن ١/ ٢٢٠، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٤٣ والحديث ضعفه الدارقطني والالباني في ضعيف ابن ماجه صفحة ٤٩.

(٣) انظر سنن الدارمي ١/ ٢٢٩.

(٤) انظر المجموع ٢/ ٥٢٥ ، المغني مع الشرح ١/ ٣٩٣ ، رؤوس المسائل ١٣٢.

المناقشة : ـ

نوقشت أدلة القائلين بأن غالب النفاس أربعون يوماً : ـ

١) عن حديث أنس وأم سلمة :

« أولاً : أنه محمول على الغالب .

ثانياً : أنه محمول على نسوة مخصوصات.

ثالثاً : أنه لا دلالة فيه على نفي الزيادة وإنما فيه اثبات الاربعين » [١].

ونوقشت أدلة القائلين بأن اكثر مدة النفاس ستون يوماً .

١) نوقش استدلال هؤلاء بالمعقول بما يلي :ـ

أولاً : باحتمال كون الزيادة على الاربعين حيض أو استحاضة وهو مسقط للإستدلال [٢].

ثانياً : وأما عن قياسه على الحيض بأنه قياس في مقابلة النص الموجود في حديث أم سلمة.

الترجيح : ـ

والذي يترجح لي بعد ذلك كلّه القول بأن اكثر النفاس أربعين يوماً إذ لا دلالة من السنة مع من قال بخلافه هذا مع وجود الإتفاق على الأربعين كحدٍ لأكثر النفاس بين الصحابة كما قال الترمذي هنا وحكاه ابن قدامة عن ابي عبيد [٣].

---

(١) انظر المجموع ٥٢٥/٢.
(٢) المغني مع الشرح ٣٩٣/١ .
(٣) انظر ايضاً المغني مع الشرح ٣٩٣/١.

(م ١٠٦ /الباب الحادي والثلاثون)

ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد .

ساق الترمذي بسنده عن أنس : " أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في غسل واحدٍ ".

قال أبو عيسى : حديث انسٍ حديث حسنٌ صحيح .

وهو قول غيرُ واحدٍ من أهل العلم ، منهم الحسن البصري : أن لا بأس أن يعود قبل أن يتوضأ .

فقه المسألة : ـ

غرض الترمذي من عقده للباب أن يبين حكم الغسل بين الجماعين وأنه لا يجب وذلك ظاهرٌ في ترجمته واستدلاله بحديث أنس والمسألة التي عقد الترمذي الباب من أجلها وهي عدم وجوب الغسل بين الجماعين لا خلاف [1] فيها بين اهل العلم ولكن ما ذيّل به الترمذي الباب من فقه ، يخالف ما دلت عليه ترجمة الباب وحديثه حتى قال في تحفة الاحوذي « في كلام الترمذي هذا شيءٌ فإن حديث الباب لا يدل على هذا بل يدل على أن لا بأس أن يعود قبل ان يغتسل فتفكر ». [2]

(١) انظر الحكاية الاجماع شرح مسلم للنووي ٢١٧/٣ ، فتح الباري ٤٤٨/١ عمدة القاري ١٠٢/٣ ، تحفة الاحوذي ٤٣١/١ ، معارف السنن ٤٦٤/١ .

(٢) انظر تحفة الاحوذي ٤٣٢/١.

(م ١٠٧/الباب الثاني والثلاثون)

ما جاء في الجنب إذا أراد أن يعود توضأ.

ساق الترمذي بسنده عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : « إذا أتى أحدكم أهله ثمّ أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً ».

قال أبو عيسى : حديث انسٍ حديث حسنٌ صحيح .

وهو قول عمر بن الخطاب [١]

وقال به غيرُ واحدٍ من أهل العلم . قالوا : إذا جامع امراته ثمّ أراد أن يعود فليتوضأ قبل أن يعود .

فقه المسألة : -

غرض الامام الترمذي من عقده الباب هو بيان حكم الوضوء لمن أراد أن يعاود الجماع مرة أخرى والذي يظهر من ترجمته واستدلاله بحديث الباب ودعمه لقوله بالعمل أنه يرى استحباب الوضوء لمن أراد المعاودة وبه قال عمر بن الخطاب ، وعبدالله بن عمر [٢] واليه ذهب الحنفية [٣] ، المالكية [٤] والشافعية [٥] والحنابلة [٦].

القول الثاني : عدم استحباب الوضوء بين الجماعين واليه ذهب ابو يوسف [٧].

القول الثالث : وجوب الوضوء لمن أراد المعاودة وبه قالت الظاهرية [٨].

---

(١) أنظر لقول عمر بن الخطاب انظر عبدالرزاق ٢٣٦/١ ، الاوسط ٩٤/٢.
(٢) انظر لقولهما المصدرين السابقين.
(٣) لقول الحنفية انظر المبسوط ٧٣/١ ، التعليق المجد ٢٩٣/١، الاثار للشيباني ٨٣/١ .
(٤) لقول المالكية انظر الذخيرة ٣٠٠/١ ، المنتقى للباجي ٩٨/١، المدونة ١٣٥/١.
(٥) لقول الشافعية انظر شرح مسلم للنووي ٢١٧/٣، التهذيب للبغوي ٢٦٢/١ ، شرح السنة ٣٦/١.
(٦) لقول الحنابلة انظر المغني مع الشرح ٢٦١/١، شرح العمدة لابن تيمية ٣٩٦/١ ، الروض المربع ٣٤.
(٧) لقول ابي يوسف انظر شرح معاني الاثار ١٢٤/١، وانظر كذلك فتح الباري ٤٩٨/١.
(٨) لقول الظاهرية انظر المحلى ٨٨/١ ، فتح الباري ٤٤٨/١.

سبب الخلاف :

ولعل سبب الخلاف في ذلك الاختلاف في قوله ﷺ فليتوضأ هل هو على ظاهره أم هو مصروف الظاهر لعدم مناسبة الطهارة لمثل هذه الأشياء لأن الطهارة فرضت في الشرع للتعظيم كالصلاة وايضاً بسبب تعارض الاثار الواردة في ذلك بين آمر ومبيح [١].

الأدلة على المذاهب : ـ

استدل من قال باستحباب الوضوء للجنب إذا أراد أن يعاود أهله بما يلي : ـ

١) عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً » [٢].

وجه الدلالة من الحديث : ـ

أن النبي ﷺ أمر بالوضوء لمن أراد أن يعاود وليس الأمر على ظاهره هنا للوجوب بل هو للاستحباب لعدم مناسبة الطهارة [٣] لمثل ذلك.

واستدل من قال بعدم الاستحباب بما يلي : ـ

١) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا كانت له حاجة الى أهله اتاهم ثم يعود ولا يمس ماء » [٤].

وجه الدلالة من الحديث :ـ

الحديث ظاهرٌ في عدم وضوء النبي ﷺ للمعاودة لكونه ينام ولم يمس ماء في وضوء ولا غسل .

واستدل القائلون بالوجوب :ـ

١) بحديث ابي سعيد الخدري السابق في أدلة القائلين بالاستحباب وفيه إذا أتى احدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً » [٥]

وجه الدلالة منه : أن الامر فيه للوجوب كما هو الظاهر ولا صارف له .

---

(١) انظر بداية المجتهد مع الهداية ٤٤٨/١.

(٢) حديث أبي سعيد أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الطهارة/باب جواز نوم الجنب ٢٤٨/١ رقم ٣٠٨. ترتيب عبدالباقي.

(٣) انظر الوجه الدلالة بداية المجتهد ٤٤٨/١ ، المبسوط ٧٣/١.

(٤) حديث عائشة سبق تخريجه في باب ما جاء في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام وسبق بيان الحكم عليه هناك.

(٥) سبق تخريج حديث أبي سعيد قريباً.

المناقشة : ـ

أولاً : نوقشت أدلة القائلين بالوجوب بأن الأمر مصروف الظاهر بما رواه ابن خزيمة في حديث أبي سعيد الخذري السابق وزاد فيه أنشط للعود « فدل على أن الأمر للإرشاد أو الندب » (١)

ثانياً : أما قول أبي يوسف فإن الحديث حجةٌ عليه في ذلك . (٢)

الترجيح : ـ

والذي يترجح لي بعد ذلك كله القول باستحباب الوضوء لمن أراد العود لقوة ما استدلوا به .

(١) انظر فتح الباري ٤٤٨/١، صحيح ابن خزيمه ١١٠/١.
(٢) انظر تحفة الاحوذي ٤٣٤/١.

(م ١٠٨/الباب الثالث والثلاثون)

ما جاء إذا اقيمت الصلاة ووجد احدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء.

ساق الترمذي بسنده عن عبدالله بن الأرقم قال : أقيمت الصلاة فأخذ بيد رجل فقدمه وكان إمام قومه ، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا أقيمت الصلاة ووجد احدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء ».

قال أبو عيسى : حديث الأرقم بن أبي الارقم حديث حسن صحيح.

وهو قول غيرُ واحدٍ من أصحاب النبي ﷺ والتابعين . وبه يقول احمد واسحاق [١] قالا: لا يقوم الى الصلاة وهو يجد شيئاً من الغائط والبول وقالا: إن دخل في الصلاة فوجد شيئاً من ذلك فلا ينصرف مالم يشغله.

وقال بعض أهل العلم: لا بأس أن يصلي وبه غائطٌ أو بول ، مالم يشغله ذلك عن الصلاة .

فقه المسألة :.

قد اتفقت الآمة [٢] على كراهة الصلاة في حال مدافعة البول والغائط وعلى أنه لو صلى فأكمل صلاته حتى اتمها ولم يترك من فرائضها شيء أن ذلك مجزي عنه وأما الأقوال التي ساقها الترمذي هنا فأن محصلة هذه الأقوال واحدٌ والظاهر ان ما ساقه من الأقوال من باب التأكيد لرأيه لا لذكر الاختلاف وتفريع الأقوال.

---

(١) انظر مسائل احمد واسحاق ٢١/١.

(٢) انظر للاتفاق التمهيد ٢٠٦/٢٢، وبذل المجهود : السهارنفوري ٢٢٩/١.

(م ١٠٩ /الباب الرابع والثلاثون) ما جاء في الوضوء من الموطأ [١].

ساق الترمذي بسنده عن أم سلمة : « إني امرأة أُطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر فقالت: قال رسول الله ﷺ : يطهره ما بعده ».

قال : وفي الباب عن عبدالله بن مسعود قال : « كنا مع رسول الله ﷺ لا نتوضأ من الموطأ ».

قال أبو عيسى : وهو قول غير واحد من أهل العلم ، قالوا: إذا وطيء الرجل على المكان القذر أنه لا يجب عليه غسْلُ القدم إلاّ أن يكون رطباً فيغسل ما أصابه.

فقه المسألة :.

اجمع أهل [٢] العلم على أن المرأة إذا مرت بذيلها على القذر والرجل إذا مر بقدمه على القذر فإن الأرض اليابسة النظيفة تطهر فيغسل ذلك وهو غرض الترمذي من عقده للباب كما يظهر من ترجمته واستدلاله بحديث الباب .

(١) الموطأ : أي ما يوطأ من الأذى في الطريق أراد لا يُعيد الوضوء منه لا أنهم كانوا لا يغسلونه » أنظر النهاية ٥/٢٠٢ ، اللسان ١/١٩٩ معالم السنن مع المختصر ١/١٤٦ ولكن الترمذي لم يفهمه على هذا النحو إنما تاؤل أن يغسلها إذا كان القذر رطباً. وقد نقل ذلك عن غير واحد من أهل العلم انظر احمد شاكر في التعليق على الترمذي ١/٢٦٧ وقد تم عقد فقه الباب على فهم الترمذي .

(٢) انظر بداية المجتهد مع الهداية ٢/٢١٦ ، شرح الموطأ للزرقاني ١/٨٤، والكوكب الدري ١/١٨٤.

(م ١١٠/الباب الخامس والثلاثون) ما جاء في التيمم .

ساق الترمذي بسنده عن عمار بن ياسر : « أن النبي ﷺ أمره بالتيمم [١] للوجه والكفين » .

قال أبو عيسى : حديث عمار حديث حسن صحيح .

وهو قول غير واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عليٌ وعمار [٢]. وابن عباس [٣] ، وغيرُ واحدٍ من التابعين ، منهم : الشعبي وعطاء [٤] ومكحول [٥] ، قالوا: التيمم ضربةٌ للوجه والكفين وبه يقول احمد واسحاق [٦] وقال بعض أهل العلم. منهم ابن عمر [٧] . وجابر [٨] ، وابراهيم ، والحسن [٩].

قالوا : التيمم ضربةٌ للوجه والكفين وضربه لليدين الى المرفقين.

وبه يقول سفيان الثوري [١٠] ، ومالك [١١] ، وابن المبارك [١٢] والشافعي [١٣] وقد رُوي هذا الحديث عن عمار في التيمم أنه قال: «الوجه والكفين» عن غير وجه وقد رُوي عن عمار أنه قال: « تيممنا مع النبي إلى المناكب والآباط.

---

(١) التيمم : أصل التيمم في اللغة القصد وكذلك التيمم في الشرع: هو القصد إلى الصعيد، ثم كثرُ حتى سُميَّ المسح بالتراب تيمماً، النظم المستعذب ٤٣/١ وطلبة الطلبة ٧٩، الدر النقي ١١١/١.
(٢) لقول علي وعمار انظر شرح السنة ١١٤/٢ ، المغني مع الشرح ٢٧٨/١.
(٣) لقول ابن عباس انظر عبدالرزاق ٢١٣/١، شرح السنة ١١٤/٢.
(٤) لقول الشعبي وعطاء انظر عبدالرزاق ٢١٣/١، الاوسط ٥٠/٢.
(٥) لقول مكحول انظر ابن ابي شيبه ١٤٦/١، الاوسط ٥٠/٢.
(٦) لقول احمد واسحاق انظر مسائل احمد لابي داود ١٥، مسائل احمد واسحاق ١٩/١.
(٧) لقول ابن عمر انظر ابن ابي شيبه ١٤٦/١، عبدالرزاق ٢١١/١.
(٨) انظر لقول جابر انظر ابن ابي شيبه ١٤٧/١ ، الاوسط ٤٨/٢.
(٩) لقول ابراهيم والحسن انظر ابن ابي شيبه ١٤٦/١، عبدالرزاق ٢١٢/١.
(١٠) لقول سفيان الثوري انظر اختلاف العلماء للمروزي ٣٣، الاوسط ٤٨/٢.
(١١) انظر لقول مالك المدونه ١٤٥/١، الموطأ برواية ابي مصعب الزهري ٦٢/١.
(١٢) لقول ابن المبارك انظر شرح السنة ١١٤/٢، مختصر الاحكام ٣٨٦/١.
(١٣) لقول الشافعي انظر الام ٤٩/١، معرفة السنن والاثار ٥/٢.

فضعف بعض أهل العلم حديث عمار عن النبي ﷺ في التيمم للوجه والكفين لما رُوي عنه حديث المناكب والآباط .

قال إسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي حديث عمار في التيمم للوجه والكفين هو حديث حسن صحيح ، وحديث عمار « تيممنا مع النبي ﷺ الى المناكب والآباط». ليس ه بمخالف لحديث الوجه والكفين لأن عماراً لم يذكر أن النبي ﷺ أمرهم بذلك ، وإنما قال: فعلنا كذا وكذا » فلما سأل النبي ﷺ أمره بالوجه والكفين ، فانتهى إلى ما علمه رسول الله ﷺ الوجه والكفين ، والدليل على ذلك : ما أفتى به عمارٌ بعد النبي ﷺ في التيمم أنه قال : « الوجه والكفين » ففي هذا دلالة أنه انتهى إلى ما علمه النبي ﷺ فعلمه الى الوجه والكفين [١].

قال : وسمعت أبا زرعة عبيدالله بن عبدالكريم يقول: لم أر بالبصرة أحفظ من هؤلاء الثلاثة: علي بن المديني وابن الشاذكوني، وعمرو بن علي الفلاس ثم ساق بسنده عن عكرمة عن ابن عباس : « أنه سئل عن التيمم؟ فقال: إن الله قال في كتابه حين ذكر الوضوء : ﴿ فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ﴾ ، وقال في التيمم : ﴿ فامسحوا بوجوهكم وايديكم ﴾ وقال : ﴿ السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ﴾ فكانت السنة في القطع الكفين ، وإنما هو الوجه والكفان ، يعني التيمم» [٢]

قال ابو عيسى : هذا حديث حسن صحيح.

(١) انظر لقول إسحاق مختصر الاحكام ٣٨٧/١.
(٢) علق احمد شاكر هنا بأن هذا النقل عن ابن عباس مما اختص الترمذي بنقله في كتابه.

فقه المسألة .

اختلف أهل العلم في عدد الضربات على الصعيد للتيمم ، فالذي يظهر من ترجمة الامام الترمذي للباب واستدلاله بحديث عمار بن ياسر في اقتصاره في التيمم على ضربةٌ للوجه والكفين أنه ذاهب الى ذلك قائلٌ به وقد صرح بفقهه ايضاً الكاندهلوي في حاشية الكوكب الدري [١] قال « والظاهر عندي أن ميل المصنف إلى الاول من المذاهب كما يدل عليه كلامه » ويقول الامام الترمذي في ذلك قال علي وعمار وابن عباس وعطاء والاوزاعي ومكحول والشعبي وإسحاق [٢] واليه ذهب الحنابلة [٣].

القول الثاني : -

التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربةٌ لليدين الى المرفقين وبه قال عبدالله بن عمر ، وجابر ، والحسن ، وابراهيم النخعي ، والثوري ، وابن المبارك [٤] واليه ذهب الحنفية [٥] والمالكية [٦] والشافعية [٧].

سبب الخلاف : .

والسبب في اختلافهم يرجع إلى أن آية التيمم مجملة في ذلك والآحاديث التي وردت في صفة التيمم متعارضة وقياس التيمم على الوضوء في كل احواله غير متفق عليه . والذي في حديث عمار الثابت من ذلك إنما هو ضربةٌ واحدة للوجه والكفين معاً. لكن ههنا أحاديث فيها ضربتان فرجح الجمهور هذه الاحاديث لمكان قياس التيمم على الوضوء [٨].

---

(١)انظر الكوكب الدريّ ١/١٨٥.

(٢) انظر شرح السنة ٢/١١٤، المغني مع الشرح ١/٢٧٨، الاوسط ٢/٥٠.

(٣) انظر لقول الحنابلة الإنتصار ١/٣٨٨، الانصاف ١/٣٠١، منح الشفا الشافيات ١/٨٢.

(٤) انظر شرح السنة ١/١١٤، المغني مع الشرح ١/٢٧٨، الاستذكار ٣/١٦٢.

(٥) لقول الحنفية انظر المبسوط ١/١٠٦، البحر الرائق ١/١٤٥ ، مجمع الانهر ١/٤٠.

(٦) لقول المالكية انظر ١/١٦٢، الذخيرة ١/٣٥٢، حاشية الدسوقي ١/١٥٥.

(٧) لقول الشافعية انظر المجموع ٢/٢١٠، الوسيط ١/٤٤٧، الودائع في منصوص الشرائع ١/١٧٦.

(٨) انظر لسبب الخلاف بداية المجتهد مع الهداية ٢/١٤٥.

الأدلة على المذاهب : .

استدل من قال بأن التيمم ضربةٌ للوجه والكفين بما يلي :.

١) عن عمار بن ياسر قال : « بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء ، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ، ثم اتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا : ثم ضرب الارض ضربةً واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه » (١)

وجه الدلالة من الحديث : الحديث نصٌ في أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين .

واستدل من قال بأن التيمم ضربتان ، ضربةٌ للوجه : وضربه لليدين الي المرفقين

١) عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « التيمم ضربةٌ للوجه وضربةٌ لليدين إلى المرفقين » (٢).

وجه الدلالة من الحديث : نصٌ في أن التيمم ضربتان ضربةٌ للوجه وضربةٌ لليدين الى المرفقين.

---

(١) الحديث اخرجه البخاري في الصحيح كتاب التيمم/باب التيمم ضربة ١/١٣٣رقم ٣٤٠ ومسلم في الصحيح كتاب الحيض باب التيمم رقم ٣٦٨ ١/ ٢٨٠ ، واللفظ لمسلم.

(٢) حديث جابر رواه الدارقطني ١/١٨١ ، قال الدارقطني رجاله كلهم ثقات والصواب موقوف ورواه الحاكم في المستدرك ١/ ١٨٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٠٧ ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١١٤ وروايته صريحة في كونه موقوف على جابر ورواية الضربتين ضعفها ابن حجر في التلخيص ١/١٥٢ ، والالباني في الارواء ١/١٨٦.

المناقشة :ـ

نوقشت أدلة القائلين ضربة واحدة للوجه والكفين بما يلي :ـ

١) عن حديث عمار بأن المقصود منه بيان صورة الضرب للتعليم ، وليس المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم» [١]

واجيب عن ذلك بأن سباق القصة يدل على أن المراد بيان جميع ذلك ، فإن ذلك من قوله « إنما يكفيك» [٢]

واعترض علي استدلال القائلين بانهما ضربتان بما يلي : ـ

١) بأن الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار وما عداهما فضعيف أو مختلفٌ في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه ، فالحق الوقوف على ما ثبت في الصحيحين من حديث عمار من الاقتصار على ضربة واحدة سيما وان عماراً كان يفتي بعد ذلك [٣]

الترجيح : ـ

والذي يترجح بعد ذلك كله القول بالاقتصار على ضربة واحدة للوجه والكفين لقوة ما استدلوا به.

---

(١) انظر شرح مسلم للنووي ٤/٦١، تحفة الاحوذي ١/٤٥٠.
(٢) انظر فتح الباري ١/٥٣١.
(٣) انظر فتح الباري ١/٥٣٠ ، نيل الاوطار ١/٣٣٢.

(م ١١٠/الباب السادس والثلاثون)

ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال لم يكن جنباً.

ساق الترمذي بسنده عن علي بن ابي طالب قال: «كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كلّ حال ما لم يكن جنباً».

قال أبو عيسى: حديث عليٍّ هذا حديث حسن صحيح.

وبه قال غيرُ واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين قالوا: يقرأ الرجل القرآن على غير وضوء، ولا يقرأ في المصحف إلا وهو طاهرٌ وبه يقول سفيان الثوري [١]، والشافعي [٢] واحمد واسحاق [٣].

فقه المسألة :.

سبق ما يتعلق بقراءة المحدث حدثاً اكبر للقرآن وقد عقد الترمذي هذا الباب لبيان الحكم في قراءة المحدث حدثاً أصغر للقرآن بدون مسٍ للمصحف والاجماع منعقد على جواز ذلك قال الامام النووي [٤] « اجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث » . وأما مس المصحف على غير وضوء فقد أُختلف فيه والذي يظهر من اهتمام الترمذي باقوال أهل العلم القائلين بعدم جواز مس المصحف للمحدث حدثاً أصغر أنه يختار ذلك القول ويرجحه ويقول الإمام الترمذي قال علي بن أبي طالب وابن مسعود وسعد بن ابي وقاص . وسعيد بن زيد وابن عمر وبه قال الحسن وعطاء وطاووس والشعبي والقاسم بن محمد والزهري وابراهيم النخعي [٥] وبه قال الحنفية [٦] والمالكية [٧] والشافعية [٨] والحنابلة [٩].

---

(١) انظر لقول سفيان الثوري مختصر اختلاف العلماء للرازي ١/١٥٦.

(٢) لقول الشافعي انظر مختصر المزني ٣، معرفة السنن والآثار ١/٣١٨.

(٣) لقول احمد واسحاق انظر مسائل احمد واسحاق ١/١٤.

(٤) انظر المجموع ٢/٦٩.

(٥) انظر لقولهم المغني مع الشرح ١/١٦٨، الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ١٧/٢٢٦.

(٦) لقول الحنفية انظر مختصر الطحاوي ١٨، تبيين الحقائق ١/٥٧، احكام القرآن للجصاص ٣/٦٢١.

(٧) لقول المالكية انظر الخرشي شرح مختصر خليل ١/١٧٣ ، القوانين ٢٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٣٨.

(٨) لقول الشافعية انظر المجموع ٢/٧٢، الوسيط ١/٤١٩، حاشيتا القليوبي وعميره ١/٥١.

(٩) لقول الحنابلة انظر المحرر ١/١٦، شرح الزركشي ١/٢٠٩، الانصاف ١/٢٢٣.

القول الثاني : جواز مس المصحف للمحدث حدثاً أصغر ، واليه ذهب ابن عباس والشعبي وانس ، وسعيد بن جبير وابو العاليه والضحاك [١] واليه ذهب الظاهرية [٢]

سبب الخلاف : .

والسبـــب في اختلافهم تردد مفهوم قـــوله تعالى : ﴿ لا يمسه الا المطهرون ﴾ بين أن يكـــون «المطهرون هم بنو آدم وبين ان يكونوا هم الملائكة وبين أن يكون هذا الخبر مفهومه النهي. وبين أن يكون خبراً لا نهياً فمن فهم من «المطهرون» بني آدم ومنهم من الخبر النهي قال: لا يجوز ان يمس المصحف الا طاهر، ومن فهم منه الخبر فقط، فهم من لفظ «المطهرون» الملائكة قال: إنه ليس في الآية دليل على اشتراط هذه الطهارة في مس المصحف وإذا لم يكن هنالك دليلٌ لا من كتاب ولا من سنة ثابتة بقي الأمر على البراءة الأصلية.[٣]

الأدلة على المذاهب : .

استدل الجمهور القائلون بالمنع بما يلي : .

١) من الكتاب يقول الله تعالى : ﴿ في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون ﴾ [٤]

وجـه الدلالة من الآية لأصحاب هذا القـول: أن الله تعـالى وصف القـرآن الكريم بأنه لا يمسـه إلا المطهرون والمقصود بالمطهرين هم المتطهرون من الحـدث فيـقـتضي ذلك أن المحدث لا يجـوز له ان يمسه [٥].

---

(١) انظر الأوسط ٢/١٠٣ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧/٢٢٦.
(٢) انظر مسائل داود للشطي ١٣٦ ، المحلى ١/٧٧ مسألة رقم ١١٦.
(٣) لسبب الخلاف انظر بداية المجتهد مع الهداية ١/٤٣٥.
(٤) الآية ٧٩ من سورة الواقعة.
(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧/٣٢٥، المجموع ٢/٧٢، المغني مع الشرح ١/١٦٨.

٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يمس القرآن إلا طاهر » [١]

٣) عن أبي بكر بن حزم أن النبي ﷺ كتب كتاباً فيه:« أن لا يمس القرآن الاّ طاهر » [٢]

٤) عن حكيم بن حزام ان النبي ﷺ قا ل : « لا تمس القرآن الا وانت طاهر » [٣]

وجه الدلالة من الاحاديث السابقة: الاحاديث السابقة ظاهرة في نهي النبي ﷺ أن يمس المحدث المصحف ، والنهي يقتضي التحريم لظاهر حديث حكيم بن حزام لأن النبي ﷺ قال ولا تمس القرآن كما في رواية الدارقطني والنهي يقتضي التحريم واستدل القائلون بالجواز بما يلي : .

١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بعث رسول الله ﷺ إلى هرقل بكتاب وفيه « بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد بن عبدالله ورسول الله ﷺ إلى هرقل عظيم الروم. سلام على من اتبع الهدى أما بعد : فإني أدعوك بدعاية الإسلام: اسلم تسلم يؤتك الله اجرك مرتين فإن توليت فإن عليك إثم الأريسين ويأهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ألاّ نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون » [٤]

وجه الدلالة من الحديث : أن رسول الله ﷺ قد بعث الكتاب وفيه هذه الآية وهو على يقين انهم سيمسونه وهم محدثون فدل على جواز مس المحدث للمصحف.

---

(١) حديث ابن عمر رواه البيهقي في السنن الكبرى ٨٨/١، والطبراني في الكبير ٢٤٢/١٢ رقم ١٣٢١٧ ، والدارقطني في السنن ١٢١/١ ، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٣٤٤/٢ ، رقم ٥٧٣ وقال الحافظ في التلخيص ١٣١/١ سنده لا بأس به.

(٢) حديث ابي بكر بن حزم أخرجه في الموطأ برواية ابي مصعب الزهري ٩٠/١، وعبدالرزاق ٣٤٢/١ والبيهقي في الخلافيات ٥٠٠/١، والدارقطني في السنن ١٢١/١، وابو داود في المصاحف ١٨٥ ، واللالكائي في شرح اعتقاد اصول اهل السنة ٣٤٤/٢ والحديث صححه جمعٌ من الائمة منهم الحاكم في المستدرك ٤٨٥/٣ ، والشافعي في الرسالة ٤٢٢، وكذلك المعرفة التاريخ ٢١٦/٢ ونقل ابن الوزير في العواصم والقواصم ٣٣٥/١ الاجماع على العمل به وصححه الالباني في الارواء ١٥٨/١، واحمد شاكر منها بهامش الرسالة ٤٢٢.

(٣) حديث حكيم بن حزام اخرجه الحاكم في المستدرك ٤٨٥/٣ ، والبيهقي في الخلافيات ٥١١/١، والدارقطني في السنن ١٢٢/١، واللاكلائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة.٣٤٥/١ والطبراني في الكبير ٢٠٥/٣، رقم ٣١٣٥. وضعف الحديث ابن جوف التلخيص ١٣١/١.

(٤) حديث ابن عباس اخرجه البخاري كتاب بدر الوحي/باب كيف كان بدء الوحي ٨/١ رقم ٧ ومسلم في الجهاد /باب كتاب النبي ﷺ في هرقل ١٣٩٣/٣ رقم ١٧٧٣ «فإن عليكإثم والإريسيين» : هم الخدم والخول والفلاحين يعني لصُده أياهم عن الدين كما قال تعالى « ربنا إنا أطعنا سادتنا » أي عليك مثل إثمهم. انظر النهاية ٣٨/١ فتح الباري ٥٠/١. الاموال لابي عبيد ٢٨.

المناقشة : ـ

نوقشت أدلة القائلين بتحريم مس المصحف للمحدث بما يلي : ـ

أولاً : عن استدلالهم بالآية بأنه لا يتم إلا بعد جعل الضمير راجعاً الى القرآن والظاهر رجوعه الى الكتاب وهو اللوح المحفوظ لأنه الأقرب والمطهرون هم الملائكة ولو سلم عدم الظهور فلا أقل من الاحتمال فيمتنع العمل بأحد الأمرين ، ويتوجه الرجوع الى البراءة الاصلية ولو سلم رجوعه الى القرآن على التعيين لكانت دلالته على المطلوب وهو منع المحدث من مسه غير مسلمة لأن المطهر من ليس بنجس والمؤمن ليس بنجس دائماً لحديث المؤمن لا ينجس » [١]

ثانياً : وعن حديث عمرو بن حزم « بأنه غيرُ صالح للاحتجاج لأنه من صحيفة غير مسموعة وفي رجال إسناده خلاف شديد ولو سلم صلاحيته للاحتجاج لعاد لقاء البحث في لفظ طاهر كما في الآية السابقة » من كونه المعنى مشترك بين المسلم والمحدث بنوعية [٢].

ونوقش استدلال القائلين بالجواز بما يلي :ـ

١) عن كتابه ﷺ الى قيصر من وجهين الأول/ ان قيصر كان مشركاً ، والمشرك ممنوع من مسه بالإتفاق فلم يكن من دليل، ثانياً: أنه كان كتاباً قد تضمن مع القرآن دعاءً الى الإسلام ، فلم يكن القرآن بانفراده مقصوداً فجاز تغليب المقصود فيه » [٣].

الترجيح :ـ

والذي يترجح لي بعد ذلك القول بالمنع من مس المصحف للمحدث لقوله ﷺ وان لا تمس القرآن إلا على طهر » [٤] كما في رواية الدارقطني لحديث ابي بكر بن حزم ولأن في ذلك تعظيم لشعائر الله ولا شك أن المصحف من أعظم الشعائر والله اعلم .

(١) انظر نيل الاوطار ١/ ٢٦٠.
(٢) نيل الاوطار ١/ ٢٦٠.
(٣) انظر الحاوي ١/١٧٤.
(٤) سنن الدارقطني ١/١٢١.

(م ١١٢ /الباب السابع والثلاثون) ما جاء في البول يصيب الأرض.

ساق الترمذي بسنده عن أبي هريرة قال : « دخل أعرابي المسجد والنبي ﷺ جالسٌ . فصلّى. فلما فرغ قال: « اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً ، فالتفت اليه النبي ﷺ فقال: لقد تحجرت واسعاً، فلم يلبث أن بال في المسجد فأسرع اليه الناس، فقال النبي : أهريقوا [١] عليه سَجْلاً [٢] من ماء ، أو دلواً من ماءٍ، ثم قال: إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين » .

قال أبو عيسى : وهذا حديثٌ حسن صحيح.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وهو قول احمد واسحاق [٣].

فقه المسألة :.

اختلف أهل العلم في تطهير الأرض المتنجسة بالبول فالذي يظهر من ترجمة الامام الترمذي واستدلاله بحديث الباب ودعمه لقوله بأقوال أهل العلم الذين ذهبوا الى ما ذهب اليه أنه يرى تطهير الأرض المتنجسة بالبول بصب الماء على النجاسة كما في حديث ابي هريرة السابق وأنه يُكتفى بذلك بدون حاجة إلى حفر موضع النجاسة لإزالة التراب والى ذلك ذهب المالكية [٤] والشافعية [٥] والحنابلة [٦].

القول الثاني : ـ أن الأرض التي وقعت عليها النجاسة لا بد من صب الماء عليها حتى يتسفلٌ إذا كانت رخوة وأما الصلبه فتزال النجاسة بالحفر لإزالة التراب المتنجس وهو قول الحنفية [٧].

---

(١) إهريقوا: أي صبوا انظر الغريب لابي عبيد ١/ ٣٤٥، المغني في الإنباء عن غريب المهذب ١/ ٦٨، النظم المستعذب ١/ ٤٩.
(٢) السَجْل: الدلو الملأى ماء ، ويجمع على سجال النهاية ٢/ ٣٤٤، لسان العرب ١١/ ٣٢٥ تهذيب اللغة ١٠/ ٥٨٤.
(٣) لقول احمد واسحاق انظر المغني مع الشرح ١/ ٧٧٤ ، مختصر الأحكام ١/ ٣٩٣.
(٤) لقول المالكية انظر المفهم ١/ ٥٤٥ ، التمهيد ٢٢/ ٢٣٣، شرح مسلم للأبي ٢/ ١٠٩.
(٥) لقل الشافعية انظر الام ١/ ٥٢، المجموع ٢/ ٥٩٢، التهذيب للبغوي ١/ ٢١١.
(٦) لقول الحنابلة انظر المغني مع الشرح ١/ ٧٧٤. شرح الزركشي ١/ ١٤٦، شرح العمدة لابن تيمية ١/ ٩٤.
(٧) لقول الحنفية انظر بدائع الصنائع ١/ ٨٩، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/ ١٠٧، البناية ١/ ٧٣١.

وسبب الخلاف : ـ

ولعل سبب اختلافهم في العمل بحديث الباب فذهب الجمهور الى العمل به مطلقاً ولم يعمل به الحنفية وإنما عملوا بروايات أخرى من الحديث واقتصروا في العمل به بما إذا كانت الأرض رخوة يتخللها الماء .

الأدلة على المذاهب : ـ

استدل الجمهور القائلون بالاكتفاء بصب الماء على الأرض المتنجسة بالبول بما يلي :ـ

١) عن انس بن مالك رضي الله عنه قال : « جاء أعرابي ، فبال في طائفة المسجد ، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ ، فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه » (١)

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي ﷺ أمر بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي وأكتفى بذلك ولم يأمر بحفر مكان البول ونقل التراب المتنجس.

واستدل الحنفية القائلون بحفر الأرض المتنجسة وعدم الاكتفاء يصب الماء بما يلي :ـ

١) عن عبدالله بن معقل في قصة الأعرابي البائل في المسجد وفيه « خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماءً» (٢)

٢) عن عبدالله بن مسعود قال « جاء أعرابي ، فبال في المسجد ، فأمر رسول الله ﷺ بمكانه فإحتفر. وصُب عليه دلوٌ من ماء» (٣)

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الوضوء/باب صب الماء على البول في المسجد ١/٨٩ رقم ٢١٧ . ٢١٨ ومسلم الى الصحيح كتاب الطهارة/باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها ١/٢٣٦ رقم ٢٨٥.

(٢) حديث عبدالله بن معقل رواه ابو داود في السنن كتاب الطهارة/باب الأرض يصيبها البول ١/٢٦٥ رقم ٣٨١ ، وقال وهو مرسل ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ ، والدارقطني في السنن ١/١٣٢ وقال عبدالله بن معقل تأبعي وهو مرسل وقال ابن حجر في الفتح ١/٣٨٨ بأنه مرسل ورواته ثقات وقد ضعف ابو داود والامام احمد الحديث بالإرسال كما في التحقيق ١/٧٨. والحديث وإن كان مرسلٌ ورواته ثقات إلاّ أن من أرسل فيه ليس ممن يرسل عن الثقات كما ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح.

(٣) حديث عبدالله بن مسعود اخرجه الدارقطني في السنن ١/١٣٢ وقال سمعان مجهول ، وابن ابي حاتم في العلل ١/٢٤، قال ابن حجر في التلخيص ١/٣٧ وفيه سمعان بن مالك وليس بالقوى قاله ابو زرعه ، وقال ابن أبي حاتم في العلل عن ابي زرعه ، وهو حديث منكر وكذلك قال احمد وقال ابو حاتم لا أصل له .

٣) عن انسٍ « أن اعرابياً بال في المسجد: فقال النبي ﷺ: احفروا مكانه ، تم صبوا عليه ذنوباً من ماء».(١)

وجه الدلالة من الاحاديث السابقة: الاحاديث السابقة نصٌ في الأمر بحفر الارض المتنجسة وعدم الاكتفاء بصب الماء.

المناقشة :-

نوقش استدلال القائلين بالإكتفاء بصب الماء على البول لتطهيره من الارض وعدم الحاجة الى حفر الأرض المتنجسة بما يلي :-

١) عن حديث انس بأن النبي ﷺ إنما اكتفى بصب الماء لأن أرض المسجد كانت رخوة تربة، يدل على هذا ما روى البخاري وغيره عن سهل بن سعد قال: « جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة فلم يجد علياً في البيت. فقال: أين ابن عمك ؟ فقالت: كان بيني وبينه شيءٌ فغاضبني فخرج فلم يَقِل عندي فقال رسول الله ﷺ لإنسان: انظر أين هو فجاء فقال: يا رسول الله هو في المسجد. فجاء رسول الله ﷺ وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقة وأصابه تراب فجعل رسول الله ﷺ يمسحه عنه ويقول : «قم ابا تراب قم ابا تراب» . والارض إذا كانت رخوة فصب عليها الماء انسفل بها وبقي وجه الارض طاهراً» (٢)

والحق أن هذا الكلام فيه تكلف ظاهرٌ فإن التراب لا تختص به الارض الرخوة بل يكون في الارض الصلبة كما هو مشاهد .

---

(١) حديث انس رواة عبدالرزاق ١/٤٢٤ رقم ١٦٥٩ وابن الجوزي في التحقيق ١/٧٨. وقد ذكر ابن حجر في التلخيص ١/٧٨.. بأن الدارقطني اعله بأن عبدالجبار تفرد به دون اصحاب ابن عيينه الحفاظ» وذلك لأن عبدالجبار وهم على ابن عيينة ، لأن أصحاب ابن عينيه الحفاظ رووه عنه عن يحي بن سعيد. فلم يذكر أحدهم الحفر ، وإنما روى ابن عينيه هذا عن عمرو بن دينار عن طاووس أن النبي ﷺ قال « احفروا مكانه» مرسلاً واختلط على عبدالجبار المتنان.

(٢) انظر اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/١١٠ والحديث رواه البخاري في المساجد/باب نوم الرجال في المسجد ١/١٦٩ رقم ٤٣٠.

ونوقش استدلال القائلين بحفر الارض بالبول وعدم الاكتفاء بصب الماء عليها :.

أولاً : عن حديث عبدالله بن معقل وانس بن مالك بانهما حديثان مرسلان فعبدالله بن معقل لم يدرك النبي ﷺ وحديث انس بن مالك وهم فيه عبدالجبار فادخل حديثاً في حديث آخر فهذا الحديث رواه ابن عيينه عن عمرو بن دينار عن طاووس مرسلاً وفيه زيادة « احفروا مكانه » فجعله عبدالجبار بن العلاء عن ابن عينيه عن يحى بن سعيد عن انس موصولاً مع أن الموصول ليس فيه الزيادة وعن حديث عبدالله بن مسعود بأنه حديث منكرٌ وسمعان ليس بالقوي (١)

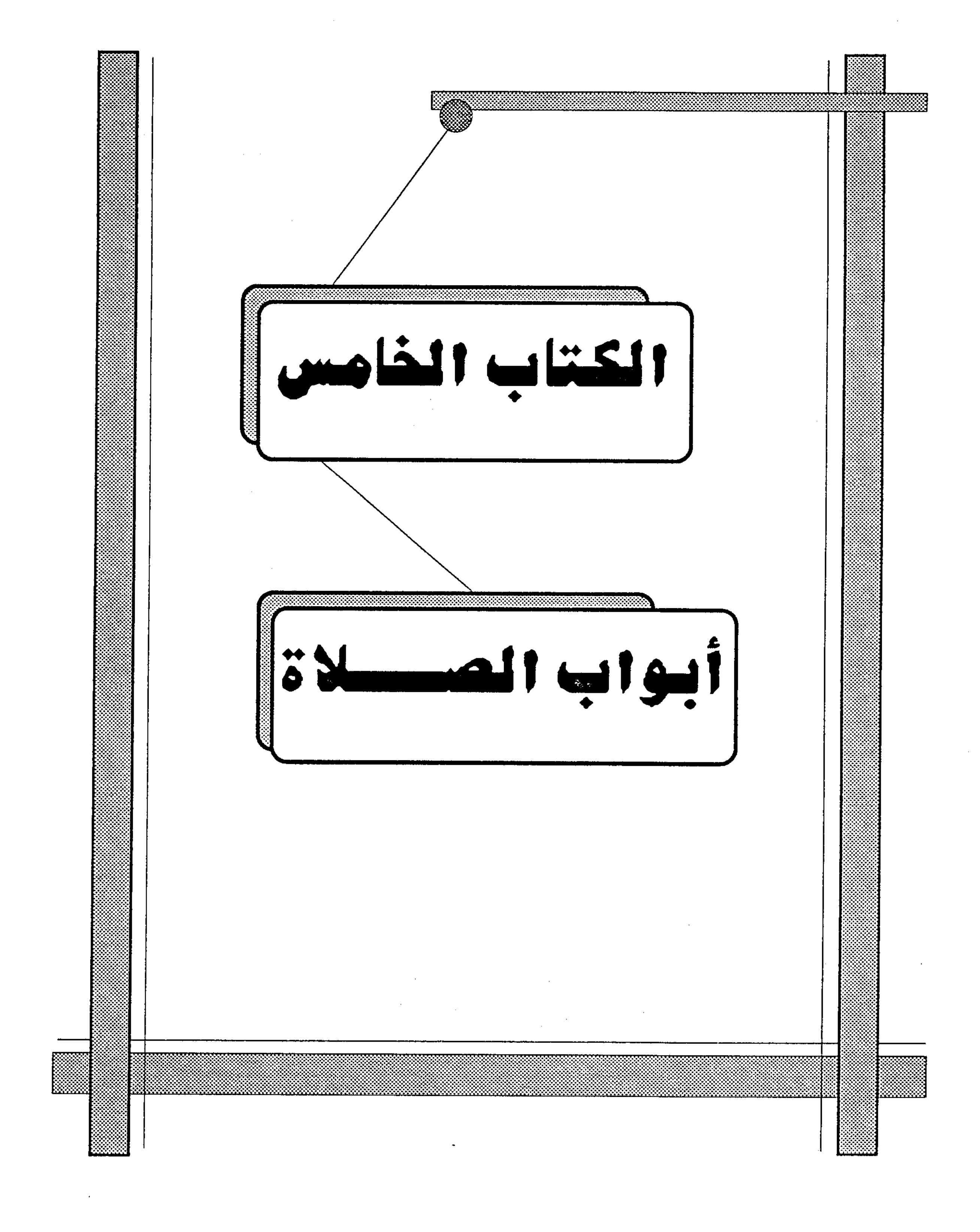
ثانياً : وكذلك فلو كان نقلُ التراب واجباً في التطهير لاكتفى به فإن الأمر بصب الماء حينئذٍ يكون زيادة تكليف وتعب من غير منفعة تعود الى المقصود وهو تطهير الارض . (٢)

الترجيح :.

والذي يترجح لي بعد ذلك كلّه القول بالإكتفاء بتطهير الأرض المتنجسة بالماء دون حاجة الى الحفر لقوة ما استدلوا به .

---

(١) انظر سنن ابي داود ١/٢٦٥، طرح التثريب ٢/١٤٢ ، نيل الاوطار ١/٥٢، التحقيق في احاديث الخلاف ١/٧٨.
(٢) انظر إحكام الأحكام ١/٨٣، طرح التثريب ٢/١٤٢.


الكتاب الخامس
أبواب الصــــلاة

(م ١١٣/الباب الأول) ما جاء في مواقيت الصلاة

ساق الترمذي بسنده عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « أمّني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين ، فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء [1] كمثل الشِّراك [2] ثم صلى العصر حين كان كلُّ شيء مثلَ ظله . ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس [3] وأفطر الصائم . ثم صلى العشاء حين غاب الشفق [4] ، ثم صلى الفجر حين بَرَق الفجر وحَرُم الطعام على الصائم ، وصلّى المرّة الثانية الظُّهر حين كان ظلُّ كلِّ شيء مثله ، لوقت العصر بالإمس ، ثم صلى العصر حين كان ظلُّ كلِّ شيء مثليه ، ثم صلي المغرب لوقته الاول ، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثُلثُ الليل ، ثم صلى الصبح حين أسفَرَتِ الارض ، ثم التفت إليَّ جبريل فقال : يا محمدُ هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت فيما بين هذين الوقتين ».

ثم ساق الترمذي بسنده عن جابر بن عبدالله عن رسول الله ﷺ قال : « أمّني جبريل ». فذكر نحو حديث ابن عباس بمعناه ، ولم يذكر فيه «لوقت العصر بالأمس».

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب.

وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

وقال محمدٌ: أصح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي ﷺ.

---

(١) الفيء : أصل الفيء الرجوع: ومنه قيل للظّل الذي يكون بعد الزوال فيء ، لأنه يرجع من جانب الغرب الى جانب الشرق ، ولا يكون الفيء الا بالنهار . انظر الأزمنة والأمكنة المزروقي ص/ ٢٩٠ ، المفردات للراغب ٣٨٩ المصباح المنير ٤٨٦/٢ ، ترتيب القاموس ٥٤٠/٣.

(٢) الشراك : سير النعل : أنظر تهذيب الأزهري ١٧/١٠ ، ترتيب القاموس ٧٠٥/٢.

(٣) وجبت الشمس : يقال منه وجباً ووجوباً إذا غابت وسقطت في المغرب انظر مشارق الانوار ٢٨١/٢ ، أساس البلاغة ٦٦٦ ، المصباح المنير ٦٤٨/٢.

(٤) الشفق: بقية ضوء الشمس وحمرتها في أول الليل إلى قريبٍ من العتمة فإذا ذهب قيل غاب الشفق انظر النظم المستعذب ٥٣/١ ، الدرالنقي ١٦٢/١ ، الزاهر صفحة رقم ٥.

فقه المسألة : ـ

غرض الترمذي من عقد هذا الباب والبابين بعده بيان أن للصلاة وقتين ، وقت سعة وسلامة ووقت ضيق ومعذرة ويدل أن ذلك مراده هنا :ـ

أولاً: استدلاله بحديث ابن عباس وابي هريرة وبريده في بيان أول الوقت وآخرة.

ثانياً: أن الامام الترمذي عقد بعد ذلك ابواباً لبيان وقت كل صلاة تفصيلاً فكأنه أراد في هذا الباب والذين بعده فقهاً مجملاً لبيان أن للصلاة وقتين وقتٌ تبتديء به ووقت تنتهي عنده .

ثالثاً : أن ابن العربي في العارضه صرح بفقه الباب فقال « اجمعت الأمة على أن للصلاة وقتين وقت سعة وسلامة ووقت ضيق ومعذرة [1].

(١) انظر عارضة الاحوذي ١/٢٥٤، الموازنة : نور الدين عتر ٢٩٤.

(م ١١٤/الباب الثاني) باب منه [1].

ساق الترمذي بسنده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «إن للصلاة أولاً وآخراً، وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإن أول وقت صلاة العصر حين يدخل وقتها [2]، وإن آخر وقتها حين يغيب الأُفق، وإن أوّل وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق [3] وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإن أوّل وقت الفجر حين يطلع الفجر وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس».

قال أبو عيسى : وسمعت محمداً يقول: حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت: أصح من حديث محمد بن فضيل عن الاعمش وحديث محمد بن فضيل خطأ، أخطأ فيه محمد بن فضيل.

ثم ساق الترمذي بسنده عن الأعمش عن مجاهد قال: كان يقال: إن للصلاة أولاً وآخراً، فذكر نحو حديث محمد بن فضيل عن الاعمش نحوه بمعناه.

فقه المسألة : -

هذا الباب الثاني الذي عقده الترمذي في بيان مواقيت الصلاة أولها وآخرها وهو في معنى الباب السابق بل هو تابع وقد سبق هناك استيفاء الكلام على المراد منه.

---

(١) قال في تحفة الاحوذي ٤٦٩/١ باب منه أي مما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ فهذا كالفصل من الباب المتقدم.

(٢) قال في تحفة الاحوذي ٤٦٩/١ «كأن وقتها كان معلوماً عندهم».

(٣) الأفق ، الناحية من الارض جمعها آفاق انظر مجمع بحار الانوار ٦٦/١، النهاية ٥٦٨ ، المصباح المنير ١٧/١.

(م ١١٥/الباب الثالث) منه.

ساق الترمذي بسنده عن سليمان بن بريده عن أبيه قال: « آتى النبي ﷺ رجلٌ فسأله عن مواقيت الصلاة ؟ فقال: أقم معنا إن شاء الله ، فأمر بلالاً فأقام حين طلع الفجر ، ثم أمره فأقام حين زالت الشمس [١]. فصلى الظهر ، ثم أمره فأقام فصلى العصر ، والشمس بيضاء مرتفعة [٢] ، ثم أخره بالمغرب حين وقع حاجب الشمس [٣] ، ثم أخره بالعشاء فأقام حين غاب الشفق ، ثم أمره من الظهر فنوّر بالفجر [٤]. ثم أمره بالظهر فأبرد وانعم أن يُبْرِد ، ثم أمره بالعصر فأقام والشمس آخر وقتها فوق ما كانت ، ثم أمره فأخر المغرب إلي قبيل أن يغيب الشفق ثم أمره بالعشاء فأقام حين ذهب ثلث الليل ثم قال: أين السائل عن مواقيت الصلاة ؟ فقال الرجل : أنا .

فقال: مواقيت الصلاة كما بين هذين ».

قال ابو عيسى : هذا حديثٌ حسن غريب صحيح.

فقه المسألة :.

سبق غرض الترمذي من عقده للباب في البابين قبل هذا وسبق استيفاء غرض الترمذي من عقد هذا الباب واللذين قبله .

---

(١) زالت الشمس: أيّ انحطت عن كبد السماء ومالت الى المغرب انظر النظم المستعذب ٥٣/١، اساس البلاغة ٢٧٨.

(٢) بيضاء مرتفعة: لم تختلط بها صفرة انظر تحفة الاحوذي ٤٧١/١ مجمع بحار الانوار ٢٤٠/١.

(٣) حاجب الشمس: أي طرفها الأعلى من قرصها كحاجب الانسان أنظر مجمع بحار الانوار ٤٥٠//١ ، أساس البلاغة ١١٣.

(٤) نور بالفجر: أي صلاها وقد استنار الافق كثيراً ، انظر النهاية ١٢٥/٥ مجمع الانوار ٧٩٥/٤.

(م ١١٦/الباب الرابع) ما جاء في التغليس بالفجر ليصلي.

ساق الترمذي بسنده عن عائشة قالت: " إن كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح فينصرف النساء. قال الانصاري: فيمر النساء متلففات بمروطهن [١] ما يعرفن من الغلس [٢] " وقال قتيبه "متلفعات".

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح.

وهو الذي اختاره غيرُ واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: أبو بكر، وعمر [٣] ومن بعدهم من التابعين. وبه يقول الشافعي [٤]، واحمد [٥]، واسحاق [٦] يستحبون التغليس بصلاة الفجر.

فقه المسألة: -

اختلف أهل العلم في التغليس بصلاة الفجر فالذي يظهر من ترجمة الامام الترمذي واستدلاله بحديث الباب ودعمه لاختياره بعمل أكثر أهل العلم القائلين بذلك أنه ذاهبٌ إلى استحباب التغليس بصلاة الفجر وبه يقول أبو بكر وعمر وعثمان وابن مسعود وأبو موسى الاشعري وأبو هريرة وابن عمر وعطاء وعمر بن عبدالعزيز [٧] واليه ذهب المالكية [٨] والشافعية [٩] والحنابلة [١٠].

---

(١) متلفعات بمروطهن: تلفعت المرأة بمرطها أي التحفت به ومعنى متلفعات بمروطهن متجللات بأكسيتهن والمرط كساءٌ أو مطرف يشتمل به كالملحفة انظر اللسان ٨/ ٣٢٠، المصباح المنير ٢/٥٥٥ النهاية ٤/٢٦١.

(٢) الغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصبح انظر اللسان ٦/١٥٦ تهذيب اللغة ٨/٣٧، المصباح المنير ٢/ ٤٥٠.

(٣) لقول ابي بكر وعمر انظر شرح السنة ٢/١٩٦، الاوسط ٢/٣٧٤ الاعتبار ١٠٤.

(٤) لقول الشافعي انظر شرح السنة ٢/١٩٦، الاوسط ٢/٣٧٤.

(٥) لقول احمد مسائل احمد لأبي داود ٢٧، ومسائل احمد لابنه عبدالله ٥٢.

(٦) لقول اسحاق انظر شرح السنة ٢/١٩٦، المغني مع الشرح ١/٤٣٩.

(٧) انظر الاوسط ٢/٣٧٤ وما بعدها، الاعتبار ١٠٤، شرح السنة ٢/١٩٦.

(٨) لقول المالكية انظر الكافي لابن عبدالبر ١/١٩٢، القوانين ٤٦، الذخيرة ٢/٢٩.

(٩) لقول الشافعية انظر المجموع ٣/٥٢، الوسيط ٢/٥٥١، الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع ١/٢٦٧.

(١٠) لقول الحنابلة انظر المغني مع الشرح ١/٤٣٩، المستوعب ٢/٢٦، الروض المربع ٥٢.

القول الثاني : القول باستحباب الإسفار بالفجر وبه قال علي بن ابي طالب ورواية عن ابن مسعود وقول ابن الزبير ، وابن سيرين ، وابراهيم النخعي [١] واليه ذهب الحنفية [٢].

سبب الخلاف : .

وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في طريقة جمع الاحاديث المختلفة الظواهر في ذلك [٣].

الأدلة على المذاهب :.

استدل القائلون باستحباب التغليس بما يلي :.

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كن نساءُ المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ متلفعات بمروطهن ، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحدٌ من الغلس » [٤]

وجه الدلالة من الحديث :.

الحديث ظاهر الدلالة في استحباب التغليس لأن النبي ﷺ كان يصليها مع بقاء الظلمة حتى إن نساء الانصار لم يعرفن منها.

٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : سألت النبي ﷺ : أي الاعمال أفضل ؟ قال : الصلاة لأول وقتها » [٥]

وجه الدلالة من الحديث : .

الحديث نصٌ في استحباب تقديم الصلوات لأول وقتها ومنها الفجر لأن التغليس أول وقتها .

---

(١) انظر الأوسط ٢/٣٧٧، والمجموع ٣/٥١، والاعتبار ١٠٣.

(٢) لقول الحنفية انظر شرح فتح القدير ١/٢٢٥، حاشية رد المحتار على الدر المختار ١/٣٦٦ الفتاوي الهندية ١/٥١.

(٣) لسبب الخلاف انظر بداية المجتهد مع الهداية ٢/٢٩١.

(٤) حديث عائشة رواه الامام البخاري في الصحيح كتاب مواقيت الصلاة/باب وقت الفجر ١/٢١٠ ، رقم ٥٥٣، ومسلم في الصحيح /كتاب المسجد/باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ١/٤٤٥ رقم ٦٤٥ ترتيب عبدالباقي.

(٥) حديث ابن مسعود بهذا اللفظ اخرجه الدارقطني في السنن ١/٢٤٦، والحاكم في المستدرك ١/١٨٨، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٤٣٤، وابن خزيمه في صحيحه ١/١٦٩، وأصل الحديث في الصحيحين بلفظ الصلاة لوقتها، وقد ورد الحديث من طريق ام فروة رواه ابو داود في السنن كتاب الصلاة/باب المحافظة على وقت الصلوات ١/٢٩٦ رقم ٤٥٦، والمصنف كتاب الصلاة/باب ما جاء في الوقت الاول من الفضل ١/٣١٩، رقم ١٧٠ وحديث ابن مسعود صححه ابن خزيمه والحاكم وانظر فتح الباري ٢/١٣.

واستدل من قال باستحباب الإسفار بما يلي : -

١) عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول اسفروا بالفجر فإنه اعظم للأجر » (١)

وجه الدلالة من الحديث : الحديث ظاهر الدلالة في استحباب الاسفار بالفجر.

المناقشة :-

نوقشت أدلة القائلين بالتغليس بما يلي :-

١) عن حديث عائشة « بأن التغليس كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ » (٢)

واجيب عن ذلك بأن ذلك مجرد دعوى لا دليل عليها وقد ثبت تغليسه ﷺ بصلاة الفجر الى وفاته وبأن من ذهب الى ذلك قد أبعد في ما ذهب اليه (٣).

ونوقش استدلال القائلين باستحباب الاسفار بما يلي :-

١) عن حديث رافع بن خديج بأن الاسفار المقصود به تحقيق طلوع الفجر حتى لا يشك في طلوعه أو ان المقصود بالاسفار هو تطويل القراءة في صلاة الفجر حتى يخرج من الصلاة مسفراً ، فالمقصود إذاً التطويل بها استدامة وتطويلاً لا ابتداء (٤).

الترجيح : -

والذي يترجح لي بعد ذلك كله القول بالتغليس لأنه فعل النبي ﷺ وأصحابه سيما ابو بكر وعمر ، وأما الاسفار فإنه وإن فعله النبي ﷺ فإنه لم يعد اليه مرة أخرى واستمر على التغليس (٥).
ولا سيما ايضاً انه يتفق مع حديث تفضيل الصلاة لأول وقتها كما في حديث ابن مسعود (أي الاعمال افضل قال الصلاة لأول وقتها) .

---

(١) حديث رافع بن خديج أخرجه احمد في المسند ٢/ ٢٨٠ ترتيب البنا ، والدارمي في المسند ١/ ٢٧٧ وابو داود في السنن كتاب صلاة/باب وقت الصبح ١/ ٢٩٤ رقم ٤٢٤ ، والنسائي بشرح السيوطي ١/ ٢٧٢ ، وابن ماجه في السنن كتاب الصلاة/باب وقت الصلاة الفجر ١/ ٢٢٠ رقم ٦٧٢ ، وابو نُعيم في تاريخ اصبهان ٢/ ٣٠٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٤٥٧ والحديث صححه المصنف قال حسن صحيح وعزا ابن حجر تصحيحه الى غير واحد من الائمة كما في الفتح ٢/ ٦٦، وصححه ابن القطان في كتاب بيان الوهم والايهام ٥/ ٣٣٤ رقم ٢٥١٢ ، وصححه في الارواء ١/ ٢٨١.

(٢) انظر الاعتبار صفحة ١٠٣،

(٣) انظر تحفة الاحوذي ١/ ٤٨٠، فتح الباري ٢/ ٦٦.

(٤) انظر بدائع الفوائد ٤/ ٨٩، فتح الباري ٢/ ٦٦.

(٥) انظر التمهيد ٢٣/ ٣٨٥ والذخيرة ٢/ ٢٩ وما ذكر من انه صلى الله عليه لم يعد الى الاسفار هو معنى حديث رواه ابو داود وفي الصلاة/باب في المواقيت ١/ ٢٨٧ رقم ٣٩٤ قال الشوكاني في النيل ١/ ٤٢١ «الحديث رجاله في سنن أبي داود رجال الصحيح ونقل عن ابن سيد الناس انه حسن اسناده وقال المنذري في مختصر السنن ١/ ٢٣٣ رجاله عنه آخرهم ثقات.

(م ١١٧/الباب الخامس) ما جاء في الإسفار في الفجر.

ساق الترمذي بسنده عن رافع بن خديج قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اسفروا [١] بالفجر ، فإنه اعظم للأجر ».

وقد رأى غيرُ واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين الإسفار بصلاة الفجر ، وبه يقول سفيان الثوري [٢]. وقال الشافعي وأحمد وإسحاق : معنى الإسفار. أن يتضح الفجر فلا يشك فيه ولم يروا أن معنى الإسفار تأخير الصلاة [٣]

فقه المسألة : ـ

غرض الامام الترمذي من عقد الباب ، بيان أدلة أصحاب القول الثاني في المسألة وهم الحنفية القائلون باستحباب الإسفار ، وقد سبق في باب ما جاء في التغليس بالفجر ذكر الأقوال والأدلة ،المناقشة بما أغنى عن اعادته هنا.

---

(١) أسفر الصبح: أضاء إضاءة لا شك فيها. انظر المصباح المنير ٢٧٨/١ ، التهذيب للأزهري ١٢/ ٤٠٠، ترتيب القاموس المحيط ٥٧١/٢.

(٢) لقول سفيان الثوري ، الاعتبار ١٠٣ ، الاوسط ٣٧٧/٢.

(٣) انظر الاوسط ٢/ ٣٨٠ ، شرح السنة ١٩٧/٢.

(م ١١٨/الباب السادس) ما جاء في التعجيل بالظهر.

ساق الترمذي بسنده عن عائشة قالت : « ما رأيت أحداً كان أشدّ تعجيلاً للظهر من رسول الله ﷺ ولا من أبي بكر ولا من عمر ».

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن .

وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم .

ثم ساق بسنده عن انس بن مالك : « أن رسول الله ﷺ صلى الظهر حين زالت الشمس ».

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسن صحيح. وهو أحسن حديث في هذا الباب وفي الباب عن جابر.

فقه المسألة : ـ

غرض الترمذي من عقده للباب بيان استحباب تعجيل الظهر في غير شدة الحرّ كما يدل على ذلك استدلاله بحديثي عائشة وانس بن مالك وتصحيحه لهما وهذا الذي ذهب اليه حكى عدم الخلاف فيه [١] ابن قدامة في المغني قال « ولا نعلم في استحباب تعجيل الظهر في غير الحر والغيم خلافاً ». وكذلك نص على الإجماع ابن المنذر والنووي.

---

(١) أنظر المغني مع الشرح ٤٣٣/١، المجموع ٥٩/٣، وابن المنذر في الاوسط ٣٥٦/٢ وانظر موسوعة الإجماع سعدي ابو جيب ٦٥٠/٢.

(م ١١٩/الباب السابع) ما جاء في تأخير الظهر.

ساق الترمذي بسنده عن ابي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا اشتد الحرُّ فابردوا عن الصلاة فإن شدة الحرّ من فيح جهنم »(١).

قال ابو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسنٌ صحيح.

وقد اختار قومٌ من أهل العلم تأخير صلاة الظهر في شدة الحرّ

وهو قول ابن المبارك (٢) ، واحمد (٣) ، واسحاق (٤).

قال الشافعي : إنما الإبراد بصلاة الظهر إذا كان مسجداً ينتاب أهلهُ من البعد ، فأما المصلي وحده والذي يصلي في مسجد قومه ، فالذي أحبُّ له أن لا يؤخر الصلاة في شدة الحرّ (٥).

قال ابو عيسى : ومعنى من ذهب الى تأخير الظهر في شدة الحرّ هو أولى واشبه بالإتباع

وأما ما ذهب اليه الشافعي أن الرخصة لمن يَنْتابُ من البعد والمشقة على الناس: ، فإن في حديث أبي ذر ما يدل على خلاف ما قال الشافعي

قال أبو ذر: « كنا مع النبي ﷺ في سفر فأذن بلالٌ بصلاة الظهر، فقال النبي ﷺ : يا بلال أبرد ثم أبرد ..

---

(١) فيح جهنم : سعة انتشارها وتنفسها انظر النهاية ٣/٤٨٤ ، فتح الباري ١/٢٢ المجموع ٣/٥٩.
(٢) لقول ابن المبارك انظر فتح الباري لابن رجب ٤/٢٣٨ ، شرح السنة ٢/٢٠٦.
(٣) لقول احمد انظر فتح الباري لابن رجب ٤/٢٣٨، المغني مع الشرح ١/٤٣٣.
(٤) لقول اسحاق انظر الاوسط ٢/٣٦٠ ، شرح السنة ٢/٦.
(٥) انظر لقول الشافعي الام ١/٧٢.

فلو كان الأمر على ما ذهب اليه الشافعي : لم يكن للإبراد في ذلك الوقت معنىً لإجتماعهم في السفر ، وكانوا لا يحتاجون أن ينتابوا من البعد .

ثم ساق بسنده عن أبي ذر « أن رسول الله ﷺ كان في سفر ومعه بلالٌ ، فأراد أن يقيم ، فقال: أبرد ، ثم أراد أن يقيم فقال رسول الله ﷺ : أبرد في الظهر ، قال : حتى رأينا فيء التُلول ، ثم أقام فصلى فقال رسول الله ﷺ : إن شدة الحرّ من فيح جهنم : فأبردوا عن الصلاة » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسن صحيح .

فقه المسألة : ـ

اختلف أهل العلم في تأخير الظهر في شدة الحرّ فالذي يظهر أن الإمام الترمذي ذاهب الى القول باستحباب تأخير الظهر في شدة الحرّ مطلقاً كما صرح باختياره هنا بقوله « ومعنى من ذهب الى تأخير الظهر في شرة الحرّ هو أولى واشبه بالإتباع». ويقول الامام الترمذي قال ابن المبارك وإسحاق بن راهويه [١] واليه ذهب الحنفية [٢] ،المالكية [٣] والشافعية [٤] الا انهم قيدوها بما إذا كان مسجد جماعة ينتاب من البعد وقول الحنابلة [٥].

---

(١) أنظر شرح السنة ٢/٢٠٦ ، فتح الباري ٤/٢٣٩ ، الجامع للقرطبي ٢/١٦٧.
(٢) لقول الحنفية انظر اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/٢٠٨ ، التعليق المجد ١/٥٤٥، المبسوط ١/١٤٣.
(٣) لقول المالكية انظر التمهيد لابن عبدالبر ٥/٢ ، الجامع للقرطبي ٢/١٦٦، القوانين ٤٦.
(٤) انظر لقول الشافعية روضة الطالبين ١/١٨٤، المجموع ٣/٥٩، الوسيط ٢/٥٥١.
(٥) لقول الحنابلة انظر المغني مع الشرح ١/٤٣٣، المبدع ١/٣٣٨، الانصاف ١/٤٣٠.

القول الثاني:أن الصلاة في أول الوقت أفضل بكل حال وهو قول الليث وبعض أصحاب الشافعي [١]

سبب الخلاف : -

وإنما اختلفوا في مسألة الباب لاختلاف الاحاديث الواردة في ذلك [٢].

الأدلة على المذاهب : -

استدل من قال باستحباب تأخير الظهر بما يلي :-

١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا اشتد الحرُّ فأبردوا عن الصلاة ، فإن شدة الحرّ من فيح جهم» [٣]

وجه الدلالة من الحديث :-

الحديث ظاهر الدلالة في إستحباب تأخير الصلاة عن أول وقتها في حال اشتداد الحرّ مطلقاً للمنفرد والجماعة وللإمام الذي ينتابه المصلون من بعد أو قرب. إلاّ أن الشافعي قيده بتأذيهم من الحرّ ولا يكون ذلك عنده إلا لمن قصد المسجد من بعد أما جماعة الحي فلا [٤].

واستدل من قال بأن الصلاة في أول الوقت افضل بكل حال بما يلي : -

١) عن خباب بن الارت قال: أتينا رسول الله ﷺ فشكونا اليه حرَّ الرمضاء فلم يُشكنا قال زهير قلت لأبي اسحاق أفي الظهر قال نعم قلت أفي تعجيلها قال نعم » [٥].

وجه الدلالة من الحديث : -

الحديث ظاهر الدلالة في استحباب تقديم صلاة الظهر في أول وقتها ولو كان المانع من تقديمها حر الرمضاء.

---

(١) انظر فتح الباري لابن رجب ٢٤٢/١، شرح مسلم للنووي ١١٧/٤.

(٢) انظر لسبب الخلاف بداية المجتهد مع الهداية ٢٦٧/٢.

(٣) حديث ابي هريرة رواه الامام البخاري في الصحيح كتاب مواقيت الصلاة/باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ١٩٨/١ رقم ٥١٠ ومسلم في الصحيح كتاب المساجد/ومواضع الصلاة/باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحرّ لمن يمضي الى جماعة يناله.الحر في طريقه ٤٣٠/١ رقم ٦١٥ ترتيب عبدالباقي.

(٤) انظر الفتح ٢١/٢.

(٥) حديث خباب بن الارت رواه الامام مسلم في الصحيح كتاب المساجد ومواضع الصلاة/باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحرّ ٤٣٣/١ رقم ٦١٩ ترتيب عبدالباقي.

٢) ومن المعقول قالوا : « بأن الصلاة حينئذٍ اكثر مشقة فتكون أفضل [١] .

المناقشة : ـ

نوقش استدلال القائلين باستحباب التأخير بما يلي : ـ

١) عن حديث ابي هريرة بأن معنى ابردوا أي صلوا في أول الوقت أخذاً من برد النهار وهو تأويل بعيد كما قال الحافظ مع أن التعليل في الحديث يدل على خلافه وعن توجيه الشافعي للحديث بأنه لمن ينتاب من بعد بأنه قد ورد ما يدل على الاطلاق في حديث ابي ذر قال كنا مع النبي ﷺ في سفر فأذن بلالٌ بصلاة الظهر ، فقال النبي ﷺ يا بلال ابرد ابرد ». فلو كان الأمر على ما ذهب اليه الشافعي: لم يكن للإبراد في ذلك معنى. لاجتماعهم في السفر ، ولا حاجة بهم في السفر ان ينتابوا من بعد وذلك بالاضافة إلى أن قول الشافعي تخصيصٌ لعموم الحديث بلا موجب ». [٢]

ونوقش استدلال القائلين بأفضلية صلاة الظهر أول الوقت مطلقاً بما يلي : ـ

١) عن حديث خباب بأنه محمولٌ على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً عن وقت الإبراد وهو زوال حرّ الرمضاء ، وذلك قد يستلزم خروج الوقت ، فلذلك لم يجبهم ، أو هو منسوخ بأحاديث الإبراد فإنها متأخرة عنه» [٣]

٢) وعن استدلالهم بالمعقول بأن الافضلية لا تنحصر في الأشق بل قد يكون الأخف أفضل كما في قصر الصلاة في السفر» [٤]

الترجيح : ـ

والذي يترجح لي بعد ذلك كلّه القول باستحباب الإبراد في الحرّ مطلقاً.

---

(١) انظر الفتح ٢/٢١.

(٢) انظر فتح الباري ٢/٢١، الاوسط ٢/٣٦١، وانظر مناقشة الترمذي لقول الشافعي في الباب وحديث ابي ذر المذكور رواه البخاري كتاب مواقيت الصلاة/باب الإبراد بالظهر في شدة الحرّ ١/١٩٨ رقم ٥١٠.

(٣) انظر فتح الباري ٢/٢١، شرح مسلم النووي ٤/١١٧، فتح الباري لابن رجب ٤/٢٤٣.

(٤) انظر فتح الباري ٢/٢٢.

(م ١٢٠/الباب الثامن) ما جاء في تعجيل العصر.

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « صلى رسول الله ﷺ العصر والشمس في حجرتها لم يظهر الفيء من حُجرتها » .

قال ابو عيسى : حديث عائشة حديثٌ حسن صحيح.

وهو الذي اختاره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم : عمر [١] ، وعبدالله بن مسعود وعائشة ، وانس [٢] ، وغيرُ واحدٍ من التابعين: تعجيل صلاة العصر ، وكرهوا تأخيرها.

وبه يقول عبدالله بن المبارك [٣] ، والشافعي [٤] ، واحمد [٥] ، واسحاق [٦] «ثم ساق بسنده عن العلاء بن عبدالرحمن : « أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر ، ودخل بجنب المسجد ، فقال: قوموا فصلوا العصر ، قال : فقمنا فصلينا ثم انصرفنا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان [٧] قام فنقر [٨] أربعاً لا يذكر الله فيها الا قليلاً ».

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسن صحيح .

---

(١) لقول عمر انظر الاوسط ٣٦٢/٢، عبدالرزاق ٥٤٩/١.
(٢) لقول ابن مسعود وعائشة وانس انظر شرح السنة ٢١٠/٢ ، المغني مع الشرح ٤٣٦/١.
(٣) لقول ابن المبارك انظر شرح السنة ٢١٠/٢ ، المغني مع الشرح ٤٣٦/١.
(٤) لقول الشافعي انظر الام ٧٣/١.
(٥) لقول أحمد انظر مسائل احمد لأبي داود ٢٧.
(٦) لقول اسحاق انظر المغني مع الشرح ٤٣٦/١، شرح السنة ٢١٠/٢.
(٧) بين قرني الشيطان: أي ناحيتي رأسه وجانبيه ، وهو تمثيل لمن يسجد للشمس عند طلوعها فكأن الشيطان سوّل له ذلك ، فإذا سجد لها كان كأن الشيطان مقترن بها انظر النهاية ٥٢/٤، المجموع المغيث ٧٠٠/٢، غريب الحديث للخطابي ٧٢٥/١.
(٨) نقر أربعاً: هو ترك الطمأنينة في السجود والمتابعة بين السجدتين من غير قعود بينهما شُبه بنقر الغراب على الجيف انظر مجمع بحار الانوار ٧٦٧/٤ ، المصباح المنير ٦٢١/٢.

فقه المسألة : ـ

اختلف أهل العلم في تعجيل صلاة العصر فالذي يظهر من ترجمة الامام الترمذي واستدلاله بحديث عائشة ودعمه لقوله بعمل الاكثر من أهل العلم الذين اختاروا ما اختاره أنه ذاهب الى استحباب تعجيل صلاة العصر قائلٌ بذلك وبذلك قال ابو بكر وعمر وعلي بن ابي طالب ورواية عن عبدالله بن مسعود وبه قال ايضاً عبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس وعطاء بن أبي رباح والاوزاعي واسحاق (١) واليه ذهب المالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) .

القول الثاني : ـ استحباب تأخير العصر وهي رواية عن ابن مسعود وقول ابي هريرة وطاووس ، وابي قلابه ، وابن سيرين ، وابراهيم النخعي وعلقمة وهمام (٥) واليه ذهب الحنفية (٦).

سبب الخلاف في ذلك :ـ

وسبب اختلافهم في ذلك ، اختلافهم في الآثار الواردة في ذلك .

الأدلة على المذاهب :ـ

استدل القائلون باستحباب تعجيل العصر بما يلي : ـ

١) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « صلى رسول الله ﷺ العصر والشمس في حجرتها لم يظهر الفيء من حجرتها » (٧)

وجه الدلالة من الحديث : ـ

أن في كون الشمس في حجرتها لم ترتفع ، ولم ينبسط الفيء بعدُ دليلٌ على تعجيل العصر لأن ذلك لا يكون الا في أول وقتها.

---

(١) انظر الاوسط ٣٦٢/٢ وما بعدها ، وشرح السنة ٢١٠/٢ ، المغني مع الشرح ٤٣٦/١.

(٢) لقول المالكية انظر القوانين ٤٦، الذخيرة ٢٧/٢، المنتقي للباجي ١٤/١.

(٣) لقول الشافعية انظر زوضة الطالبين ١٨٤/١، حاشية الجمل على شرح المنهج ٤٣١/١، حاشية البيجوري على ابن قاسم ٢٤٠/١.

(٤) لقول الحنابلة انظر المغني مع الشرح ٤٣٦/١، المبدع ٣٤٢/١، الانصاف ٤٣٤/١.

(٥) انظر الاوسط ٣٦٤/٢، عبدالرزاق ٥٥٠/١ ، وما بعدها.

(٦) لقول الحنفية انظر بدائع الصنائع ١٢٥/١ ، والبحر الرائق ٢٦٠/١ ، الهداية ٤٢/١.

(٧) حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه البخاري كتاب المواقيت/باب وقت العصر ٢٠٠/١ رقم ٥١٩ ومسلم في الصحيح كتاب المساجد ومواضع الصلاة/باب أوقات الصلوات الخمس ٤٢٦/١ رقم ٦١١.

٢) عن انس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حيّه فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة ، وبعض العوالي من المدنية على بعد اربعة أميال أو نحوه ».[١]

وجه الدلالة من الحديث : .

الحديث دليلٌ على تعجيل صلاة العصر لأن النبي ﷺ كان يصليها والشمس مرتفعة حية ، وهي لا تكون كذلك إلاّ في أول وقتها .

٣) عن انس بن مالك رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : تلك صلاة المنافق ، يجلس يرقب ، حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقر اربعاً لا يذكر الله فيها الا قليلاً » [٢]

وجه الدلالة من الحديث : .

الحديث صريحٌ في التبيكر بصلاة العصر في أول وقتها لوصف المتأخر بها عند وقتها بالنفاق [٣].

واستدل من قال باستحباب تأخير صلاة العصر بما يلي :.

١) عن رافع بن خديج رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ كان يأمرهم بتأخير العصر » [٤]

وجه الدلالة من الحديث : .

الحديث نصٌ في استحباب تأخير صلاة العصر لفعل النبي ﷺ .

---

(١) حديث انس رضي الله عنه اخرجه البخاري في الصحيح كتاب مواقيت الصلاة/باب وقت العصر ٢٠٢/١، رقم ٥٢٥ ومسلم في الصحيح كتاب المساجد/باب استحباب التبكير لصلاة العصر رقم ٤٣٤/١ رقم ٦٢١.

(٢) حديث انس في صلاة المنافق رواه مسلم في الصحيح كتاب المساجد/باب استحباب التبكير بالعصر ٤٣٤/١ رقم ٦٢٢.

(٣) انظر شرح مسلم للنووي ١٢٤/٥.

(٤) حديث رافع بن خديج أخرجه الدارقطني في السنن ٢٥١/١، والبيهقي في السنن الكبري ٤٤٣/١ ، والبخاري في التاريخ الكبير ٨٩/٥، وابن عدي في الكامل ١٩٣٧/٥ وقد صرح بضعفه الدارقطني والبخاري والبيهقي.

٢) عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: « كان رسول الله ﷺ أشدّ تعجيلاً للظهر منكم وأنتم أشدّ تعجيلاً للعصر منه » (١)

وجه الدلالة من الحديث : .

أن في كونهم أكثر تعجيلاً للعصر دليل على تأخير النبي ﷺ لصلاة العصر .

المناقشة : .

نوقشت أدلة القائلين باستحباب التأخير بما يلي :.

١) عن حديث رافع بن خديج من وجهين :.

أولاً : بأنه لا يصح لأنه يرويه عبدالواحد بن نافع وليس بالقوي ولا يصح عن رافع بن خديج ولا عن غيره من الصحابة ، والصحيح عنهم تعجيل صلاة العصر والتبكير بها ، ومما يدل على عدم صحة حديث رافع بن خديج هذا حديثه في مسلم في الأمر بتعجيل صلاة العصر وهو قوله « كنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ ثم ننحر الجزور فتقسم قسم ثم نطبخ فنأكل لحماً نضيجاً قبل مغيب الشمس » (٢) وهو تصريح بالمبالغة في التبكير ومشعرٌ بذلك.

ثانياً : وعلى تقدير صحة حديث رافع في التأخير وتعارضهما كان حديثه في التبكير أرجح وقد صرح برجحانه جمعٌ من الأئمة كالبيهقي والبخاري والدارقطني (٣).

٢) وعن حديث ام سلمة بأنه لايدل على استحباب التأخير ، نعم فيه أن الذين خاطبتهم ام سلمة رضي الله عنها كانوا أشدّ تعجيلاً للعصر منه ﷺ لكن لا دلالة فيه على أنه ﷺ كان يؤخرها حتى يقال بالإستحباب (٤).

التزجيح :-

والذي يترجح لي بعد ذلك كله القول باستحباب تعجيل العصر لقوة ما استدلوا به لا سيما وانه يتفق مع حديث ابن مسعود أي الاعمال أفضل قال الصلاة لأول وقتها.

---

(١) حديث ام سلمة رواه الامام احمد في المسند ٢٥١/٢ ترتيب البنا ، والبغوي في شرح السنة ٢١١/٢ والحديث صححه الالباني في صحيح الترمذي ٥٤/١.

(٢) انظر المغني مع الشرح ٤٣٧/١، مسلم بشرح النووي ١٢٥/٥، نيل الأوطار ٣٩٢/١.

(٣) انظر السنن الكبرى ٤٤٢/١، الدارقطني ٢٥٢/١، التاريخ الكبير ٩٠/٥.

(٤) انظر تحفة الأحوذي ٤٩٩/١.

(م ١٢١/الباب التاسع) ما جاء في تأخير صلاة العصر.

ساق الترمذي بسنده عن أم سلمة أنها قالت : .« كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلاً للظهر منكم ، وانتم أشدُّ تعجيلاً للعصر منه » .

قال ابو عيسى : وقد رُوي هذا الحديث عن اسماعيل بن عليه عن ابن جريج عن ابن ابي مليكه عن ام سلمه.

فقه المسألة : ـ

غرض الترمذي من عقده لهذا الباب بيان أدلة أصحاب القول باستحباب تأخير صلاة العصر وهم الحنفية ، قال الطِّيبي في [1] شرح المشكاة قوله « اشد تعجيلاً للظهر». لعل هذا إنكارٌ عليهم بالمخالفة وكذلك قال القاري في المرقاة [2] الظاهر أن الخطاب لغير الاصحاب ، ويريد الحنفية ، وفي الجملة يدل الحديث على استحباب تأخير العصر كما هو مذهبنا » والحق ان الحديث إنما يدل على أن التعجيل في الظهر أشدّ من التعجيل في العصر لا على استحباب التأخير [3].

---

(١) انظر شرح المشكاة له ٢/ ١٨٠.
(٢) انظر شرح المشكاة له ٢/٣١٦.
(٣) انظر التعليق المجد ١/١٧٣، تحفة الاحوذي ١/ ٤٩٩.

(م ١٢٢/الباب العاشر) ما جاء في وقت المغرب.

ساق الترمذي بسنده عن سلمة بن الأكوع قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب»[1].

قال ابو عيسى : حديث سلمة بن الأكوع حديثٌ حسن صحيح.

وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين : اختاروا تعجيل صلاة المغرب ، وكرهوا تأخيرها حتى قال بعض أهل العلم ليس لصلاة المغرب ألاّ وقتٌ واحد ، وذهبوا إلى حديث النبي ﷺ حيث صلى به جبريل.

وهو قول ابن المبارك ، والشافعي [2].

فقه المسألة : ـ

غرض الإمام الترمذي من عقده للباب بيان استحباب تعجيل صلاة المغرب وهذا الحكم الذي عقد الترمذي الباب من أجله مجمع عليه [3] ولم يختلف فيه أهل العلم ، وليس في تنصيص الترمذي على قول من ذهب إلى تعجيل المغرب اشارة الى الخلاف لأن الخلاف لا بد من التنصيص عليه بخلاف الوفاق فهو أصلٌ لا يحتاج فيه الى ذلك كما سبق ذكر ذلك ، لا سيما وأن وقت المغرب وقت ضيق باتفاق الفقهاء.

---

(١) توارت بالحجاب : الحجاب ها هنا : الأفق يريد حين غابت الشمس في الافق واستترت به ، ومنه قوله تعالى «حتى توارت بالحجاب» انظر النهاية ١/ ٣٤٠ المفردات في غريب القرآن ١٠٨.

(٢) لقول ابن المبارك والشافعي أنظر مختصر الأحكام ٤٢٢/١.

(٣) انظر لنقل الاجماع الاوسط لابن المنذر ٣٦٩/٢، المغني مع الشرح ٤٢٤/١ شرح السنة ٢٨٦/٢ ، معارف السنن للبنوري ٧٣/٢.

(م ١٢٣ /الباب الحادي عشر) ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة .

ساق الترمذي بسنده عن النعمان بن بشير قال : « أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة: كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر لثالثة ».

قال أبو عيسى : روى هذا الحديث هشيم عن ابي بشر عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير ، ولم يذكر فيه هشيم « عن بشير بن ثابت » وحديث ابي عوانه أصح عندنا ، لأن يزيد بن هارون روى عن شعبه عن ابي بشر نحو رواية أبي عوانه .

فقه المسألة :.

غرض الترمذي من عقده لهذا الباب أن يبين أن أول وقت العشاء هو مغيب الشفق وهو أمر اجمع عليه [١] أهل العلم وهو الذي ظهر لي من مراد الترمذي هنا أنه أراد بيان أوليّه وقت العشاء بظهور الشفق ولم يرد الدخول في بيان نوع الشفق هل هو الحمرة أو البياض ويدل أن الإمام الترمذي أراد الإستدلال بالحديث على مطلق الشفق أمران أولاً استدلاله بحديث النعمان بن بشير وقد اتفق المستدلون بالحديث على دلالته على الشفق وإن حاول كلٌ منهم الاستدلال به على نوع الشفق الذي يذهب إليه من الحمرة أو البياض [٢] فالذهاب الى اتفاقهم أولي سيما أنه لم يذكر في الباب خلافاً لأهل العلم في مسألة الباب ، فحديث النعمان بن بشير في دلالته على مطلق الشفق كحديث ابي موسى وفيه ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق [٣] ثانياً : أن النسائي اقتصر في ترجمته على ذكر الشفق دون بيان نوعه واستدل بحديث الباب فكأن مرادهما واحد [٤].

---

(١) انظر الاوسط ٢/٣٣٩، والمجموع ٢/٣٨.

(٢) انظر بداية المجتهد مع الهداية ٢/٢٨٥، نيل الاوطار ١/٤١٠ فقد ذكرا انه من حجج القائلين بالحمرة وذكر القرافي في الذخيرة ٢/١٧، والباجي في المنتقي ١/١٥ انه من حجج القائلين بالبياض.

(٣) حديث ابي موسى رواه مسلم كتاب المساجد/باب أوقات الصلوات الخمس ١/٤٢٩ رقم ٦١٤ ترتيب عبدالباقي بل وكسائر أحاديث الباب كحديث بريده «ثم آمره فأقام العشاء حين غاب الشفق » وكذلك حديث ابن عباس عند ابي داود في السنن رقم ٣٩٣ وفيه « وصلى بي العشاء حين غاب الشفق ».

(٤) انظر سنن النسائي مع شرح السيوطي ١/٢٦٤.

(م ١٢٤/الباب الثاني عشر) ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة.

ساق الترمذي عن ابي هريرة قال: قال النبي ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء الى ثلث الليل أو نصفه ».

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديثٌ حسن صحيح.

وهو الذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وغيرهم : رأوا تأخير صلاة العشاء الآخرة وبه يقول أحمد واسحاق [١].

فقه المسألة :.

اختلف أهل العلم في استحباب تأخير صلاة العشاء فالذي يظهر من ترجمة الامام الترمذي واستدلاله بحديث ابي هريرة ودعمه لاختياره بقول الأكثر من أهل العلم أنه يذهب الى تأخيرها . ويقول الامام الترمذي قال ابن عباس وابن مسعود وعطاء ومكحول واسحاق [٢] وبه قال الحنفية [٣] والمالكية [٤] والحنابلة [٥]

القول الثاني : استحباب تعجيل العشاء وهو قول عمر بن الخطاب والنعمان بن بشير والاصح عند الشافعية [٦].

سبب الخلاف : .

ولعل سبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في الاثار الواردة في ذلك .

---

(١) انظر لقول احمد واسحاق مختصر الاحكام للطوسي ١/٤٢٨.
(٢) انظر لقولهم الاوسط ٢/٣٦٩،ابن ابي شيبه ١/٢٩١، المجموع ٢/٧٥.
(٣) لقول الحنفية انظر البناية ٢/٥٠ ، تبيين الحقائق ١/٨٣، البحر الرائق ١/٢٦١.
(٤) لقول المالكية انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٨٠، الذخيرة ٢/٢٨، القوانين ٤٦.
(٥) لقول الحنابلة انظر المغني مع الشرح ١/٤٣٧، المستوعب ٢/٣٦، شرح الزركشي ١/٤٩.
(٦) انظر ابن ابي شيبه ١/٢٩٢، روضة الطالبين ١/١٨٤، مغني المحتاج ١/١٢٥.
قال ابن حجر في الفتح ٢/٥٨ « ويستحب التأخير وهو قول الشافعي في الجديد وقال في القديم ، التعجيل أفضل وكذا قال في الإملاء وصححه النووي وجماعة وقالوا إنه مما يفتى به على القديم ، وتعقب بأنه ذكره في الإملاء وهو من كتبه الجديدة ».

الأدلة على المذاهب : ـ

استدل القائلون باستحباب التأخير بما يلي : ـ

١) عن جابر بن سمره رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يؤخر صلاة العشاء الآخرة » [١]

وجه الدلالة من الحديث : ـ

الحديث صريحٌ في استحباب تأخير العشاء لفعل النبي ﷺ ولكونه امتنع عن ايجابه عليهم خوفاً من المشقة فيبقى الاستحباب

٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ « لولا أن اشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه » [٢].

وجه الدلالة من الحديث : ـ

أن في وجود المشقة مانعٌ من الأمر بتأخير العشاء وجوباً ، ولكن ذلك لا يمنع من استحباب التأخير لأنه لا مشقة فيه.

واستدل من قال باستحباب التعجيل بما يلي : ـ

١) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ أيُ الأعمال أفضل ؟ قال الصلاة »لأول وقتها « [٣]

وجه الدلالة من الحديث : ـ

الحديث نصٌ في استحباب تقديم الصلاة لأول وقتها ومنها العشاء.

---

(١) حديث جابر بن سمره رواه الامام مسلم في الصحيح كتاب المساجد ٤٤٤/١ رقم ٦٤٣ ترتيب عبدالباقي.
(٢) حديث أبي هريرة اخرجه الامام احمد في المسند ٤٧٤/٢ ترتيب البنا وابن ماجه في السنن كتاب الصلاة/باب وقت العشاء ٢٦٦/١ رقم ٦٩٠ وقد رواه المصنف هنا في الباب وقال حسن صحيح.
(٣) حديث ابن مسعود تقدم في باب التغليس بالفجر .

المناقشة : -

نوقشت أدلة القائلين باستحباب التأخير في صلاة العشاء بما يلي : -

١) بأن الاخبار التي رويت عن رسول الله ﷺ في تأخير العشاء دالةٌ على أن فعله عليه السلام لذلك لعارض عرض له فأخر لذلك صلاة العشاء في تلك الليلة ويدل لذلك حديث ابن عمر أن النبي ﷺ ((شُغل عنها ليلة فأخرها حتي رقدنا ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا فقال: ليس أحدٌ من أهل الارض ينتظر الليلة هذه الصلاة غيركم)) ، والدليل على أن هذا هكذا ترغيب عمر بن الخطاب في تعجيل العشاء الآخرة وكتابته إلى أمراء الأمصار بذلك وقد كان حاضر تلك الليلة التي أخر النبي ﷺ فيها ، فلولا أن تاؤيله كان عنده كذلك ما خالفه» [١]

والحق أن هذا الاعتراض إنما يتجه إذا كان في تأخير العشاء مشقة على الجماعة أما مع عدم المشقة فاستحباب التأخير أفضل وعليه يحمل قول عمر قال ابن حجر وأُستدل بذلك على فضل تأخير صلاة العشاء، ولا يعارض ذلك فضيلة أول الوقت لما في الانتظار من الفضل لكن قال ابن بطال: ولا يصح ذلك الآن للأئمة لأنه ﷺ أمر بالتخفيف وقال «إن فيهم الضعيف ذو الحاجة» فترك التطويل عليهم في الانتظار أولى قلت والقائل ابن حجر - وقد روى أحمد وابو داود والنسائي وابن خزيمه وغيرهم من حديث أبي سعيد «صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمه ، فلم يخرج حتى مضى نحواً من شطر الليل فقال: إن الناس قد صلوا واخذوا مضاجعهم وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة. ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة لأخرت هذه الصلاة الى شطر الليل)) وللترمذي وصححه من حديث ابي هريرة « لولا أن اشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء الى ثلث الليل أو نصفه» فعلى هذا من وجد به قوة على تأخيرها ولم يغلبه ولم يشق على أحدٍ من المأمومين فالتأخير في حقه أفضل » [٢]

---

(١) أنظر الاوسط ٣٧٢/٢.

(٢) انظر الفتح ٥٨/٢ وانظر كذلك المغنى مع الشرح ٤٣٨/١.

ونوقش استدلال القائلين بافضلية أول الوقت في صلاة العشاء بما يلي : -

١) بأن الاحاديث في فضل أول الوقت لا تعارض الاحاديث الخاصة باستحباب تأخير العشاء لما في الانتظار من زيادة الفضل وكذلك فالأخذ بالاحاديث الخاصة أولي من الاخذ بالعموم» [1]

التزجيح : -

والذي يترجح لي بعد ذلك القول باستحباب تأخير صلاة العشاء ما لم يكن فيه مشقة على المأمومين.

(١) انظر الفتح ٥٨/٢، والمغني مع الشرح ٤٣٨/١.

(م ١٣٥/الباب الثالث عشر)

ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها

عن أبي برزه قال: كان النبي ﷺ: «يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها»

قال أبو عيسى: حديث أبي برزه حديثٌ حسن صحيح.

وقد كره أكثر اهل العلم النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها ورخص في ذلك بعضهم. وقال عبدالله بن المبارك اكثر الاحاديث على الكراهية [١].

ورخص بعضهم في النوم قبل صلاة العشاء في رمضان.

فقه المسألة: ـ

اختلف أهل العلم في النوم قبل صلاة العشاء فالذي يظهر من ترجمة الامام الترمذي واستدلاله بحديث ابي برزه ودعمه لقوله بعمل الاكثر من أهل العلم الذين اختاروا ما اختاره أنه ذاهب الى كراهة النوم بعدها قبل صلاة العشاء والسمر ويقول الامام الترمذي قال عمر وابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة، ومجاهد، طاووس، وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وعطاء، والنخعي [٢] واليه ذهب اكثر الحنفيه [٣] والمالكية [٤] والشافعية [٥] والحنابلة [٦].

القول الثاني: ـ يجوز النوم قبل العشاء، وبه قال علي بن ابي طالب وأبو موسى الاشعري ورواية عن عبدالله بن عمر وقول عروة وابن سيرين والحكم وبه قال بعض الحنفية [٧].

---

(١) انظر لقول عبدالله بن المبارك انظر فتح الباري لابن رجب ١/٣٧٨.
(٢) انظر التمهيد ٢٤/٢١٦، فتح الباري لابن رجب ٤/٣٧٨.
(٣) لقول اكثر الحنفية انظر البحر الرائق ١/٢٦١، البناية ٢/٥٣، مجمع الانهر ١/٧٢.
(٤) انظر لقول المالكية الكافي لابن عبد البر ١/١٩١، المنتقي للباجي ١/١٥، الجامع للقرطبي ١٢/١٣٨.
(٥) انظر لقول الشافعية المجموع ٣/٣٦، مغني المحتاج ١/١٢٥، حاشية الجمل ١/٤٢٨.
(٦) لقول الحنابلة انظر المبدع ١/٣٤٧، كشاف القناع ١/٢٥٤، الانصاف ١/٤٣٧.
(٧) انظر نيل الاوطار ١/٤١٦، عمدة القاري ٤/٢١٨.

الأدلة على المذاهب : ـ

استدل القائلون بكراهة النوم قبل صلاة العشاء بما يلي : ـ

١) عن ابي بزره رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها »[١]

وجه الدلالة من الحديث : الحديث نصٌ في كراهة النوم قبل العشاء .

واستدل القائلون بجواز النوم قبل العشاء بما يلي : ـ

١) عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ شُغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا في المسجد ، ثم استيقظنا ، ثم رقدنا ، ثم استيقضنا »[٢]

وجه الدلالة من الحديث : ـ الحديث يدل على جواز النوم قبل صلاة العشاء لعدم انكار النبي ﷺ على من فعل ذلك .

المناقشة : ـ

نوقشت أدلة القائلين بالجواز بما يلي : ـ

١) عن حديث ابن عمر بأن نومهم في المسجد ليس من باب النوم المنهي عنه بل من باب السنة التي هي مباديء النوم[٣].

الترجيح : ـ

والذي يترجح لي بعد ذلك كله القول بكراهة النوم قبل العشاء لصحة الدليل الوارد فيه وصراحته.

(١) حديث أبي برزه رواه البخاري في الصحيح كتاب المواقيت/باب ما يكره من النوم قبل العشاء ١/٢٠٨ رقم ٥٤٣.
(٢) حديث ابن عمر رواه البخاري في الصحيح كتاب المواقيت/باب النوم قبل العشاء لمن غلب ١/٢٠٨ رقم ٥٤٥.
(٣) انظر نيل الاوطار ١/٤١٦.

(م ١٣٦/الباب الرابع عشر) ما جاء في الرخصة في السمر بعد العشاء.

ساق الترمذي بسنده عن عمر بن الخطاب قال : " كان رسول الله ﷺ يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمر المسلمين وأنا معهما ".

قال أبو عيسى : حديث عمر حديث حسن.

وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم في السمر بعد صلاة العشاء الآخرة. فكرة قومٌ منهم السمر بعد صلاة العشاء ، ورخص بعضهم إذا كان في معنى العلم . وما لا بد منه من الحوائج. واكثر الحديث على الرخصة.

فقه المسألة : .

اختلف أهل العلم في السمر بعد العشاء الآخرة فمذهب الامام الترمذي هو جوازُ السمر بعد صلاة العشاء الآخرة فيما فيه خيرٌ كطلب العلم ونحوه وهو ما تدل عليه ترجمته ، واستدلاله بحديث الباب وقوله واكثر الحديث علي الرخصة ، وبقول الامام الترمذي قال علي بن ابي طالب وابن عباس ومجاهد ومعاوية وابن مسعود وابو موسى الاشعري (١) وهو قول الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥)

القول الثاني : كراهة السمر بعد العشاء مطلقاً وبه قال عمر بن الخطاب وحذيفة بن اليمان ، وعائشة وسعيد بن المسيب (٦).

---

(١) انظر فتح الباري لابن رجب ٥/٦٠١ ، ٦٠٠٢ ، عبدالرزاق ١/٥٦٤.
(٢) لقول الحنفية انظر البحر الرائق ١/٢٦١، البنايه ٢/٥٣، مجمع الانهر ١/٧٢.
(٣) لقول المالكية انظر الكافي لابن عبدالبر ١/١٩١، الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ١٢/١٣٨.
(٤) لقول الشافعية انظر شرح مسلم للنووي ٥/١٤٦، مغني المحتاج ١/١٢٥ ، حاشية الجمل على شرح المنهج ١/٤٢٨
(٥) لقول الحنابلة انظر المبدع ١/٣٤٧، كشاف القناع ١/٢٥٤، الانصاف ١/٤٣٧.
(٦) انظر لقولهم فتح الباري لابن رجب ٥/١٥٨ ، عبدالرزاق ١/٥٦١ وما بعدها.

الأدلة على المذاهب : ـ

استدل القائلون بالرخصة في السمر بعد العشاء لما كان في العلم ونحوه : ـ

١) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « كان رسول ﷺ يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمر المسلمين وانا معهما » (١)

٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « رقدت في بيت ميمونه ليلة كان رسول الله ﷺ عندها لأنظر كيف صلاة رسول الله ﷺ بالليل قال: فتحدث النبي ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد ». (٢)

وجه الدلالة من الحديثين : ـ

الحديثان ظاهرا الدلالة في جواز الحديث بعد صلاة العشاء إذا كان في خير أو مباح ونحوه.

واستدل من قال بالكراهة بما يلي : ـ

١) عن ابي برزه رضي الله عنه قال :« كان النبي ﷺ يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها » (٣)

وجه الدلالة من الحديث : ـ

الحديث ظاهر الدلالة في كراهة الحديث بعد العشاء لكراهة النبي ﷺ له .

المناقشة : ـ

نوقشت أدلة القائلين بكراهة الحديث مطلقاً بما يلي : ـ

١) بأن الجمع بين احاديث الكراهة والرخصة متعين بحمل حديث ابي برزه وما في معناه فيما كان فيه باطلٌ ولغو من القول أو ما لا فائدة فيه ، وبحمل أحاديث الرخصة على ما كان من السمر في العلم والامر بالمعروف والاصلاح بين الناس وغير ذلك من أوجه الخير المتعلقة بالقول (٤).

الترجيح : ـ

والذي يترجح لي بعد ذلك القول بالرخصة فيما كان في السمر في الخير والعلم ونحوه من المباح بشرط ان لا يكون سبباً للمنع من صلاة ونحوها من أمور الدين.

---

(١) حديث عمر بن الخطاب اخرجه احمد في المسند ٢٧٢/١ ترتيب البنا ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٥٧/١، والحديث حسنه المصنتف في الباب وصححه الالباني في السلسلة الصحيحة رقم ٢٧٨١.

(٢) حديث ابن عباس اخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين/باب الدعاء في صلاة الليل ٥٣٠/١ رقم ١٩٠/٧٦٣.

(٣) حديث ابي برزه سبق عن الباب قبل هذا .

(٤) انظر نيل الاوطار ٤١٧/١، تحفة الاحوذي ٥١٤/١، فتح الباري ٢٥٨/١.

(م ١٢٧ /الباب الخامس عشر) ما جاء في الوقت الأول من الفضل.

ساق الترمذي بسنده عن القاسم بن غنام عن عمته أم فروه وكانت ممن بايعت النبي ﷺ قالت : « سئل النبي ﷺ أيُّ الأعمال أفضل ؟ قال : " الصلاة لأول وقتها ".

ثم ساق بسنده عن علي بن ابي طالب أن النبي ﷺ قال له : " يا علي ، ثلاثٌ لا تؤخرها : الصلاة إذا آنت [1] والجنازة إذا حضرت والأيمّ إذا وجدت لها كفؤاً".

قال ابو عيسى : هذا حديثٌ غريب حسن .

ثم ساق بسنده عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ " الوقت الأول من الصلاة رضوان الله ، والوقت الاخر عفو الله "

قال ابو عيسى : هذا حديثٌ غريب .

قال ابو عيسى : حديث أم فروه لا يروى الا من حديث عبدالله بن عمر العمري وليس هو بالقوي عند أهل الحديث ، واضطربوا عنه في هذا الحديث وهو صدوق. وقد تكلم فيه يحى بن سعيد من قبل حفظه .

ثم ساق بسنده أن رجلاً قال لابن مسعود: أي العمل أفضل ؟ قال : سألت عنه رسول الله ﷺ ؟ فقال : الصلاة على مواقيتها قلت : وماذا يا رسول الله . قال وبر الوالدين قلت : وماذا يا رسول الله قال والجهاد في سبيل الله.

---

(١) آنت: أي إذا حان وأدرك آوانها أي حضرت انظر ترتيب القاموس ١٩٢/١، المفردات في غريب القرآن ٢٩.

قال ابو عيسى : هذا حديثٌ حسن صحيح.

ثم ساق بسنده عن عائشة قالت: « ما صلى رسول الله ﷺ صلاة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله ».

قال أبو عيسي: هذا حديثٌ حسن غريب. وليس اسناده متصل .

قال الشافعي [١]: والوقت الأول من الصلاة أفضل ، ومما يدل على فضل أول الوقت على آخره : اختيار النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ، فلم يكونوا يختارون الاّ ما هو أفضل ، ولم يكونوا يدعون الفضل، وكانوا يصلون في أول الوقت » .

فقه المسألة : ـ

غرض الامام الترمذي من عقده للباب بيان أفضلية اداء الصلاة في أول الوقت وذلك في غير الظهر في شدة الحر والعشاء إذا لم يشق على المصلين اداؤها في آخره والظاهر أن الامام الترمذي أراد أن يبين ان الأصل هو استحباب الصلاة لأول وقتها إلا ما استثنى بنص كما سبق وفيه ردٌ على من ذهب الى استحباب تأخير الفجر والعصر إلاّ أن صاحب الكوكب الدري[١] ذهب إلى أن الترمذي لم يرد بيان استحباب الصلاة في أول وقتها وإنما في وقتها المستحب وهو وقت الاختيار عند الأحناف ، وقد بنى فهمه ذلك على ما يظهر من حديث ابن عمر المشعر بأن أداء الصلاة في آخر الوقت سيئة يترتب عليها العفو أو العقوبة فعليه فالوقت الآخر عنده هو الذي لم يستحبه الشارع ولو كان ابتداء الوقت وذلك تكلف فيما ذهب اليه ، وعلى كلٍ فقد سبق التفصيل في مسألة أداء كل صلاة على حده هل تؤدى لأول وقتها ام لآخره وسبق خلاف اهل العلم في ذلك . [٢]

---

(١) انظر الكوكب الدري ١/٢٠٥.

(٢) أنظر صفحة ٣٧٨ من هذا البحث.

(م ١٢٨/الباب السادس عشر) ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر.

ساق الترمذي بسنده عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وُتر[1] أهله وماله ».

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح

فقه المسألة : -

غرض الامام الترمذي من عقده لهذا الباب أن ما يلحق الساهي عن صلاة العصر من الأسف والحسرة عند معاينة الثواب لمن صلى كمن ذهب أهله وماله [2].

(١) وتر أهله وماله : وتر أي نقص يقال: وترته : إذا نقصته فكأنما جعلته وتراً بعد أن كان كثيراً قال الأمام النووي روُي بنصب اللامين ورفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور ، ومعناه أنتزع منه أهله وماله وهذا تفسير مالك بن انس وأما على رواية النصب فقال الخطابي وغيره معناه نقص هو أهله وماله وسلبه فبقي بلا أهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله أنظر شرح صحيح مسلم للنووي ١٢٥/٥ والنهاية ١٤٨/٥، مجمع بحار الانوار ٧/٥.

(٢) انظر تحفة الاحوذي ٥٢٣/١ ، عارضة الاحوذي ٢٨٦/١.

(م ١٢٩/الباب السابع عشر) ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها [١] الإمام.

ساق الامام الترمذي بسنده عن ابي ذر قال: " قال النبي ﷺ: " يا أبا ذر امراءُ يكونون بعدي يميتون الصلاة، فصلِّ الصلاة لوقتها، فإن صُلِّيت لوقتها كانت لك نافلة، وإلا كنت قد احرزت صلاتك ".

قال أبو عيسى: حديث ابي ذر حديث حسن.

وهو قول غيرُ واحد من أهل العلم: يستحبون أن يصلّي الرجل الصلاة لميقاتها إذا أخرها الامام، ثم يصلي مع الامام، والصلاة الأولى هي المكتوبة عند أهل العلم.

فقه المسألة: -

إذا أخر الإمام الصلاة عن وقتها فتجاوز بها الوقت الى وقت الأخرى فالمستحب أن يصلي الصلاة لوقتها ثم يصلى مع الإمام درءاً للفتنة ومحافظة على طاعة الامام ولكن أيهما الفرض وأيهما النافلة اختلف أهل العلم في ذلك، فالذي يظهر أن الامام الترمذي يرى أن الأولى هي المكتوبة كما تدل على ذلك ترجمته واستدلاله بحديث الباب وهو ظاهر في ذلك مع دعمه لقوله بقول الجمهور كما هو ظاهر وبذلك قال علي بن ابي طالب ورواية عن ابن عمر وقول الثوري وإسحاق [٢] وبه قال الحنفية [٣] والصحيح عند المالكية [٤] قول الشافعية [٥] والحنابلة [٦].

---

(١) المقصود بالتأخير هو تأخير الصلاة عن وقتها المختار كما حقق ذلك الحافظ في الفتح ١٨/٢، تحفة الاحوذي ٥٢٤/١.
(٢) انظر لقولهم الاوسط ٤٠٦/٢، المغنى مع الشرح ٧٨٨/١.
(٣) لقول الحنفية انظر التعليق المجد على موطأ محمد ٥٩٢/١، الحجة على أهل المدينة ٢١١/١.
(٤) لقول المالكية انظر الكافي لابن عبدالبر ٢١٨/١، التمهيد ٢٥٠/٤.
(٥) لقول الشافعية المجموع ٢٢٤/٤، الوسيط ٦٩٧/١.
(٦) لقول الحنابلة انظر المبدع ٤٦/٢، الإنصاف ٢١٨/٢.

القول الثاني : ـ الفرض هي الثانية التي صلاها مع الجماعة . والأولى نافلة وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء والشعبي والأوزاعي [١].

الأدلة على المذاهب : ـ

استدل القائلون بأن الفرض هي الأولى والثانية نافلة بما يلي :ـ

١) عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ يا أبا ذر إنه سيكون بعدي أمراء يميتون الصلاة ، فصل الصلاة لوقتها فإن صليت لوقتها كانت لك نافلة وإلاَّ كنت احرزت صلاتك » [٢] . وفي رواية « فإن أدركتها معهم فصلها فإنها لك نافلة » [٣].

٢) عن يزيد بن الاسود العامري عن ابيه قال : « إذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكم نافلة » [٤].

وجه الدلالة من الحديثين : الحديثان صريحان في كون الأولى هي الفريضة والثانية نافلة .

واستدل من قال بأن الفرض هي الثانية التي صلاها مع الجماعة بما يلي : ـ

١) عن يزيد بن الأسود أن النبي ﷺ قال : « إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة» [٥]

وجه الدلالة من الحديث : الحديث صريح في كون الصلاة مع الجماعة هي الفرض.

---

(١) انظر لقولهم المغني مع الشرح ٧٨٨/١ ، نيل الاوطار ٤٢٧/١، الاوسط ٤٠٦/٢.

(٢) حديث ابي ذر أخرجه مسلم في الصحيح كتاب المساجد ومواضع الصتلاة/باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار ٤٤٩/١ رقم ٢٤٤ ترتيب عبدالباقي.

(٣) الرواية في سنن ابي داود كتاب الصلاة/باب إذا اخر الامام الصلاة عن الوقت ٢٩٩/١ رقم ٤٣١ وصححها الالباني في صحيح ابو داود ٨٧/١.

(٤) حديث يزيد بن الاسود رواه ابو داود كتاب الصلاة/باب فيمن صلى في منزله ثم ادرك الجماعة يصلي معهم ٣٨٦/١ رقم ٥٧٥. والمصنف في ابواب الصلاة /باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة ٤٢٤/١ رقم ٢١٩ وصححها الالباني في صحيح ابي داود ١١٥/١.

(٥) حديث يزيد بن الاسود بهذا اللفظ اخرجه ابو داود في السنن كتاب الصلاة/باب من صلى في منزله ثم ادرك الجماعة ٣٨٨/١ رقم ٥٧٧ والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠٢/١ قال الحافظ في التخليص ٣٠/٢ قد ضعفه النووي ، وكذلك قال البيهقي هذا مخالفٌ لما مضى . وذاك اثبت وأولى.

المناقشة : -

نوقش استدلال القائلين بأن الفرض هو الثانية بما يلي : -

١) عن حديث يزيد بن الاسود الذي استدل به القائلون بأن الفرض هو الثانية التي صلاها مع الجماعة بأنها رواية شاذة مخالفة لرواية الحفاظ والثقات كما قال البيهقي وقد ضعفها النووي وقال الدارقطني بأنها ضعيفة شاذة» [١]

الترجيح : -

والذي يترجح لي بعد ذلك كلّه قول من قال بأن الأولى هي الفرض والثانية نافلة .

(١) انظر نيل الاوطار ٤٢٧/١.

(م ١٣٠ /الباب الثامن عشر) ما جاء في النوم عن الصلاة.

عن أبي قتادة قال : « ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة ؟ فقال: إنه ليس في النوم تفريطٌ ، إنما التفريط في اليقظة. فإذا نسى أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها » .

قال ابو عيسى : وحديث أبي قتادة حديث حسنٌ صحيح.

وقد اختلف أهل العلم في الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها فيستيقظ أو يذكر وهو في غير وقت صلاة. عند طلوع الشمس أو عند غروبها.

فقال بعضهم: يصليها إذا استيقظ أو ذكر ، وإن كان عند طلوع الشمس أو عند غروبها ، وهو قول أحمد واسحاق (١) ، والشافعي (٢) ومالك (٣) وقال بعضهم: لا يصلي حتى تطلع الشمس أو تغرب.

فقه المسألة : .

غرض الترمذي من عقده للباب بيان حكم قضاء الفوائت لمن نام عنها في أوقات النهي وأن ذلك جائزٌ حتى في أوقات النهي كما هو ظاهرٌ في ترجمته واستدلاله بحديث أبي قتادة وهو صريح في قضائها حال الذكر مطلقاً وقد دعم رحمه الله قوله بعمل الأكثر من أهل العلم الذين ذهبوا إلى ذلك وهو من أساليب ترجيحه بل قد صرح باختياره أيضاً في باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر حيث قال هناك ، وأما الصلوات الفوائت فلا بأس أن تقضى بعد العصر وبعد الصبح.

---

(١) لقول احمد واسحاق انظر مسائل احمد واسحاق ١/٣١، ومسائل احمد لابنه عبدالله ١٠٤.
(٢) لقول الشافعي انظر الام ١/٧٨.
(٣) لقول مالك انظر المدونة ١/٢١٥، التمهيد ٣/٢٩٥.

وبذلك قال الجمهور من أهل العلم منهم علي بن أبي طالب وعمران بن حصين وبه قال ابو العاليه والنخعي ، والشعبي ، والحكم ، وحماد واسحاق وأبو ثور[١] واليه ذهب المالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤].

القول الثاني : عدم جواز قضاء الفوائت في أوقات النهي واليه ذهب الحنفية [٥].

سبب الخلاف : ـ

وسبب اختلافهم في الجمع بين العمومات المتعارضة في السنة وأيٌ يُخصُ بأي وذلك أن عموم قوله عليه السلام : « إذا نسي أحدكم الصلاة فليصلها إذا ذكرها يقتضي استغراق جميع الاوقات وقوله في أحاديث النهي في هذه الاوقات : « نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فيها » يقتضي ايضاً عموم أجناس الصلوات المفروضات والسنن ، والنوافل فمتى حملنا الحديثين على العموم في ذلك وقع بينهما تعارض » و هو من جنس التعارض الذي يقع بين الخاص والعام . [٦]

الأدلة على المذاهب : ـ

استدل القائلون بجواز قضاء الفوائت مطلقاً حتى في أوقات النهي بما يلي :ـ

عن أنسٍ رضي الله عنه قال : قال نبي الله ﷺ « من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها » [٧].

وجه الدلالة من الحديث : ـ

الحديث صريحٌ في إباحة قضاء الفوائت في أوقات النهي لكونه قيد قضاءها بالذكر وهو شاملٌ لوقت النهي بلاشك .

---

(١) انظر لقولهم الاوسط ٢/٤١١، المغني مع الشرح ١/٧٨٣.
(٢) لقول المالكية انظر المقدمات الممهدات ١/٢٠٢، المعونة في مذهب عالم المدينة ١/٢٤٣، بلغة السالك ١/١٤١.
(٣) لقول الشافعية انظر المجموع ٤/١٧٠، حاشية البيجوري علي ابن قاسم ١/٣٦٥ ، كفاية الاخيار ١٢٨.
(٤) لقول الحنابلة انظر كشاف القناع ١/٤٥١، الانصاف ٢/٢٠٤، شرح الزركشي ٢/٥٣.
(٥) لقول الحنفية انظر اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/٢١٤، شرح فتح القدير ١/٢٣٣، تحفة الفقهاء ١/١٠٦.
(٦) انظر لسبب الخلاف بداية المجتهد مع الهداية ٢/٣١٥.
(٧) حديث انس رواه البخاري كتاب مواقيت الصلاة/باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ١/٢٠٤ رقم ٥٣١ والامام مسلم في الصحيح كتاب المساجد ومواضع الصلاة/باب قضاء الفائتة ١/٤٧٧، رقم ٣١٥/٦٨٤ ترتيب عبدالباقي.

٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من أدرك ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » [١].

وجه الدلالة من الحديث : ـ

الحديث صريح في جواز قضاء الفائتة قبل غروب الشمس بل ووقت غروبها لكون النبي ﷺ جعل من أتى ركعة قبل غروب الشمس من العصر مدركٌ للعصر ولا بد أن الثانية والثالثة والرابعة موافقة لوقت الغروب.

واستدل القائلون بعدم جواز قضاء الفوائت في أوقات النهي بمايلي : ـ

١) عن عقبة بن عامر الجهني قال : « ثلاث ساعات» كان رسول الله ﷺ نهانا أن نصلي فيهن ، أو أن نقبر فيهن موتانا ، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائمُ الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب » [٢].

وجه الدلالة من الحديث : ـ

الحديث ظاهر الدلالة في منع الصلاة مطلقاً في هذه الأوقات سواءً كانت فرضاً أو نفلاً مؤادة ام مقضية.

المناقشة : ـ

نوقش استدلال القائلين بالمنع المطلق بأن الأدلة السابقة كحديث أبي قتادة وأبي هريرة نصٌ في إبطال المنع وذلك أن خبر النهي كحديث عقبة بن عامر مخصوص بجواز القضاء الوارد في حديثي ابي هريرة وابي قتادة » [٣].

الترجيح : ـ

والذي يترجح لي بعد ذلك كله القول بجواز قضاء الفوائت في أوقات النهي لعدم تعارض القولين فحديث عقبة بن عامر مخصوص بحديثي أبي هريرة وقتادة السابقين.

---

(١) حديث أبي هريرة رواه البخاري في الصحيح كتاب مواقيت الصلاة/باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب ٢٠٤/١ رقم ٥٣١ ، ومسلم في الصحيح كتاب المساجد ومواضع الصلاة/باب من أدرك ركعة من الصلاة ٤٢٤/١ رقم ٦٠٨ ترتيب عبدالباقي.

(٢) حديث عقبة بن عامر رواه الامام مسلم في الصحيح كتاب صلاة المسافرين/باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ٥٦٨/١ حديث رقم ٨٣١ ترتيب عبدالباقي.

(٣) انظر التمهيد ٢٩٧/٣، المغني مع الشرح ٧٨٤/١.

(م ١٣١/الباب التاسع عشر) ما جاء في الرجل ينسى الصلاة.

عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ: « من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها »

.

قال ابو عيسى : حديث أنس حديثٌ حسن صحيح.

ويروى عن علي بن أبي طالب : أنه قال في الرجل ينسى الصلاة قال: يصليها متى ما ذكرها في وقت أو في غير وقت وهو قول الشافعي وأحمد واسحاق.

ويروى عن أبي بكر [١] أنه نام عن صلاة العصر ، فاستيقظ عند غروب الشمس ، فلم يصل حتى غربت الشمس.

وقد ذهب قومٌ من أهل الكوفة الى هذا

وأما أصحابنا فذهبوا إلى قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

فقه المسألة : -

غرض الترمذي من عقده للباب أن يبين أن نسيان الصلاة كالنوم عنها فكما يجوز أداء الصلاة بعد الاستيقاظ من النوم ولو كان وقت نهى فكذلك يجوز أداء الصلاة المنسية حين ذكرها ولو كان وقت نهي. وقد سبق استيفاء المسألة في الباب قبل هذا.

---

(١) لقول أبي بكر انظر التمهيد ٣/٢٩٥.

(م ١٣٢ /الباب العشرون) ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ.

ساق الترمذي بسنده عن عبدالله بن مسعود: « إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلالاً فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء ».

قال ابو عيسى: حديث عبدالله ليس بإسناده بأسٌ، إلا أن أبا عبيده لم يسمع من عبدالله.

وهو الذي اختاره بعض أهل العلم في الفوائت: أن يقيم الرجل لكل صلاة إذا قضاها وإن لم يقم أجزأه وهو قول الشافعي.

ثم ساق بسنده عن جابر بن عبدالله: « أن عمر بن الخطاب قال يوم الخندق وجعل يسب كفار قريش، قال: يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى تغرب الشمس، فقال رسول الله ﷺ والله إن صليتها. قال: فنزلنا بُطحان [١]. فتوضأ رسول الله ﷺ وتوضأنا. فصلى رسول الله العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلي بعدها المغرب ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

فقه المسألة: -

غرض الامام الترمذي من عقده للباب بيان مشروعية قضاء الفوائت مرتبة كما ترجم لذلك واستدل له بحديث الباب، ويدل ايضاً أن هذا مراد الترمذي أنه لم يذكر خلافاً في مسألة الباب فكأنه اشار الى ما اتفق [٢] عليه العلماء منها وهو المشروعية دون الدخول في الخلاف والإستحباب والوجوب. وأما كلام الترمذي عن الإقامة لكل فائتة فإنه ذكره من باب الاستطراد وليس هو المقصود بالمسألة وعلى كلٍ فإن من أراد قضاء فوائت دفعة واحدة أقام لكل واحدة بلا خلاف [٣].

---

(١) بُطحان: بالضم، ثم السكون عند المحدثين واد بالمدينة أحد أوديتها الثلاثة العقيق وبطحان وقناه انظر مراصد الاطلاع ٢٠٤/١ معجم ما استعجم للبكري ٢٥٨/١.

(٢) اشار الى الاتفاق ابن رجب الحنبلي في فتح الباري ١٥٣/٥.

(٣) انظر المجموع ٨٤/٣.

(م ١٣٢ /الباب الحادي والعشرون)

ما جاء في الصلاة الوسطى انها العصر وقد قيل أنها الظهر.

ساق الترمذي بسنده عن عبدالله بن مسعود قال: « قال رسول الله ﷺ : " صلاة الوسطى [١] صلاة العصر " .

قال ابو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

ثم ساق بسنده عن سمره بن جندب عن النبي ﷺ أنه قال : " صلاة الوسطى صلاة العصر ".

قال أبو عيسى : قال محمد : قال علي بن عبدالله : حديثُ الحسن عن سمرة بن جندب حديثٌ صحيح وقد سمع منه.

وقال أبو عيسى : حديث سمرة في صلاة الوسطى حديث حسن .

وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

وقال زيد بن ثابت وعائشة [٢] صلاة الوسطى صلاة الظهر وقال ابن عباس وابن عمر [٣]: صلاة الوسطى صلاة الصبح..

فقه المسألة : ـ

اتفق العلماء على أن آكد الصلوات هي الصلاة الوسطى واختلفوا في تعيينها فالذي يظهر من ترجمة الامام الترمذي واستدلاله بحديثي سمره وعبدالله بن مسعود ودعمه لقوله بعمل الاكثر من أهل العلم أنه ذاهب الى القول بأن الصلاة الوسطى صلاة العصر وبه قال علي بن ابي طالب وأبو هريرة وأبو أيوب الانصاري، وزيد بن ثابت ، وابو سعيد الخدري ، وابن عمر وابن عباس والحسن البصري [٤] واليه ذهب الحنفية [٥] والحنابلة [٦]

---

(١) الوسطى : هي تأنيث الاوسط والاوسط الأعدل من كل شيء ، وليس المراد به التوسط بين الشيئين لأن فعلى معناها التفضيل انظر فتح الباري ٤٣/٨. النهاية ١٨٤/٥.

(٢) لقول زيد بن ثابت وعائشة انظر عبدالرزاق ٥٧٧/١ ، المجموع ٦١/٣.

(٣) انظر لقول ابن عباس وابن عمر الاوسط ٣٦٧/٢، وابن ابي شيبه ٢٤٥/٢.

(٤) انظر الأوسط ٣٦٦/٢، المجموع ٦١/٣، تفسير ابن ابي حاتم ٤٤٨/٢.

(٥) لقول الحنفية انظر حاشية رد المحتار على الدر المختار ٣٦١/١ ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٤٤٦/١.

(٦) لقول الحنابلة انظر المغني مع الشرح ٤٢٣/١، المستوعب ٣٠/٢.

القول الثاني : ـ إنها الصبح وهو قول عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر ، وجابر وانس بن مالك وعطاء وعكرمه وابو العاليه وجابر بن زيد (١) وبه قالت المالكية (٢) والشافعية (٣).

القول الثالث : انها الظهر ، نقل عن زيد بن ثابت وأسامة بن زيد وأبي سعيد الخدري وعائشة وابن عمر (٤)

الأدلة على المذاهب : ـ

استدل القائلون بأنها العصر بما يلي : ـ

١) عن علي رضي الله عنه قال : « أن النبي ﷺ قال يوم الاحزاب ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر » (٥)

٢) عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الصلاة الوسطى صلاة العصر » (٦).

وجه الدلالة من الحديثين : الحديثان صريحان في أن الوسطى هي صلاة العصر.

واستدل القائلون بأنها الفجر بمايلي : ـ

١) قال الله تعالى : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ﴾(٧)

وجه الدلالة من الآية الكريمة : أن الآية الكريمة قرنت الصلاة بالقنوت ولا قنوت الا في الصبح ، فدل على أن الوسطى هي الصبح (٨).

٢) واستدلوا بالمعقول فقالوا « إن الصبح يدخل وقتها والناس في أطيب نوم فخص المحافظة حتى لا يتغافل عنها بالنوم ولهذا خص بالتثويب». (٩)

---

(١) انظر شرح السنة ٢/٢٣٥، الاوسط ٢/٣٦٧، تفسير ابن ابي حاتم ٢/٤٤٨.
(٢) لقول المالكية انظر الكافي لابن عبدالبر ١/١٩٢، المنتقى للباجي ١/٢٤٥.
(٣) لقول الشافعية انظر المجموع ٣/٦٠، الإقناع في حلّ الفاظ ابي شجاع ١/٢٦٥.
(٤) انظر الاوسط ٢/٣٦٧، المجموع ٣/٦١، تفسير ابن ابي حاتم ١/٤٤٨.
(٥) حديث علي رواه مسلم في الصحيح كتاب المساجد/باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ١/٤٣٧ رقم ٢٠٥/٦٢٧ ترتيب عبدالباقي.
(٦) حديث عبدالله بن مسعود اخرجه مسلم كتاب المساجد/باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ١/٤٣٧ رقم ٦٢٨ ترتيب عبدالباقي.
(٧) الآية الكريمة من سورة البقرة رقم ٢٣٨.
(٨) انظر لوجه الدلالة من الآية المجموع ٣/٦١.
(٩) انظر المجموع ٣/٦٠، نيل الأوطار ١/٣٩٥.

واستدل من قال بأنها الظهر بما يلي : ـ

١) احتج أصحاب هذا القول بالمعقول فقالوا « بأن الظهر متوسطةٌ بين نهاريتين وبأنها في وسط النهار » [١].

المناقشة : ـ

نوقشت أدلة القائلين بأنها العصر بما يلي :ـ

١) عن حديثي علي وابن مسعود بأنها وصفت العصر بأنها وسطى ولكنا لا نسلم بأنها الوسطى التي ارادها القرآن ومع أن هذا الجواب ضعيفٌ كما قال النووي فإنه ايضاً يرد الاحاديث الصحيحة الصريحة بلا موجب [٢].

ونوقشت أدلة القائلين بأنها الصبح بما يلي : ـ

١) عن الاستدلال بالآية الكريمة بأن القنوت لا يثبت في الصبح وإن سُلِّم بثبوته في الصبح فليس هو المراد بالقنوت في الآية الكريمة بل المراد بالقنوت في الآية الطاعة والعبادة وعلى أي تقدير فالقول بانها العصر ثبت بنص صريح فلا يقاومه هذا الاحتمال [٣].

ونوقشت أدلة القائلين بأنها الظهر بما يلي : ـ

١) وأما من قال بأنها الظهر فقد ناقش الشوكاني قوله ذلك بقوله في نيل الأوطار:- « ونَصبْ هذا الدليل في مقابلة الأحاديث الصحيحة من الغرائب التي لا تقع لمنصف » [٤]

الترجيح : ـ

والذي يترجح لي بعد ذلك كله القول بأنها العصر لصحة وصراحة الأحاديث في ذلك .

---

(١) نيل الأوطار ٣٩٥/١.
(٢) انظر المجموع ٦١/٣.
(٣) انظر المجموع ٦١/٣، المغني مع الشرح ٤٢٤/١.
(٤) نيل الاوطار ٤٩٥/١.

(م ١٣٤/الباب الثاني والعشرون)

ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر.

ساق الترمذي بسنده عن ابن عباس قال سمعت غير واحدٍ من أصحاب النبي ﷺ : منهم عمر بن الخطاب ، وكان من أحبهم الى: « أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ».

قال ابو عيسى : حديث ابن عباس عن عمر حديثٌ حسن صحيح.

وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أنهم كرهوا الصلاة بعد صلاة الصبح حتي تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، وأما الصلوات الفوائت فلا بأس أن تقضي بعد العصر وبعد الصبح.

فقه المسألة : .

غرض الامام الترمذي من عقده لهذا الباب بيان كراهية ابتداء نافلة من الصلاة لا سبب لها بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس قيد رمح ولا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وهو أمر اتفق عليه اهل العلم وقد حكى الإتفاق في ذلك الامام البغوي والنووي وغيرهم [١]. وإنما قلنا إنها أراد بيان كراهية ابتداء نافلة لا سبب لها لما ذكر رحمه الله في الباب من استثناء النافلة التي لها سبب كالنافلة بمكة وسيأتي.

(١) انظر شرح السنة ٣/٣٢٦. شرح مسلم للنووي ٦/١١٠. ومحل الإتفاق فيما عدا حالة طلوع الشمس والاستواء والغروب ففيه خلاف مشهور قاله في شرح السنة.

(م ١٣٥ /الباب الثالث والعشرون) ما جاء في الصلاة بعد العصر.

ساق الترمذي بسنده عن ابن عباس قال : « إنما صلى النبي ﷺ الركعتين بعد العصر لأنه آتاه مالٌ فشغله من الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يَعُدْ لهما ». قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن.

وقد روى غير واحدٍ عن النبي ﷺ : « أنه صلى ﷺ بعد العصر ركعتين ، وهذا خلاف ما رُوى عنه: « أنه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس » وحديث ابن عباس أصح حيث قال « لم يَعُدْ لهما ».

والذي اجتمع عليه أكثر أهل العلم : على كراهية الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتي تطلع الشمس ، الا ما استثنى من ذلك ، مثل الصلاة بمكة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الصبح حتي تطلع الشمس بعد الطواف ، فقد رُوى عن النبي ﷺ رخصه في ذلك . وقد قال به قومٌ من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم وبه يقول الشافعي [١] ، وأحمد [٢] ، وإسحاق [٣].

وقد كره قومٌ من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم الصلاة بمكة أيضاً بعد العصر وبعد الصبح.

وبه يقول سفيان الثوري [٤] ، ومالك بن انس [٥]، وبعض أهل الكوفة [٦] .

---

(١) لقول الشافعي انظر الام ١٤٨/١، معرفة السنن والآثار ٤٣٢/٣.
(٢) لقول احمد انظر المبدع ٣٦/٢، وهي رواية عنه.
(٣) لقول اسحاق انظر شرح السنة ٣٣٢/٣.
(٤) لقول سفيان انظر شرح السنة ٣٣٢/٣.
(٥) أنظر القوانين ٤٨.
(٦) أنظر بدائع الصنائع ٢٩٦/١.

فقه المسألة : -

قد سبق في الباب قبل هذا أن الأصل عند الترمذي هو كراهة الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وذلك حينما يكون نفلاً مطلقاً ، وقد تقدم اتفاق العلماء على هذا الاصل لكنهم اختلفوا فيما يستثنى من الكراهة. وكان مما اختلفوا فيه ركعتي الطواف بمكة في أوقات النهي والتي من اجلها عقد الترمذي الباب والامام الترمذي وإن كان عمم في ترجمته إلا أن استدلاله بحديث ابن عباس يظهر مراده من بقاء أصل الكراهة . وذكر خلاف أهل العلم في صلاة ركعتي الطواف في أوقات النهي وترجيحه بعمل الاكثر يظهر أنه ذاهب الى استثناء ركعتي الطواف بمكة من منع الصلاة في اوقات النهي وبقول الامام الترمذي قالت الشافعية [١] والحنابلة [٢].

القول الثاني : كراهة صلاة ركعتي الطواف بمكة في أوقات النهي واليه ذهب الحنفية [٣] والمالكية [٤].

سبب الخلاف : -

ولعل سبب اختلافهم في مسألة الباب اختلافهم في الآثار الواردة فيه .

---

(١) لقول الشافعية انظر المجموع ٤/١٧٨، الوسيط ٢/٥٦١.
(٢) انظر لقول الحنابلة المستوعب ٢/٢٨٧، المغني مع الشرح ١/٧٩٥.
(٣) لقول الحنفية انظر الاختيار في تعليل المختار ١/٤١، بدائع الصنائع ١/٢٩٦.
(٤) لقول المالكية انظر الكافي لابن عبدالبر ١/١٩٦، القوانين ٤٨.

الأدلة على المذاهب : ـ

استدل القائلون بجواز صلاة ركعتي الطواف بمكة في أوقات النهي بما يلي : ـ

١) عن جبير بن مُطعِم : « أن النبي ﷺ : قال : يا بني عبد مناف ، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أيه ساعة شاء من ليل أو نهار » [١].

وجه الدلالة من الحديث : ـ صريحٌ في جواز صلاة ركعتي الطواف بمكة في وقت النهي وغيره .

واستدل القائلون بالمنع بعموم الأحاديث ، المانعة من الصلاة في اوقات النهي ومنها : ـ

١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت غير واحدٍ من أصحاب النبي ﷺ ومنهم عمر وكان من أحبهم اليّ: أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ».[٢]

وجه الدلالة من الحديث : ـ

الحديث ظاهر الدلالة في عموم النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر ومنها ركعتي الطواف.

المناقشة : ـ

١) والحق أنه لا تعارض بين الأحاديث الواردة في عموم النهي والأحاديث الواردة في صلوات مخصوصة ومنها ركعتي الطواف لأنه يمكن ان يحمل المنع على ما عدا ذلك. لما ورد من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه [٣].

الترجيح :ـ

والذي يترجح لي بعد ذلك كله استثناء ركعتي الطواف من عموم النهي.

---

(١) حديث جبير من مطعم أخرجه النسائي بشرح السيوطي ١/٢٨٤، والمصنف في الحج/باب ما جاء في الصلاة بعد العصر في الطواف ٣/٢٢٠، وابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت ١/٣٩٨ رقم ١٢٥٤ والحاكم في المستدرك ١/٤٤٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٣٩٨ رقم ٢/٤٦١، والدارمي في السنن ١/٧٠، والحديث قال عنه الترمذي حسن صحيح وصححه الحاكم ايضاً وانظر الارواء ٢/٢٣٩.

(٢) حديث ابن عباس رواه البخاري كتاب المواقيت/باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ١/٢١١، رقم ٥٥٧.

(٣) انظر تحفة الاحوذي ٣/٦٠٥.

(م ١٣٦ /الباب الرابع والعشرون) ما جاء في الصلاة قبل المغرب.

ساق الترمذي بسنده عن عبدالله بن المغفل عن النبي ﷺ قال : « بين كل آذانين صلاةٌ لمن شاء »

قال أبو عيسى : حديث عبدالله بن المغفل حديثٌ حسن صحيح.

وقد اختلف أصحاب النبي ﷺ في الصلاة قبل المغرب فلم ير بعضهم الصلاة قبل المغرب.

وقد رُوى عن غير واحدٍ من أصحاب النبي ﷺ : أنهم كانوا يصلون قبل صلاة المغرب ركعتين : بين الاذان والإقامة.

وقال أحمد وإسحاق [١] إن صلاهما فحسن ، وهذا عندهما على الإستحباب .

فقه المسألة : ـ

اختلف أهل العلم في صلاة ركعتين قبل المغرب بين الآذان والإقامة ، فالذي يظهر من ترجمة الإمام الترمذي واستدلاله بحديث الباب أنه ذاهب الى استحباب الركعتين قبل المغرب أي بين الأذان والإقامة قائلٌ بذلك وبذلك قال عبدالرحمن بن عوف وأبي بن كعب وأنس بن مالك وسعد بن ابي وقاص ، وأبو الدرداء ، وأبو موسى الاشعري ، وعبدالرحن بن أبي ليلى والحسن البصري [٢] وهو قول الشافعية [٣] والحنابلة [٤].

القول الثاني : عدم استحباب صلاة الركعتين قبل المغرب وهو المنقول عن أبي بكرٍ وعمر وعثمان وعلي وابراهيم النخعي [٥] واليه ذهب الحنفية [٦] والمالكية [٧].

---

(١) انظر مختصر الاحكام ٤٥٥/١.
(٢) انظر عبدالرزاق ٤٣٤/٢، وابن ابي شيبه ١٣٦/٢ ، فتح الباري ١٢٨/٢.
(٣) لقول الشافعية انظر المجموع ٨/٤، الوسيط ٦٨٣/٢، نهاية المحتاج ١١٠/٢.
(٤) لقول الحنابلة انظر المغني مع الشرح ٨٠١/١، شرح منتهى الإرادات ٢٤٤/١، كشاف القناع ٤٢٤/١.
(٥) انظر عبدالرزاق ٤٣٥/٢، شرح مسلم للنووي ١٢٣/٦.
(٦) لقول الحنفية انظر بدائع الصنائع ٢٩٧/١، شرح فتح القدير ٢٣٩/١، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢٢١/١.
(٧) لقول المالكية انظر الذخيرة ٤٠٤/٢ ، مواهب الجليل ٣٦٩/٢، بلغة السالك ٢٦٦/١.

الأدلة على المذاهب : ـ

استدل من قال باستحبابهما بما يلي : ـ

١) عن عبدالله المزني رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة : « لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة » (١)

وجه الدلالة من الحديث : ـ

الحديث صريحٌ في استحباب الركعتين قبل المغرب.

٢) عن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : بين كل آذانين صلاة لمن شاء » (٢)

وجه الدلالة من الحديث : ـ

الحديث دليلٌ أن بين كل آذانين صلاةٌ ، وهو عام في نوافل الصلوات الخمس فتدخل فيه ركعتا المغرب القبلية .

واستدل من قال بعدم استحبابهما بما يلي : ـ

١) عن عبدالله بن بريده عن ابيه قال : قال رسول الله ﷺ « إن عند كلّ اذانين ركعتين الا المغرب » (٣).

٢) عن ابن عمر قال:« ما رأيت احداً يصلي الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله ﷺ ». (٤)

وجه الدلالة من الحديثين : ـ

الحديثان ظاهرا الدلالة في عدم استحباب الركعتين قبل المغرب.

---

(١) حديث عبدالله المزني اخرجه البخاري كتاب التطوع/باب الصلاة قبل المغرب ١/٣٩٦ رقم ١١٢٨.

(٢) حديث عبدالله بن المغفل اخرجه البخاري كتاب الاذان/باب كم بين الاذان والاقامة ١/٢٢٥ رقم ٥٩٨.

(٣) حديث عبدالله بن بريده رواه البزار كما في كشف الاستار ١/٣٣٤، والدارقطني في السنن ١/٢٦٤ ، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ١٦٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٤٧٤ قال ابن حزم في المحلى ٢/٢٥٣، هذه اللفظة تفرد بها حيان بن عبيد وهو مجهول وقال ابن حجر في الفتح ٢/١٢٨، وأما رواية حيان فشادة لأنه وإن كان صدوقاً عند البزار وغيره لكنه خالف الحفاظ من اصحاب عبدالله بن بريده في اسناد الحديث ورفعه».

(٤) اثر ابن عمر رواه ابو داود في السنن كتاب الطهارة/باب الصلاة قبل المغرب ٢/٦٠ رقم ١٢٨٤ ، وابن حزم في المحلى ٢/٢٥٤ وقال وذلك لا يصح لأنه عن ابي شعيب او شعيب ولا ندري من هو .

المناقشة : ـ

نوقشت أدلة القائلين بعدم الإستحباب بما يلي : ـ

١) عن حديث عبدالله بن بريده بأن الاستثناء الوارد في حديثه غيرُ محفوظ ، فقد وقع في بعض طرقه عند الاسماعيلي وكان بريده يصلي ركعتين قبل صلاة المغرب فلو كان الإستنثاء ، محفوظاً لم يخالف بريده روايته ». [١]

٢) وأما عن أثر ابن عمر ما رأيت احداً يصليهما على عهد رسول الله ﷺ ، فإن رواية أنس المثبتة مقدمة على نفيه قال أنس « كان المؤذن إذا اذن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب » . [٢] فرواية انس هذه كما ترى أصرح واصح.

التزجيح : ـ

والذي يترجح لي بعد ذلك كلّه القول باستحباب الركعتين قبل المغرب لصحة وصراحة الأدلة في ذلك.

---

(١) أنظر فتح الباري ١٢٨/٢.

(٢) انظر الفتح ١٢٨/٢ وحديث انس رواه البخاري كتاب الاذان/باب كم بين الاذان والإقامة ٢٢٥/١ رقم ٥٩٩.

(م ١٣٧ /الباب الخامس والعشرون)

ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس.

ساق الترمذي بسنده عن ابي هريرة: أن النبي ﷺ قال: « من أدرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس ، فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ».

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسنٌ صحيح.

وبه يقول أمن أصحابه والشافعي [١] واحمد [٢] واسحاق [٣] ومعنى هذا الحديث عندهم لصاحب العذر ، مثل الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها فيستيقظ ويذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها.

فقه المسألة : ـ

نقل ابن حجر الإتفاق [٤] على أنه لا يجوز لمن لا عذر له تأخير الصلاة حتى لا يبقى من وقتها الا مقدار ركعة أما من أخرها لعذر كنوم أو نسيان مثلاً ثم زال عذره قبل خروج الوقت بمقدار ركعة فإنه يضيف اليها أخرى ولم تفته وهذا في صلاة العصر بالإجماع [٥] أما في صلاة الصبح فقد اختلف العلماء في ذلك فيظهر من ترجمة الامام الترمذي واستدلاله بحديث الباب ودعمه لرأيه بعمل اهل العلم أن الصبح عنده كالعصر وبذلك قال المالكية [٦] والشافعية [٧] والحنابلة [٨].

القول الثاني : ـ قول من فرق بين من طلعت الشمس وقد بقي عليه من الصبح ركعة وبين من غربت الشمس وقد بقيت عليه من العصر ركعة فأفسدوا صلاة من طلعت الشمس وقد بقي عليه من الصبح ركعة دون من غربت عليه واليه ذهب الحنفية [٩].

---

(١) لقول الشافعي انظر الام ٧٥/١.
(٢) لقول احمد انظر مسائل احمد لابن عبدالله صفحة ٥٤.
(٣) لقول اسحاق انظر الاوسط ٣٤٨/٢.
(٤) انظر الفتح ٦٨/٢.
(٥) انظر عمدة القاري ١٩٦/٤.
(٦) لقول المالكية انظر الكافي لابن عبدالبر ١٩٢/١، بلغة السالك ١٥٩/١، التمهيد ١٩٢/١.
(٧) لقول الشافعية انظر المجموع ٤٧/٣، معني المحتاج ١٢٦/١، الودائع في منصوص الشرائع ٢٠٨/١.
(٨) لقول الحنابلة انظر المغني مع الشرح ٤٢٩/١، كشاف القناع ٢٥٧/١، الانصاف ٤٣٩/١.
(٩) لقول الحنفية انظر اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢١٩/١، الاصل ١٥٢/١، عمدة القاري ١٩٦/٤.

الأدلة على المذاهب : -

استدل القائلون بأن من ادرك ركعة قبل غروب الشمس أو طلوعها يضيف اليها أخرى.

١) عن ابي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « من أدرك من الصبح ركعة ، قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر ، قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » (١) .

وجه الدلالة من الحديث : -

الحديث صريحٌ في أنه من أدرك ركعة قبل شروق الشمس أو غروبها فقد أدرك الصلاة لا فرق في ذلك بين الصبح والعصر بل حكمهما واحد.

واستدل القائلون بالتفريق بين الصبح والعصر بما يلي : -

١) إستدلوا بالمعقول فقالوا بأن الذي صلى الفجر فطلعت عليه الشمس وهو في الصلاة فقد فسدت عليه صلاته لأنها ليست بساعةٍ يصلى فيها بخلاف العصر فقد دخل في وقتٍ يصلي فيه (٢).

المناقشة : -

قال ابن المنذر مناقشاً للحنفية في التفريق بين الصبح والعصر ، «قد جعل النبي ﷺ من أدرك من العصر قبل أن تغرب الشمس ومن أدرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس مدركاً للصلاتين وجمع بينهما ، فلا معني لتفريق من فرق شيئين جمعت السنة بينهما ولو جاز أن تفسد صلاة من جاء الى وقت لا تحل الصلاة فيه لزم أن تفسد صلاة من ابتدأها في وقت لا تجوز الصلاة فيها وليس فيما ثبت عن رسول الله ﷺ الا التسليم له وترك أن يحمل على النظر والقياس » (٣).

الترجيح : -

والذي يترجح لي بعد ذلك كله القول بأن من أدرك ركعة من الصبح أو العصر قبل طلوع الشمس أو غروبها فقد أدرك الصلاة.

---

(١) حديث ابي هريرة رواه البخاري في الصحيح كتاب المواقيت/باب من ادرك من الفجر ركعة ٢١١/١ رقم ٥٥٤.
(٢) انظر الاصل ١٥٣/١.
(٣) انظر الاوسط ٣٤٩/٢.

(م ١٣٨ /الباب السادس والعشرون)

ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر

ساق الترمذي بسنده عن ابن عباس قال : «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء بالمدينة ، من غير خوف ولا مطر قال : فقيل لابن عباس: ما أراد بذلك ؟ قال : أراد ان لا يحرج أمته».

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس قد رُوي من غير وجه: رواه جابر بن زيد وسعيد بن جبير ، وعبدالله بن شفيق العقيلي.

وقد رُوى عن ابن عباس عن النبي ﷺ غيرُ هذا.

ثم ساق بسنده عن حنش عن عكرمه عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال « من جمع بين الصلاتين من غير عذرٍ فقد آتي باباً من أبواب الكبائر »

قال أبو عيسى : وحنش هذا هو : « أبو علي الرحبي « وهو «حسين بن قيس»وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه أحمد وغيره.

والعمل على هذا عند أهل العلم : أنه لا يجمع بين الصلاتين الا في السفر أو بعرفة.

ورخص بعض أهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلاتين للمريض وبه يقول احمد [١] واسحاق [٢].

وقال بعض أهل العلم : يجمع بين الصلاتين في المطر .

وبه يقول الشافعي [٣] وأحمد [٤]، واسحاق [٥] ولم ير الشافعي للمريض أن يجمع بين الصلاتين [٦]

(١) لقول احمد انظر المغني مع الشرح ١/١٢١.
(٢) لقول اسحاق انظر الاوسط ٢/٤٣٥.
(٣) لقول الشافعي انظر الام ١/٧٩.
(٤) لقول احمد انظر مسائل احمد لابي داود ٧٥.
(٥) لقول اسحاق انظر الاوسط ٢/٤٣٠.
(٦) لقول الشافعي انظر الام ١/٧٩.

فقه المسألة : ـ

أفتتح الترمذي كتابه العلل بقوله « جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به وقد أخذ به بعض أهل العلم ما خلا حديثين : حديث ابن عباس أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة ، والمغرب والعشاء من غير خوفٍ ولا سفر ولا مطر ، وحديث النبي ﷺ أنه قال: إذا شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه » (١)

فالترمذي يحكي اجماعاً على ترك العمل بحديث الباب ثم يذكر خلافاً في الجمع في المطر والمرض ولذلك استدرك الامام النووي على الترمذي بأن حديث ابن عباس لم يجمعوا على ترك العمل به (٢).
وفي الموازنة حاول نور الدين عتر دفع هذا التعارض الظاهر بقوله « ويمكن أن ندفع الاعتراض بأن مراد الترمذي: الإجماع على ترك العمل بالحديث بالنسبة للجمع من غير عذر ، فإن في سياق الحديث ما يفيد ذلك بظاهره ، ويدل على قصد الترمذي ذلك المعنى لفظ الحديث الذي أخرجه عن ابن عباس في مقابلة حديثه الاول، ولا ريب في إنعقاد الإجماع على حرمة الجمع بين الصلاتين لغير عذرٍ، أما الأقوال التي نقد بها كلام الترمذي فهي في جواز الجمع لعذرٍ غير السفر ويوم عرفة» (٣)
فالترمذي إذاً يرى عدم جواز الجمع في الحضر بدون عذرٍ اما مع العذر فليس في كلامه ما يمنع ذلك بل في نقله لاقوال أهل العلم القائلين بجواز الجمع لعذر المطر والمرض أنه ذاهب الى ذلك قائلٌ بهٌ سيما وأن المرض والمطر قد يزيدان في المشقة على السفر والوقوف بعرفة (٤) ولذلك اختلف أهل العلم في الجمع لعذر المرض والمطر.

---

(١) انظر شرح علل الترمذي لابن رجب ٣٥.
(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٨/٦.
(٣) انظر الموازنة ، نور الدين عتر ٣٠٩.
(٤) من كلام النووي في المجموع ٣٨٤/٤.

وسنذكر الخلاف في كل منهما على حده. أما بالنسبة للمرض فقد قال بقول الترمذي في جواز الجمع بعذر المرض عطاء بن ابي رباح [(١)] واليه ذهب المالكية [(٢)] والحنابلة [(٣)] .

القول الثاني : عدم جواز الجمع بين الصلاتين لعذر المرض وإليه ذهب الشافعية [(٤)] .

سبب الخلاف : .

والسبب في اختلافهم اختلافهم في تعدي علة الجمع في السفر ، أعني المشقة ، فمن طرد العلة رأى أن هذا من باب الأولى والأحرى ، وذلك أن المشقة على المريض في إفراد الصلوات أشدّ منها على المسافر ومن لم يعد هذه العلة وجعلها كما يقولون قاصرة ، أي خاصة بذلك الحكم دون غيره لم يجز ذلك » [(٥)]

الأدلة على المذاهب : .

١) استدل الجمهور القائلون بجواز الجمع للمريض بحديث ابن عباس رضي الله عنه قال : « جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر قال : قلت لابن عباس لم فعل ذلك قال : كي لا يحرج أمته» [(٦)].

وجه الدلالة من الحديث : .

بأن هذا الجمع إما أن يكون بالمرض وإما بغيره مما في معناه أو دونه وحتى لو لم يكن بالمرض فإن حاجة المريض أشدّ من حاجة الممطور والخائف [(٧)].

---

(١) حكى ذلك عنه البخاري في الصحيح ٢/٤٩.
(٢) لقول المالكية انظر المنتقى للباجي ١/٢٥٤، الكافي لابن عبدالبر ١/١٩٥، القوانين ٨٠.
(٣) لقول الحنابلة انظر المغني مع الشرح ١/١٢١، الفروع ٢/٧٠، الانصاف ٢/٣٣٥.
(٤) لقول الشافعية انظر المجموع ٤/٣٨٣، مغني المحتاج ١/٢٧٥، الروضة ١/٤٠١.
(٥) انظر بداية المجتهد مع الهداية ٣/٣٤٧.
(٦) حديث ابن عباس رواه الامام مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها/باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ١/٤٨٩ رقم ٧٠٥.
(٧) انظر المجموع ٤/٣٨٤.

واستدل القائلون بعدم الجواز بالمعقول فقالوا : « بأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولأنه يخالف بذلك أحاديث المواقيت » [١]

المناقشة : .

١) نوقش استدلال القائلين بعدم الجواز بأنه لو لم ينقل الجمع بعذر المطر صريحاً فقد دل حديث ابن عباس بفحواه على الجمع للمطر والخوف والمرض وإنما خولف ظاهرٌ منطوقة في الجمع لغير عذر للاجماع ولأخبار المواقيت فتبقى فحواه على مقتضاه. وقد صح الحديث في الجمع للمستحاضة والاستحاضة نوع مرض.[٢]

الترجيح : .

والذي يترجح لي بعد ذلك كله القول بجواز الجمع لعذر المرض ولكون الحرج منتفٍ في هذه الشريعة. والمريض يشق عليه اداء الصلوات في اوقاتها في غالب الأحيان سيما إذا اشتد به مرضه. وقد أسقط عنه الشارع النوافل وضمن له اجرها فهذا من ذلك.

المسألة الثانية : .

المسألة الثانية هي الجمع لعذر المطر وقد سبق أن الترمذي ذاهب الى الجواز وممن ذهب الى الجواز ايضاً ابان بن عثمان وعروة بن الزبير ، وسعيد بن المسيب وعمر بن عبدالعزيز [٣] واليه ذهب المالكية [٤] والشافعية [٥] والحنابلة [٦].

القول الثاني : عدم جواز الجمع في المطر واليه ذهب الليث بن سعد والاوزاعي [٧].

---

(١) انظر مغنى المحتاج ١/٢٧٥.
(٢) انظر نيل الاوطار ٣/٢٦٨.
(٣) انظر الاوسط ٢/٤٣١ ، المجموع ٤/٣٨٤.
(٤) لقول المالكية انظر الكافي لابن عبدالبر ١/١٩٣، القوانين ٨٠، بداية المجتهد مع الهداية ٣/٣٤٥.
(٥) لقول الشافعية انظرالمجموع ٤/٣٨٤، مغنى المحتاج ١/٢٧٤ ، الروضة ١/٣٩٩.
(٦) لقول الحنابلة انظر المغني مع الشرح ١/١١٩، الانصاف ٢/٣٣٧، الفروع ٢/٦٨.
(٧) انظر رسالة الليث بن سعد الى الإمام مالك في المعرفة والتاريخ ١/٦٩٠، وانظر معالم السنن مع المختصر ٢/٥٤.

الأدلة على المذاهب : ـ

استدل القائلون بجواز الجمع في المطر بما يلي : ـ

١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوفٍ ولا مطر ..الحديث » [١]

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين لغير عذر الخوف والمطر فلئن يجمع معهما من باب أولى.

٢) واستدلوا بالاثار عن السلف فعن نافع عن ابن عمر قال : « إذا كانت ليلة مطيره كانت امراءهم يصلون المغرب ويصلون العشاء قبل أن يغيب الشفق ويصلي معهم ابن عمر ولا يعيب ذلك » [٢]

٣) وبالاجماع فعن هشام بن عروة: رأيت آبان بن عثمان يجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة المغرب والعشاء فيصليهما معه عروة بن الزبير وابو سلمه بن عبدالرحمن وابو بكر بن عبدالرحمن لا ينكرونه ولا يعرف لهم في عصرهم مخالف فكان اجماعاً » [٣]

واستدل من قال بعدم الجواز بما يلي : ـ

١) واستدل الليث بن سعد في رسالته الى الامام مالك بأنه لا تُعرف عن احد من الصحابة ممن نزل الشام والعراق ومصر انه جمع بين المغرب والعشاء في مطر قط » [٤]

المناقشة : ـ

١) والحق أن حجة من منع ليست بحجة في الحقيقة فان عدم العلم لا ينفي الوجود وقد نقل عن ابن عمر وغيره روايتهم للجمع وعدم انكارهم بل ومشاركتهم في الجمع وهو يعتبر اجماعاً كما قال في المغني بل المفهوم في حديث ابن عباس واضح في ذلك حيث قال من غير خوف ولا مطر وهو دليل على أن المطر عذر يجمع به.

الترجيح : ـ

والذي يترجح لي بعد ذلك كله القول بجواز الجمع للمطر بل وما يلحق به من الطين والوحل لما فيه من الحرج والايذاء تمشياً مع الشريعة في تأصيلها رفع الحرج وازالة المشقة.

---

(١) حديث ابن عباس سبق تخريجه قريباً.
(٢) اثر ابن عمر اخرجه مالك في الموطأ برواية ابي مصعب المدني ١/١٤٥، وعبدالرزاق في المصنف ٢/٥٥٦، وابن المنذر في الاوسط ٢/٤٣٠.
(٣) انظر المغني مع الشرح ٢/١١٧.
(٤) المعرفة والتاريخ ١/٦٩١.

بعد هذا البحث عن فقه الامام الترمذي في كتابه الجامع يمكن ان نخلص بما يلي :.

١- عاش الامام الترمذي في القرن الثالث الهجري وقد عاصر أصحاب الصحاح الستة إلا أنه اختص بالبخاري واستفاد منه وقدمه على غيره. وقد سار الأمام الترمذي على طريقة أصحاب الحديث في كتابه الجامع وقدم الحديث على الرأي واهتم بآراء أصحاب الحديث في المسائل التي عقد لها الأبواب كالامام الشافعي ومالك واحمد واسحاق بن راهويه وابن المبارك وغيرهم مما يدل على مدى اهتمام الإمام بالحديث وتقديمه على ما سواه.

٢- مع تأثر الامام الترمذي بالإمام البخاري واستفادته منه في العلل والتراجم إلاّ أنه لم يسلك مسالك البخاري الوعرة في تراجمه بل جاءت تراجمه سهلة ولا تحتاج إلى أعمال فكر وكثرة استنباط.

٣- ولسهولة تراجم الامام الترمذي جاء فقهه فيها واضحاً بسيطاً فيكتفي أحياناً في معرفة فقهه بها ومتى لم يظهر فقهه من ترجمته لعمومها فإنه يسوق حديثاً ظاهراً للدلالة على مراده من عموم الترجمة ومع ذلك فإنه يدعم مراده غالباً برأي اكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وأصحاب الحديث.

٤- كان من أهم أغراض الترمذي في تأليفه لكتابه أنه يجمع الأحاديث التي عمل بها الفقهاء سواء كانوا من أهل الرأي أو من أهل الحديث ولذلك يعقد الأبواب المختلفة لمسألة واحدة ويترجم ترجمة واضحة لكل رأي من الآراء المختلفة.

٥- لم يؤلف في فقه الامام الترمذي في تراجمه مؤلفات خاصة كما حصل مع شيخه البخاري بل غاية ما في ذلك بعض أقوال الشراح على مراد الترمذي من بعض الأبواب وبعض البحوث الحديثة التي ألفت في موضوعات متعلقة بالحديث وكان الكلام على فقهه فيها ضمناً لا مقصوداً .

٦- يصرح الامام الترمذي بفقهه احياناً ويناقش الرأي الذي لا يراه صواباً وقد سبق ضرب أمثلة على ذلك في المقدمة. وهو ايضاً من اساليب معرفة فقهه من الباب بل هو أصرح واوضح الطرق لمعرفة فقهه رحمه الله.

٧- ليس للأمام الترمذي مذهب خاص به وليس تابعاً لأحد من أصحاب المذاهب الأربعة بل هو على طريقة أصحاب الحديث في الاهتمام بالحديث وبناء الاحكام عليها.

٨- يهتم الامام الترمذي بالاجماع كما يهتم بالخلاف ، فكما يذكر أقوال أهل العلم في المسائل بمثل اجماعهم عليها فلذلك جاء كتابه ديوان في الاجماع والاختلاف .

٩- كتاب ابي عيسى موسوعة في الفقه المقارن وقد اهتم بنقل الآراء الفقهية لكبار المجتهدين كالائمة الأربعة والنوري وابن المبارك وابن راهويه وغيرهم ولذلك عزوت أقوالهم الى المصادر المعتمدة.

١٠- وكتاب أبي عيسى أيضاً مصدر معتمدٍ لأدلة المذاهب الفقهية سواءً كانت أدلة أصحابه من أهل الحديث أم أدلة أصحاب الرأي ، ولذلك اهتم به الحنفية كما اهتم به الجمهور بل كان موضع الاهتمام والثقة للعلماء بمختلف اتجاهاتهم الفقهية.

١١- ولقد تبين من خلال البحث انني استخرجت آراءه رحمه الله من خلال تراجمه وقارنتها بالآراء المختلفة من كتب المذاهب المعتمدة .

١٢- دللت على أقوالهم وقوله من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ما أمكن.

١٣- وثقت الاجماع في كل مسألة لا خلاف فيها أو عزوته الى الكتب التي ورد فيها.

١٤- خرجت الأحاديث والآثار تخريجاً علمياً وعزوتها إلى مصادرها المعتمدة مع الحكم عليها.

١٥- حررت النزاع في كل مسألة مع ذكر المذاهب فيها والأقوال من كلام السلف والمتأخرين ما أمكن مع مراعاتي للتأصيل في ذلك.



فهرس الأحاديث

فهرس الأحاديث

فهرس الأحاديث

فهرس الأحاديث

فهرس الأحاديث

فهرس الأحاديث

فهرس الأحاديث

فهرس الأحاديث

فهرس الأحاديث

فهرس الأحاديث

فهرس الأحاديث

فهرس الأحاديث

فهرس الأحاديث

فهرس الأحاديث

فهرس الأحاديث

فهرس الأحاديث

فهرس الأحاديث

فهرس الأحاديث

	الحديث	رقم الصفحة
٣٥٢	نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة	١٦١
٣٥٣	نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله	٨٩
٣٥٤	نهى رسول الله ﷺ عن فضل طهور المرأة	١٦١
٣٥٥	هو الطهور ماؤه الحلُّ ميتته	١٨١
٣٥٦	وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً	١٣٤
٣٥٧	وضأت رسول الله ﷺ فمسح أعلى الخف وأسفله	٢٦٣
٣٥٨	وضعت للنبي ﷺ غُسلاً فاغتسل من الجنابة: فأكفأ الإناء بشماله ...	٢٧٨
٣٥٩	ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل	٩١
٣٦٠	وليستنجي بثلاثة أحجار	٧٦
٣٦١	ومسح رأسه بماءٍ غير فضل يديه	١٣٦
٣٦٢	ويلٌ للأعقاب من النار	١٣٩
٣٦٣	يا رسول الله : إن الله لا يستحي من الحق ، ...	٢٨٨
٣٦٤	يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال نعم ، قال: يوماً ؟ قال يوماً ...	٢٥٨
٣٦٥	يا رسول الله إن فاطمة بنت أبي حبيس استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل، ...	٣٠٩
٣٦٦	يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد أن يتوضأ ؟ فقال وهل هو إلا بضعة منك.	٢١٩
٣٦٧	يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد أن يتوضأ ؟ وهل هو إلا مضغةٌ منه أو بضعة منه.	٢٢١
٣٦٨	يا علي، ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا آتت ، ...	٣٨٦
٣٦٩	يا عمار إنما يغسل الثوب من خمس: من الغائط ، والبول ، والقيء، والدم ، والمني.	١٨٨

فهرس الأحاديث

فهرس الاثار

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس الأعلام المترجم لهم

مسلسل	العلم	رقم الصفحة
٢٢	جابر بن زيد أبو الشعثاء	١٧٠
٢٣	حذيفة بن اليمان العبسي (أبو عبدالله)	٨٦
٢٤	حماد بن شاكر ابن سويه	٢٢
٢٥	داود بن علي الأصبهاني (أبا سليمان)	٥٣
٢٦	ربيعة بن أبي عبدالرحمن (ربيعة شيخ مالك)	٥٣
٢٧	زفر بن الهذيل	٢٣٢
٢٨	زهير بن حرب النسائي (أبو خيثمه)	٢١٥
٢٩	زياد بن يحى الحساني	٢٠
٣٠	سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف	٦٣
٣١	سعد بن مالك بن سنان الأنصاري (أبو سعيد الخدري)	٨٦
٣٢	سعيد بن المسيب	٨٦
٣٣	سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري (سفيان الثوري)	٥٢
٣٤	سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (أبو داود)	١٦
٣٥	سهل بن سعد بن مالك	٦٣
٣٦	سويد بن نصر (أبو الفضل المروزي)	١٩
٣٧	سويد بن غفله التميمي الكوفي	٢١٥
٣٨	طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب اليامي	١٢٢
٣٩	عامر بن ربيعة الغتري (أبو عبدالله)	٢١٠
٤٠	عامر بن شراحيل (الشعبي)	٦٣
٤١	عباس بن عبدالعظيم بن إسماعيل بن توبه (أبو الفضل العتبري)	٢١
٤٢	عبدالرحمن بن قاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق	١٩٢

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس الأعلام المترجم لهم

بسم الله الرحمن الرحيم

علوم القرآن الكريم والتفسير

١- أحكام القرآن - أحمد بن علي الرازي الجصاص - المكتبة التجارية - مكة المكرمة.

٢- أحكام القرآن - عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطتبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٣- أحكام القرآن - محمد بن ادريس الشافعي - مكتبة الخانجي - الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

٤- أحكام القرآن - محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي - دار المعرفة - بيروت .

٥- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن - محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي - عالم الكتب - بيروت.

٦- الجامع لأحكام القرآن - محمد الأنصاري القرطبي - مطبعة دار الكتب المصرية -١٣٧٣هـ.

٧- تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله والصحابة والتابعين - عبدالرحمن بن محمد بن أبي حاتم الرازي - مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة. المكرمة - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٨- تفسير بن كثير - لأبي الفداء اسماعيل بن كثير - مكتبة النهضة الحديثة - الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ.

٩- زاد المسير في علم التفسير - عبدالرحمن بن علي بن الجوزي - المكتب الإسلامي - الطبعة الثالثة - ١٤٠٤هـ.

علوم السنة والحديث

١- أبكار المنن في تنقيد آثار السنن - محمد عبدالرحمن المباركفوري - إدارة البحوث الإسلامية بالجامعة السلفية - بنارس - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٢- إحكام الأحكام - شرح عمدة الأحكام - ابن دقيق العيد - دار الكتب العلمية - بيروت.

٣- إختلاف الحديث مع الأم - محمد بن إدريس الشافعي - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٥- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري - لأبي سليمان الخطابي - تحقيق الدكتور - محمد بن سعد بن عبدالرحمن آل سعود - معهد البحوث العلمية وإحياء التراث - جامعة أم القرى الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٦- إكمال إكمال المعلم - محمد بن خليفة الأبي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٧- الآثار - محمد بن الحسن الشيباني - تحقيق أبي الوفاء الأفغاني - دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

٨- الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة - بدر الدين الزركشي - المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ.

٩- الآحاد والمثاني - ابن أبي عاصم - دار الراية - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١١هـ.

١٠- الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما - محمد بن عبدالواحد المقدسي - مكتبة النهضة - مكة المكرمة - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١١- الأحكام الوسطى من حديث النبي صلى الله عليه وسلم - عبدالحق الإشبيلي - مكتبة الرشد - الرياض ١٤١٦هـ.

١٢- الإعتبار - محمد بن موسى الحازمي - مطبعة الأندلس - الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ.

علوم السنة والحديث

١٣- الإعلام بفوائد عمدة الاحكام لابن الملقن - تحقيق عبدالعزيز المشيقح - دار العاصمة - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٤- الإقتراح في بيان الإصطلاح - تقي الدين بن دقيق العيد - مطبعة الإرشاد ١٤٠٢هـ.

١٥- الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه والصحيحين د/نور الدين عتر - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطتبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ.

١٦- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح - زين الدين العراقي - دار الحديث - بيروت - الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ.

١٧- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لابي عمر بن عبدالبر القرطبي - مؤسسة قرطبة.

١٨- الجامع في العلل ومعرفة الرجال للامام أحمد بن حنبل رواية عبدالله بن أحمد والميموني والمروزي وصالح بن أحمد رحمه الله - مؤسسة الكتب الثقافية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ.

١٩- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع - الخطيب البغدادي - تحقيق محمود الطحان - مكتبة المعارف - الرياض ، ١٤٠٣هـ.

٢٠- الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام - جاسم بن سلمان الدوسري - دار البشائر الإسلامية - الطبعة الأولي ، ١٤٠٨هـ.

٢١- السنن الكبرى - أحمد بن الحسين البيهقي - دار الفكر للطباعة - الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ.

٢٢- السنن الكبرى - أحمد بن الحسين البيهقي - دار المعرفة - بيروت ، ١٤١٣هـ وفي ذيله الجوهر النقي على بن عثمان المارديني.

٢٣- الطهور - لأبي عبيد القاسم بن سلام - مكتبة الصحابة - جدة - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

العلل المتناهية في الأحاديث الواهية - عبدالرحمن بن علي بن الجوزي - دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ.

علوم السنة والحديث

٢٤ الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني - أحمد عبدالرحمن البنا - دار الشهاب - القاهرة.

٢٥- الفتوحات الربانية على الأذكار النووية - محمد بن علأن الصديقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٢٦- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس - دار الغرب الإسلامي - الطبعة الأولى ، ١٩٩٢م.

٢٧- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار - عبدالله بن محمد بن أبي شيبه - دار التاج - الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ.

٢٨- الكفاية في علم الرواية - الخطيب البغدادي = دار الكتب الحديثة - القاهرة - الطبعة الثانية.

٢٩- الكوكب الدُّري على جامع الترمذي - رشيد أحمد الكنكوهي جمع - محمد يحى الكاندهلوي - مطبعة ندوة العلماء لكنهؤ الهند ، ١٣٩٥هـ.

٣٠ المستدرك على الصحيحين - أبي عبدالله الحاكم النيسابوري - دار المعرفة - بيروت.

٣١ المسند للإمام أحمد بن حنبل تحقيق أحمد شاكر - دار المعارف - مصر ، ١٣٧٧هـ.

٣٢- المصاحف - لأبي بكر عبدالله عبدالله بن أبي داود.سليمان بن الأشعث السجستاني - مؤسسة قرطبة.

٣٣- المصنف - عبدالرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق الأعظمي - المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ.

٣٤- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - تحقيق الأعظيم - إدارة الشؤون الإسلامية في دولة الكويت - الطبعة الأولى ، ١٣٩٣هـ.

٣٥- المعجم الكبير - سليمان بن أحمد الطبراني - دار إحياء التراث العربي - التطبعة لاثانية.

٣٦- المعلم بفوائد مسلم - محمد بن علي المازري - دار الغرب الإسلامي - الطبعة الأولى ، ١٩٨٨م.

علوم السنة والحديث

٣٧- المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم - أحمد بن عمر القرطبي - دار بن كثير ودار الكلم الطيب - دمشق - الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ.

٣٨- المنار المنيف في الصحيح والضعيف محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية - دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤٠٨هـ.

٣٩- المنتقى من السنن المسنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - لابن الجارود - دار القلم - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ.

٤٠- المنهل العذب المورود - شرح سنن أبي داود - محمود السبكي - مؤسسة التاريخ العربي - بيروت.

٤١- الموطأ لإمام دار الهجرة مالك بن أنس - رواية أبي مصعب الزهري - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ، ١٤٨٢هـ.

٤٢- الناسخ والمنسوخ من الحديث - عمر بن أحمد بن عثمان المعروف بابن شاهين - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ.

٤٣- النفح الشذي - ابن سيد الناس اليعمري تحقيق الدكتور أحمد معبد - دار العاصمة -الرياض - الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ.

٤٤- إنتقاض الإعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - مكتبة الرشد الرياض - الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ.

٤٥- بذل المجهود في حلّ أبي داود - خليل أحمد السهارنفوري - دار الكتب العلمية - بيروت.

٤٦- تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي - محمد عبدالرحمن المباركفوري - دار الفكر - الطبعة الثالثة ، ١٣٩٩هـ.

٤٧- تخريج الدلالات السمعية - علي بن محمد الخزاعي . وزارة الأوقاف - لجنة إحياء التراث الإسلامي لجمهورية مصر - القاهرة، ١٤٠١هـ.

٤٨- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني - تحقيق وطبع السيد عبدالله هاشم المدني.

علوم السنة والحديث

٤٩- تهذيب سنن أبي داود - لابن القيم مع المعالم للخطابي - دار المعرفة - بيروت.

٥٠- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق - لابن عبدالهادي الحنبلي - تحقيق الدكتور/عامر حسن صبري - المكتبة الحديثة - الآمارات العربية -الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ.

٥١- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار - محمد بن إسماعيل الأمير - تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد - المكتبة السلفية - المدينة المنورة.

٥٢- جامع الأصول في أحاديث الرسول - لأبي السعادات ابن الأثير - تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط - مكتبة الحلواني ، ١٣٨٩هـ.

٥٣- جمع الوسائل في شرح الشمائل للترمذي - تأليف علي بن سلطان القاريء - دار الأقصى - القاهرة.

٥٤- جُنة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب - لعمر بن بدر الموصلي - تصنيف أبي إسحاق الحويني الآثري - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ.

٥٥- خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار في الشرح الكبير - عمر بن الملقن - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٥٦- رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار - إبراهيم بن عمر الجعبري - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ.

٥٧- سبل السلام شرح بلوغ المرام - محمد بن اسماعيل الأمير - دار الكتاب العربي - الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ.

٥٨- سلسلة الأحاديث الصحيحة - محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - الطبعة الثالثة ، ١٤٠٣هـ.

٥٩- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة - محمد ناصرالدين الألباني - المكتب الإسلامي - الطبعة الرابعة - ، ١٣٩٨هـ.

٦٠- سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث - دار الحديث - حمص - الطبعة الأولى ، ١٣٨٨ تحقيق الدعاس.

علوم السنة والحديث

٦١- سنن الأوزاعي - عبدالرحمن بن عمر الأوزاعي - دار النفائس - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
٦٢- سنن الترمذي - محمد بن عيسى ابن سوْرَه الترمذي - تحقيق أحمد شاكر - المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة.
٦٣- سنن الدارقطني - علي بن عمر الدارقطني وبذيله التعليق المغني على الدار قطني - محمد شمس الحق العظيم آبادي - دار المحاسن للطباعة.
٦٤- سنن الدارمي - عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي - دار الكتب العلمية - بيروت.
٦٥- سنن النسائى بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي - دار الكتب العلمية - بيروت.
٦٦- سنن ابن ماجه - محمد بن يزيد القزويني - ترتيب فؤاد عبدالباقي - دار الكتب العلمية - بيروت.
٦٧- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة - أبي القاسم هبة الله اللالكائي - تحقيق الدكتور/أحمد سعد حمدان - دار طيبة - الرياض.
٦٨- شرح الترمذي - لابن سيد الناس اليعمري - مصورة في مكتبتي من جامعة أم القرى برقم ٧٥٢ عن المكتبة الظاهرية.
٦٩- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك - محمد بن عبدالباقي الزرقاني - دار الكتب العلمية - بيروت -الطبعة الأولى - ١٤١١هـ.
٧٠- شرح السنة - الحسين بن مسعود الفراء البغوي - المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
٧١- شرح صحيح مسلم - محي الدين النووي - المطبعة المصرية.
٧٢- شرح علل الترمذي - زين الدين بن رجب - عالم الكتب - الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
٧٣- شرح معاني الاثار - أحمد بن محمد الطحاو ي- عالم الكتب - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

علوم السنة والحديث

٧٤- شروط الأئمة الستة - محمد بن طاهر المقدسي - ومعه شروط الأئمة الخمسة لأبي بكر الحازمي. دار الكتب العلمية - بيروت.
٧٥- صحيح البخاري - محمد بن اسماعيل البخاري - ضبط وترقيم د/مصطفى البغاء - دار ابن كثير - ودار اليمامة -و الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧هـ.
٧٦- صحيح الترغيب والترهيب - محمد ناصرالدين الألباني - المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى ، ١٤٠٢هـ.
٧٧- صحيح الجامع الكبير وزيادته - محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢هـ.
٧٨- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان - على ابن بلبان الفارسي - مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
٧٩- صحيح ابن خزيمه - محمد ابن اسحاق بن خزيمه - تحقيق الأعظمي - المكتب الإسلامي.
٨٠- صحيح سنن أبي داود - محمد ناصر الدين الألباني - مكتب التربية العربي لدول الخليج الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ.
٨١- صحيح سنن الترمذي - محمد ناصر الدين الألباني - مكتب التربية العربي لدول الخليج الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ.
٨٢- صحيح مسلم - مسلم بن الحجاج القشيري - ترتيب عبدالباقي - دار إحياء الكتب العربية.
٨٣- طرح التثريب في شرح التقريب - زين الدين العراقي- دار إحياء التراث العربي.
٨٤- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي - ابن العربي المالكي - دار الكتب العلمية - بيروت.
٨٥- علل الحديث - عبدالرحمن الرازي - دار المعرفة. بيروت ، ١٤٠٥هـ.
٨٦- عمدة القاري - شرح صحيح البخاري محمود بن احمد العيني البابي الحلبي وأولاده.
٨٧- عمل اليوم والليلة - أحمد بن شعيب النسائي - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية - ١٤٠٦هـ.

علوم السنة والحديث

٨٨- غاية المقصود في شرح سنن أبي داود - لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي - المجمع العلمي - كراتشي - الطبعة لاأولى ، ١٤١٤هـ.

٨٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - دار الريان للتراث الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ.

٩٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري - زين الدين ابن رجب الحنبلي - مكتبة الغرباء الآثرية - المدينة المنورة - الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ.

٩١- كتاب المنتقى من السنن المسنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - لابن الجارود - دار القلم - بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ.

٩٢- كشف الأستار عن زوائد البزار - علي بن أبي بكر الهيثمي - تحقيق الأعظمي - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية - ١٤٠٤هـ.

٩٣- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال - علي بن المتقي بن حسام الدين البرهان فورى - مؤسسة الرسالة ، ١٤١٣هـ.

٩٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - علي بن أبي بكر الهيثمي - دار الكتاب العربي - الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢هـ.

٩٥- مختصر الأحكام مستخرج الطوسي على جامع الترمذي - الحسن بن علي الطوسي - تحقيق - أنيس بن أحمد الأنددنوسي - مكتبة الغرباء الآثرية - الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٩٦- مختصر سنن أبي داود للمنذري مع المعالم للخطابي والتهذيب لابن القيم - دار المعرفة - بيروت.

٩٧- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - ملا علي قاري - دار الفكر للطباعة - ١٤١٤هـ.

٩٨- مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله بن أحمد - المكتب الإسلامي - الطبعة الأولي ، ١٤٠١هـ.

٩٩- المستفاد من مهمات المتن والإسناد - أحمد بن عبدالرحيم - تحقيق د/عبدالرحمن البر العراقي. دار الوفاء - الطبعة لاأولى ، ١٤١٤هـ.

علوم السنة والحديث

١٠٠ مسند أبي عوانه - يعقوب بن اسحاق الاسفرائني - دار المعرفة - بيروت.

١٠١ مسند أبي يعلى الموصلي - أحمد بن علي التميمي تحقيق حسين أسد - دار الثقافة العربية. الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ.

١٠٢ مسند إسحاق بن راهويه - إسحاق بن ابراهيم الحنظلي تحقيق د/البلوشي - مكتبة الإيمان - الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ.

١٠٣ مسند الإمام الشافعي مع الأم واختلاف الحديث - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ.

١٠٤ مشكاة المصابيح - محمد بن عبدالله التبريزي - تحقيق محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـ.

١٠٥ مصباح الزجاجة في زوائد بن ماجه - أحمد بن أبي بكر البوصيري - مؤسسة الكتب الثقافية - دار الجنان- الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ.

١٠٦ معارف السنن شرح سنن الترمذي - محمد يوسف البنوري - المكتبة البنورية.

١٠٧ معالم السنن-لأبي سليمان الخطابي بهامش مختصر سنن أبي داود للمنذري-دار المعرفة - بيروت.

١٠٨ معرفة السنن والآثار - أحمد بن الحسين البيهقي - دار الوعي وآخرون - الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ.

١٠٩ منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي لأبي داود - أحمد عبدالرحمن البنا - المكتبة الإسلامية - بيروت - الطبعة الثانية ، ١٤٠٠هـ.

١١٠ موطأ الإمام مالك - رواية محمد بن الحسن الشيباني مع التعليق الممجد - عبدالحي اللكنوي - الطبعة الثانية - ١٤٠٣هـ.

١١١ موطأ الإمام مالك رواية يحى بن يحى الليثي-دار النفائس-بيروت-الطبعة الأولى ،١٣٩٠هـ.

١١٢ نصب الراية لأحاديث الهداية - محمد بن عبدالله الزيلعي - المجلس العلمي - الطبعة الأولى ، ١٣٥٧هـ.

١١٣ نيل الأوطار - شرح منتقى الأخبار - محمد بن علي الشوكاني - دار الفكر - بيروت.

اللغة والمعاجم

١- أساس البلاغة - محمود بن عمر الزمخشري - دار الفكر.

٢- إصلاح غلط المحدثين - للخطابي البستي - دار المأمون - الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ.

٣- الأزمنة والأمكنة - أحمد بن محمد المرزوقي - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ.

٤- الإفصاح عن معاني الصحاح - يحى بن محمد بن هبيره. المؤسسة السعيدية بالرياض.

٥- الدرُّ النقي في شرح ألفاظ الخرقي - يوسف بن حسن بن عبدالهادي الحنبلي - دار المجتمع - جدة الطبعة لاأولى ، ١٤١١هـ.

٦- الزاهر في غريب الفاظ الشافعي - لأبي منصور الأزهري - دار الفكر - بيروت ، ١٤١٤هـ.

٧- القاموس الفقهي - سعدي أبو جيب - دار الفكر - دمشق - الطبعة الأولى ، ١٤٠٢هـ.

٨- الكليات - لأبي البقاء الكفوي - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٩- المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث محمد بن أبي بكر الأصفهاني - مركز إحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى - الطتبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ.

١٠- المخصص - لعلي بن إسماعيل النحوي المعروف بابن سيده - دار الفكر .

١١- المزهر في علوم اللغة وأنواعها - عبدالرحمن السيوطي - دار الجيل - بيروت.

١٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير- أحمد بن محمد الفيومي - المكتبة العلمية - بيروت.

١٣- المعجم الإقتصادي الإسلامي - أحمد الشرباصي - دار الجيل، ١٤٠١هـ.

١٤- المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية - دار الدعوة - الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

١٥- المغرب في ترتيب المعرِب - ناصر عبدالسيد المطرزي - دار الكتاب العربي - بيروت.

١٦- المفردات في غريب القرآن - الراغب الأصفهاني - دار المعرفة - بيروت.

١٧- النظم المستعذب في تفسير غريب الفاظ المهذب - ابن بطال بن أحمد الركبي - المكتبة التجارية، ١٤٠٨هـ.

اللغة والمعاجم

١٨- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجرزي - دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٣هـ.

١٩- تاج العروس من جواهر القاموس - محمد مرتضي الزبيدي - دار الفكر ، ١٤١٤هـ.

٢٠- تحريرالفاظ التنبيه - محي الدين النووي - تحقيق عبدالغني الدقر - دار العلم - الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢١- ترتيب القاموس المحيط - الطاهر أحمد الزاوي - دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٣٩٩هـ.

٢٢- تهذيب اللغة - محمد بن أحمد الأزهري - تحقيق عبدالسلام هارون - دار القومية العربية للطباعة ، ١٣٨٤هـ.

٢٣- جمهرة اللغة - محمد بن الحسن بن دريد - دار العلم للملايين - الطبعة الأولى ، ١٩٨٧م.

٢٤- صبح الأعشى في صناعة الإنشاء - أحمد بن علي القلقشندي - الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٥- طبقات الشعراء لابن المعتز - تحقيق عبدالستار فراج - دار المعارف - القاهرة - الطبعة الثالثة.

٢٦- طِلبة الطَلَبة في الاصطلاحات الفقهية - نجم الدين النسفي - دار النفائس - بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ.

٢٧- غريب الحديث لأبي عبيد - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى ، ١٣٨٤هـ.

٢٨- غريب الحديث - عبدالله بن مسلم بن قتيبة - دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢٩- لسان العرب - جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور- دار صادر للطباعة والنشر - دار بيروت للطباعة والنشر ، ١٣٨٨هـ.

٣٠- مجاز القرآن - لأبي عبيدة معمر بن المثنى - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

٣١- مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار - محمد طاهر الهندي - دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - الطبعة الثانية،١٤١٣هـ.

اللغة والمعاجم

٣٢- مشارق الأنوار - القاضي عايض - المكتبة العتيقة - دار التراث - القاهرة.

٣٣- معجم لغة الفقهاء د/محمد رواس قلعجي وآخر - دار النفائس - بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ.

٣٤- معجم مقاييس اللغة - أحمد بن فارس - دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٣٥- منال الطالب في شرح طوال الغرائب لمجد الدين المبارك بن محمد بن الأثير - تحقيق د/محمود الطناحي - مركز البحث العلمي وإحياء التراث - كلية الشريعة - مكة المكرمة.

أصول الفقه

١- إجابة السائل شرح بغية الأمل - محمد بن إسماعيل الأمير - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ.

٢- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - محمد بن علي الشوكاني - دار المعرفة - بيروت.

٣- أصول السرخسي - محمد بن أحمد السرخسي - دار المعرفة - بيروت.

٤- أصول مذهب الإمام أحمد د/عبدالله بن عبدالمحسن التركي - مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.

٥- الإحكام في أصول الأحكام - علي بن أحمد بن حزم - دار الآفاق الجديدة - بيروت - الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ.

٦- الإحكام في أصول الأحكام - علي بن أبي علي الآمدي - دار الكتب العلمية - بيروت.

٧- الأشباه والنظائر - جلال الدين السيوطي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ.

٨- التحصيل من المحصول - محمود بن أبي بكر الأرموي - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ.

٩- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية - وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - الجمهورية العراقية - الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ.

١٠- التمهيد في أصول الفقه - محفوظ بن أحمد الكلوذاني - مركز البحث العلمي وإحياء التراث - جامعة أم القرى - الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ.

١١- الرسالة - محمد بن إدريس الشافعي - تحقيق أحمد شاكر - دار الفكر .

١٢- الصحابي وموقف العلماء من الإحتجاج بقوله - عبدالرحمن بن عبدالله الدرويش - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ.

١٣- العمدة في أصول الفقه - لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

أصول الفقه

١٤- القواعد والفوائد الأصولية - لابن اللحام - تحقيق محمد حامد الفقي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ.

١٥- المستصفى من علم أصول الفقه - أبو حامد الغزالي - تحقيق حمزة زهير حافظ - شركة المدينة المنورة للطباعة.

١٦- المسودة في أصول الفقه-ال تيميه جمع أحمد بن محمد الحراني-دار الكتاب العربي- بيروت.

١٧- المغني في أصول الفقه - محمد بن عمر الخبازي - تحقيق الدكتور/محمد مظهر ستا - مركز البحث العلمي وإحياء التراث - جامعة أم القرى.

١٨- المواهب العلية شرح الفوائد البهية في القواعد الفقهية - يوسف بن محمد الأهدل - مكتبة جدة - الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ.

١٩- تخريج الفروع على الأصول - محمود بن أحمد الزنجاني - مؤسسة الرسالة - الطبعة الخامسة ، ١٤٠٤هـ.

٢٠- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي - محمد أديب الصالح - المكتب الإسلامي - الطبعة الثالثة ، ١٤٠٤هـ.

٢١- تيسير التحرير -محمد أمين الحسني المعروف بأمير بادشاه - دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٢- رسالة في أصول الفقه - الحسن العكُبري - دار البشائر الإسلامية - بيروت -الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ.

٢٣- شرح القواعد الفقهية - أحمد الزرقاء - دار الغرب الإسلامي - الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ.

٢٤- شرح الكوكب المنير - محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار - معرض البحوث العلمية وإحيا ءالتراث - جامعة أم القرى - الطبعة لاثانية ، ١٤١٢هـ.

٢٥- شرح تنقيح الفصول في إختصار المحصول - أحمد بن إدريس القرافي - دار الفكر - الطبعة الأولى ، ١٣٩٣هـ.

٢٦- مذكرة أصول الفقه - محمد الأمين الشنقيطي - المكتبة السلفية - المدينة المنورة.

٢٧- نهاية السولِ في شرح منهاج الأصول - عبدالله بن عمر البيضاوي - عالم الكتب.

المراجع الفقهية
((الفقه الحنفي))

١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - دار الكتاب الإسلامي - الطبعة الثانية.

٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق - ابن نجيم - دار الكتاب الإسلامي - الطبعة الثانية.

٣- رد المحتار على الدر المختار - شرح تنوير الأبصار - محمد أمين الشهير بابن عابدين - المكتبة التجارية - الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.

٤- حاشية علي مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح - أحمد بن محمد الطحطحاوي - دار إحياء التراث العربي.

٥- الفتاوي الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة - الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الرابعة.

٦- شرح فتح القدير - محمد بن عبدالواحد السكندري المعروف بابن الهمام ومعه شرح العناية على الهداية - دار الفكر - الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ.

٧- البناية في شرح الهداية - محمود بن أحمد العيني - دار الفكر - الطبعة الثانية،١٤١١هـ.
الإختيار لتعليل المختار - عبدالله بن محمود الموصلي - دار الكتب العلمية - بيروت.

٨- الأصل - محمد بن الحسن الشيباني - تحقيق أبو الوفاء الأفغاني - عالم الكتب - بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ.

٩- الجامع الصغير - محمد بن الحسن الشيباني. مع شرحه النافع الكبير عبدالحي اللكوني- عالم الكتب بيروت الطبعة لأولى، ١٤٠٦هـ.

١٠- الحجة على أهل المدينة - محمد بن الحسن الشيباني - عالم الكتب - بيروت.

١١- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب - محمد بن علي المنبجي - دار الشروق - جدة - الطبعة الأولى،١٤٠٣هـ.

المراجع الفقهية
((الفقه الحنفي))

١٢- المبسوط - شمس الدين السرخسي - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١٣- الهداية شرح بداية المبتدي - برهان الدين المرغيناني - دار الكتب العلمية - بيروت-الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثانية،١٤٠٢هـ.

١٥- تحفة الفقهاء - علاء الدين السمرقندي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية -، ١٤١٤هـ.

١٦- رؤوس المسائل - محمود بن عمر الزمخشري- دار البشائر الإسلامية - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٧- مجمع الأنهر في شرح مُلتقى الأبحر - محمد بن سليمان المعروف بدامار افندي وبهامشه بدر المتقى في شرح المتلقي دار إحياء التراث العربي - بيروت .

١٨- مختصر إختلاف العلماء للطحاوي - أحمد بن علي الجصاص - دار البشائر الإسالمية - الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ.

١٩- مختصر الطحاوي - أحمد بن محمد بن سلامه الطحاوي - تحقيق الأفغاني - دار إحياء العلوم - بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ.

المراجع الفقهية
((الفقه المالكي))

١- الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار - يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ.

٢- البيان والتحصيل - ابوالوليد بن رشد القرطبي - دار الغرب الإسلامي - الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ.

٣- التلقين في الفقه المالكي - القاضي عبدالوهاب المالكي - المكتبة التجارية - مكة المكرمة.

٤- الذخيرة - أحمد بن إدريس القرافي - دار الغرب الإسلامي - الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٥- الفواكه الدواني - أحمد بن غنيم القضراوي المالكي - المكتبة الثقافية - بيروت.

٦- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. محمد بن عبدالبر النمري القرطبي - مكتبة الرايض الحديثة - الرياض - الطبعة الثانية ، ١٤٠٠هـ.

٧- المدونة الكبرى - رواية سحنون بن سعيد التنوخي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٨- المعونة على مذاهب عالم المدينة - القاضي عبدالوهاب - المكتبة التجارية - مصطفى الباز- مكة المكرمة.

٩- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام الشرعيات - محمد بن أحمد بن رشد القرطبي - دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٠- المنتقى شرح الموطأ - سليمان بن خلف الباجي - دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - الطبعة الثانية.

١١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد مع الهداية في تخريج أحاديث البداية - محمد بن أحمد بن رشد محمد بن الصديق الغماري - عالم الكتب - الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٢- بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير - أحمد الصغير - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

المراجع الفقهية
((الفقه المالكي))

١٣- تنوير المقالة في حل الفاظ الرسالة - محمد بن إبراهيم التتائي المالكي - تحقيق محمد عايش شبير - الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - محمد بن عرفة الدسوقي - دار إحياء الكتب العربية.

١٥- الخرشي على مختصر خليل - محمد الخرشي المالكي - دار الكتاب الإسلامي - القاهرة .

١٦- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية - أحمد بن جزى الغرناطي المالكي - دار الأقصر.

١٧- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل - محمد بن محمد المغربي الحطاب - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

المراجع الفقهية
((الفقه الشافعي))

١- الإقناع - محمد بن إبراهيم بن المنذر - تحقيق عبدالله الجبرين - الفرزدق التجارية - الرياض - الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع - محمد بن محمد الخطيب الشربيني - دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ.

٣- الأم - محمد بن إدريس الشافعي - دار المعرفة - عباس الباز.

٤- الإمام البغوي وأثره في الفقه الإسلامي - الدكتور/صلاح عبدالغني - وهو دراسة لكتابه التهذيب في الفقه - باب الطهارة - دار الصحراء السعودية - الرياض، ١٤٠٤هـ.

٥- الأوسط في السنن والإجماع والإختلاف - دار طيبة - الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ.

٦- التعجيز في إختصار الوجيز - عبدالرحيم بن محمد الموصلي - تحقيق عبدالله الشريف - دار المنار - الطبعة الثانية ، ١٤١٢هـ.

٧- الحاوي الكبير على بن محمد الماوردي - المكتبة التجارية - ١٤١٤هـ.

٨- الخلافيات - أحمد بن الحسين البيهقي - كتاب الطهارة - تحقيق مشهور حسن سلمان - دار الصميعي - الرياض - الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٩- الرسالة الكبرى على البسملة - محمد علي الصبان - مطبعة وادي النيل بالقاهرة - طبعة أولى، ١٢٩٧هـ.

١٠- السراج الوهاج على متن المنهاج - محمد الغمراوي - دار المعرفة - بيروت.

١١- المجموع شرح المهذب - محي الدين النووي - دار الفكر.

١٢- المسائل التي إنفرد بها الشافعي من دون إخوانه من الأئمة - لابن كثير الدمشقي تحقيق د/إبراهيم صندقجي - دار العلوم والحكم - المدينة - الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٣- المنهاج القويم - أحمد بن حجر الهيثمي - دار الفيحاء - عمان - الطبعة الثالثة، ١٩٨٧.

١٤- الودائع لمنصوص الشرائع - أحمد بن عمر بن سريج - المملكة العربية السعودية - وزارة الإعلام - المديرية العامة للمطبوعات تحقيق صالح الدويش.

١٥- الوسيط في المذهب - محمد بن محمد بن محمد بن حامد الغزالي - اللجنة الوطنية للإحتفال بمطلع القرن الخامس عشر الهجري بالطرق - الطبعة الأولى.

المراجع الفقهية
((الفقه الشافعي))

١٦- حاشية إبراهيم البجوري على شرح العلامة ابن القاسم على متن أبي شجاع - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٧- حاشية إعانة الطالبين - للسيد البكري - دار الفكر - بيروت ، ١٤١٤هـ.

١٨- حاشية الجمل على شرح المنهج - سليمان بن عمر المصري المعروف بالجمل - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ.

١٩- حاشيتا القليوبي وعميرة - أحمد بن أحمد القليوبي - أحمد البرتس المقلب بعميره - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٠- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء - محمد بن أحمد الشاش القفال - مكتبة الرسالة الحديثة - الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

٢١- حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج - عبدالحميد الشرواني واحمد بن قاسم العبادي - دارالكتب العلمية -بيروت - الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٢٢- دلائل الاحكام-بهاء الدين بن شداد-دار الكتب العلمية -بيروت-الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ.

٢٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين - محي الدين النووي - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٢٤- غاية البيان - شرح زبد ابن رسلان - محمد بن أحمد الرملي - مؤسسة الكتب الثقافية - الطبعة الأولى،١٤١١هـ.

٢٥- كفاية الأخبار في حل غاية الإختصار - تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسني الشافعي - المكتبة التجارية - مصطفى الباز - الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٢٦- مختصر المزني مع الأم - إسماعيل بن يحى المزني - دار المعرفة.

٢٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي - دار الكتاب العلمية ، ١٤١٤هـ.

المراجع الفقهية
((الفقه الحنبلي))

١- الإختيارات الفقهية - من فتاوي شيخ الإسلام بن تيمية - إختيار علي بن محمد البعلي - مكتبة السنة المحمدية.

٢- الإقناع في فقة الإمام أحمد - موسى الحجاوي - دار المعرفة - بيروت.

٣- الإنتصار في المسائل الكبار - لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني - مكتبة العبيكان - الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - علي بن سليمان المرداوي - دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ.

٥- التحقيق في أحاديث الخلاف - لأبي الفرج بن الجوزي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٦- التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام - محمد بن محمد بن الفراء - دار العاصمة - الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ.

٧- الروض المربع بشرح زاد المستقنع - منصور البهوتي - مكتبة المؤيد - الطائف ،١٣٨٩هـ.

٨- الفروع - محمد بن مفلح - عالم الكتب - بيروت - الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢هـ.

٩- المبدع في شرح المقنع - محمد بن عبدالله بن مفلح - المكتب الإسلامي ، ١٩٨٠.

١٠- المحرر في الفقه - مجد الدين أبي البركات - دار الكتاب العربي - بيروت.

١١- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين - لأبي يعلى - مكتبة المعارف - الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ.

١٢- المسائل عن إمامي أهل الحديث وفقيهي أهل السنة أبي عبدالله أحمد بن حنبل ، وأبي يعقوب أسحاق بن راهويه - إسحاق بن منصور المروزي - (مخطوط) مصور عن النسخة المخطوطة - بدارالكتب القومية - ٦٦٠ ٢٢ب - والصورة عن طريق الجامعة الإسلامية برقم ٢٧٢٧ طلب رقم ٣٣٣ باب الطهارة.

المراجع الفقهية
((الفقه الحنبلي))

١٣- المغني مع الشرح الكبير على متن المقنع - موفق الدين وشمس الدين ابن قدامة - دار الفكر - الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ.

١٤- المقنع في فقه الإمام أحمد - موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي - مكتبة الرياض الحديثة - الرياض ، ١٤٠٢هـ.

١٥- بدائع الفوائد - لابن قيم الجوزية - دار الكفر.

١٦- تحفة المودود بأحكام المولود - شمس الدين بن قيم الجوزية - دار الفكر - عمان الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ.

١٧- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع - عبد الرحمن بن قاسم الحنبلي - الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ.

١٨- زاد المعاد في هدى خير العباد-لابن قيم الجوزية-مؤسسة الرسالة-الطبعة الثالثة عشر، ١٤٠٦هـ.

١٩- شرح الزركشي على مختصر الخرقي - محمد بن عبدالله الزركشي - تحقيق عبدالله الجبرين - العبيكان للطباعة والنشر - الرياض.

٢٠- شرح العمدة في الفقه من كتاب الطهارة - تأليف أحمد بن عبدالحليم بن تيمية - تحقيق العطيشان - مكتبة العبيكان - الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٢١- كشاف القناع عن متن الإقناع -منصور بن يونس البهوتي -عالم الكتب -بيروت ، ١٤٠٣هـ.

٢٢- مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية - عبدالرحمن بن قاسم - الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين.

٢٣- مسائل الإمام أحمد - لأبي داود - دار المعرفة - بيروت.

٢٤- معونة أولي النهي - شرح منتهى الإرادات - لابن النجار - تحقيق د/عبدالملك بن دهيس - دار خضر - بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ.

٢٥- مغني ذوي الإفهام - يوسف بن عبدالهادي الحنبلي.

مراجع فقهية أخرى

١- إختلاف العلماء - محمد بن نصر المروزي - عالم الكتب - بيروت -الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ.

٢- الإتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري - د/عبدالمجيد محمود عبدالمجيد - مكتبة الخانجي ، ١٣٩٩هـ.

٣- الإجماع لابن المنذر - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٤- الإمام داود وأثره في الفقه الإسلامي - عارف خليل - دار الأرقم - الكويت - الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ.

٥- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار - أحمد بن يحى المرتضى - مؤسسة الرسالة - بيروت.

٦- المحلى - علي بن أحمد بن سعيد بن حزم - دار الفكر.

٧- المدخل الفقهي العام -مصطفى أحمد الزرقاء -دار الكفر-دمشق- الطبعة التاسعة ، ١٩٦٧.

٨- رسالة في مسائل الإمام داود الظاهري - محمد الشطي الحنبلي - ضمن مجموعة الرسائل الكمالية - مكتبة المعارف.

٩- السيف المجلى على المحلى - مهدي حسن القادري - حيدر آباد - الهند.

١٠- فقه الإمام سعيد بن المسيب - دكتورهاشم جميل عبدالله - الطبعة الأولى ، ١٣٩٤هـ.

١١- فقه الأوزاعي - الدكتور/عبدالله محمد الجبوري - مطبعة الرشاد - بغداد ، ١٣٩٧هـ.

١٢- فقه الكتاب والسنة - أبواب الطهارة ، دكتور/عبدالمجيد محمود - مكتبة البيان بالطائف - الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١٣- مراتب الإجماع لابن حزم - دار الأفاق الجديدة - بيروت - الطبعة الثالثة ، ١٤١٢هـ.

١٤- موسوعة الإجماع - سعدي أبو جيب - دار الفكر - الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

١٥- موسوعة فقه سفيان الثوري-محمد رواس قلعة جي-دار النفائس-بيروت-الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١٦- وبل الغمام على شفاء الأوام - محمد بن علي الشوكاني - مكتبة ابن تيمية - القاهرة - الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

التاريخ والتراجم

١- أثر الفرس السياسي في العصر العباسي الأول - علي عبدالرحمن العمرو - الطبعة الخامسة ، ١٤١٣هـ.

٢- أخبارة القضاة - محمد بن خلف بن حيان - عالم الكتب - بيروت.

٣- أسد الغابة في معرفة الصحابة:- علي بن أبي الكرم الشيباني المعروف بابن الأثير -دار إحياءالتراث العربي - بيروت.

٤- إعجام الأعلام - محمود مصطفى - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ.

٥- الإرشاد في معرفة علماءالحديث لأبي يعلى الخليلي - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ.

٦- الإصابة في تمييز الصحابة - أحمد بن حجر العسقلاني - دار العلوم الحديثة - الطبعة الأولى ، ١٣٢٨هـ.

٧- الإكمال في رفع الإرتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب - علي بن هبة الله بن ماكولا - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ.

٨- تراجم الأنساب - لأبي أسعد عبدالكريم السمعاني - تعليق البارودي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ.

٩- البدء والتاريخ - لأبي زيد البلخي - دارالكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ.

١٠- البداية والنهاية - لأبي الفداء ابن كثير الدمشقي - مكتبة المعارف - بيروت - الطبعة السادسة ، ١٤٠٥هـ.

١١- التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول - صديق بن حسن القنوجي - مكتبة دار السلام - الرياض - الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ.

١٢- التاريخ الصغير - محمد بن اسماعيل البخاري - دار المعرفة - بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ.

التاريخ والتراجم

١٣- كتاب التاريخ الكبير - إسماعيل بن إبراهيم البخاري - دارالباز - عباس أحمد الباز - مكة المكرمة.

١٤- التاريخ - يحى بن معين - تحقيق د/أحمد السيف - مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - كلية الشريعة مكة - الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ.

١٥- التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد لابن نقطة الحنبلي - دار الكتب العلمية - بيروت -الطبعة الأولى.

١٦- الثقات - محمد بن حبان البستي - دار الفكر.

١٧- الجرح والتعديل - عبدالرحمن بن المنذر الرازي - دار الفكر .

١٨- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية - عبدالقادر بن محمد القرشي - تحقيق عبدالفتاح الحلو - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ.

١٩- الجوهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين - ابراهيم بن محمد العلائي - تحقيق سعيد عاشور - مركز البحث العلمي وإحياء التراث - جامعة أم القرى.

٢٠- الدولة العباسية - الشيخ محمد الخضري - دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية ، ١٤١٧هـ.

٢١- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب - لابن فرحون المالكي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ.

٢٢- الروض المعطار في خبر الأقطار - محمد بن عبدالمنعم الحميدي - مكتبة لبنان - الطبعة الثانية ، ١٩٨٤.

٢٣- الشعوبية حركة مضادة للإسلام وللأمة العربية - د/عبدالله السامرائي - المؤسسة العراقية - بغداد.

٢٤- الضعفاء الكبير - محمد بن عمرو العقيلي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

التاريخ والتراجم

٢٥- الضعفاء والمتروكون - علي بن عمر الدارقطني - تحقيق موفق بن عبدالله - مكتبة المعارف - الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ.

٢٦- الطبقات - خليفة بن خياط - دار طيبة - الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ.

٢٧- الطبقات الكبرى - محمد بن سعد - دار بيروت للطباعة والنشر ، ١٤٠٠هـ.

٢٨- العالم الإسلامي في العصر العباسي - الدكتور/حسن أحمد والدكتور/أحمد الشريف - دار الفكر العربي - الطبعة الثالثة، ١٩٧٧.

٢٩- العبر في خبر من غبر - شمس الدين الذهبي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ.

٣٠- العلل ومعرفة الرجال - أحمد بن محمد بن حنبل - المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ.

٣١- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي - محمد بن الحسن الحجوي - المكتبة العلمية بالمدينة - الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

٣٢- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة - شمس الدين - محمد بن أحمد الذهبي - دار القبلة للثقافة الإسلامية -الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ.

٣٣- الكامل في التاريخ - لابن الأثير - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الخامسة، ١٤٠٥هـ.

٣٤- الكامل في ضعفاء الرجال - عبدالله بن عدي الجرجاني - دار الفكر - الطبعة الثانية.

٣٥- الكنى والأسماء - محمد بن أحمد الدولابي - دار الكتب العلمية - الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٣٦- اللباب في تهذيب الأنساب - عزالدين بن الأثير الجزري - مكتبة الفيصلية - مكة المكرمة.

٣٧- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين - محمد بن حبان أبي حاتم البستي - دار المعرفة - بيروت.

التاريخ والتراجم

٣٨- المعرفة والتاريخ - يعقوب بن سفيان الفسوي - تحقيق أكرم ضياء العمري - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

٣٩- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٤٠- الوفيات - لابن قنفذ القسنطيني - تحقيق عادل نور هيض - دار الآفاق الجديدة - بيروت - الطبعة الرابعة، ١٤٠٣هـ.

٤١- إنباه الرواة على أنباه النحاة -علي بن يوسف القفطي - دار الفكرالعربي - القاهرة - الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٤٢- أنساب الأشراف - أحمد بن يحى البلاذري - تحقيق الدكتور/محمد حميد الله - معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية - بالإشتراك مع دار المعارف - مصر .

٤٣- بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم - يوسف بن حسن بن عبدالهادي - دار الراية - الطبعة لاأولى ، ١٤٠٩هـ.

٤٤- تاريخ ابن الوردي - عمر بن الوردي - المطبعة الحيدرية - النجف - الطبعة الثانية ، ١٣٨٩هـ.

٤٥- تاريخ ابن خلدون - عبدالرحمن بن خلدون - مؤسسة جمال للطباعة - بيروت، ١٣٩٩هـ.

٤٦- تاريخ أسماء الثقات - عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ.

٤٧- تاريخ أصبهان - لأبي نعيم الأصبهاني - دار الكتب العملية - بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ.

٤٨- تاريخ الأدب العربي - كارل بروكلمان - دار المعارف - القاهرة - الطبعة الخامسة.

٤٩- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام - شمس الدين الذهبي - دار الكتاب العربي - الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ.

التاريخ والتراجم

٥٠- تاريخ الخلفاء - جلال الدين السيوطي - دار الجيل - بيروت ، ١٤٠٨هـ.

٥١- تاريخ الصحابة الذين روى عنهم الأخبار - أبي حاكم محمد بن حبان البستي - دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ.

٥٢- تاريخ بغداد - أحمد بن علي الخطيب البغدادي - دار الكتاب العربي - بيروت.

٥٣- تبصير المنتبه في تحرير المشتبه- أحمد بن حجر العسقلاني - تحقيق محمد علي النجار - علي محمد البجاوي - المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة.

٥٤- تذكرة الحفاظ - شمس الدين الذهبي - دار الكتب العملية - بيروت.

٥٥- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك - دار مكتبة الحياة - بيروت.

٥٦- تهذيب الأسماء واللغات - محي الدين النووي - دار الكتب العلمية بيروت.

٥٧- تهذيب التهذيب - مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند - الطبعة الأولى.

٥٨- جمهرة أنساب العرب - علي بن أحمد بن حزم - تحقيق عبدالسلام هارون - دار المعارف - الطبعة الخامسة.

٥٩- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - أحمد بن عبدالله الأصفهاني - دار الكتب العلمية - بيروت.

٦٠- خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال - أحمد بن عبدالله الخزرجي - دار البشائر الإسلامية - بيروت - الطبعة الرابعة ، ١٤١١هـ.

٦١- سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني - تحقيق موفق بن عبدالله - مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ.

٦٢- سير أعلام النبلاء - شمس الدين الذهبي - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثنانية ، ١٤٠٢هـ.

٦٣- شذرات الذهب في أخبار من ذهب - عبدالحي بن العماد - دار الفكر - الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ.

٦٤- طبقات الحفاظ - جلال الدين السيوطي - مكتبة وهبه - القاهرة - الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ.

التاريخ والتراجم

٦٥- طبقات الحنابلة - لابن أبي يعلى - دار المعرفة - بيروت .

٦٦- طبقات الشافعية - لأبي بكر الحسني - دار الآفاق الجديدة - الطبعة الثانية، ١٩٧٩.

٦٧- طبقات الشافعية الكبرى - عبدالوهاب بن علي السبكي - دار إحياء الكتب العربية.

٦٨- طبقات الفقهاء الشافعية والذيل عليها - لابن الصلاح - دار البشائر الاسلامية - الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ.

٦٩- طبقات علماء الحديث - محد بن أحمد بن عبدالهادي - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

٧٠ كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون - لحاجي خليفة - دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٧١- مختصر الكامل - تقي الدين - أحمد بن علي المقريزي - مكتبة السنة - القاهرة - الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ.

٧٢- مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر - لابن منظور - دار الفكر - دمشق - الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ.

٧٣- مرآة الجنان وعبرة اليقظان - عبدالله بن أسعد اليمني - دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ.

٧٤- مراصد الإطلاع على أسماءالأمكنة والبقاع - دار المعرفة - بيروت - الطبعة الأولى ، ١٣٧٣هـ.

٧٥- مروج الذهب ومعادن الجوهر - علي بن الحسين المسعودي - تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد - دار الفكر - بيروت.

٧٦- مشاهير علماء الأمصار - محمد بن احمد بن حبان البستي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ.

٧٧- معجم الأعلام - بسام الجابي - الجفان والجابي - الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ.

التاريخ والتراجم

٧٨- معجم البلدان - ياقوت الحموي - دار صادر - بيروت - الطبعة الثانية،١٩٩٥م.

٧٩- معجم المؤلفين - عمر رضا كحاله - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٨٠- معجم ما استعجم من اسماء البلاد والمواضع - عبدالله بن عبدالعزيز البكري - عالم الكتب - بيروت.

٨١- معرفة الثقات للعجلي أحمد بن صالح ترتيب الهيثمي والسبكي - مكتبة الدار - المدينة المنورة - الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ.

٨٢- مفتاح السعادة ومصباح السيادة - بطاش كبرى زاده - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٨٣- ميزان الاعتدال في نقد الرجال - محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - دار المعرفة - بيروت.

٨٤- نكت الهيمان في نكت العميان - صلاح الدين خليل الصفدي - الطبعة الجمالية - مصر ، ١٣٢٩هـ.

٨٥- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان - أحمد بن محمد بن خلكان - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات